# مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي

## الدورة التاسعة عشرة

العدد التاسع عشر

تطبع على نفقة
الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة
الإمارات العربية المتحدة
www.awqafshj.ae

الجزء الخامس

مجلة

مجمع الفقه الإسلامي الدولي

الدورة التاسعة عشرة

٥

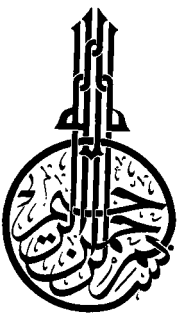

# مجلة

# مجمع الفقه الإسلامي الدولي

## الدورة التاسعة عشرة

## لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي

العدد التاسع عشر

طبع على نفقة
الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة
الإمارات العربية المتحدة
www.awqafshj.ae

## الجزء الخامس

**حقوق الطبع محفوظة للمجمع**

الطَّبْعَة الأُولى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

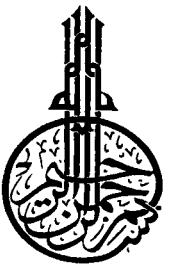

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾

النساء: ١٧٤ - ١٧٥

قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ :

«لَا حَسَدَ إِلَّا فِي ٱثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ ٱللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي ٱلْحَقِّ ، وَآخَرُ آتَاهُ ٱللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»

رَوَاه البُخَارِيّ

# الموضوع العاشر
# الإذن في العمليات الطبية المستعجلة

# البحوث المقدّمة

١ ـ **العمليات الجراحية المستعجلة بين إذن المريض وضرورة العلاج الطبي:** للدكتور أبو الوفا محمد أبو الوفا.

٢ ـ **الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة:** للدكتور حسان شمسي باشا.

٣ ـ **الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة:** للدكتور عصام محمد سليمان موسى.

٤ ـ **الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة:** للأستاذة الدكتورة ماجدة محمود أحمد هزاع.

٥ ـ **أسئلة في باب التداوي:** للدكتور محمد علي البار.

٦ ـ **الإذن في العمليات الطبية والجراحية المستعجلة:** للأستاذ الدكتور هاني سليمان الطعيمات.

**ملاحظة:**

**تمّ ترتيب البحوث حسب الترتيب الهجائي لأسماء السادة الباحثين.**

# العمليات الجراحية المستعجلة
# بين إذن المريض وضرورة العلاج الطبي

إعداد
الدكتور أبو الوفا محمد أبو الوفا
الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بطنطا جامعة الأزهـر
والمعار إلى كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدّمة

## ١ ـ العمل الطبي والطبيب:

لم يرد في كتب الفقه الإسلامي تعريف للعمل الطبي، وإنما وردت تعريفات متعددة للطب كمهنة أو كصناعة، تستعمل لعلاج المريض وإزالة العلة عنه، أو على الأقل تخفيفها.

والعمل الطبي هو ذلك العمل الذي يقوم به شخص متخصص من أجل شفاء الغير، مستنداً في ذلك العمل إلى الأصول والقواعد الطبية المقررة في علم الطب، تمييزاً للعمل الطبي عن السحر والشعوذة.

وقد حددت محكمة النقض المصرية، مفهوم العمل الطبي، بأنه يشمل إلى جانب التشخيص والعلاج، إجراء العمليات الجراحية، ووصف الأدوية، وإعطاء الاستشارات الطبية والعقاقير[١].

والطب لغة يُقال على معان منها: الإصلاح، يُقال: طببته، إذا أصلحته[٢]. وفي اصطلاح الفقهاء، يُطلق على التداوي والمداواة، فالأطباء يقولون المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي، والمداواة رده إليه، وحفظ الصحة بقاؤه عليه، فحفظها يكون بإصلاح الأغذية وغيرها، ورده يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض[٣].

---

(١) راجع نقض جنائي ١٩٥٨/١٠/٢٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س٩ رقم ٢٠٨ ص٨٤٩، ١٩٧٤/٣/١١ س٢٥ رقم ٥٩ ص٢٦٣.

(٢) لسان العرب: لابن منظور، دار المعارف، جـ٣ ص٣٠١.

(٣) شرح الإمام النووي مع صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت جـ١٤ ص١٩٢.

والطبيب هو كل من يقوم بعمل في سبيل علاج المريض، وكان حاذقاً فيه. وقد عرّفه الإمام الشيرازي الشافعي بأنه[1] «العارف بتركيب البدن ومزاج الأعضاء، والأمراض الحادثة فيها، وأسبابها وأعراضها، وعلاماتها، والأدوية النافعة فيها، والاعتياض عما لم يوجد منها، والوجه في استخراجها، وطريق مداواتها، ليساوي بين الأمراض والأدوية في كمياتها، ويخالف بينها وبين كيفياتها».

كما عرّفه ابن قيم الجوزية بقوله[2] «فالطبيب هو الذي يفرّق ما يضر بالإنسان جمعُه، أو يجمعُ فيه ما يضرُّه تفرقه، أو ينقص منه ما يضرُّه زيادته، أو يزيد فيه ما يضره نقصه، فيجلب الصحة المفقودة، أو يحفظها بالشكل والشبه، ويدفع العلة الموجودة بالضد والنقيض ويخرجُها، أو يدفعها بما يمنع من حصولها بالحمية».

والطبيب بهذا المعنى، يتناول ـ كما ذكر الإمام ابن قيم الجوزية[3] ـ: «من يطُبه بوصفه وقوله، وهو الذي يُخص: باسم الطبائعي، وبمروّده، وهو: الكحّال، وبمبضعه ومراهمه، وهو: الجرائحيُ، وبموساه، وهو: الخاتن، وبريشته، وهو الفاصد، وبمحاجمه ومشرطه، وهو: الحجّام، وبخلعه ووصله ورباطه، وهو: المجبّر، وبمكواته وناره، وهو: الكواء، وبقربته، وهو: الحاقن، وسواء كان طبه لحيوان بهيم أو إنسان، فاسم الطبيب يطلق لغة على هؤلاء كلهم، كما تقدم، وتخصيص الناس له ببعض أنواع الأطباء، عرفٌ حادث، كتخصيص لفظ الداية بما يخصُها به كل قوم».

وفي الوقت الحاضر، خص مصطلح الطبيب، على من يُطبه بوصفه وقوله، وهو من أطلق عليه ابن قيم الجوزية، الطبائعي، أو يُطبه

---

(١) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، دار الثقافة، بيروت ص٩١.

(٢) الطب النبوي: راجع الأصل وصححه الشيخ عبد الغني عبد الخالق، طبعة لجنة تراث وتاريخ دولة الإمارات العربية المتحدة، بدون تاريخ ص٥.

(٣) الطب النبوي، ص١١٢.

بمبضعه ومراهمه، وهو الجرائحي. أما من خص بطبه البهائم، فيطلق عليه البزاغ، وهو البيطار[1].

وعلى كل، فإن مصطلح الطبيب لا يُطلق إلا على العالم بالطب والمتخصص فيه، فقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «من تطبب ولا يُعلم منه طبٌ فهو ضامن»[2].

كما روي عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما طبيب تطبب على قوم، لا يُعرف له تطببٌ قبل ذلك، فأعنت، فهو ضامن»[3].

ولهذا أجمع أهل العلم على إيجاب الضمان على الطبيب الجاهل، فإذا تعاطى علم الطب وعمله، من لم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك[4].

كما جاء في الطب النبوي[5] «متطببٌ جاهل باشرت يدُه من يُطبُه، فتلف به، فهذا إن علم المجني عليه أنه جاهل لا علم له، وأذن له في طبه، لم يضمن، ولا يخالف هذه الصورة، ظاهر الحديث، فإن السياق

---

(١) رد المحتار: لابن عابدين، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصفكي، دار إحياء التراث العربي جـ٥ ص٤٣، كشاف القناع: للبهوتي، عن متن الإقناع: للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ ١٩٩٧ جـ٤ ص٤٢.

(٢) سنن أبي داود: دار إحياء التراث العربي، بيروت جـ٤ كتاب الديات، باب من تطبب بغير علم فأعنت، حديث رقم ٤٥٨٦ ص١٩٥ والنص له، وقال عنه، هذا الحديث لم يروه إلا الوليد، لا ندري هو صحيح أم لا، سنن ابن ماجه، دار إحياء التراث العربي جـ٢ كتاب الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب، حديث رقم ٣٤٦٦ ص١١٤٨.

(٣) سنن أبي داود جـ٤، كتاب الديات، باب من تطبب بغير علم فأعنت، حديث رقم ٤٥٨٧ ص١٩٥، وجاء فيه: قال عبد العزيز: أما أنه ليس بالعنت، إنما هو قطع العروق والبط والكيّ.

(٤) الطب النبوي: لابن قيم الجوزية ص١٠٩.

(٥) ص ١١٠.

وقوة الكلام، يدل على أنه غرَّ العليل، وأوهمه أنه طبيب، وليس كذلك».

وأرى أنه إذا كان الضمان في صورة القصاص، قد سقط في هذه الحالة، بعلم المجني عليه بجهل الطبيب وأذن له مع ذلك بتطبيبه، باعتبار ذلك شبهة، والقصاصُ يُدرأ بالشبهات، فإنه يبقى للمجني عليه ولورثته الحق في الدية، باعتبار أنها تثبت مع الشبهات، يقدرها وليُّ الأمر، فضلاً عن توقيع عقوبة تعزيرية يقدّرها ولي الأمر، على المجني عليه ـ إن كان حياً ـ وعلى الطبيب الجاهل، لاعتدائهما معاً على الحق في سلامة الجسم، وهو من الحقوق المشتركة بين الله سبحانه وتعالى والعبد.

ولهذا جاء في حاشية الدسوقي[1] «وإنما لم يقتص من الجاهل ـ يعني بالطب ـ لأن الفرض أنه لم يقصد ضرراً، وإنما قصد نفع العليل أو رجا ذلك، وأما لو قصد ضرراً، فإنه يقتص منه».

فقد اعتبر الإذن من المريض وحسن نية مدعي الطب، بقصده العلاج، شبهة دارئة للقصاص، لكنها لا تنفي وجوب الدية.

## ٢ ـ مفهوم العمليات الجراحية:

الجراحة في اللغة مأخوذة من الجرح، يُقال جرحه جرحاً، إذا أثر فيه بالسلاح، وهي اسم للضربة أو الطعنة، والجمع جراح، كما تقول دجاجة وجمعها دجاج، وتجمع جراحات أيضاً[2].

والمعنى اللغوي واضح في الجراحة الطبية، لأنها تشتمل على شق الجلد واستئصال موضع الداء، وبتر الأعضاء وقطعها بآلة الجراح ومبضعه، وهو الآلة التي يستخدمها الجراح، ومنها المشرط والمقص.

والجراحة الطبية ـ بوصفها أحد فروع العمل الطبي ـ هو إجراء

---

(١) على الشرح الكبير للدردير: دار إحياء الكتب العربية جـ٣ ص٢٩٥.
(٢) لسان العرب جـ٢ ص٤٢٢.

جراحي بقصد إصلاح عاهة، أو رتق تمزق أو عصب، أو بقصد إفراغ صديد أو سائل مرضي آخر، أو لاستئصال عضوٍ مريضٍ أو زائدٍ[١].

يتضح مما تقدّم، أن إجراء العمليات الجراحية، يكون بإحداث جرح في الجسم بغية العلاج، حيث يعتبر العلاج هو الهدف الأساسي من الجراحة عند الأطباء، إذ يقصدون من إجرائها، مداواة المريض، وإنقاذه من آلام الأمراض وأخطارها، ولذلك عندما يطلق مصطلح العملية الجراحية، فإنه ينصرف إلى الجراحة العلاجية.

وقد عرّف المسلمون، العمليات الجراحية، فقد روي عن عليٍّ كرّم الله وجهه أنه قال: «دخلنا مع رسول الله ﷺ، على رجل من الأنصار نعوده بظهره ورمٌ، فقال النبي ﷺ، هذه مدة، أخرجوها عنه، فبطه[٢]، ورسول الله ﷺ شاهدٌ»[٣].

يقول الإمام ابن قيم الجوزية[٤] «وفي البطِّ فائدتان: (إحداهما) إخراج المادة الرديئة المفسدة، (والثانية) منع اجتماع مادة أخرى إليها تقويها»[٥].

كما نقل الإمام موفق الدين عبد اللطيف البغدادي، رحمه الله، الإجماع على مشروعية التداوي[٦]. وهو عام شامل للتداوي بالعقاقير وبالجراحة.

---

(١) الموسوعة الطبية الحديثة، تأليف مجموعة من الأطباء، لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي، مصر، مؤسسة سجل العرب، الطبعة الثانية، بدون تاريخ جـ٥ ص٩٨٢.

(٢) بطه: أي شقه...

(٣) كنز العمال: للمتقي الهندي، حديث رقم ٢٨٤٧٠، وذكر أن الدورقي قال: فيه أشعث بن سعيد، وهو ضعيف، وضعفه.

(٤) الطب النبوي ص٩١.

(٥) وهذا وصف دقيق للخراج واحتمالات طرق تخلص الجسم منه، والخراج هو: التهاب أي جزء من أجزاء الجسم مع تكون مادة صديدية بداخله، وأهم علاج له هو: فتحه بعملية جراحية لإخراج المادة الصديدية، الطب النبوي هامش ١ ص٩١.

(٦) الطب من الكتاب والسنة، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦ ص١٧٩.

بل إن الإمام ابن قيم الجوزية، استفاد من الأحاديث الصحيحة التي وردت في التداوي والشفاء، الأمر بالتداوي[1]. وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا يتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، كما أن فيها رَدًّا على من أنكر التداوي، وقال: إن كان الشفاء قد قُدِر، فالتداوي لا يفيد، وإن لم يكن قدر فكذلك، وأيضاً، فإن المرض حصل بقدر الله، وقدر الله لا يُرفع ولا يُرد[2].

## ٣ ـ التوفيق بين مبدأ معصومية جسم الإنسان ومشروعية التدخل الجراحي:

الجسم هو ما صدرت عنه وظائف الحياة مع تعددها واختلافها، وهو بذلك يُعد شاملاً مادة الجسم وأجزائها المختلفة، وشاملاً للنفس أيضاً.

والحق في سلامة الجسم، وإن كان في أصله مصلحة للفرد، فإن فيه مصلحة للمجتمع أيضاً، ولذا تحميه الشريعة الإسلامية حتى تسير وظائف الحياة في الجسم على النحو الطبيعي، وأن يحتفظ بتكامله، وأن يتحرر من الآلام النفسية.

وفكرة الوظيفة الاجتماعية للحق في سلامة الجسم تمليها ما توجبه الشريعة الإسلامية على الفرد من واجبات والتزامات معينة، نحو نفسه وأسرته ومجتمعه، والتي لا يمكن القيام بها، إلا إذا كان متمتعاً بجسدٍ متعافٍ، ولذلك، فإن فكرة الوظيفة الاجتماعية تمثل ارتفاقاً وارداً على حق الفرد في سلامة جسمه.

ولهذا حرمت الشريعة الإسلامية قتل النفس إلا بالحق، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[3].

---

(١) ولكن هل ينصرف الأمر إلى الوجوب أو الندب، انظر ما سيأتي بند ٢٤ وما بعده.

(٢) راجع الطب النبوي ص١٠.

(٣) سورة الإسراء، جزء من الآية ٣٣.

كما أن لجسم الإنسان حرمة كاملة، لأنه من خلق الله عز وجل، يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾[1] ويقول جل شأنه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾[2].

ولهذا نصت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م على أنه «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة جسمه».

كما نصت المادة الثانية من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، والذي تمت إجازته من قِبل مجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي في ٥ أغسطس ١٩٩٠ على أن:

«أ ـ الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتض شرعي.

ب ـ يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء الينبوع البشري.

ج ـ المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله، واجب شرعي.

د ـ سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك».

وتدخل الطبيب الجراح، بالعمليات الجراحية، وإن كانت تتضمن مساساً بجسم المريض، فإنه يُعد استثناءً من هذا الأصل، لما له من أهمية كبيرة في المحافظة على النفس الإنسانية، التي تعتبر أحد الضروريات الخمس: الدين، النفس، العقل، العرض، المال.

ومن هنا تأتي أهمية التوفيق بين مبدأ معصومية جسم الإنسان،

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

(٢) سورة التين، آية ٤.

ومشروعية التدخل الطبي الجراحي، بوضع الضوابط التي يجب أن يتقيد بها العمل الطبي بصفة عامة، والجراحي بصفة خاصة، حتى لا يخرج عن الهدف الذي شرع من أجله، وهو المحافظة على الحياة، وصيانة الصحة، نظراً لما تتضمنه الجراحة من مخاطر أو أضرار، قد تفضي بالمريض إلى الهلاك، أو تلف عضو من أعضائه، أو فقد منفعته.

ورغم أن المسؤولية الجنائية المترتبة على الطبيب في مجال ممارسته لمهنته، لا تختلف عن الأفعال العمدية وغير العمدية لغيره من حيث مساسها لسلامة الجسم، حيث حدد الفقهاء الأفعال المكوّنة للجنايات الجسدية على نوعين: الأفعال التي تمس مادة الجسم، والأفعال التي تمس مصلحة الإنسان في صيانة منافعه[1] ـ إلا أن طبيعة مهنة الطبيب قد يلتبس فيها العمل المعتاد المقصود به العلاج بعد الحصول على إذن المريض، بالعمل الناشئ عن جهل أو تجاوز أو خطأ أو رفض المريض العلاج.

**٤ ـ خطة البحث:**

لقد تلقيت تكليفاً من أمانة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بجدة، بالكتابة في موضوع «الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة» وهو أحد الموضوعات التي ستعرض في الدورة التاسعة عشرة، لمؤتمر المجمع، وذلك لاتخاذ قرار من حيث لزوم إذن المريض أو سقوطه في ثلاث حالات:

١ ـ العمليات المستعجلة، مثل الزائدة الملتهبة، إذا رفض المريض إعطاء الإذن.

٢ ـ الجنين الذي التف الحبل السري حول رقبته، ولم تتم الموافقة على إجراء العملية القيصرية لإنقاذ الطفل.

٣ ـ إذا احتاج الطفل المريض إلى إجراء طبي تدخلي، مثل عمليات

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٦ جـ٢ ص٤١٤.

الزائدة والكلى ونقل الدم، ورفض الوليّ اتخاذ ذلك الإجراء.

وسيتم بحث هذه الحالات الثلاث، لننتهي فيها إلى مشروع قرار بشأنها، ليكون بين يدي المجمع.

وعلى ضوء ذلك، يتناول البحث ستة مباحث وخاتمة:

**المبحث الأول**: إباحة العمليات الجراحية بإذن الشارع وإذن المريض معاً.

**المبحث الثاني**: اعتبار الفقهاء لإذن المريض بالعمل الطبي.

**المبحث الثالث**: جواز إجراء الجراحات الطبية بغير إذن المريض لضرورة العلاج.

**المبحث الرابع**: جواز إجراء الجراحات الضرورية المستعجلة مع رفض المريض الإذن بها.

**المبحث الخامس**: جواز إجراء الجراحة القيصرية الضرورية لإنقاذ حياة الجنين، مع رفض والديه الإذن بها.

**المبحث السادس**: جواز التدخل الطبي الجراحي والعلاجي لإنقاذ حياة الطفل المريض مع رفض وليه الإذن به.

أما **الخاتمة**، فتشتمل على أهم النتائج والتوصيات المستفادة من البحث، ومشروع قرار فيما كلفت بالكتابة فيه.

❋ ❋ ❋

## المبحث الأول
## إباحة العمليات الجراحية بإذن الشارع وإذن المريض معاً

### ٥ ـ اختلاف الفقهاء في تحديد أساس إباحة العمل الطبي:

رغم إجماع الفقهاء على مشروعية العمل الطبي، إلا أنهم اختلفوا في تعليل ذلك، فذهب الحنفية[١] إلى أن العلة ترجع إلى الضرورة الاجتماعية وإذن المريض أو وليه.

بينما ذهب الشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى أن العلة ترجع إلى إذن المريض، وأن الطبيب يقصد علاجه، ولا يقصد الإضرار به.

وذهب المالكية[٤] إلى أن العلة هي إذن الحاكم أولاً، وإذن المريض ثانياً، وباجتماع الإذنين معاً، يُعد العمل الطبي مشروعاً، ولا مسؤولية على الطبيب إلا إذا خالف أصول الطب أو أخطأ في فعله.

وهذا الاختلاف بين الفقهاء في تقرير أساس إباحة العمل الطبي،

---

(١) شرح فتح القدير، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٣١٨هـ جـ٨ ص٢٩١، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار جـ٥ ص٤٣.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب، على متن المنهاج: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧هـ ١٩٥٨ جـ٢ ص٣٣٧ وما بعدها.

(٣) المغني: لابن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت جـ٦ ص١٢٠ وما بعدها، ومعه الشرح الكبير جـ٦ ص١٢٤ وجـ١٠ ص٣٥٠ وما بعدها، كشاف القناع: للبهوتي، عن متن الإقناع، للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ ١٩٩٧ جـ٤ ص٤٢.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدردير، جـ٤ ص٢٥٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص٤١٤.

يدل على التقدير بشأن هذه المهنة، وخطورتها في آن واحد[1]. فبعضهم يرى أن العلة هي الحاجة إلى ممارسة مهنة الطب في جو يشجع على ممارستها، لاسيما حين يقترن بالإذن، وبعضهم يرى أن العلة بالإضافة إلى إذن المريض، قصد العلاج لا الضرر، والقرينة على هذا القصد، وقوع العمل الطبي موافقاً للأصول الفنية، وبعضهم يرى أن العلة هي الإذن في صورته المزدوجة المركبة، إذن الحاكم بممارسة المهنة، وإذن المريض بإجراء العمل الطبي.

وبذلك يتضح أن شروط إباحة العمل الطبي في الفقه الإسلامي هي:

١ ـ إذن الشارع ٢ ـ إذن المريض ٣ ـ قصد العلاج ٤ ـ عدم وقوع خطأ من الطبيب، وهو ما تأخذ به أيضاً القوانين الحديثة.

## ٦ ـ تعريف الإذن:

الإذن في اللغة مأخوذ من أذنت له في كذا، أي أطلقت له فعله، والإسم الإذن، ويكون الأمر إذناً، وكذا الإرادة نحو بإذن الله، وأذنت للعبد في التجارة، فهو مأذون له، وأذنت للشيء إذناً من باب تعب، وأذنت بالشيء علمت به، ويعدى بالهمزة، فيقال آذنته إيذاناً، وتأذنت أعلمت، وأذن المؤذن بالصلاة، أعلم بها، واستأذنته في كذا، طلبت إذنه، فأذن لي فيه، أي أطلق لي فعله[2].

ويقصد بإذن الشارع، رفع الحرج في الإتيان بالفعل، وهذا هو مقتضى الإباحة، وهي الإظهار والإعلان، وفي الشرع ما دل الدليل

---

(١) الدكتور عبد الستار أبو غدة: فقه الطبيب وأدبه، ضمن أبحاث المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي بالكويت، يناير ١٩٨١م، مطبوعات وزارة الصحة العامة والمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ص٥٩٦.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للرافعي الفيومي، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر المحمية، ١٣٢٤هـ ١٩٠٦ جـ١ مادة إذن ص١٥.

السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل[1].

ويقصد بإذن العباد، أن يرخص بعضهم لبعض فيما هو مملوك له رقبة أو منفعة باستهلاكه، أو مجرد الانتفاع به[2].

## ٧ ـ ارتباط الإذن بصاحب الحق:

من المبادئ المنظمة للتصرفات، مبدأ الحق، وهو شديد الصلة بمبدأ الإذن، وكل من الحق والإذن، إما أن يرجع إلى الشارع (حق الله تعالى، وإذن الشارع) أو إلى الإنسان (حق العبد، وإذن المالك)، لأن الأصل أن من لا يملك حقاً أو تصرفاً، لا يملك الإذن فيه[3]. والحقوق موضوع مشترك بين المعاملات المالية والأفعال الجنائية.

## ٨ ـ إذن الشارع بالعمل الطبي:

الإنسان ملك لله عز وجل، وفيه مع ذلك حق للعبد نفسه، فهو مما يجتمع فيه الحقان: حق الله وحق العبد.

فقد قسّم الأصوليون والفقهاء الحقوق باعتبار صاحبها، عدة تقسيمات[4]. وذكروا منها، ما اجتمع فيه الحقان: حق الله وحق العبد، وحق العبد فيه غالب، كالقصاص، لأن الفعل الموجب له هو الجناية العمد على النفس وما دونها، ولله تعالى فيها حق الاستعباد، وللعبد حق

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٧هـ ١٩٦٨ جـ١ ص٩٤.

(٢) الأستاذ محمد سلام مدكور: نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، دار النهضة العربية ١٩٨٤ ص١١١.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية ١٤١٤هـ ١٩٩٤ جـ٢ ص١٨٣.

(٤) راجع في تفصيل ذلك للباحث: حقوق المجني عليه وطرق كفالتها له، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر الشريف ١٤١٤هـ ١٩٩٤م بند ٢٢ ص١٤ ـ ١٥.

الاستمتاع ببقائها، وكانت العقوبة مشتملة على الحقين، وإن كان حق العبد راجحاً بلا خلاف.

والمقصود بحق الله، ما يتعلق به النفع العام للعالم، فلا يختص به أحد، وينسب إلى الله سبحانه وتعالى تعظيماً[1]. أما حق العبد، فالمقصود به ما يتعلق به مصلحة خاصة بفرد أو بعدد من الأفراد، دون شيوعه على المجتمع[2].

وسبب إذن الشارع للطبيب والجراح بمزاولة عملهما، ـ بالرغم من أنه يتضمن مساساً بجسم المريض، وتمتعه بالإباحة في هذا الصدد، ـ استثناءً من قاعدة منع الأذى والضرر ـ الفائدة التي تعود على الفرد والمجتمع من قيامهما بواجب المعالجة، ولأنه إذا كان التطبيب واجباً ـ عند الإذن به أو طلبه ـ استتبع ذلك، ألا يكون الطبيب مسؤولاً عما يترتّب على عمله من نتائج ضارة بالمريض، إذا لم يتعد الموضع المعتاد، لأن الواجب لا يتقيد بشرط السلامة، ولا يجامعه الضمان[3].

فالشارع قدّر أن العمل الطبي أو الجراحي، وإن مس مادة جسم المريض، فإنه يحفظ مصلحته وكذلك مصلحة الشارع في صيانة ومنافع جسم الأول وحياته، وبذلك يؤدي عمل الطبيب إلى حفظ حق الله وحق العبد على نفس وجسم هذا الأخير، وتظل إباحة الشارع في هذه الحدود.

وقد راعى الشارع، هذه الضرورة الاجتماعية ـ على حد تعبير فقهاء المذهب الحنفي ـ بإذنه للطبيب بممارسة عمله، دون أن تقوم

---

(١) راجع كشف الأسرار: للبخاري على أصول الإمام البزدوي، طبعة مكتب الصنايع ١٣٠٧هـ جـ٤ ص١٢٥٤-١٢٥٥، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للقاضي صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، مكتبة محمد علي صبيح جـ٢ ص٣٠٢ وما بعدها.

(٢) إدرار الشروق على أنواء الفروق: لابن الشاط، مطبوع مع الفروق، عالم الكتب، بيروت، جـ٤ ص١٤٠ ـ ١٤١.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م جـ٨ ص٣٣.

مسئوليته عن المساس بالحق في سلامة النفس والجسم، على أن يكون ذلك بإذن المريض أو من يقوم مقامه ـ كأصل عام ـ، حيث يشترك مع إذن الشارع، في رفع ما تبقّى من مسؤولية مترتبة على المساس بحق المريض على جسمه.

ويُعبّر الحاكم عن إذن الشارع بالعمل الطبي، بالترخيص القانوني بممارسته، ومن أهم ما يتطلبه القانون لإعطاء هذا الترخيص، حصول طالبه على المؤهل الدراسي الذي يعدّه لهذه المهنة، فالقانون لا يثق في غير من رخّص لهم بالعلاج، لأنهم في تقديره هم الذين يستطيعون القيام بعمل طبي يطابق الأصول العلمية، ويتجه في ذاته إلى شفاء المريض.

### ٩ ـ إذن المريض بالعمل الطبي:

إذن العبد، يكون بإطلاق التصرف ابتداءً أو إجازته بعد وقوعه، ولا اعتبار لإذن العبد، إلا إذا تحقق معه إذن الشارع، ولذلك فإن إذن العبد يكون دائماً موقوفاً على موافقته للشرع، وكونه على الوجه الذي يرضاه، وبدون ذلك، لا يحقق إذن العبد، الإباحة الشرعية.

وبيان ذلك، أن الشريعة الإسلامية لا تعتبر رضا الإنسان، سبباً للإباحة، إلا فيما وافق الشرع، وذلك فيما لم يرد فيه نهي أو تحريم، وإلا لا اعتبار له، ولذلك فإن إتلاف المال المحرّم بإحراقه ونحو ذلك، دون مصلحة، لا يجوز، وإن أذن صاحبه في ذلك، لأن أقل ما يتحقق فيه من نواحي المفسدة، الإسراف وإضاعة المال في غير وجه شرعي، ولا عبرة برضاء شخص مسلم أن يأكل لحم خنزير، أو يشرب خمراً، أو رضاء امرأة لرجل ليس زوجاً لها، أن يجامعها أو يعانقها، لأن رضاء الله سبحانه وتعالى غير موفور في هذه الجزئيات[١].

وقد بيّن الإمام العز بن عبد السّلام[٢]، إذن العبد بقوله: «والإذن ضربان: أحدهما: ما ترجع فائدته إلى المأذون له، فإن كان من المنافع

---

(١) الأستاذ محمد سلام مدكور: المرجع السابق ص٤٦٩ ـ ٤٧٠.

(٢) قواعد الأحكام جـ٢ ص٨٧.

فهو العواري، وإن كان من الأعيان، فهو المنائح والضيافات.

والضرب الثاني: ما ترجع فائدته إلى الآذن، فإن كان من الاستصناع، كالحلق والحجامة والدلك، ففي استحقاق الأجرة به خلاف، وإن كان من التصرف القولي، فهو التوكيل في أصناف المعاملات، وإن كان تصرفاً فعلياً، كالقبض والإقباض، فهو التوكيل في كل ما يتعلق به الإذن من الأفعال القابلة للتوكيل».

ومتعلق الإباحة عند الفقهاء، هو ما أذن فيه، سواء أكان الإذن من الشارع أم من العباد، ويترتب عليهما معاً رفع الإثم والحرج من الشارع، فلا فرق بين نوعي الإذن من هذه الناحية، وإنما يتمثل الاختلاف بينهما فيما ذكره الإمام القرافي[1] ومحمد علي بن حسين المكي[2] في الفرق بين قاعدة الإذن العام من قِبل صاحب الشرع في التصرفات، وبين إذن المالك الآدمي في التصرفات، في إسقاط الثاني الضمان دون الأول، وسر الفرق هو أن الله تعالى تفضّل على عباده، فجعل أن كل واحد من حق الله تعالى وحق الآدميين، موكول لمن هو منسوب له ثبوتاً وإسقاطاً، وإنما حقوق الله تعالى صِرف، لا يتمكن العباد من إسقاطها، ولا الإبراء منها، بل ذلك يرجع إلى صاحب الشرع، وما هو حق للآدميين بتسويفه وتملكه وتفضله لا ينتقل الملك فيه إلا برضاهم، ولا يصح الإبراء منه إلا بإسقاطهم، ولذلك لا يسقط الضمان في إتلافه إلا بإذنهم في إتلافه، أو بالإذن في مباشرته على سبيل الأمانة.

## ١٠ ـ إذن المريض يرجع في أصله لإذن الشارع:

الإذن الطبي Medical Consent، وهو إقرار المريض بالموافقة على إجراء ما يراه الطبيب مناسباً له من كشف سريري، وتحاليل مخبرية وصور إشعاعية، ووصف الدواء، وغير ذلك من الإجراءات الطبية التي

---

(١) الفروق جـ١ ص١٩٥.

(٢) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، مطبوع بهامش الفروق جـ١ ص١٩٧.

تتبع لتشخيص المرض وعلاجه، إنما يرجع في أصله لإذن الشارع[1].

وعلى ذلك، فإن أساس إباحة العمل الطبي بصفة عامة، هو إذن الشارع وإذن المريض معاً، بخلاف ما لا تتوقف فيه الإباحة على إذن العباد، فإنه يكفي فيه إذن الشارع، إذ يكون مباحاً الأخذ والانتفاع به، سواء أذن العبد أم لا، كالمنافع العامة.

وبيان ذلك، أن الشارع لم يطلق للإنسان حرية التصرف في جسمه وحياته، بل وضع الضابط لهذا التصرف على وجه يعود بالنفع على صاحب الإذن، بعلاجه وشفائه.

وبذلك لا يعدو أن يكون إذن المريض، العامل المباشر الذي يُمكن الطبيب من العمل بالرخص التي خوّلها له الشارع على جسم المريض التي تناسب مرضه.

وخلافاً لذلك، هناك من يرى[2] أن أساس إباحة العمل الطبي هو رضاء المريض به، استنتاجاً من سقوط القصاص أو الدية، إذا أذن المجني عليه بالاعتداء، مما يعني إمكان تنازل الإنسان عن حقه في سلامة جسده، وهو ما يسري على الطبيب، حيث يمكن إرجاع عدم مسؤوليته عن المساس به إلى رضاء المريض به.

ويُؤخذ على هذا الرأي، أن هناك فرقاً بين الحق في سلامة الجسم، والحق في الجزاء المترتب على الاعتداء عليه، ولا يلزم من إمكانية أن يسقط المجني عليه الحق الثاني، أنه يستطيع إسقاط الحق الأول.

---

(١) من أنصار هذا الرأي أيضاً الدكتور أحمد محمد كنعان: زميل الجمعية العالمية لتاريخ الطب (ISHIM) الإذن الطبي يرجع في أصله لإذن الشرع، الشبكة الصحية. http://www. health. net sa/Arabic/section/full story. cbm. catid=5&type=a & id=43.

(٢) الشيخ أحمد إبراهيم: مسئولية الأطباء في الشريعة الإسلامية وفي القانون المقارن، مجلة الأزهر المجلد ١٩، ١٣٦٧هـ ص٨١٩، الشيخ محمد علي النجار، حول مسئولية الأطباء، مجلة الأزهر، المجلد ٢٠ ١٣٦٨هـ ص٥٢، الشيخ محمد أبو زهرة، الجريمة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي ص٥٥.

فالحق الأول، وهو الحق الأصيل فيه جانب لله تعالى وجانب للعبد، مع رجحان جانب الله تعالى، في حين أن الحق الثاني، وهو الحق في القصاص أو الدية، وهو الحق البديل، يرجح فيه جانب حق العبد ـ كما سبق بيانه ـ فيجوز إسقاطه.

ولهذا فإن قياس عمل الطبيب على التنازل عن العقوبة المقررة على الاعتداء على النفس وما دونها، قياس مع الفارق، لأن إباحة العمل الطبي، تتقيد ـ فضلاً عن الإذن به من المريض ـ بأن يتم بقصد العلاج، وأن لا يجاوز الحدود المعتادة[1].

فضلاً عن أن سقوط القصاص إذا أذن المجني عليه بالاعتداء، لا ينفي حق الله تعالى إزاء هذا الاعتداء، بتوقيع عقوبة تعزيرية، يوقعها القاضي على الجاني، حماية لحق المجتمع الذي يعد المجني عليه أحد أفراده[2].

كما يظهر حق الله تعالى عند الاعتداء على الحياة، حتى مع عدم إذن المجني عليه، حيث يكون المعتدي قد ارتكب أيضاً معصية تجاه الله تعالى، ولهذا تجب الكفارة[3]، وفي جانب الفرد، يجب القصاص أو الدية.

ومما يدل على أن إذن المريض وحده، ليس هو سبب الإباحة وانتفاء مسئولية الطبيب، سكوت بعض الفقهاء عن التصريح به، اكتفاء

---

(١) من أنصار هذا الرأي أيضاً: الدكتور أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ص٤٠ ـ ٤١.

(٢) راجع في الموضوع للباحث: وجوب أخذ رأي المفتي قبل الحكم بالإعدام، في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥م.

(٣) في القتل الخطأ وشبه العمد باتفاق، وفي القتل العمد أيضاً عند الشافعية والمشهور في مذهب الحنابلة، خلافاً للحنفية، وهي مندوبة فقط عند المالكية في القتل العمد الذي لم يقتص فيه، سواء أكان عدم القصاص راجعاً لمانع شرعي أم للعفو.

باستفادته من عدم التجاوز، رغم اشتراطهما معاً، لعدم وجوب الضمان.

فقد جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق[1]، بصدد عدم ضمان حجام أو فصاد أو بزاغ لم يتعد الموضع المعتاد «... قال في الكافي، عبارة المختصر ناطقة بعدم التجاوز، وساكته عن الإذن، وعبارة الجامع الصغير ناطقة بالإذن، ساكتة عن التجاوز، فصار ما نطق به هذا بياناً لما سكت عنه الآخر، ويستفاد بمجموع الروايتين اشتراط عدم التجاوز والإذن لعدم وجوب الضمان، حتى إذا عدم أحدهما أو كلاهما، يجب الضمان».

يؤكد ذلك أيضاً، أنه ليس في جميع حالات إذن ولي المريض تنتفي المسئولية، كما إذا أذن ولي الصبي أن يختنه في زمن حر مفرط، أو برد مفرط، أو حال ضعف يخاف عليه منه، حيث يجب عندئذ الضمان على المباشر، وهو الخاتن، وإذا تعذر تضمينه، ضمن الوليّ[2].

وعند المفاضلة بين إذن الشارع وإذن المريض، من حيث رجحان أي من الإذنين، فإنه يرجح إذن الشارع، لأن حق الله تعالى في بقاء حياة المريض وسلامة جسمه، ترجح على حق هذا الأخير فيهما.

وهذا الخلاف ليس من قبيل الخلاف النظري المجرد من الأحكام الشرعية، فرغم مراعاة حق المريض، باشتراط إذنه لممارسة الرخصة التي خوّلها الشارع للطبيب أو الجراح، فإن الإباحة تبقى استناداً إلى إذن الشارع وحده، في الحالات التي يتعذر فيها أخذ إذن المريض أو إذن وليه، أو رفضهما الإذن بالعلاج أو بالجراحة، كما سيأتي تفصيلاً[3]، ولو كان إذن المريض أو وليه هو وحده الأساس في الإباحة، أو العنصر الغالب فيها، لظلت الإباحة مرتبطة به وجوداً وعدماً.

ننتهي مما سبق، إلى أن أساس إباحة عمل الطبيب أو الجراح،

---

(١) لابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت ١٤١٣هـ ١٩٩٣م جـ٨ ص٣٣.

(٢) كشاف القناع جـ٤ ص٤٢.

(٣) انظر المبحث الثالث وما بعده.

هو إذن الشارع وإذن المريض معاً، وأن إذن المريض لا يعدو أن يكون أحد شروط وضع مبدأ الإباحة موضع التطبيق، لأن إذن الشارع هو الذي أنشأ سبب الإباحة من الناحية التجريدية، أما إذن المريض، فهو العامل المباشر الذي يمكن الطبيب من العمل بالرخصة التي خوّلها له الشارع على جسم المريض، باختيار الطريقة المناسبة للعلاج.

وهذا هو الرأي السائد في الفقه القانوني، فرضاء المريض في ذاته ليس سبب إباحة، وإنما مجرد شرط من شروطه، حيث يتعين ـ فضلاً عن هذا الرضاء ـ الترخيص القانوني للطبيب أو الجراح، وقصد العلاج، باعتبار أن رضاء المجني عليه وحده كسبب للإباحة، لا يطبق على جرائم الاعتداء على الحياة والحق في سلامة الجسم، لأهميتهما الاجتماعية، ولهذا لا يحول دون عقاب الجاني عن جريمة عمدية، رضاء القتيل بالقتل، ولا يصحح أعمال التطبيب والجراحة غير المشروعة، رضاء المريض المجني عليه أو وليه بها.

❊ ❊ ❊

## المبحث الثاني
## اعتبار الفقهاء لإذن المريض بالعمل الطبي

### ١١ ـ مجمل شروط صحة إذن المريض بالعمل الطبي:

الإذن هو تعبير عن إرادة صادرة من شخص بالغ عاقل، سواء أكان أصيلاً عن نفسه أو ممثلاً لغيره، قادراً على أن يُكون رأياً صحيحاً عن موضوع الإذن، بغير إكراه أو غش.

ولهذا يشترط لصحة إذن المريض بالعمل الطبي، أن يكون أهلاً للإذن، بأن يكون بالغاً عاقلاً، ولهذا لا يعتبر إذن الصبي والمجنون والسكران، وإنما يرجع إلى أوليائهم المنصبين للنظر في مصالحهم.

وقد أشار بعض الفقهاء ـ رحمهم الله ـ إلى اعتبار أهلية الشخص الآذن بالجراحة، فقد جاء في المغني[١] «وإن قطع طرفاً من إنسان فيه أكلة[٢] أو سلعة[٣] بإذنه وهو كبير عاقل، فلا ضمان عليه... وإن كان من قطعت منه صبياً أو مجنوناً، أو قطعها أجنبي، فعليه القصاص، لأنه لا ولاية له عليه، وإن قطعها وليه وهو الأب أو وصيه أو الحاكم أو أمينه المتولى عليه، فلا ضمان عليه، لأنه قصد مصلحته، وله النظر في مصالحه، فكان فعله مأموراً به، فلم يضمن ما تلف به، كما لو ختنه فمات».

---

(١) جـ ١٠ ص٣٤٩ ـ ٣٥٠.

(٢) معناها التنقص، والأكل مكان رقيق ظاهره تراه صحيحاً، فإذا عُمل بدا عواره، ويُقال: بأسنانه أكلٌ، أي متآكلة. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الكتب العلمية، إيران جـ١ باب الهمزة والكاف وما يثلثهما ص١٢٤.

(٣) السِلعة بكسر السين غدة بين اللحم والجلد تظهر في البدن، كالجوزة، وتكون في الرأس والبدن، والسَلعة، بفتح السين، الشجة، المغني جـ١٠ ص٣٥٠.

كما جاء في البحر الرائق[1] «... وذكر في الجامع الصغير، وحجامة العبد بأمر المولى، حتى إذا لم يكن بأمر المولى، يجب الضمان».

ويشترط أن يكون المريض غير محجور عليه، وإلا لا اعتبار لإذنه[2]. وأن تكون دلالة الصيغة على إجازة فعل الجراحة صراحة أو ضمناً، كالإشارة المفهومة، كأن يهز المريض رأسه، علامة على رضاه، ونحو ذلك من الأفعال الدالة على إذنه بفعل الجراحة.

فقد جاء في البحر الرائق[3] «أمر رجلاً أن يقلع سنه فقلعه ثم اختلفا، فقال أمرتك أن تقلع غيره، وقال الحجام أمرتني بقلع هذا، القول قول الآمر، وفي الخلاصة، ولو قلع ما أمره، ولكن سن آخر متصل بهذا السن سقط، ضمنه، وظاهر عبارة المؤلف، أن الضمان ينتفي بعدم المجاوزة».

ويشترط أن يكون المقصود من الإذن، العلاج، فقد جاء في مغني المحتاج[4] «ولو استأجره لقلع سن وجعه فبرئت انفسخت الإجارة لتعذر القلع، فإن لم تبرأ منه ومنعه من قلعها لم يجبر عليه، ويستحق الأجرة بتسليم نفسه ومضي مدة إمكان العمل، لكنها تكون غير مستقرة، حتى لو سقطت رد الأجرة» والإذن بالعلاج هو الإذن المشروع وحده، فإن أذن المريض بفعل جراحة محرمة، كتغيير الجنس أو قطع عضو صحيح نافع، لا يصح ولا يعتبر شرعاً، وعليه الإثم، وتوقع عليه وعلى الجراح عقوبة تعزيرية.

يقول الإمام ابن قيم الجوزية بصدد الختان[5] «... فإنه لا يجوز له (أي الخاتن) الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله ورسوله ﷺ بقطعه،

---

(١) جـ ٨ ص٣٣.
(٢) رد المحتار جـ٥ ص٤٣.
(٣) جـ ٨ ص٣٣.
(٤) جـ ٢ ص٣٣٧.
(٥) تحفة المودود بأحكام المولود، دار الكتب العلمية، بيروت ص١٣١.

ولا أوجب قطعه، كما لو أذن له في قطع أذنه أو إصبعه، فإنه لا يجوز له ذلك، ولا يسقط الإثم عنه بالإذن».

تطبيقاً لهذا، لا يجوز الاستئجار لقلع سن صحيحة لحرمة قلعها، وفي معناها كل عضو سليم من آدمي وغيره، أما العليلة فيصح الاستئجار لقلعها إن صعب الألم، وقال أهل الخبرة: إن قلعها يزيل الألم، وأما المستحق قلعها في قصاص، فيجوز الاستئجار له، ولو كان السن صحيحاً، ولكن النصب تحته مادة من نزلة[1] ونحوها، وقال أهل الخبرة لا تزول المادة إلا بقلعها، فالأشبه كما قال الأذرعي جواز القلع للضرورة، واليد المتآكلة كالسن الوجعة، وكذا الفصد والحجامة[2].

وقد جاء في وثيقة الكويت عن الدستور الإسلامي للمهن الطبية «الطبيب وكيل المريض في جسمه، ويعتبر قبول المريض له طبيباً معالجاً إقراراً مبدئياً بقبول العلاج الذي يصفه، فإذا استدعى هذا العلاج إجراء جراحياً، وجب توثيق هذا القبول كتابة، وقاية للطبيب مما قد يجرّه المستقبل، وينبغي أن يكون هذا التوثيق بعد شرح الأمر للمريض بالأسلوب الذي يناسب مستواه[3].

## ١٢ ـ انتهاء إذن المريض:

ينتهي مفعول إذن المريض بانتهاء مدته المبينة في الإقرار، أو بحصول الشفاء للمريض من المرض الذي أذن بعلاجه[4]، أو بموت المريض أو الطبيب، أو بانتفاء الأهلية عن صاحب الإذن، أي المريض

---

(١) النزلة التهاب في الأنف والمسالك الهوائية، وتطلق على ما يطرأ على الصحة من وعكة أو مرض. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٧٢ جـ٢ مادة نزلة ص٩١٥.

(٢) مغني المحتاج جـ٢ ص٣٣٧.

(٣) أبحاث المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي بالكويت ص٦٩٣.

(٤) حتى ولو حصل الشفاء قبل تدخل الطبيب، فقد جاء في متن الإقناع، للصالحي «ويصح أن يستأجر من يقلع له ضرسه... وإن برئ الضرس قبل قلعه انفسخت الإجارة ...» جـ٤ ص١٦.

أو وليه، كأن يُصاب المريض، أو وليه ـ إذا كان قد صدر الإذن منه لعدم أهلية المريض ـ بالجنون الذي لا يُرجى برؤه، فإنه عندئذ يفقد الأهلية، ويتوقف إذنه عن السريان، ولابد حينئذ من تجديد الإذن من وليه الجديد، كما ينتهي الإذن بسحب المريض لإذنه، ورفضه العلاج، حيث لا يجبر على العلاج إلا لضرورة.

## ١٣ ـ الإذن الطبي عقد بين المريض والطبيب:

إعطاء الإذن من المريض للطبيب وقبول الثاني له، يُعد بمثابة عقد عمل بينهما، على خلاف بين الفقهاء هل هو عقد إجارة أو جعالة، فكل عقد علق العاقد فيه شرط استحقاق العامل الجعل المسمى بعد إنجاز العمل كاملاً، يعد عقد جعالة، بخلاف الإجارة، حيث يستحق العامل أجرته يومياً بحسب الأيام التي عمل فيها.

فعند الحنفية[١]، الجعالة غير مشروعة، وعند بعضهم هي نوع من الإجارة الفاسدة، إذ لا يوجب الحنفية العوض، ما لم يتحقق الإيجاب والقبول، والجعالة عقد يتكوّن من موجب معلوم وقابل مجهول، ولذلك إذا جهل أحد المتعاقدين، لم تصح الجعالة ولا الإجارة.

ومن المالكية من لم يُجز الجعالة في العقد الذي يشرع على عمل مشابه للإجارة، لأن العامل في عقد الجعالة لا يستحق الجعل ما لم ينجز العمل كاملاً، فينتفع العاقد على حساب الغير، ولذلك قال الخرشي[٢]، بشأن مشارطة المريض «وظاهر المذهب أن هذه الفروع كلها من الإجارة».

بينما أجاز فقهاء الشافعية الجعالة على ما ينفع المريض من دواء أو رُقية[٣].

---

(١) راجع الدر المختار، جـ ٥ ص٤٣، البحر الرائق جـ ٨ ص٣٣.

(٢) شرح الخرشي، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر جـ ٧ ص٦١.

(٣) مغني المحتاج جـ ٢ ص٤٢٩.

واختلف الحنابلة في مجاعلة الطبيب، فلو قال من داوى لي هذا المريض حتى يبرأ من الجرح أو من الرمد، فله عشرون ديناراً، لم يصح هذا على الصحيح من المذهب لا إجارة ولا جعالة، وقال بعضهم هذه جعالة، وقال بعضهم إنها إجارة لا غير[1].

## ١٤ ـ الإذن المشروط بالبرء:

ويظهر أثر هذا الخلاف، في مشارطة المريض على الطبيب البرء، حيث يجوز هذا جعالة لا إجارة، لأن الإجارة لابد فيها من مدة أو عمل معلوم، وأما الجعالة فتجوز على عمل مجهول، كرد اللقطة والآبق[2].

ولهذا جاء في كشاف القناع[3] «. . . وإن شارطه على البرء فهو جعالة، ولا يستحق شيئاً من أجره حتى يوجد البرء، ذكره في الإنصاف».

بينما لا يصح هذا الشرط عند الحنفية، فقد جاء في البحر الرائق[4] «ولو قال رجل للكحال، داو بشرط أن لا يذهب بصره، فذهب لم يضمن». وفي الدر المختار[5] «ولو شرط على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يسرى، لا يصح، لأنه ليس في وسعه، إلا إذا فعل غير المعتاد، فيضمن».

وبصدد عدم صحة شرط البرء على وجه الخصوص، وعدم وجوب الضمان على الطبيب عند عدم حدوثه، جاء في مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان[6] «سئل الحلواني عن

---

(١) راجع الإنصاف للمرداوي، الطبعة الأولى ١٩٥٧ جـ ٦ ص٣٩١ ـ ٣٩٢، كشاف القناع جـ ٤ ص١٥ ـ ١٦، المغني جـ ٦ ص١٢١.

(٢) المغني جـ ٦ ص١٢٤.

(٣) جـ ٤ ص٣٣.

(٤) جـ ٨ ص٣٣.

(٥) جـ ٥ ص٤٣.

(٦) دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ص٤٨.

صبية سقطت من السطح، فانتفخ رأسها، فقال كثير من الجراحين إن شققتم رأسها تموت، وقال واحد منهم إن لم تشقوه اليوم تموت، وأنا أشقه وأبرئها، فشقه ثم ماتت بعد يوم أو يومين، هل يضمن، فتأمل ملياً، ثم قال: لا يضمن إن كان الشق بإذن وكان معتاداً، ولم يكن فاحشاً خارج الرسم، فقيل له: إنما أذنوا بناءً على أنه علاج مثلها، فقال ذلك لا يوقف عليه، فاعتبر نفس الإذن، قيل له، فلو كان قال هذا الجراح، إن ماتت من هذا الجرح فأنا ضامن، هل يضمن، قال: لا».

والأدنى إلى الصواب، هو تكييف عقد العلاج الطبي بين المريض والطبيب، بأنه عقد إجارة على عمل، وليس جعالة، ولهذا لا يصح اشتراط البرء، لأنه ليس في وسع الطبيب ولا في مقدوره، فهو مكلّف بمقتضى هذا العقد ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، أي أن يبذل أقصى جهده في علاج المريض، أما النتيجة المتمثلة في البرء، فهي على الله سبحانه وتعالى، ولهذا لا ضمان على الطبيب، إذا لم يتحقق البرء، متى التزم بقواعد وآداب مهنة الطب، وهذا ما استقر عليه الفقه القانوني المعاصر.

## ١٥ ـ مسئولية الطبيب عند عدم إذن المريض:

إذا تدخل الطبيب بالعمل الطبي بدون الإذن المسبق لمريضه، ودون ضرورة، وجبت مساءلة الطبيب على أساس خروج عمله، من دائرة الإباحة، ودخوله إلى دائرة التعدّي. خلافاً لرأي ضعيف في الفقه الإسلامي بعدم الضمان عند عدم الإذن.

فقد جاء في الطب النبوي[1] «طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها، فقطع سلعة من رجل أو صبي أو مجنون، بغير إذنه أو إذن وليه، أو ختن صبياً بغير إذن وليه، فتلف، فقال بعض أصحابنا: يضمن، لأنه تولد من فعل غير مأذون فيه، وإن أذن له البالغ أو وليّ الصبي والمجنون، لم يضمن، ويحتمل أن لا يضمن مطلقاً، لأنه محسن، وما

(١) ص١١١ ـ ١١٢.

على المحسنين من سبيل، وأيضاً فإنه إن كان متعدياً، فلا أثر لإذن الوليّ في إسقاط الضمان، وإن لم يكن متعدياً، فلا وجه لضمانه، فإن قلت: هو متعد عند عدم الإذن، غير متعد عند الإذن. قلت: العدوان وعدمه إنما يرجع إلى فعله هو، فلا أثر للإذن وعدمه فيه، وهذا موضع نظر».

وقريب من هذا، ما جاء في كشاف القناع[1]، بصدد الجراحة «... فإن لم يأذن فسرت، ضمن، لأنه فعل غير مأذون فيه، فيضمن، واختار في الهدى، لا يضمن، لأنه محسن».

خلافاً لهذا الرأي، الذي يتجاهل تماماً عدم إذن المريض أو وليه بالتدخل الطبي الجراحي دون ضرورة تدعو إلى ذلك، مما يمثل تعدياً على حق الإنسان في سلامة جسده. فإن جمهور الفقهاء قالوا بضمان الطبيب في هذه الحالة، لأنه متعد.

يستفاد هذا صراحة، مما ذكره الفقهاء في مسئولية الحجام، والبزاغ والختان عند عدم الإذن، فقد جاء في الدر المختار للحصفكي[2] «ولا ضمان على حجام، وبزاغ ـ أي بيطار ـ وفصاد، لم يجاوز الموضع المعتاد[3]، فإن جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها، إذا لم يهلك المجني عليه، وإن هلك، ضمن نصف دية النفس، لتلفها بمأذون فيه، وغير مأذون فيه، فينتصف».

وإن ختن صبياً، بغير إذن وليه أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه أو من صبي بغير إذن وليه، فسرت جنايته ضمن، لأنه قطع غير مأذون فيه، وإن فعل ذلك الحاكم أو من له ولاية عليه، أو فعل من أذن له، لم يضمن، لأنه مأذون فيه شرعاً[4].

---

(١) جـ٤ ص٤٢.

(٢) جـ ٥ ص٤٣.

(٣) يقول ابن عابدين: قوله لم يجاوز الموضع المعتاد، أي ولو كان بالإذن، رد المحتار جـ٤ ص٤٣.

(٤) المغني جـ٦ ص١٢١، الشرح الكبير جـ٦ ص١٢٥ ـ ١٢٦.

## ١٦ ـ وجوب القصاص عند عدم الإذن بالجراحة:

لا يفرّق الفقه الإسلامي بوضوح بين المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية، بسبب الاختلاف في طبيعة الدية، هل هي عقوبة أو تعويض، أو جزاء يجمع بينهما. ومع ذلك، فإن وقوف مسئولية الطبيب عند حدود المسئولية المدنية الموجبة للضمان، أي التعويض، إنما تكون عند إذن المريض بالجراحة وحصول التعدي، حيث لا يجب القود، أي القصاص، بسبب الإذن، لأنها جناية خطأ، وتجب الدية على عاقلة الطبيب، إن بلغت الثلث.

فقد جاء في الطب النبوي[١] «قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى، فتلف المريض، كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه، متعد، فإذا تولّد من فعله التلف، ضمن الدية وسقط عنه القود، لأنه لا يستبد بذلك بدون إذن المريض، وجناية المتطبب، في قول عامة أهل العلم ـ على عاقلته».

وفي موضع آخر من الطب النبوي[٢] «طبيب حاذق وأعطى الصنعة حقها، لكنه أخطأت يده، وتعدت إلى عضو صحيح فأتلفه، مثل: «إن سبقت يد الخاتن إلى الكمرة، فهذا يضمن، لأنها جناية خطأ، ثم إن كانت الثلث، فما زاد، فهو على عاقلته، فإن لم يكن عاقلة، فهل تكون الدية في ماله؟ أو في بيت المال؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد، وقيل: إن كان الطبيب ذمياً، ففي ماله، وإن كان مسلماً، ففيه روايتان، فإن لم يكن بيت المال، أو تعذّر تحميله، فهل تسقط الدية؟ أو تجب في مال الجاني؟ فيه وجهان، أشهرهما سقوطها».

وعند عدم إذن المريض بالجراحة، وعدم وجود ضرورة تدعو إليها، يجب القصاص عند الإكراه على الجراحة.

فقد جاء في المغني[٣] «وإن قطع طرفاً من إنسان فيه أكلة أو

---

(١) ص ١٠٩.

(٢) ص١١١.

(٣) جـ ١٠ ص٣٤٩ ـ ٣٥٠.

سلعة، بإذنه، وهو كبير عاقل فلا ضمان عليه، وإن قطعه مكرهاً، فالقطع وسرايته مضمون بالقصاص، سواء كان القاطع إماماً أو غيره، لأن هذه جراحة تؤدي إلى التلف، والأكلة إن كان بقاؤها مخوفاً، فقطعها مخوف، وإن كان من قطعت منه صبياً أو مجنوناً، وقطعها أجنبي فعليه القصاص، لأنه لا ولاية له عليه».

وفي كشاف القناع[1] «وإن قطع أو بط سلعة خطرة من أجنبي مكلف بغير إذنه، فمات، فعليه القود، وإن فعله حاكم من صغير أو مجنون أو وليهما لمصلحة، فلا شيء عليه».

كما جاء في المحلى[2]، بصدد المداواة بغير إذن «. . . وأما إذا كان يرجى للأكلة برؤ أو توقف، وكان الضرس تتوقف أحياناً ولا يقطع شغله عن صلاته ومصالح أموره، فعلى القاطع والقالع القود، لأنه متعد، وقد أمر الله تعالى بالقصاص في القود».

يتضح مما تقدّم، أهمية إذن المريض أو وليه في سقوط عقوبة القصاص، حتى مع التجاوز والتعدي، ووجوبها عند عدم الإذن وعدم الضرورة، باعتبار أن الجراحة والقطع المترتب عليها، عدواناً محضاً.

## ١٧ ـ مسئولية الطبيب إذا تعدى، مع إذن المريض:

الطبيب في الفقه الإسلامي لا يُسأل عند إذن المريض، إلا إذا تعدّى، وكان تعديه متمثلاً في الخطأ الذي لا يجوز أن يقع فيه طبيب حاذق، بأن كان ناتجاً عن جهل، أو خطأ فاحش، لا تقرّه أصول فن الطب ولا أهل العلم، بخلاف الخطأ اليسير الذي لا تقصير فيه، لأن من شأن مساءلته عن ذلك، أن يؤدي إلى إحجام الأطباء عن علاج مرضاهم، إذا لم يكونوا على يقين من نتائج العلاج، خشية المسئولية،

---

(١) جـ٥ ص٥٩٥.

(٢) لابن حزم: تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بإشراف الشيخ أحمد محمد شاكر، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت جـ١٠ مسألة ٢٠٤٧ ص٤٤٤.

مما يمثل إضراراً بالمرضى، وقفلاً لباب الاجتهاد في العمل الطبي. وهو ما يأخذ به الفقه القانوني المعاصر أيضاً.

وعلى ذلك، اشترط الفقهاء عدم التجاوز والإذن، لعدم وجوب الضمان، حتى إذا عدم أحدهما أو كلاهما، يجب الضمان[1].

وقد جاء في المغني[2] والشرح الكبير[3] «ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا متطبب إذا عرف منهم حذق الصنعة ولم تجن أيديهم، وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أُمروا به لم يضمنوا بشرطين: أحدهما: أن يكونوا ذوي خبرة في صناعتهم، ولهم بها بصارة ومعرفة، لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا كان فعلاً محرّماً، فيضمن سرايته كالقطع ابتداء.

الثاني: أن لا تجني أيديهم فيتجاوزا ما ينبغي أن يقطع، فإذا وجد هذان الشرطان لم يضمنوا، لأنهم قطعوا قطعاً مأذوناً فيه، فلم يضمنوا سرايته، كقطع الإمام يد السارق، أو فعل فعلاً مباحاً مأذوناً في فعله أشبه ما ذكرنا، فأما إن كان حاذقاً وجنت يده، مثل أن تجاوز قطع الختان إلى الحشفة أو إلى بعضها، أو قطع في غير محل قطع، أو يقطع السلعة من إنسان فيتجاوزها، أو يقطع بآلة كالة يكثر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه، وأشباه هذا، ضمن فيه كله، لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبه إتلاف المال، ولأن هذا فعل محرّم، فيضمن سرايته كالقطع ابتداء، وكذلك الحكم في البزاغ والقاطع في القصاص وقاطع يد السارق، وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأي، لا نعلم فيه خلافاً».

تطبيقاً لهذا، لو قطع ختان الحشفة[4] وبرئ المقطوع، تجب عليه

---

(١) البحر الرائق جـ ٨ ص٣٣، رد المحتار على الدر المختار جـ٥ ص٤٣.

(٢) جـ٦ ص١٢٠ ـ ١٢١.

(٣) جـ٦ ص١٢٤.

(٤) أي قطع الحشفة كلها، لأنه يقطع بعضها تجب حكومة عدل، وقد قال الزيلعي في وجوب الدية كاملة بقطع الحشفة كلها، هذا من أعجب المسائل، حيث وجب الأكثر بالبرء، والأقل بالهلاك. رد المحتار جـ٥ ص٤٣.

دية كاملة، لأنه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة، وهي عضو كامل كاللسان، وإن مات فالواجب عليه نصفها، لحصول تلف النفس بفعلين: أحدهما مأذون فيه، وهو قطع الجلدة والآخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة، فيضمن النصف[1].

## ١٨ ـ عدم ضمان سراية الجراحة:

من القواعد المقررة في الفقه الإسلامي، أن عمل الطبيب عند الإذن بالعلاج أو طلبه يُعد واجباً. والواجب لا يتقيد بوصف السلامة، والمباح يتقيد به[2].

فقد جاء في البحر الرائق[3] «ولا يضمن حجام أو فصاد أو بزاغ لم يتعد الموضع المعتاد، لأنه التزمه بالعقد، فصار واجباً عليه، والفعل الواجب لا يجامعه الضمان، كما إذا حد القاضي أو عزر، ومات المضروب بذلك، إلا إذا كان يمكنه التحرز عن ذلك، كدق الثوب، فأمكن تقييده بالسلم».

وجاء في مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، للبغدادي[4] «الفصاد والبزاغ والحجام والختان، لا يضمنون بسراية فعلهم إلى الهلاك، إذا لم يتجاوز الموضع المعتاد الممهور المأذون فيه وهي معروفة، ولو شرط عليهم العمل السليم عن السراية بطل الشرط، إذ ليس في وسعهم ذلك، قال في الفصولين، هذا إذا فعلوا فعلاً معتاداً ولم يقصروا في ذلك العمل... أما لو فعلوا بخلاف ذلك ضمنوا».

وتطبيقاً لهذا، طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها، ولم تجن يده، فتولّد من فعله المأذون من جهة الشارع ومن جهة من يطبُه، تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة، فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً، لأنها سراية مأذون فيه[5].

---

(١) الدر المختار جـ٥ ص٤٣، وفي نفس المعنى مجمع الضمانات ص٤٧.
(٢) الدر المختار جـ٥ ص٣٦٣.
(٣) جـ٨ ص٣٣.
(٤) ص ٤٧.
(٥) الطب النبوي ص ١٠٩ ـ ١١٠.

وقد جاء في الروض المربع بشرح زاد المستقنع[1] «ولا يضمن أيضاً حجام وطبيب وبيطار وختان لم تجن أيديهم، إن عرف حذقهم (أي مهارتهم في العمل) أي معرفتهم وصنعتهم، لأنه فعل فعلاً مباحاً، فلم يضمن سرايته، ولا فرق بين خاصتهم ومشتركهم، فإن لم يكن لهم حذق في الصنعة ضمنوا، لأنه لا يحل لهم مباشرة القطع إذاً، وكذا لو كان حاذقاً وجنت يده، بأن تجاوز الختان إلى بعض الحشفة، أو بآلة كالة، أو تجاوز بقطع السلعة موضعها، ضمن، لأنه إتلاف لا يختلف بالعمد والخطأ».

ويأخذ حكم سراية الجراحة، السن المتصل بالسن المأذون بقلعها، في عدم الضمان، فقد جاء في مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان[2] «استأجر حجاماً ليقلع له سناً، فقال صاحب السن ما أمرت بقلع هذا، كان القول قوله ويضمن القالع أرش السن، ولو قلع ما أمره، فانقلع سن آخر متصل بهذا السن، لا يضمن».

وقد بيّن الإمام ابن قيم الجوزية موضع الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء، في ضمان السرية، فقال[3] «وقاعدة الباب ـ إجماعاً ونزاعاً ـ أن سراية الجناية مضمونة بالاتفاق، وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق، وما بينهما ففيه النزاع: فأبو حنيفة رحمه الله، أوجب ضمانه مطلقاً، وأحمد ومالك رحمهما الله أهدرا ضمانه، وفرّق الشافعي ـ رحمه الله ـ بين المقدر فأهدر ضمانه، وبين غير المقدر، فأوجب ضمانه، فأبو حنيفة رحمه الله، نظر إلى أن الإذن في الفعل إنما وقع مشروطاً بالسلامة، وأحمد ومالك رحمهما الله، نظرا إلى أن الإذن أسقط الضمان، والشافعي رحمه الله، نظر إلى أن المقدر لا يمكن النقصان منه، فهو بمنزلة النص، وأما غير المقدر ـ كالتعزيرات، والتأديبات ـ فاجتهادية، فإذا أتلف بهما، ضمن، لأنه في مظنة العدوان».

---

(١) للشيخ منصور بن يونس البهوتي، دار الكتاب العربي ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦م ص٣٢٤.

(٢) ص٤٨.

(٣) الطب النبوي ص١١٠.

## المبحث الثالث
## جواز إجراء الجراحات الطبية
## بغير إذن المريض لضرورة العلاج

### ١٩ ـ خضوع الضرورات لقواعد خاصة استثناءً من القواعد العامة:

الضرورة هي حالة تطرأ على الإنسان من الخطر والمشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين عندئذ أو يُباح ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته، دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع[١].

والقواعد يستثني منها مجال الضرورات[٢]، حيث تحكمها قواعد أخرى، منها الضرورات تبيح المحظورات[٣]، والتي تتعلق بقاعدة «الضرر يزال»[٤] وأصلها ما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار»[٥].

وتعد مبادئ مراعاة حالة الضرورة، هي المظلة الشرعية لكثير من

---

(١) الدكتور وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق ١٤١٨هـ ١٩٩٧ ص٦٤.

(٢) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية جـ١ ص١٩٧.

(٣) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣هـ ١٩٩٣م ص٨٥.

(٤) المصدر السابق، الموضع نفسه.

(٥) سنن ابن ماجه جـ٢ كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ص٧٨٤، وقال في إسناده جابر الجعفي وهو متهم، ورواه من طريق آخر، وقال إسناده ثقات، إلا أنه متقطع.

قضايا التطبيب والعلاج، ليس للأفعال وحدها، بل للأشياء المحتاج إليها لإزالة الحالة المرضية التي يتحقق فيها شروط الاضطرار[1]...

ولذلك، فإن الرخصة التي أنشأها الشارع للطبيب الجراح بممارسة عمله على أجسام المرضى، استناداً إلى إذنهم، تستثنى منها حالة ضرورة إجراء جراحة على وجه السرعة، استبقاءً لحياة المريض أو سلامة عضو من أعضائه، حيث يكون أساس الإباحة عندئذ هو رخصة الشارع، وحالة الضرورة والاستعجال، دون حاجة إلى إذن المريض أو وليه، ومن هنا تأتي أهمية تحديد العنصر الغالب في إباحة العمل الطبي، بأنه يرجع إلى إذن الشارع أساساً، لا إلى إذن المريض أو وليه[2].

## ٢٠ ـ الجراحة العلاجية الضرورية:

هي الجراحة التي يُقصد منها إنقاذ المريض من الموت، بعلاج الأمراض الجراحية الخطيرة، والتي يموت المريض بسببها بسرعة، إذا لم يتم إسعافه بالجراحة اللازمة في الوقت المناسب.

ويُحقق هذا الهدف من الجراحة الضرورية، إحدى المصالح المقصودة شرعاً، لأن مرتبة المحافظة على النفس هي الثانية في مراتب الضرورات الخمس التي قصد الشارع المحافظة عليها، وهي الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وجعل لكل منها أحكاماً تكفل إيجاده وتكوينه، وأحكاماً تكفل حفظه وصيانته، وبهذه الأمور الخمسة، تتحقق للناس ضرورياتهم، وكل ما يتضمن حفظ هذه الضرورات فهو مصلحة، وكل ما يفوتها فهو مفسدة، ودفعها مصلحة[3].

---

(١) الدكتور عبد الستار أو غدة: المبادئ الشرعية للتطبيب والعلاج، ضمن أبحاث المؤتمر العالمي الثاني عن الطب الإسلامي، الذي أقامته منظمة المؤتمر الإسلامي، ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت جمادى الآخرة ١٤٠٢هـ مارس ١٩٨٢م، نشرة الطب الإسلامي، العدد الثاني ص٧٨٠.

(٢) راجع سابقاً بند ١٠.

(٣) المستصفى: للغزالي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، بمصر ١٣٥٦هـ جـ١ ص٢٨٧.

ولما كان المرض الجراحي المهلك مفوتاً لأصل النفس، فهو مفسدة، والجراحة التي يتم بها علاج ذلك المرض، تكون واجبة لدفع تلك المفسدة، فتعتبر متضمنة للمصلحة الشرعية من هذا الوجه[1].

ولا يشترط لقيام حالة الضرورة بخوف الموت المهلك، أن يصير المريض إلى الحالة التي يشرف فيها على الموت، ويقل الأمل في شفائه وعلاجه بالجراحة. فقد جاء في قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، لابن جزي[2] «وأما الضرورة فهي خوف الموت، ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت».

ولذلك، فإن المصاب بمرض يؤدي إلى الوفاة، يكون مضطراً بمجرد الإصابة، متى ظهرت الدلائل والأمارات التي يستنتج منها المرض، وبالتالي تقوم حالة الضرورة في حقه.

وقد جاء في وثيقة الكويت عن الدستور الإسلامي للمهن الطبية «وفي الأحوال التي يكون فيها التدخل الجراحي ضرورياً لإنقاذ حياة، ولا يسمح الوقت بالتأجيل، فالضرورات تبيح المحظورات، وعلى الطبيب أن يتدخل ولا عليه، مهما كانت النتائج، مادام قد أجرى ما توجبه أصول المهنة وبأسلوب سليم، فإن المفسدة في إهدار حياة تجب المصلحة في ترك المريض لرأيه المهلك، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح. . .»[3].

كما أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجده، القرار رقم ١٧٢ (١٨/١٠)، في الدورة الثامنة عشرة بماليزيا، بشأن حالات سقوط الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة، وجواز اتخاذ التدابير والإجراءات الطبية اللازمة في الحالات الإسعافية (طب الطوارئ) دون حاجة إلى

---

(١) الدكتور محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة ١٤١٥هـ ١٩٩٤م ص١٣٥.

(٢) دار العلم للملايين، بيروت ص٩٤.

(٣) أبحاث المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي بالكويت ص٦٩٣ ـ ٦٩٤.

أخذ موافقة المريض أو وليه في الحالات التالية:

(أ) وصول المريض في حالة إغماء شديد أو في حالة يتعذر الحصول معها على الموافقة قبل التدخل.

(ب) أن المريض في حالة صحية خطرة تعرضه للموت، تتطلب التدخل السريع قبل الحصول على الموافقة.

(ج) أن لا يوجد مع المريض أي من أقاربه الذين لهم حق الموافقة مع ضيق الوقت.

## ٢١ ـ الجراحة العلاجية الحاجية تأخذ حكم الضرورة:

الجراحة الحاجية هي التي يُقصد منها علاج الأمراض، حيث تكون درجة الخوف على المريض من الموت ومشقة الألم أو خوف الضرر منها غير يسيرة، فهي مشقة وسط بين المشقة الضرورية، والمشقة اليسيرة المقدور عليها دون عناء وتكلفة.

**والجراحة الحاجية على نوعين[1]:**

**أولاً**: الأمراض والحالات الجراحية التي يتضرر المريض بآلامها، سواء أكانت مستمرة أم متقطعة، حيث تنشأ عنها آلام قد تكون مبرحة، وتنغص على المريض حياته، وتمنعه من الراحة أو العمل، أو أداء العبادة على وجهها الصحيح.

ومن أمثلتها: جراحة استئصال اللوزتين في حال التهابهما المزمن، وجراحة استئصال الزائدة الدودية في بداية التهابها، وجراحة قلع الضرس إذا أصابه النخر والألم.

**والنوع الثاني**: الأمراض والحالات الجراحية التي يخشى من ضررها مستقبلاً، ولا يوجد فيها ألم منغص، بل الألم فيها يسير، مثال ذلك، مرض الجلوكاما المزمنة، الذي يصيب العين، حيث لا يحس

(١) راجع الدكتور محمد الشنقيطي: المرجع السابق ص١٤٠ وما بعدها.

المريض المصاب به سوى بآلام صداع خفيف، ولا يزال يسري في العين المصابة إلى أن يؤدي إلى فقد الإبصار بها كلية.

والفرق بين الضرورة والحاجة، أن الضرورة أشد باعثاً من الحاجة، فالضرورة مبنية على فعل ما لابد منه للتخلص من المسئولية، ولا يسع الإنسان الترك، أما الحاجة فمبنية على التوسع والتسهيل، فيما يسع للإنسان تركه[1].

والنوع الأول من الجراحة الحاجية المتضمنة المشقة الألم الحال، تعتبر في حكم الضرورة، للقاعدة الشرعية التي تقول: «إن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة»[2].

وقد ساوى ابن حزم الظاهري بين الجراحة الضرورية، ومثل لها بقطع يد فيها أكلة، والجراحة الحاجية، ومثل بقلع ضرس وجعة، في القيام بهما دون إذن المريض أو وليه، فقد جاء في المحلى[3] «فيمن قطع يداً فيها آكلة أو قلع ضرساً وجعة ومتآكلة بغير إذن صاحبها، قال أبو محمد: قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[4] وقال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾[5] فالواجب استعمال هذين النصين من كلام الله تعالى، فينظر إن قامت بينة أو علم الحاكم أن تلك اليد لا يرجى لها برء ولا توقف وأنها مهلكة ولابد ولا دواء لها إلا القطع فلا شيء على القاطع، وقد أحسن، لأنه دواء، وقد أمر رسول الله بالمداواة، وهكذا القول في الضرس إذا كان شديد الألم قاطعاً به عن صلاته ومصالح أموره، فهذا تعاون على البر والتقوى... قال علي أي (علي بن أحمد بن سعيد بن حزم): فمن داوى أخاه المسلم كما أمره الله تعالى على لسان نبيه عليه

---

(١) الدكتور وهبة الزحيلي: المرجع السابق ص٢٥٦ ـ ٢٥٧.

(٢) الأشباه والنظائر: لابن نجيم ص٩١، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ ص٨٠.

(٣) جـ١٠ مسألة ٢٠٤٧ ص٤٤٤.

(٤) سورة المائدة، جزء من الآية ٢.

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية ١٩٤.

الصلاة والسلام، فقد أحسن، قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[1].

وإذا لم تكن الجراحة ضرورية أو حاجية، لم يجز إجراؤها إلا بإذن المريض أو وليه في جميع الأحوال، وإلا قامت مسئولية الطبيب عن ذلك، مثال ذلك الجراحة التجميلية، وهي جراحة تجرى لتحسين شكل جزء من جسم الإنسان الظاهر، إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوّه[2].

## ٢٢ ـ حالة الضرورة العلاجية في القانون:

إذن المريض أو وليه مقدماً بالعلاج، أصبحت أهميته قاصرة على الحالات التي لا تبرر التدخل الطبي فيها، ضرورة إنقاذ حياة المريض، وقد نصت على ذلك صراحة بعض التشريعات، كالقانون المدني الفرنسي في المادة ٣/١٦ التي نصت على أنه «لا يمكن الاعتداء على سلامة جسم الإنسان إلا في حالة الضرورة الطبية الخاصة بالشخص ذاته، ورضاء الشخص المعني يجب الحصول عليه مقدماً، مع مراعاة الفروض التي تقتضي فيه حالته إجراء تدخل علاجي، دون أن يكون باستطاعته التعبير عن رضائه».

وتنص المادة ٤١ من قانون العقوبات العراقي على أنه «لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون... ويعتبر استعمالاً للحق... ـ عمليات الجراحة والعلاج على أصول الفن، متى أجريت برضاء المريض أو ممثله الشرعي، أو أجريت بغير رضاء أيهما في الحالات العاجلة ...».

كما تنص المادة ٢/٦٢ من قانون العقوبات الأردني على أنه «يجيز القانون العمليات الجراحية والعلاجية الطبية المنطبقة على أصول الفن،

---

(١) سورة التوبة، جزء من الآية ٩١.

(٢) راجع مشدد بن حسب الله: الجراحة التجميلية، نظرة إسلامية، جامعة العلوم الإسلامية، بماليزيا، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٦م ص٧، وص٨٥.

شرط أن تجري برضاء العميل أو رضاء ممثليه الشرعيين أو في حالة الضرورة الماسة».

وبمثل هذا تنص المادة ٢/١٨٥ من قانون العقوبات السوري، والمادة ١٨٦ من قانون العقوبات اللبناني.

وتنص المادة ٥٣ من قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه «لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون، وفي نطاق هذا الحق. ويعتبر استعمالاً للحق. . . ـ الجراحة الطبية وأعمال التطبيب طبقاً للأصول العلمية المتعارف عليها في المهن الطبية المرخص بها، متى تمت برضاء المريض أو النائب عنه قانوناً صراحة أو ضمناً، أو كان التدخل الطبي ضرورياً في الحالات العاجلة التي تقتضي ذلك».

وما تقدّم ذكره، يُعد مثالاً للتشريعات التي أجازت التدخل الطبي الجراحي في حالة الضرورة، استعمالاً للحق في العلاج، كسبب للإباحة، خلافاً لتشريعات أخرى، كقانون العقوبات المصري، في المادة ٦١ منه، الذي يجعل حالة الضرورة في جميع الأحوال، مانعاً من موانع المسئولية الجنائية، بل إن محكمة النقض المصرية جعلت حالة الضرورة تمتد إلى عدم وجود طبيب مرخص له بالجراحة، مع توافر حالة الاستعجال بإجرائها[1].

## ٢٣ ـ أثر توافر حالة الضرورة:

أسباب الإباحة في الفقه الإسلامي، لا تختلف في معناها وأساسها عن موانع المسئولية الجنائية، فهما يقومان برفع الحرج عن الإتيان بالفعل، مهما اختلف الباعث عليه والداعي إليه، فهذا هو الذي يحقق الإباحة، سواء نظر إلى الفعل في ذاته، أو لوحظ فيه نفسية الفاعل، وهذا لا يعني أن كل الأفعال التي ترتكب مع رفع العقاب الشرعي

(١) راجع نقض جنائي ١٩٧٤/٣/١١ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٥ رقم ٥٩ ص٢٦٤ ـ ٢٦٥.

توصف بالإباحة، فقد يوجد معنى شرعي يخرج بعض الأفعال عن وصف الإباحة ـ لأنها من الأحكام الشرعية التي تتصف بها أفعال المكلفين ـ، كما في أفعال المجنون والصبي، فخروج هذه الأفعال عن وصف الإباحة، إنما ينظر فيه إلى رفع الشارع المسئولية، بمعنى رفع الإثم من غير نظر إلى صفة التحريم أو الإباحة، وإنما المنظور فيه إلى كونه غير مكلف[1].

تطبيقاً لهذا، فإن ما يترتب على توافر حالة ضرورة العلاج الطبي، إنما هو إباحة هذا العمل الطبي، بدون إذن المريض أو وليه، ورفع المسئولية الجنائية عن الطبيب، وهما بمعنى واحد، وهو رفع الحرج عن الإتيان بالفعل.

غير أنه يلاحظ أنه تطبيقاً لقاعدة أن ما يباح للضرورة يقدر بقدرها[2]، فإنه لا يباح للطبيب من العمل الطبي استناداً إلى حالة الضرورة، إلا القدر الضروري اللازم لإنقاذ حياة المريض دون سواه.

ويختلف الفقه الإسلامي في هذا الصدد عن القانون الوضعي، حيث يفرّق بين أسباب الإباحة، التي تنفي الصفة التجريمية عن الفعل، وبين موانع المسئولية الجنائية، حيث يقتصر أثرها على الإعفاء من المسئولية العقابية، دون أن تمتد إلى زوال الصفة التجريمية عن الفعل، ولذلك، فإن ضرورة العلاج الطبي، تعد من أسباب إباحة الفعل طبقاً لبعض التشريعات، أو تعد مانعاً من موانع المسئولية الجنائية، طبقاً لتشريعات أخرى.

❋ ❋ ❋

(١) الأستاذ محمد سلام مدكور: المرجع السابق،ص٤٤٤.

(٢) الأشباه والنظائر: لابن نجيم ص٨٦.

## المبحث الرابع
## جواز إجراء الجراحة الضرورية
## المستعجلة مع رفض المريض إعطاء الإذن

### ٢٤ ـ المأذون فيه من العباد تتوارد عليه جميع الأحكام الشرعية عدا الحرام:

المأذون فيه من العباد بعضهم لبعض، تتوارد عليه جميع الأحكام الشرعية، عدا الحرام، لأن ما عداه لا يكون على وجه يأباه الشارع، أما الحرام فإنه لا يعرض المباح بهذا المعنى الذي نحن بصدده، وهو إذن العباد على وجه لا يأباه الشارع[١].

كما قد يتصف إذن العباد لبعضهم البعض بالكراهة، كما في الضيافات المشتملة على الإسراف، أو التي أساسها التفاخر والمباهاة أو الخروج بها عن حدود الضيافة دون أن تصل إلى مرتبة الحرمة، وإلا كانت خارجة عما نحن بصدده، وهو ما كان على وجه لا يأباه الشارع[٢]، ومقتضى مسلك الأصوليين في الجملة ـ عدا الحنفية ـ أن المكروه ليس على وجه يأباه الشارع، على أنهم يختلفون في كونه منهياً عنه أو غير منهي عنه.

### ٢٥ ـ الأصل في الإذن الطبي أنه مندوب:

الإذن الطبي ليس بواجب على المريض في الحالات المرضية التي لا يقطع أهل الطب بأن العلاج يشفيها، أو الأمراض التي لا تؤدي إلى الوفاة، ولهذا لا يجبر المريض على العلاج منها، فقد جاء في مغني

---

(١) راجع سابقاً بند ٩.

(٢) الأستاذ محمد سلام مدكور: المرجع السابق ص٢٣٣.

المحتاج[1] «ولو استأجره لقلع سن وجعة، فبرئت، انفسخت الإجارة لتعذر القلع، فإن لم تبرأ منه ومنعه من قلعها لم يجبر عليه...».

وفي كشاف القناع[2] «وتنفسخ الإجارة بانقلاع الضرس الذي اكترى لقلعه أو برئه...، فإن امتنع المريض من ذلك مع إبقاء المرض، استحق الطبيب الأجرة بمضي المدة...».

وفي متن الإقناع[3] «ويصح أن يستأجر من يقلع له ضرسه... وإن لم يبرأ، لكن امتنع المستأجر من قلعه لم يجبر».

وإذا امتنع المريض من الإذن بالعلاج من هذا المرض ومات بسببه، فإنه لا يُعد قاتلاً لنفسه، لأن الشفاء غير مقطوع به من هذا المرض، وهذا بخلاف من ترك الطعام والشراب حتى هلك، فإنه يكون آثماً.

فقد جاء في رد المحتار[4] «فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد عصى، لأن فيه إلقاء النفس في التهلكة، وأنه منهي عنه في محكم التنزيل، بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات، إذ لا يتيقن بأنه يشفيه».

غير أنه يستحب للمريض إذا طلب منه الإذن الطبي ـ في مثل هذه الحالات ـ بالعلاج أو بالجراحة، أن يأذن بذلك، لما ثبت من دعواه ﷺ لأمته بالتداوي.

فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»[5].

---

(١) جـ٢ ص٣٣٧.

(٢) جـ٤ ص٣٣.

(٣) للصالحي، مطبوع مع كشاف القناع جـ٤ ص١٦.

(٤) جـ٥ ص٢٩٦.

(٥) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: المكتبة السلفية جـ١٠ كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم ٥٦٧٨ ص١٣٤.

وعن أسامة بن شريك رضي الله عنه، قال: «أتيت النبي ﷺ وأصحابه، كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت، ثم قعدت، فجاء الأعراب من ههنا وههنا، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد: الهرم»[1].

فلفظ التداوي، عام يشمل التداوي بالعقاقير وبالجراحة. وإذا كان الأصل في الأمر أنه للوجوب ما لم يصرفه صارف، فإن الأمر بالتداوي مصروف من الوجوب إلى الندب، للأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ التي دلّت على عدم وجوب التداوي.

من ذلك، ما روي عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ، فقالت: إني أصرعُ وإني أتكشف[2]، فادع الله لي، قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، فقالت، أصبرُ، فقالت: إني أتكشفُ، فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها»[3].

وفي شرح هذا الحديث يقول الإمام ابن حجر العسقلاني[4] «. . .

---

(١) سنن أبي داود جـ٤: كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، حديث رقم ٣٨٥٥ ص٣ والنص له، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، جـ٤ كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، حديث رقم ٢٠٣٨ ص٣٨٣، وقال هذا حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجه جـ٢ كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم ٣٤٣٦ ص١١٣٧.

(٢) أتكشفُ: المراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشعر، فتح الباري جـ١٠ ص١١٥.

(٣) صحيح البخاري جـ١٠ كتاب المرضى، باب فضل من يصرعُ من الريح، حديث رقم ٥٦٥٢ ص١١٤، والنص له، صحيح مسلم بشرح النووي: جـ١٦، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه ص١٣١، مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار الفكر جـ١ ص٣٤٦ ـ ٣٤٧.

(٤) فتح الباري جـ١٠ ص١١٥.

وفي الحديث فضل من يصرعُ، وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة، ولم يضعف عن التزام الشدة، وفيه دليل على جواز ترك التداوي، وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير، وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه، أعظم من تأثير الأدوية البدنية، ولكن إنما ينجع بأمرين: أحدهما من جهة العليل، وهو صدق المقصد، والآخر من جهة المداوي، وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل والله أعلم».

وإذا كان رأي ابن حجر العسقلاني أن هذا الحديث فيه دليل على جواز ترك التداوي، وأنه أفضل من العلاج بالعقاقير، فإن جمهور الفقهاء قد حمل الأمر بالتداوي في حديث أسامة على الندب، وقال باستحباب التداوي، ومن هؤلاء الفقهاء شيخ الإسلام أبي زكريا الأنصاري[1]. وهو ما يقول به الإمام النووي أيضاً، استدلالاً بما روي عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء، برأ بإذن الله عز وجل»[2]، فقد ذكر «وفي الحديث إشارة إلى استحباب الدواء، وهو مذهب أصحابنا، وجمهور السلف والخلف»[3].

وهذا ما يُرجّح لديَّ، لأن التداوي سبب من الأسباب التي يضعها الله عز وجل لدفع المرض، بعد أن يكون المريض أو وليه قد تخير الطبيب الذي يثق بدينه وعلمه وخلقه.

## ٢٦ ـ وجوب الإذن بالجراحة الضرورية استثناء من أصل الندب:

إذا كان هذا هو الأصل العام في الإذن بالتداوي من قِبل

---

(١) أسنى المطالب شروح روض الطالب: المطبعة الميمنية بمصر ١٣١٣هـ جـ١ ص٢٩٥.

(٢) صحيح مسلم جـ١٤، كتاب السلام، باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي ص١٩٠-١٩١.

(٣) شرح النووي مع صحيح مسلم جـ١٤، ص١٩١.

المريض أو وليه، وأنه مندوب، فإن الحكم يختلف بالنسبة للجراحة الضرورية التي يكون فيها المرض مهدداً بالموت، إذا لم يتم إسعاف المريض بالجراحة اللازمة، حيث يكون الإذن عندئذ واجباً على المريض أو وليه، وإذا امتنع عنه كان آثماً، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1]. والمريض بامتناعه من الإذن بالجراحة يكون ملقياً بنفسه إلى الهلاك والتلف، لأن الأطباء المختصين قد أعلموه بالعاقبة التي ينتهي إليها بسبب المرض الجراحي.

ولذا يجب على المريض أو وليه النزول على رأي الأطباء المختصين الذين قالوا بضرورة الجراحة، بالإذن بها، باعتبارها من أهم الأسباب الموصلة إن شاء الله تعالى لنجاة المريض من الهلاك. بينما امتناعه عن الإذن بها، يعتبر مانعاً من إنقاذه، وسبباً يوجب هلاكه وهو محرّم عليه فعله من هذا الوجه.

وإذا امتنع المريض أو وليه عن الإذن بالجراحة الضرورية، ومات بسبب المرض الجراحي، فإنه لا يُعد قاتلاً لنفسه أو لغيره، لأن الشفاء بالجراحة من ذلك المرض المهلك أمر غير مقطوع به، بخلاف من ترك الطعام والشراب حتى مات، ـ كما سبق بيانه[2] ـ غير أنه يكون آثماً لرفض الإذن بالعلاج، وحسابه على الله تعالى، مع أن الشفاء بهذا العلاج مظنون.

وللحيلولة دون الوصول إلى هذه النهاية، للأطباء إجراء هذه الجراحة، رغم رفض الإذن بإجرائها، وعدم ترك المريض أو وليه لرأيه المهلك.

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية ١٩٥.

(٢) راجع بند٢٥.

## ٢٧ ـ الزائدة الملتهبة كمثال للعمليات الجراحية الضرورية المستعجلة:

الزائدة الدودية[١] عبارة عن عضو دودي الشكل على هيئة أنبوب صغير مغلق من ناحية واحدة، يمتد متفرعاً من الأمعاء الغليظة، ويقع في التجويف البطني في الجزء الأيمن السفلي منه، ولا يزيد عرض الزائدة على بوصة واحدة، ولا يزيد طولها على ثلاث إلى خمس بوصات.

ويربط العلماء بين الزائدة الدودية والجهاز المناعي لدى الإنسان، ومع هذا فإن استئصالها لا يؤدي إلى أي مضاعفات على الإطلاق، ويحدث التهاب الزائدة الدودية، إذا دخل تجويف الزائدة أي شيء من محتويات الأمعاء (مخلفات الطعام) حيث ينسد ويصبح مغلقاً من كلا طرفيه، مما يؤدي إلى التهاب داخل الزائدة، وقد يحدث أن تتجمع البكتريا داخل الزائدة، ويبدأ الالتهاب، فتنتفخ ويحدث الانسداد لهذا السبب.

وتتمثل مخاطر التهاب الزائدة الدودية في انتفاخها بسبب امتلاء تجويفها بالإفرازات، وإذا استمر الالتهاب فترة طويلة تنفجر وتخرج محتوياتها من الصديد والبكتريا إلى التجويف البطني، وتكون النتيجة تلوث التجويف البطني وإصابته بالالتهاب، وتعد هذه الحالة من الحالات الحرجة الخطيرة، حيث يمكن أن تؤدي إلى الوفاة أو مضاعفات خطيرة، إذا لم يتم إسعاف المريض بالجراحة اللازمة فوراً.

## ٢٨ ـ رفض المريض إجراء الجراحة الضرورية وهل يجبر عليها أو لا:

إذا رفض المريض إجراء الجراحة الحاجية، لم يجبر عليها، ولا يجوز للطبيب عندئذ المبادرة بإجرائها، باعتبار أنها من الأمراض التي

---

(١) الدكتور أحمد رجائي الجندي، القضايا الطبية المعاصرة، حالات سقوط الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجده، في الدورة الثامنة عشرة، كوالالمبور، ماليزيا، ص٤٢.

لا تؤدي إلى الوفاة غالباً، ولا تأخذ حكم الجراحة الضرورية إلا في حالة وصول المريض في حالة إغماء شديد، أو في حالة يتعذر الحصول معها على موافقته قبل التدخل.

ويختلف الحكم بالنسبة للجراحة الضرورية، ومنها التهاب الزائدة الدودية، عند رفض المريض الإذن بإجراء الجراحة اللازمة لاستئصالها، وهو يملك القدرة الكافية للحكم على الأشياء، ومع ذلك كان رأيه خاطئاً بالامتناع عن الإذن، لتعارضه مع رأي الأطباء المختصين، والذين يقعون في حرج شديد، لأن مخاطر عدم إجراء الجراحة كبيرة، وقد تؤدي إلى الوفاة أو مضاعفات لها آثار خطيرة، بل قد يشكل عدم إجراء الجراحة مخالفة قانونية في حق الأطباء، لعدم إنقاذ حياة المريض، مع أنه يجب عليه أن يثق في الطبيب الذي اختاره لعلاجه، وأنه يسعى لتخفيف آلامه، انطلاقاً من المبادئ الأخلاقية التي أقسم عليها.

ولذلك، فإن الواجب الأخلاقي يحتم على الطبيب المعالج أن يبذل كل جهده لإقناع المريض بالعدول عن رفضه إجراء الجراحة، فإن فشل في ذلك، فعليه اللجوء إلى لجنة أخلاقيات المهن الطبية، الموجودة في بعض الدول، لتحقيق ذلك، وذلك تطبيقاً للمادة ٥١ من الميثاق الإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحية الصادر في ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، تحت بند مسئولية الطبيب، والتي تنص على أنه «على الطبيب أن يتمسك بدوره كراعٍ للمريض ومدافع عن مصلحته، ولاسيما ما يتعلق باحتياجاته العلاجية».

وهنا يثور التساؤل عن الحكم الشرعي والقانوني عند إصرار المريض على رفض الإذن بالعملية الجراحية، هل يقف دور الطبيب المعالج عند أخذ إقرار من المريض برفض العلاج، لانتفاء مسئوليته عن إنقاذ مريض مهدد بالموت، أو يجوز للطبيب الإقدام على إجراء الجراحة؟

جاء في وثيقة الكويت عن الدستور الإسلامي للمهن الطبية «إذا رفض المريض العلاج، كان على الطبيب أن ينصح له، ثم أن يثبت هذا

الرفض كتابة أو بالإشهاد أو بتوقيع المريض، حسبما يدعو الموقف أو يسمح، وفي الأحوال التي يكون الخوف أو الرعب فيها سبباً في الرفض، للطبيب أن يستعين بدواء يهدئ نفس المريض ويزيل رعبه ويحرره منه، ولكن دون إذهاب وعيه، ليكون المريض أقدر على الاختيار الهادئ، ولعل أنجح هذه الأدوية هي الكلمة الهادئة والشخصية المحببة التي تبعث على الثقة وتشيع الأمان»[1].

وواضح من هذه الوثيقة أنها تتبنى عدم جواز إجراء الجراحة الضرورية، عند رفض المريض العلاج.

وهو ما يقول به أحد الباحثين[2] حيث ذهب إلى أنه في حالة الإصرار على رفض العملية الجراحية، رغم إدراك المريض لخطورة حالته الصحية، فعلى الطبيب اتخاذ الإجراءات اللازمة من أخذ توقيعه كتابة برفض إجراء العملية، ويشهد على ذلك شاهدان، ويتركه دون إجبار على الإصرار على العملية الجراحية.

ولم تتناول الكثير من التشريعات حالة رفض المريض للجراحة الضرورية، وتتبنى التشريعات التي تناولت ذلك، احترام إرادة المريض الرافض للعلاج بعد محاولة إقناعه بالعدول عنه، وعدم جواز إجراء الجراحة.

فقد نصت المادة ٣٦ من تقنين أخلاقيات مهنة الطب في فرنسا، والصادر بالمرسوم رقم ٥٠٦/٧٩ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٨م على أنه «عندما يكون المريض في حالة يستطيع فيها التعبير عن إرادته ورفض الخضوع للفحوصات أو العلاج المقترح، فيجب على الطبيب احترام هذا الرفض بعد تبصيره بنتائج هذا الرفض، فإذا كان المريض في حالة لا يستطيع معها التعبير عن إرادته، فإن الطبيب لا يستطيع التدخل، فيما عدا حالة الاستعجال أو الاستحالة، إلا بعد إعلام أقارب المريض وتبصيرهم».

---

(١) أبحاث المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي، مرجع سابق ص٦٩٣.

(٢) الدكتور أحمد رجائي الجندي: البحث السابق ص٤٧.

ويلاحظ أن هذا النص قد تناول حالة رفض المريض للعلاج، دون أن يخصها بحالة ما إذا كان العلاج ضرورياً لإنقاذ حياته أم لا.

كما نص إعلان حقوق المريض الذي قدمته الجمعية الطبية الأمريكية في ١٧ نوفمبر ١٩٧٢ على أنه «للمريض الحق في رفض العلاج، في الحدود التي يسمح بها القانون، ويتعين تبصيره بالنتائج الطبية لقراره».

والرأي القانوني الغالب مستقر على أنه يجب على الطبيب أن يحترم رفض المريض للعلاج، على ألا يقبل بسهولة مبالغ فيها هذا الرفض، لأن ذلك يعرّضه للحكم عليه بالإهمال الجسيم، لعدم قيامه بمحاولات من أجل حث المريض على الموافقة على العلاج.

## ٢٩ ـ عدم جواز ترك المريض لرأيه المهلك:

يعيب الرأي القائل باحترام رفض المريض للجراحة الضرورية، أنه يترك له حرية إبقاء نفسه من عدمه، مع أن الحق في الحياة في الشريعة الإسلامية، ليس حقاً فردياً خالصاً، وإنما هو حق مشترك بين الله وبين العبد، مع رجحان حق الله تعالى في بقاء حياة الإنسان وسلامة جسمه، ـ كما تقدم بيانه[1] ـ وهذا بخلاف القانون الوضعي، الذي يغلب الحق الفردي على الحق العام، بصدد الحق في الحياة وسلامة الجسم والعرض، ولذلك يعول كثيراً في عدم قيام الجريمة، برضاء المجني عليه بالاعتداء على هذه الحقوق.

ولذا أرى أنه يجوز للطبيب إجراء جراحة استئصال الزائدة الدودية الملتهبة، أو أي جراحة أخرى ضرورية، بعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة، إنقاذاً لحياة المريض من الخطر الذي يهددها، بدلاً من تركه فريسة للموت استناداً إلى رأيه.

---

(١) راجع سابقاً بند١٠.

ويستند هذا الرأي الذي نقول به إلى ما يأتي:

**أولاً**: إن هذا المريض الذي رفض العلاج الضروري لإنقاذ حياته، امتنع عن واجب الإذن به، كما يعتبر معه مانعاً من إنقاذ نفسه، وبالتالي يكون آثماً، مع أن الشفاء بهذا العلاج مظنون، بينما موته حتف أنفه بسبب المرض متيقن.

**ثانياً**: إنه إذا كان يجوز إرغام شخص على معالجة نفسه، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ـ كما هو الحال في الأمراض المعدية، حتى ولو كان هذه العلاج يلحق به ضرراً، لأن الضرر المترتب على تركه بدون علاج، يلحق ضرراً بالمجتمع، ومعلوم أن دفع ضرر الجماعة مقدم على دفع ضرر الفرد، إعمالاً للقاعدة الشرعية «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»[1] ـ فإن المريض العادي لا تأبى روح الشريعة الإسلامية أن يرغمه الحاكم على العلاج، إذا تحقق بذلك غرض صحيح مشروع له ولجماعة المسلمين[2].

**ثالثاً**: إن المفسدة في إهدار حياة المريض، تجُبُ المصلحة في تركه لرأيه المهلك، «ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح»[3]، والتوجيه النبوي واضح في ذلك، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تأخذه فوق يده»[4].

يقول ابن حجر العسقلاني في شرح هذا الحديث[5] «قوله: تأخذ

---

(١) الأشباه والنظائر: لابن نجيم ص٨٧.

(٢) الأستاذ عبد العزيز المراغي: مسئولية الأطباء، مجلة الأزهر، المجلد٢٠، ١٣٦٨هـ ص٢١٣.

(٣) الأشباه والنظائر: لابن نجيم ص٩٠، الأشباه والنظائر: للسيوطي، ص٨٧.

(٤) صحيح البخاري: جـ٥ كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، حديث رقم ٢٤٤٤ ص٩٨، والنص له، صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٦ كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ص١٣٧ ـ ١٣٨.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ٥ ص٩٨.

فوق يده، كُني به عن كفه عن الظلم بالفعل إن لم يكف بالقول، وعبر بالفوقية، إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة».

**رابعاً**: إنه لا يجوز للطبيب أن يساهم في إنهاء حياة المريض، بالامتناع عن إجراء جراحة ضرورية، حتى ولو كان بناءً على طلبه، لأنه لا يعرف مصلحة نفسه، بامتناعه عن تعاطي الأسباب الموجبة لإنقاذها من الهلاك، مع أن الغالب في الإنسان أن يكون حريصاً على نجاة نفسه.

ولهذا نجد ابن حزم الظاهري يقول[1] «... ومما كتبه الله تعالى - أيضاً - علينا استنقاذ كل متورط من الموت، إما بيد ظالم كافر، أو مؤمن متعد، أو حية أو سبع أو نار، أو سيل أو حيوان، أو من علة صعبة نقدر على معافاته منها، أو من أي وجه كان، فوعدنا على ذلك الأجر الجزيل الذي لا يضيعه ربنا تعالى الحافظ علينا صالح أعمالنا وسيئه، ففرض علينا أن نأتي من كل ذلك ما افترضه الله تعالى علينا».

ولما كان المرض الجراحي المميت يعتبر من أصعب العلل التي تصيب الإنسان، فإنه يجب تمكين الطبيب الجراح القادر بإذن الله تعالى على معافاته منها.

وقد نصت المادة ٩٥ من الميثاق الإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحية الصادر سنة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، تحت عنوان مسئوليات الطبيب، على أنه «لا يجوز للطبيب أن يساهم في إنهاء حياة المريض، ولو كان ذلك بناءً على طلبه أو طلب وليه أو وصيه وتحت أي سبب كان».

والمساهمة المحظورة، من العموم بمكان، فهي تشمل المساهمة في ذلك، بالقيام بنشاط إيجابي يحقق إنهاء حياة المريض، كما تشمل المساهمة السلبية، بالامتناع عن إنقاذ حياة المريض، ولو كان ذلك بناءً على رأيه المهلك.

---

(١) المحلى جـ١١ مسألة ٢١١٥ ص١٩.

أنتهي مما سبق، إلى وجوب تمكين الطبيب الجراح من إجراء الجراحة الضرورية، رغم رفض المريض لذلك، بعد استنفاذ كل السبل الممكنة لإقناعه بالعدول عن الرفض، وعدم جواز الاكتفاء بالحل السهل المطبق في الواقع العملي، بأخذ إقرار المريض على رفضه العلاج، لعدم قيام مسئولية الطبيب.

وهذا الرأي، قال به بعض شراح القانون[1] حيث ذهب إلى أن حالة الضرورة المتمثلة في إنقاذ حياة المريض، تجيز تدخل الطبيب رغم إرادته، إذا ظهر أنه يريد الموت على الحياة، لأنه فقد حرية اختياره، تحت تسلط الباعث الذي يدعوه إلى الانتحار.

وهو ما أخذ به أيضاً القضاء الإنجلو سكسوني في قضية تتلخص وقائعها في أن أماً لأربعة أطفال رفضت إجراء عملية جراحية عاجلة ينبغي إجراؤها على وجه السرعة، بسبب اعتقادها الديني، بيد أن الطبيب لم يستجب لرغبتها الرافضة لإجراء هذه العملية، وعمد إلى إجرائها رغماً عنها، فقاضته المرأة أمام القضاء، بسبب عدم اعتداده برفضها قبول الجراحة، غير أن المحكمة رفضت دعواها مستندة في ذلك الرفض، إلى أن مقتضى العقل والمنطق يمليان إجراء مثل هذه الجراحة، لدرء خطر الموت عن هذه المرأة، لأنها ليست حرة في أن تموت بسبب معتقدها الديني، وأنه يجب أن تعيش من أجل أطفالها الأربعة وزوجها، فهم يمثّلون ـ دون شك ـ حدوداً ينبغي أن تحد من حقها في الموت»[2].

---

(١) الدكتور حسن ذكي الإبراشي: مسئولية الأطباء الجراحين المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٥١ ص٣٠٨، هامش رقم٤، الدكتور جابر محجوب علي: دور الإرادة في العمل الطبي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ١٩٩٦ بند٧٧ ص٧٧، الدكتور خالد جمال أحمد حسن: إرادة المريض في العمل الطبي بين الإطلاق والتقييد، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الخامس، العدد الثاني جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ يوليو ٢٠٠٨م ص١٩٤.

(٢) Louis quenu: "peut on admettre un refus de transfusion sanguine par convictions religieuses" la nouvelle presse medicale 30 Novembre 1974. P2575.

على أنه يلزم لتطبيق هذا الرأي تحقيقاً للمصلحة العامة، ودون أن يكون ذريعة لتحقيق مصلحة شخصية للطبيب المعالج، أن يكون التدخل الجراحي بناءً على رأي جماعي من كبار الاستشاريين، في كل تخصص جراحي، بضرورة هذا التدخل، حيث يكون تقرير أعضاء هذه اللجنة سنداً لدفع التهمة عن الطبيب الجراح، بأن تدخله كان طلباً للمال أو للشهرة أو الاتجار بالأعضاء ونحو ذلك[1].

❋ ❋ ❋

(١) من أنصار هذا الرأي أيضاً: الدكتور محمد الشنقيطي: المرجع السابق ص٢٦٤.

## المبحث الخامس

## جواز إجراء الجراحة القيصرية الضرورية لإنقاذ حياة الجنين، مع رفض والديه الإذن بها

### ٣٠ ـ التعريف بالجراحة القيصرية:

الجنين هو ما يكون في رحم المرأة عند التقاء الحيوان المنوي للرجل، ببويضة الأنثى واختلاطهما معاً، وما تطوّر وتشكّل عنهما إلى لحظة الولادة.

والجراحة القيصرية هي شق جدار البطن، ومن خلاله الرحم، لاستخراج الجنين والمشيمة معاً، ويكون الشق عرضياً، وعلى مستوى العانة.

وبذلك فهي تعد أحد أنواع الجراحة التي يقصد منها إخراج الجنين من بطن أمه، سواء أكان ذلك بعد اكتمال خلقه أم قبله.

**وللجراحة القيصرية أسباب كثيرة منها[1]:**

١ ـ أن تكون المشيمة ملتصقة في عنق الرحم، فتسبب نزيفاً دموياً.

٢ ـ خروج الحبل السري قبل الطفل عند الولادة، مما يؤدي إلى انقطاع الدم والأكسجين عنه، ففي هذه الحالة يجب إعادة الحبل السري إلى وضعه الطبيعي داخل المسالك التناسلية وإخراج الجنين في أسرع وقت ممكن.

---

(١) راجع الدليل الطبي للمرأة، دليل طبي واجتماعي، لمجموعة من الأطباء الاختصاصيين، تعريب كامل مجيد سعادة، المكتبة المصرية ١٩٨٥ ص١٢٩ ـ ١٣٠.

٣ ـ أن يكون الجنين في وضع شاذ داخل الرحم، فيلجأ الطبيب لإجراء عملية قيصرية لإخراجه.

٤ ـ أن يكون هناك تشوه في حوض المرأة أو عدم تناسب في حوضها، مما يعيق خروج الجنين.

## ٣١ ـ وجود مخاطر على حياة الجنين عند عدم إجراء الجراحة:

المخاطر المحدقة بالجنين بسبب التفاف الحبل السري حول رقبته، قد يؤدي إلى وفاته أو إصابته بعاهة مستديمة في المخ، مما سيؤثر على حياته الخاصة، ومن الممكن إنقاذه إذا تمت الولادة بالجراحة القيصرية.

وفي المقابل، فإن المخاطر التي قد تصيب الأم بسبب هذه الجراحة، هي مخاطر عادية كأي حمل عادي، إذا لم تكن هناك أية عوائق صحية خاصة بهذه السيدة الحامل، تحول دون إجراء هذه الجراحة، مما لا يمكن معه القول بالتضحية بالجنين خوفاً على صحة الأم[١].

## ٣٢ ـ وجوب الإذن بإجراء الجراحة القيصرية الضرورية:

جراحة الولادة ـ بصفة عامة ـ تكون ضرورية في الحالات التي يخشى فيها ـ عند عدم إجرائها ـ على حياة الأم أو جنينها أو هما معاً، ولذلك فإن الجراحة القيصرية الضرورية لإنقاذ حياة الجنين الذي التف الحبل السري حول رقبته، تكون واجبة، حيث لم يوجد بديل أخف منها، ولم توجد مخاطر على حياة الأم.

وقد تقدم القول بوجوب الإذن بالجراحة الضرورية[٢]، لذا فإنه يجب على الوالدين إعطاء الإذن بالجراحة القيصرية الضرورية لإنقاذ الجنين.

---

(١) الدكتور أحمد رجائي الجندي: البحث السابق ص٥٣.

(٢) راجع سابقاً بند ٢٦.

ويجب الحصول على الإذن بالجراحة القيصرية من المرأة الحامل قبل مباشرة الجراحة، باعتبار أنها تنال من حقها في المحافظة على سلامة جسمها، وليس للأب الحق في منعها من إجراء تدخل جراحي ضروري لازم لإتمام عملية الولادة، ولا يقوم الأب مقام الأم إلا في الأحوال التي لا تستطيع فيها الأم أن تبدي رأيها، لأن الأصل أن من لا يملك تصرفاً، لا يملك الإذن فيه[1].

كما يحل إذن الأب محل إذن الأم عند رفضها إجراء الجراحة القيصرية، رغم عدم وجود مخاطر صحية عليها، باعتبار أن الحق في المعاشرة الجنسية وكذلك الحق في الإنجاب، من الحقوق المشتركة بين الزوجين، وللأب الحق في ضمان حياة مولوده والمحافظة على صحته، لاسيما وأن المرأة الحامل - في حالة الولادة العسرة - قد لا تستطيع أن تبدي رأيها في التدخل الجراحي على وجه صحيح، لخوفها منه على سلامة جسمها، وبالتالي يكون رفضها لذلك رفضاً معيباً، وبالتالي يقوم الأب مقام الأم في الحالات التي لا تستطيع معها أن تبدي إذنها بالجراحة عن تبصر، أو إذا رفضت الإذن بذلك، مما يضر بحياة جنينها، مع انتفاء خطر الجراحة على حياتها.

## ٣٣ - رفض إجراء الجراحة القيصرية من الوالدين معاً:

قد يكون رفض إجراء الجراحة القيصرية من الوالدين معاً، رغم تبصيرهما ومحاولة إقناعهما بالإذن بذلك، واستحالة إجراء ولادة طبيعية، وعدم وجود مخاطر على حياة الأم من إجراء هذه الجراحة، وهنا يثور التساؤل هل يجوز إجراء هذه الجراحة أو لا؟

ذهب رأي[2] إلى أنه إذا لم ينجح الأطباء في إقناع الوالدين بالموافقة، فعلى الطبيب اللجوء إلى لجنة توقيع آداب المهنة بالمستشفى،

---

(١) راجع سابقاً بند ٧.

(٢) الدكتور أحمد رجائي الجندي: البحث السابق ص٥٥ - ٥٦.

مع إضافة استشاريين إليها، لفحص الحالة والتأكد من عدم وجود عوائق صحية لإجراء العملية، وإثبات ذلك كتابة، مع توقيع الوالدين بالرفض، رغم علمهما بالمخاطر التي سيتعرض لها الجنين إما بالوفاة أو بالإصابة بإعاقة مستديمة، وتشهد اللجنة على ذلك، ولا يتم إجراء العملية الجراحية.

وهذا هو الرأي الغالب في الفقه القانوني أيضاً، فرفض الوالدين معاً، إتمام عملية الولادة بالجراحة، رغم محاولة إقناعهما بضرورتها، يعفي الطبيب من المسئولية الجنائية والمدنية، متى أثبت هذا الرفض كتابة، وتقوم مسئوليته إذا قام بالتدخل الجراحي، رغم هذا الرفض، لأن القانون لا يخوّله الحق في إخضاع المرأة للولادة رغماً عن إرادتها وإرادة زوجها[1].

وهذا ما نصت عليه صراحة مبادئ اللجنة الاستشارية للمساعدة العامة في فرنسا، الصادر سنة ١٩٠٠ بقولها «إذا كانت المرأة التي تلد في المستشفى مالكة لتمام قواها العقلية، وترفض إجراء العملية الجراحية، فليس على الطبيب المولد إلا أن يشرح لها الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها في حالة رفض العملية، فإذا أصرت على رفضها، فإنه يجب أن ينصاع لرغبتها».

وهذا ما يجري عليه الواقع العملي أيضاً في الدول الإسلامية، حيث يكتفي الطبيب والمستشفى بأخذ توقيع المرأة الحامل وزوجها برفض إجراء الجراحة الضرورية، مع شهادة شاهدين، خوفاً من المسئولية القانونية المترتبة على إجراء الجراحة مع هذا الرفض[2].

ولذا فإن الأمر يقتضي تعديل تشريعي، يسمح بإجراء هذه الجراحة بناءً على موافقة النيابة العامة.

---

(١) راجع الدكتور حسن محمد ربيع: المسئولية الجنائية في مهنة التوليد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ ص٧٩ وما بعدها.

(٢) راجع الدكتور حسان شمسي باشا، والدكتور محمد علي البار: مسئولية الطبيب بين الفقه والقانون، دار القلم، دمشق، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م ص٣٥ ـ ٣٧.

## ٣٤ ـ جواز إجراء الجراحة القيصرية مع رفض الوالدين:

بعيداً عن المسئولية القانونية التي تثيرها بعض التشريعات القانونية، دون غيرها من التشريعات الأخرى التي نصت على حالة الضرورة كمانع من موانع المسئولية الجنائية، وسكتت عن النص القانوني المعالج لحالة الرفض بالجراحة الضرورية.

أقول بعيداً عن ذلك، فإن الرأي عندي من الناحية الشرعية هو جواز إجراء الجراحة القيصرية الضرورية لإنقاذ حياة الجنين، رغم رفض والديه، وأستند في ذلك إلى ما يلي:

١ ـ ما ذكره الفقهاء بجواز شق بطن الميتة لإخراج الجنين، فقد جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم، بصدد تطبيق قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ومنها[١] «جواز شق بطن الميتة لإخراج الولد، إذا كانت ترجى حياته، وقد أمر به أبو حنيفة رحمه الله، فعاش الولد، كما في الملتقط، بخلاف ما إذا ابتلع لؤلؤة فمات، فإنه لا يشق بطنه، لأن حرمة الآدمي أعظم من حرمة المال، وأن سوى الشافعية بينهما في جواز الشق».

وفي معرض بيانه للأفعال التي تشتمل على المصالح والمفاسد، ورجحان المصالح على المفاسد، يقول الإمام العز بن عبد السلام[٢]: «وشق بطن المرأة على الجنين المرجو حياته، لأن حفظ حياته أعظم من مفسدة انتهاك حرمة أمه».

فقوله رحمه الله، لأن حفظ حياته... فيه دليل على ترجيح مصلحة حفظ حياة الجنين، على مفسدة شق بطن أمه، تطبيقاً للقاعدة الشرعية «لو كان أحد الضررين أعظم ضرراً من الآخر، فإن الأشد يزال بالأخف»[٣]. والضرر المترتب على عدم شق بطن المرأة، متمثلاً في

---

(١) ص٨٨.

(٢) قواعد الأحكام جـ١ ص٨١.

(٣) الأشباه والنظائر: لابن نجيم ص٨٧.

وفاة الجنين، أعظم من الضرر الذي يلحق بطن أمه بشق بطنها.

وبعبارة أخرى، فإن إجراء شق بطن المرأة دائر بين المصالح والمفاسد، فترجح شق بطن الأم جراحياً مع ما فيه من انتهاك حرمة جسمها، ولكن في إنقاذ حياة الجنين مصلحة راجحة في مقابل مفسدة شق بطن أمه[1].

وقد تعرّض ابن حزم تفصيلاً لهذه المسألة، فقال[2] «ولو ماتت امرأة حامل، والولد حيٌّ يتحرك قد تجاوز ستة أشهر، فإنه يشق بطنها طولاً ويخرج الولد، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[3] ومن تركه عمداً حتى يموت، فهو قاتل نفس».

ومذهب الحنابلة، على خلاف ذلك، فقد ذكر موفق الدين ابن قدامة[4] «وإن ماتت حامل لم يُشق بطنها، وتسطو عليه القوابل فيخرجنه، ويحتمل أن يشق بطنها إذا غلب على الظن أنه يحيا».

وجاء في حاشية سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب[5] «إذا ماتت حامل وفي بطنها ولد يتحرك وترجى حياته لم يشق بطنها مسلمة كانت أو ذمية، وتدخل القوابل أيديهن في فرجها فيخرجن الولد من مخرجه، فإن لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليه، لما فيه من هتك الميتة، ويترك حتى يتيقن موته، ومذهب مالك وإسحاق نحو هذا، ويحتمل أن يُشق بطنها إذا غلب على الظن أنه يحيا، وهو مذهب الشافعي، لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي، ولنا أن هذا الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق أنه يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم».

---

(١) الدكتور محمد خالد منصور: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩ ص١٦٨.

(٢) المحلى جـ٥ مسألة ٦٠٧ ص١٦٧.

(٣) سورة المائدة، جزء من الآية ٣٢.

(٤) المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م جـ١ ص٢٨٦.

(٥) مطبوعة مع المقنع جـ١ ص٢٨٦.

وقد ناقش هذا الرأي ابن حزم بقوله[1] «ولا معنى لقول أحمد رحمه الله، تدخل القابلة يدها فتخرجه لوجهين: أحدهما أنه محال لا يمكن، ولو فعل ذلك لمات الجنين بيقين قبل أن يخرج، ولولا دفع الطبيعة المخلوقة المقدرة له، وجره ليخرج لهلك بلا شك، والثاني أن مس فرجها لغير ضرورة حرام».

ورأي ابن حزم في هذا الصدد أقرب إلى الفقه، وما أفقهه بقوله: «ومن تركه عمداً حتى يموت فهو قاتل[2]، فقد اعتبر أن فعل الجراحة في شق بطن المرأة الميتة لإخراج ولدها، فرض لازم على الطبيب، فإذا امتنع عن فعله عمداً كان قاتلاً، لامتناعه عن القيام بالسبب الموجب للنجاة مع قدرته عليه[3].

ومؤدى ذلك، أنه يجب شق بطن الميتة لإخراج جنينها الحي، وهو ما صرّح به بعض الفقهاء، بوجوب إخراج الجنين، على أن يترك الكيفية للأطباء، فقد جاء في تحقيق المحلى[4] «أما إخراج الولد الحي من بطن الحامل إذا ماتت، فإنه واجب، وأما كيف يخرج؟ فهذا من شأن أهل هذه الصناعة من الأطباء والقوابل».

وقد يشكل على ذلك، بالقول بأن الخلاف الفقهي كان بصدد شق بطن المرأة الميتة، وما نحن بصدده هو إجراء الجراحة القيصرية لامرأة حية لإنقاذ جنينها.

ويرد على ذلك، بأن هذا يُعد أساساً شرعياً لإباحة العملية القيصرية، بشق بطن المرأة الحية إبقاء على حياة الجنين أو إنقاذاً لأمه، إذا كانت الولادة الطبيعية تجعل حياة الجنين أو أمه في خطر.

ولا اختلاف في الحكم الشرعي بين شق بطن المرأة الحية أو

---

(١) المحلى جـ٥ مسألة ٦٠٧ ص١٦٧.

(٢) راجع الأستاذ محمد سلام مدكور: الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م ص٢٥٨ ـ ٢٥٩.

(٣) من أنصار هذا الرأي أيضاً، الدكتور محمد الشنقيطي، المرجع السابق ص١٥٦.

(٤) جـ٥ ص١٦٧ هامش١.

الميتة، إنقاذاً لحياة جنينها، لأنه في الحالتين تكون حياة الجنين في خطر، لاستحالة إخراجه بدون جراحة بسبب الظروف المصاحبة للجنين في الحالة الأولى، أو وفاة أمه في الحالة الثانية، ولأن حرمة الميت كحرمة الحيّ سواء بسواء، فعن عائشة أن رسول الله ﷺ، قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً»[1]. وعن أم سلمة، عن النبي ﷺ أنه قال: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحيّ في الإثم»[2].

٢ ـ أنه لا يجوز للأم الامتناع عن فعل شيء ضروري لبقاء الحمل، وإذا ترتّب على هذا الامتناع إسقاط الجنين، وجب عليها الغرة، وهي نصف عشر الديّة (خمس من الإبل)، كامتناعها عن دواء موصوف لها لتثبيت الحمل، أو امتناعها عن أكل شيء تشتهيه، وتعلم أن عدم تناولها له يؤثر على الجنين[3].

كما أنه بامتناع الوالدين عن إعطاء الإذن بالعملية القيصرية الضرورية لإنقاذ الجنين من الهلاك، تجب الغرة عليهما إن أدى هذا الامتناع إلى وفاته، وأرى تفادياً لذلك، أن ولايتهما على الجنين تسقط، لتعسفهما في استعمال الحق في الامتناع عن إعطاء هذا الإذن، ويمكن أن يقوم الحاكم أو من يمثله مقام الوالدين في إعطاء هذا الإذن، وعند الاستعجال تتولى اللجنة الطبية المكونة من كبار الاستشاريين في الولادة، أمر هذا الجنين والدفاع عن حياته بإجراء العملية القيصرية الضرورية، وإلا أثموا بامتناعهم عن ذلك.

فقد جاء في الشرح الكبير للدردير[4] «يضمن من ترك تخليص

---

(١) سنن أبي داود جـ٣: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم، هل يتنكب ذلك المكان حديث رقم ٣٢٠٧ ص٢١٢ ـ ٢١٣، سنن ابن ماجه جـ١ كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، حديث رقم ١٦١٦ ص٥١٦.

(٢) سنن ابن ماجه جـ١، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، حديث رقم ١٦١٧ ص٥١٦ وقال في إسناده عبد الله بن زياد، مجهول، ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني، أحد المتروكين.

(٣) الشرح الكبير: للدردير جـ٤ ص٢٦٨.

(٤) جـ٢ ص١١١.

مستهلك من نفس أو مال قدر على تخليصه بيده، أي قدرته أو جاهه أو ماله، فيضمن في النفس الدية وفي المال القيمة».

وفي الطرق الحكمية في السياسة الشرعية[1] «من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة وجب عليه أن يخلصه، فإن ترك ذلك مع قدرته عليه أثم وضمنه».

ثالثاً: أنه إذا لم يترك المريض لرأيه المهلك الذي يؤدي إلى إنهاء حياته، فأولى ألا يترك حياة الجنين لرأي والديه المهلك له.

❋ ❋ ❋

(١) لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت ص٢٦١.

## المبحث السادس
## جواز التدخل الطبي الجراحي والعلاجي
## لإنقاذ حياة الطفل المريض مع رفض وليه الإذن به

### ٣٥ ـ انتقال الحق في الإذن الطبي للوليّ إذا لم يكن المريض كامل الأهلية:

يشترط لصحة الإذن الطبي بالعلاج، أن يكون المريض كامل الأهلية كما تقدّم[1]، وإلا انتقل حق الإذن لوليه على الترتيب المعتبر في الإرث بحسب قوة القرابة، والأبناء أحق بالولاية، ويليهم الوالدان، والأب أولى ولاية من الأم، ويقوم مقام الأب، الجد وإن علا، ثم الإخوة الأشقاء، ثم الإخوة لأب، ثم بنو الإخوة الأشقاء، ثم بنو الإخوة لأب، ثم الأعمام الأشقاء، ثم الأعمام لأب، فإن لم يكن أحد من هؤلاء، قام الحاكم أو من يمثله (وهي النيابة العامة) مقام الولي في رعاية عديم أو ناقص الأهلية، كالصبي والسفيه والمجنون.

وتكتفي بعض التشريعات، كقانون الصحة العامة الفرنسي (art L ٢٠٩/١٠) في الأعمال الطبية والعمليات الجراحية البسيطة، بالإذن الطبي من أحد الوالدين، بينما في الحالات الخاصة، باستئصال الأعضاء البشرية، فإن رضاء الممثل القانوني للقاصر يجب أن يُؤيد برأي لجنة من الخبراء، وفي كل الفروض إذا كان القاصر، وهو من لم يبلغ ثمانية عشر عاماً، يمكنه أن يفهم الأمور، فيجب أخذ رأيه دائماً.

ولذلك تلزم المادة ٤ ـ ١١١١ L من قانون الصحة العامة الفرنسي، الطبيب بإعلام القاصر بحالته الصحية ومراعاة رأيه بخصوص العلاج المقترح.

---

(١) راجع بند١١.

## ٣٦ ـ انتفاء أهلية الولاية بإهمال الولي علاج من هو تحت ولايته:

من واجبات الوليّ، الرعاية الصحية لمن هو تحت ولايته، وهذا ما نصت عليه المادة ٦/أ من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام «لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية، كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة».

وذلك لأن المقصود من هذه الولاية الإصلاح والحفظ والصيانة، فإذا قصّر أو أهمل في ذلك، لم يكن أميناً على من هو تحت ولايته، وبالتالي تنتفي أهليته للولاية، كمن يهمل في علاجه إذا مرض، ولا يحاول عرضه على الأطباء لعلاجه من المرض مع القدرة عليه، ولذلك تزول ولاية هذا الوليّ، وتنتقل إلى أقرب عاصب ذكر، فإن لم يكن، اختار القاضي رجلاً أميناً قادراً على أن يتولّى القيام بأمور ناقص أو عديم الأهلية والإشراف عليه[1].

## ٣٧ ـ واجب الأطباء مناقشة الولي في رفضه الإذن بعلاج من هو تحت ولايته:

إذا رفض الولي التدخل الطبي الضروري لمن هو تحت ولايته، مثل جراحة الزائدة الدودية، أو غسيل الكلى، أو نقل الدم، فإنه يجب على الأطباء مناقشة الولي في أسباب هذا الرفض، فإن كانت جدية، كما هو الحال عندما تكون نتائج التدخل غير مضمونة، أو كان فيه من الجسامة أو الخطورة ما يؤثر على صحة المريض، وجب على الأطباء احترام رفض الولي وعدم إجراء التدخل الجراحي، وإلا قامت مسئوليتهم عن ذلك.

---

(١) راجع الأستاذ محمد الحسيني حنفي: حقوق الأولاد والأقارب في الفقه الإسلامي، بدون تاريخ ص٢٥٠ وما بعدها.

أما إذا كان الرفض، لأسباب غير جدية، كما لو كان قائماً على اعتبارات مالية أو معتقدات اجتماعية أو دينية، فإنه لا يعتد بهذا الرفض.

ففي الغرب ـ على سبيل المثال ـ هناك مجموعة دينية تعرف باسم (شهود يهوه) تعتبر الدم مكان الروح ولا تسمح بنقل الدم أبداً[1].

ولكن القوانين والأعراف الطبية هناك تسمح بنقل الدم لأطفال هذه المجموعة إذا استدعى الأمر ذلك، ولا تعتد برفض ولي الأمر نقل الدم، لأن في ذلك خطراً على حياة الطفل[2].

## ٣٨ ـ أساس جواز إجراء الجراحة الضرورية أو التدخل العلاجي للطفل رغم رفض ولي أمره:

إذا قرر الأطباء إجراء غسيل دموي لمعالجة فشل كلوي للطفل، أو نقل دم أو جراحة زائدة ملتهبة مثلاً، ورفض الولي ذلك، دون مبرر مقبول، وكان الوقت لا يتّسع للجوء إلى القضاء لنزع ولايته، وتعيين ولي آخر يُعد أميناً على القاصر ويتخذ ما يلزم لعلاجه، فإن على الطبيب أن يقوم بهذا الإجراء الطبي العلاجي أو الجراحي الضروري لإنقاذ حياة الطفل، على أن يدعم موقفه بشهادة اثنين أو أكثر من الاستشاريين في التخصص، يقرّروا وجوب ذلك دون إبطاء، وعدم الاكتفاء بما يجري عليه العمل في المستشفيات بأخذ توقيع الولي برفض العلاج وشهادة شاهدين على ذلك.

واستند في ذلك إلى ما يلي:

١ ـ أن إباحة التدخل الطبي والجراحي لإنقاذ حياة الطفل، رغم اعتراض وليه، يرجع إلى أن حياة الصغار ليست حقاً خالصاً

---

(١) تطبيقاً لهذا قضت محكمة جنح Besonson في فرنسا، بأنه لا يمكن أن ينسب خطأ إلى الجراح الذي يقوم بإجراء نقل دم للمريض، نظراً لرفض هذا الأخير صراحة تلقي الدم بسبب معتقداته الدينية Trib. Corr. Besonson 9-5- 1973. D. 1974 P53.

(٢) الدكتور حسان شمسي باشا، والدكتور محمد علي البار: مسئولية الطبيب بين الفقه والقانون ص٣٥.

للأولياء، بل هو حق لله تعالى أيضاً، الأمر الذي يقتضي الحفاظ على حياة الصغار.

٢ ـ أن رفض الولي للعلاج الطبي أو الجراحي لمن هو تحت ولايته، دون مبرر مقبول، يُعد من قبيل التعسف في استعمال الحق في الولاية، وهو ما يعبّر عنه الفقهاء «بالاستعمال المذموم»[١]، ومعناه استعمال الحق المشروع في ذاته، استهدافاً لغرض غير مشروع، ويحدث هذا بكثرة عندما تكون الولاية للابن على أبيه، ويرفض إجراء الجراحة طمعاً في ميراثه، متذرعاً بالخوف عليه، أو يكون الولي أخاً أكبر للصغير، تحقيقاً لهذا الهدف غير المشروع.

ولذلك لا اعتبار لهذا الرفض، متى كان مانعاً من إنقاذ حياة الصغير، لأنه يشترط في الولي أن يكون حسن النية في استعمال حق الولاية، باستهدافه تحقق مصلحة المولى عليه، ولذلك يجب أن يكون إذن الولي بعلاج الصغير من عدمه منوطاً بمصلحته، وإلا كان مضيعاً له، وقد روي عن عبد الله بن عمرو قال، قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»[٢].

ووجه الدلالة من الحديث، أنه إذا كان الإثم يلحق من يضيع من يعول في الإنفاق، فإن الإثم أعظم إذا ضيعه في صحته وحياته.

٣ ـ أننا إذا لم نترك المريض لرأيه المهلك في رفضه للعلاج، فأولى ألا نتركه لرأي وليه المهلك له.

وهذا الرأي يتفق وحكم القوانين التي تضمنت نصاً في هذا الصدد، ومنها مدونة أخلاقيات الطب الجزائري، فقد نصت المادة ٥٣ منها على أنه «يجب أن يكون الطبيب أو جراح الأسنان، حامي الطفل

---

(١) راجع الموافقات في أصول الشريعة، للإمام الشاطبي، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٥هـ ١٩٧٥ جـ٣ ص٢١٨ ـ ٢١٩.

(٢) سنن أبي داود جـ٢ كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، حديث رقم ١٦٩٢ ص١٣٢.

المريض، عندما يرى مصلحة هذا الأخير الضحية، لا تحظى بالتفهم اللائق أو باعتبار المحيط لها».

وطبقاً لهذا النص، إذا رفض الوالدان دون مبرر شرعي التدخل الطبي في حالة الضرورة التي تستوجب السرعة في التنفيذ، لإنقاذ صحة أو حياة الصغير، فإنه لا يعتد بهذا الرفض، لأن مهمة حماية الطفل تسند إلى الطبيب في مثل هذه الحالات[1].

وطبقاً لنص المادة ٢٠٩/١٠ من قانون الصحة العامة الفرنسي، يجوز للطبيب مباشرة العلاج اللازم للقاصر، في حالة اعتراض الولي الشرعي أو الممثل القانوني على ذلك.

كما نظّم القانون الفرنسي، رضاء ناقص الأهلية بالعلاج في داخل المؤسسات العقابية، وفقاً للمرسوم الصادر في ١٤ يناير ١٩٧٤م، الذي نص على أنه «يجوز للطبيب أن يقوم بإخطار النيابة العامة، لاتخاذ الإجراءات الضرورية في حالة رفض أو استحالة الحصول على رضاء الممثل القانوني لناقص الأهلية، وذلك في حالة تعرضهم للخطر».

❋ ❋ ❋

(١) راجع الدكتور مأمون عبد الكريم: رضاء المريض عن الأعمال الطبية الجراحية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٦م ص٢٢٢ ـ ٢٢٥.

# الخاتمة

وتشمل على أهم النتائج والتوصيات المستفادة من البحث ومشروع قرار:

## ٣٩ ـ أهم النتائج:

١ ـ إن أساس إباحة العمل الطبي هو إذن الشارع وإذن المريض أو وليه معاً، غير أن إذن الشارع هو العنصر الغالب في سبب الإباحة، لأن حق الله تعالى في بقاء حياة المريض وسلامة جسمه، يرجح على حق الثاني فيهما.

٢ ـ إن الإذن الطبي من المريض لطبيبه، يُعد بمثابة عقد إجارة على عمل، وليس جعالة، وإنه لا يصح اشتراط البرء من المرض، لأنه ليس في وسع الطبيب ولا في مقدوره.

٣ ـ إنه إذا تدخل الطبيب بالعمل الطبي، بدون الإذن المسبق لمريضه أو وليه، ودون ضرورة تدعو إليه، وجبت مساءلة الطبيب على أساس خروج عمله من حكم الإباحة إلى دائرة التعدي، خلافاً لرأي ضعيف في الفقه الإسلامي بعدم الضمان عند عدم الإذن مطلقاً.

٤ ـ إن الرخصة التي أنشأها الشارع للطبيب الجراح بالتدخل الطبي الجراحي على أجسام المرضى، استناداً إلى إذنهم، يستثنى منها حالة ضرورة ذلك على وجه السرعة، استبقاءً لحياة المريض أو سلامة عضو من أعضائه، تطبيقاً لقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» باعتبار أن العنصر الغالب في إباحة العمل الطبي، هو إذن الشارع لا إذن المريض أو وليه.

٥ ـ إن الجراحة الحاجية المتضمنة لمشقة الألم الحال، تعتبر في حكم الجراحة الضرورية عند تعذر الحصول على إذن المريض أو وليه

قبل التدخل الجراحي، تطبيقاً لقاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة».

٦ ـ إن الإذن الطبي ليس بواجب على المريض أو وليه في الحالات التي لا يقطع الأطباء بأن العلاج يشفيها، أو الأمراض التي لا تؤدي إلى الوفاة، ولهذا لا يجبر على العلاج منها، بخلاف الجراحة الضرورية التي يكون فيها المريض مهدداً بالموت، حيث يكون الإذن عندئذ واجباً على المريض أو وليه.

٧ ـ إنه يجب تمكين الطبيب الجراح من إجراء الجراحة الضرورية، كالزائدة الملتهبة ـ على سبيل المثال ـ، رغم رفض المريض أو وليه ذلك، بعد استنفاذ كل السبل لإقناعه بالعدول عن الرفض، لعدم ترك المريض أو وليه لرأيه المهلك، بناءً على تقرير تفصيلي من عدد ثلاثة من الاستشاريين في التخصص الطبي، لأن المفسدة في إهدار حياة المريض تجُبُ المصلحة في إعمال رأيه المهلك، لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

٨ ـ إنه يجوز إجراء الجراحة القيصرية الضرورية لإنقاذ حياة الجنين، رغم رفض والديه، استناداً إلى ما ذكره جمهور الفقهاء بجواز شق بطن الميتة لإخراج الجنين، ولأنه لا يجوز للوالدين الامتناع عن فعل شيء ضروري لبقاء الحمل، وإلا لزمتهما غرة، وعند تعسفهما في استعمال الحق في الولاية على وجه يؤدي إلى إنهاء حياة الجنين، يقوم الأطباء مقامهما، ويجوز لهم إجراء الجراحة القيصرية.

٩ ـ إنه يجوز إجراء الجراحة الضرورية، كالزائدة الملتهبة، أو العلاج الضروري كغسيل الكلى أو نقل الدم للطفل رغم رفض ولي أمره، منعاً للتعسف في استعمال حق الولاية، باستخدامه على وجه يضر بمن هو تحت ولايته، ولأن الحق في الحياة ليس حقاً خالصاً للأولياء، وإنما هو حق غالب لله تعالى.

## ٤٠ ـ أهم التوصيات:

١ ـ إصدار تشريع في الدول الإسلامية، ينص على جواز التدخل

الجراحي والعلاجي الضروري، عند رفض المريض أو وليه ذلك دون مبرر مقبول، مع محاولة الأطباء مناقشته للعدول عن هذا الرفض، حيث يجري العمل على الاكتفاء بأخذ إقرار من المريض أو وليه برفض العلاج أو الجراحة، مع علمه بمخاطره، وتوقيع شاهدين على ذلك، خشية المسئولية الجنائية والمدنية.

## ٤١ ـ مشروع قرار يصدر من مجمع الفقه الإسلامي:

يجوز التدخل الطبي والإجراء الجراحي الضروري لإنقاذ حياة المريض، مع رفض الإذن بذلك، في الحالات التالية:

أ ـ إذا رفض المريض الإذن بإجراء جراحة ضرورية، كالزائدة الملتهبة.

ب ـ إذا رفض الوالدان إجراء جراحة قيصرية ضرورية لإنقاذ حياة الجنين، رغم عدم وجود مخاطر على حياة الأم من إجرائها.

ج ـ إذا رفض ولي أمر الصغير إجراء جراحة ضرورية، كالزائدة الملتهبة، أو تدخل طبي علاجي، كنقل الدم أو غسيل الكلى.

وذلك بالشروط والضوابط الآتية:

١ ـ الإصرار على رفض الإجراء الجراحي أو التدخل الطبي الضروري، دون مبرر مقبول، بعد قيام الأطباء بمحاولة إقناع المريض أو ولي أمره بالعدول عن الرفض.

٢ ـ أن يكون الإجراء الجراحي أو التدخل الطبي ضرورياً لإنقاذ حياة مريض أو ولادة جنين، وذلك بشهادة فريق طبي لا يقل عن ثلاثة من الاستشاريين في التخصص الطبي، مع إعداد محضر بذلك موقّع عليه من هذا الفريق.

٣ ـ أن تكون الفوائد المتوقعة من العلاج تفوق أضراره مع تقليل المخاطر.

٤ ـ أن تحدد تكاليف العلاج أو الجراحة جهة محايدة متخصصة.

٥ ـ أن يقوم الفريق الطبي المعالج، بإعداد تقرير تفصيلي عما تم اتخاذه من جراحة أو علاج ضروري، وأن تسلّم نسخة منه إلى المريض أو وليه، وإلى لجنة أخلاقيات المهن الطبية.

٦ ـ إذا كانت الجراحة الضرورية بنزع عضو من أعضاء الجسم، فإنه يجب تسليم هذا العضو إلى المريض أو وليه.

والله تعالى أعلم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

❋ ❋ ❋

# الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة

إعداد
الدكتور حسان شمسي باشا
استشاري أمراض القلب في مستشفى الملك فهد للقوات المسلحة بجدة
زميل الكليات الملكية للأطباء في لندن
زميل الكليات الملكية للأطباء في غلاسجو
زميل الكليات الملكية للأطباء في أيرلندا
زميل الكلية الأمريكية لأطباء القلب

## بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدّمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد، وعلى الآل والصحب الكرام. . .

عملية جراحية . . . كلمة ذات وقع مهيب، وخاصة عندما يكون الأمر مستعجلاً، وليس هناك كثير من الوقت للتفكير.

وكثير من أطراف هذه الهيبة سببه الخوف من المجهول، وعدم معرفة العملية. ما هي؟ وكيف تجرى؟ وماذا سيحدث بعدها؟

الطبيب ينصح والمريضة أو المريض يرفض فماذا يفعل الطبيب؟

موضوع يواجه الأطباء في كل مكان في المشافي الحكومية وفي المشافي الخاصة في المشافي الجامعية والمشافي الصغيرة.

فهل من حق المريض أو ولي أمره أن يرفض العلاج؟

وهل يأثم إذا أصر على رفض العلاج؟

هل يستطيع الطبيب إجبار المريض على قبول العملية الجراحية؟

هل يأثم الطبيب بترك المريض أو وليه مصراً على رأيه بعدم العلاج؟

وقد ارتأى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بحث هذا الموضوع المهم، فطلبت مني أمانة المجمع الكتابة في موضوع «الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة» تحت المحاور التالية:

العمليات المستعجلة مثل الزائدة الملتهبة إذا رفض المريض إعطاء الإذن.

- الجنين الذي التف الحبل السري حول رقبته، ولم تتم الموافقة على إجراء العملية القيصرية اللازمة لإنقاذ الطفل.
- إذا احتاج الطفل المريض إلى إجراء طبي تدخلي مثل عمليات الزائدة أو غسيل الكلى ونقل الدم، ورفض الولي اتخاذ ذلك الإجراء.

وقد جعلت البحث في ستة فصول، وحاولت تبسيط الأمور الطبية قدر الإمكان، فإن وفقت فللّه الحمد والمنة، وإن قصرت فمن نفسي... والله الهادي إلى سواء السبيل.

❋ ❋ ❋

# الفصل الأول
# أصول العمل الطبي

عرّف الإمام ابن رشد صناعة الطب بقوله: «صناعة فاعلة عن مبادئ صادقة يلتمس بها حفظ بدن الإنسان وإبطال المرض، وذلك بأقصى ما يمكن في واحد من الأبدان»[١].

ويزيد الإمام ابن رشد الكلام وضوحاً فيقول: «إن هذه الصناعة ليس غايتها أن تبرئ ولابد، بل أن تفعل ما يجب، بالمقدار الذي يجب، في الوقت الذي يجب، ثم ينتظر حصول غايتها»[٢].

وعرَّف الشيخ الرئيس ابن سينا علم الطب بقوله: «علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة»[٣].

ومن التعريفات الحديثة لمهنة الطب، أنها علم، يبحث مقومات الحياة والصحة، ونشأة الأمراض وتشخيصها، وطرق العلاج والوقاية»[٤].

وبناء على التعريفات السابقة لمهنة الطب يكون الطبيب هو الذي يمارس مهنة الطب، ويبذل كل ما في وسعه للحفاظ على صحة الإنسان ووقايته من الأمراض، وإنقاذه منها، والعمل على استرداد الصحة الزائلة.

## تعريف الطب والطبيب في الاصطلاح الفقهي:

الطب في اصطلاح الفقهاء يُطلق على التداوي والمداواة.

---

(١) الكليات في الطب للإمام ابن رشد القرطبي ص٩. طبعة المجلس الأعلى للثقافة ١٩٨٩م.

(٢) المرجع السابق.

(٣) القانون في الطب لابن سينا ج١ ص٣ طبعة دار الفكر.

(٤) الموسوعة العربية العالمية ج ٥٠٢/١٥.

ويعرّف الإمام الشيرازي الشافعي الطبيب بقوله: «هو العارف بتركيب البدن ومزاج الأعضاء، والأمراض الحادثة فيها، وأسبابها، وأعراضها، وعلاماتها، والأدوية النافعة فيها، والاعتياض عما لم يوجد منها، والوجه في استخراجها، وطريق مداواتها، ليساوي بين الأمراض والأدوية في كمياتها، ويخالف بينها، وبين كيفياتها»[1].

وصناعة الطب في الفقه الإسلامي لا تقتصر على العمل المادي الذي يقوم به الطبيب لعلاج جسم المريض، بل تشمل أيضاً العمل النفسي والروحي الذي يقوي به الطبيبُ روحَ المريض.

وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن القيم رحمه الله «كل طبيب لا يداوي العليل بتفقد قلبه وصلاحه، وتقوية روحه وقواه بالصدقة، وفعل الخير والإحسان، والاقبال على الله والدار الآخرة، فليس بطبيب، بل متطبب قاصر»[2].

فالطبيب في الفقه الإسلامي يجمع بين علاج البدن وعلاج الروح، فقد يكون اعتلال البدن بسبب اعتلال النفس، وقد تكون تقوية النفس أعظم أثراً في الشفاء من العلاج بالأدوية والمركبات.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف العمل الطبي في الفقه الإسلامي بأنه «ذلك العمل الذي يقوم به شخص متخصص من أجل مداواة المرض الحادث للإنسان لإزالته، أو تخفيف حدته، أو الوقاية منه، مستعيناً في ذلك بالقواعد والتعاليم المتعارف عليها بين أهل الخبرة في هذا الشأن».

ويشترط لممارسة العمل الطبي نوعان من الشروط:

الأولى: شروط قبل ممارسة العمل الطبي.

والثانية: شروط أثناء ممارسة العمل الطبي.

---

(١) نهاية الرتبة في طلب الحسبة للإمام الشيرازي ص٩٧.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ١٤٢/٤.

**الشروط اللازم توفرها قبل ممارسة العمل الطبي في الفقه الإسلامي:**

١. أن يكون القائم بالعمل الطبي مؤهلاً للقيام بهذا العمل.

٢. أن يكون الباعث على العمل الطبي على جسد المريض هو علاجه وإزالة العلة منه، أو على الأقل تخفيفها.

٣. أن يكون القائم بالعمل الطبي قد أذن له في مباشرته.

وهذا الإذن قد يكون من المريض صراحة أو دلالة، وسواء كان عن طريق المشافهة أو الكتابة، أو عن طريق الإشارة، متى كانت تدل على الإذن بمباشرة العمل الطبي.

ويشترط لصحة الإذن من المريض أن يكون بالغاً عاقلاً.

وقد يكون الإذن من ولي المريض كإذن الأب عن ابنه القاصر أو الولي عن المجنون، أو إذا كانت حالة المريض لا تمكّنه من الإذن. ففي هذه الحالات وأمثالها يقوم الولي بإعطاء الإذن بدلاً عنه[١].

**مراتبُ الولاية في الإسلام:**

الأبناءُ مقدمون على الآباء (قالوا: التعصيبُ بالبنوةِ مقدمٌ على التعصيبِ بالأُبوةِ)

ثم الأب، وهو أقوى ولاية من الأُم. ويقومُ مقام الأبِ الجدُّ وإن علا.

ثم الإخوة الأشقاء، ثم الإخوة لأبٍ،

ثم بنو الإخوة الأشقاء، ثم بنو الإخوة لأب،

ثم الأعمامُ الأشقاءُ.

---

(١) الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: هشام محمد مجاهد القاضي ص٧٥.

## ولكن ماذا لو اختلف الأبناء فيما بينهم فلمن يكون القرار؟

وماذا لو كان للشخص أبناء من زوجتين أو أكثر، واختلفوا فيما بينهم في قبول أو رفض العملية الجراحية؟

وقد يرفض المريض العملية الجراحية في الوقت الذي يصر فيه أبناؤه على إجرائها، فلا عبرة لموافقة الأهل عند رفض المريض العاقل الواعي.

ولكن توجد حالات يصعب فيها الحصول على إذن المريض أو وليه، وهذه الحالات لا يمكن معها الانتظار، إذ قد يترتب عليه فقد المريض لحياته، أو لأحد أعضائه، أو إلحاق ضرر بالغ به، فهل يجوز في مثل هذه الحالات مباشرة العلاج بدون إذن أم لا؟

## سقوط الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة:

إذا تعذر الحصول على إذن المريض أو وليه، وكانت بالمريض حالة ضرورة لا يمكن معها التأخير، فإن العمل الطبي والحالة هذه يكون مباحاً، ولا ضمان على الفاعل لأنه أحسن إلى المريض.

وقد بحث هذا الأمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة عشرة في ماليزيا من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ ـ ١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م،

**وقرر ما يأتي:**

**أولاً**: يجوز اتخاذ التدابير والإجراءات الطبية اللازمة في الحالات الإسعافية (طب الطوارئ) دون حاجة إلى أخذ موافقة المريض أو وليه في الحالات التالية:

(أ) وصول المريض في حالة إغماء شديد أو في حالة يتعذر الحصول معها على الموافقة قبل التدخل.

(ب) أن يكون المريض في حالة صحية خطرة تعرضه للموت تتطلب التدخل السريع قبل الحصول على الموافقة.

(ج) أن لا يوجد مع المريض أي من أقاربه الذين لهم حق الموافقة مع ضيق الوقت.

**ثانياً**: يشترط للتدخل الطبي في مثل تلك الحالات:

(١) أن يكون العلاج مقراً من الجهات الصحية المختصة ومعترفاً به.

(٢) ضرورة وجود طبيب اختصاصي في فريق لا يقل عن ثلاثة أطباء للموافقة على التشخيص والعلاج المقترح، مع إعداد محضر بذلك موقع عليه من الفريق.

(٣) ضرورة أن تكون الفوائد المتوقعة من العلاج تفوق أضراره مع تقليل المخاطر قدر الإمكان.

(٤) بعد إفاقة المريض على الطبيب شرح التفاصيل الكاملة له.

(٥) أن تكون المعالجة مجانية، وإذا كانت لها تكاليف فتحدد من جهة متخصصة محايدة».

## الشروط الواجب توافرها أثناء ممارسة العمل الطبي:

١. اتباع أصول الصنعة الطبية: بأن تكون أعمال الطبيب على وفق الأصول والقواعد المتبعة بين أهل الصنعة الطبية.

٢. ألا يتعدى في عمله: كأن يفعل ما لا ينبغي فعله أو يقطع ما لا يجوز قطعه، أو يقطع زائدة عن الموضع المعتاد المطلوب، فإن تعدّى في فعله كان ضامناً لما يترتب على ذلك من ضرر بالغير، وقد نص السادة الفقهاء على هذا المعنى في كتبهم.

## إذن المريض في القانون الوضعي:

يشترط القانون الوضعي أيضا لمباشرة العمل الطبي حصول القائم بالعمل الطبي على إذن المريض وموافقته قبل القيام به، وهذا الإذن قد يكون صريحاً، وقد يكون ضمنياً، ولا عبرة بالصورة التي يصدر عليها، المهم هو صدور هذا الإذن من المريض قبل القيام بالعمل الطبي.

ولكي يكون الرضاء ذا قيمة قانونية، لا بد أن يوضح الطبيبُ للمريض نوع العلاج أو الجراحة تفصيلاً، حتى يصدر رضاؤه وهو على بينة من الأمر[1].

وُيغني عن رضاء المريض وإذنه، رضاء وليه وإذنه إذا كان المريض غير أهل لذلك، أو كان غير قادر على التعبير عن إرادته.

فإذا لم يحصل القائم بالعمل الطبي على موافقة المريض، أو من ينوب عنه قبل مباشرة العمل الطبي على جسده، وبالرغم من ذلك قام بمباشرة العمل الطبي، فإن فعله في هذه الحالة يكونُ مجرّماً وفقاً للقواعد العامة في هذا الشأن.

لكن يجوز في بعض الحالات أن يقدم الطبيب على ممارسة العمل الطبي على جسد المريض دون الحصول على رضائه أو رضا من ينوب عنه، وبالرغم من ذلك لا يخضع للعقاب في حالتين[2]:

الحالة الأولى: إذا كان يوجد خطر جسيم يتهدد المريض، وكانت الظروف لا تسمح بأخذ رضائه، أو رضاء وليه، أو يكون المريض قد رفض صراحة التدخل الطبي، وفي هذه الحالة يكون عدم العقاب راجعاً إلى حالة الضرورة وذلك لإنقاذ حياة المريض وهي مانع من موانع المسؤولية القانونية.

الحالة الثانية: إذا كان التدخل الطبي أداء للواجب المفروض بمقتضى قاعدة قانونية كما يحدث في حالات تكليف الأطباء في ظروف الأوبئة والأخطار العامة، وفي هذه الحالة يكون عدم العقاب راجعاً إلى أداء الواجب، وهو أيضاً سبب من أسباب الإباحة.

---

(١) شرح قانون العقوبات، د. محمد نجيب حسني ص١٧٧.

(٢) قانون العقوبات، د. مأمون سلامة ص٢٠١، شرح قانون العقوبات، د. محمد نجيب حسني ص١٧٧، الامتناع عن علاج المريض: هشام القاضي ص١٠٢.

## الالتزام بتبصير المريض:

فقيام الطبيب بواجب تبصير المريض بحقيقة حالته المرضية، وإن كان يمثل واجباً عليه، فإن هذا الواجب يمثل حقًّا للمريض، وهو حق شخصي يتعلق بكيانه الأدبي والمادي أو الجسماني، فليس هناك أهم بالنسبة لأي إنسان من صحته وما يعتريها من المخاطر التي قد تودي بها.

وهناك نوعان من المخاطر التي قد يتعرض لها المريض:

الأولى: مخاطر عادية ومتوقعة.

والثانية: مخاطر غير عادية وغير متوقعة.

فالمخاطر العادية المتوقعة يجب على الطبيب أن يخبر المريض بها. أما المخاطر غير العادية وغير المتوقعة فإن القانون يكاد يجمع على أن الطبيب لا يلتزم بلفت نظر المريض إلى الشاذ النادر، فلا يُطلب من الطبيب الذي يشرف على سيدة توشك على وضع حملها أن يخبرها أن اثنتين في الألف من السيدات الحوامل يمتن أثناء الولادة، أو يخبر من يقدم على عملية استئصال الزائدة الدِودية أن كل تخدير يحتمل إغماءة مميتة. فيكفي أن يعلم المريض بالمخاطر المتوقعة عادة، بأن يعطى فكرة معقولة عن حالته، تسمح له بأن يتخذ قراراً راشداً وحكيماً[1].

ويرى بعض القانونيين أنه يجب على الطبيب تبصير المريض بحقيقة حالته مهما كانت صعبة، فمن حق المريض أن يكون سيد نفسه، وبالتالي لا يجوز إجراء أي تدخل علاجي ـ من حيث المبدأ ـ إلا بعد تبصير المريض تبصيراً كاملاً، والحصول على موافقته، وأن أي إخفاء للحقيقة عنه يكوِّنُ خطأ يستوجب مسؤولية الطبيب[2].

---

(١) التزامات الطبيب في العمل الطبي: د. حسين نجيدة ص ٢٤، معصومية الجسد: د. حمدي عبد الرحمٰن ص٤١. الامتناع عن علاج المريض: هشام القاضي ص١١٩، مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون: د. حسان شمسي باشا ود. محمد علي البار.

(٢) عقد العلاج الطبيعي: د. محمد السعيد شكري ص١٠٥.

وهناك بعض الحالات التي يلتزم فيها الطبيب بإعلام المريض إعلاماً كاملاً، وتبصيره بكل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، حتى ولو كانت استثنائية، كما هو الحال في عمليات جراحة التجميل[1].

ويعتمد الالتزام بالتبصير على حالة الاستعجال والضرورة:

فكلما كان العلاج ضرورياً وعاجلاً، كان نطاق الالتزام بالتبصير الملقى على عاتق الطبيب ضئيلاً ضيقاً.

أما إذا كانت الغاية من التدخل الطبي تحسين حالة المريض الصحية العامة، فإن على الطبيب أن يعلم المريض إعلاماً كاملاً ويبصره بكل المخاطر، حتى وإن كانت استثنائية كما في حالات جراحة التجميل والتجارب غير العلاجية ونحوها.

كما ينبغي على الطبيب، وهو يقوم بتبصير المريض، مراعاة الحالة النفسية والمعنوية للمريض، حتى لا تؤثر سلباً على حالة المريض العضوية.

فقد يكون إيمان بعض المرضى بالله تعالى قوياً، وتكون إرادتهم قوية، وقيام الطبيب بتبصير المريض بحقيقة مرضه، سوف يساعده في الالتزام بالعلاج والمحافظة على صحته خوفاً من تدهورها، وخوفاً من تفاقم المرض. ففي هذه الحالة يقدّر الطبيب هذه الظروف، ويخبر المريض بحقيقة مرضه ومدى خطورته.

وبالمقابل، هناك بعض المرضى الذين تتصف شخصيتهم بالقلق والوسوسة، فينبغي على الطبيب حينئذ المحافظة على حالة المريض النفسية، فلا يبصره بكل الحقائق، لأنها قد تؤدي إلى الإضرار بمصلحته، بل قد تؤدي إلى صدمة هائلة تؤثر على حالته الصحية، وقد تسبب له اضطرابات تؤثر في سلامة تفكيره، وتقديره للأمور.

ويقول فقهاء القانون: «لو علم المريض ـ في كثير من الحالات ـ

---

(١) عقد العلاج: د. عبد الرشيد مأمون ص٢٦.

كل آثار مرضه، وأبعاده لترتب على ذلك ردود فعل سيئة بالنسبة للعلاج، بل إن بعض المرضى لو أفصح لهم الطبيب عن كافة التوقعات المعروفة والمستقبلية، فإن ذلك قد يدفعهم إلى رفض العلاج كله»[1].

ولكن لا بد من التأكيد في هذه الحالة على ضرورة إحاطة المقربين من المريض علماً بهذه الأمور.

وخلاصة القول: إن الطبيب يلتزم بتبصير المريض بأخطار العلاج والتدخل الجراحي خاصة، والألم الناتج عن ذلك، ولا يعفى الطبيب من هذا الالتزام إلا إذا كان فيه إلحاق ضرر بالغ بالمريض، وضرره أكثر من نفعه.

ولكن قد تطرأ أثناء العملية الجراحية حالة تقتضي تدخلاً جراحياً آخر، ويكون من المتعذر على الطبيب الحصول على رضاء المريض وتبصيره، فهنا يجوز للطبيب أن يقوم بإجراء الجراحة اللازمة للمريض اعتماداً على الرضا السابق.

ونؤكد على ضرورة أن يقوم الطبيب الجراح أو مساعده بإعلام المقربين من المريض والمتواجدين عادة أمام غرفة العمليات ـ بذلك أثناء إجراء العمل الجراحي.

وعلى الطبيب أن يشرح للمريض فيما بعد ما حدث له والسبب في ذلك التدخل الجراحي العاجل.

والحقيقة أن ليس هناك شيء أفضل من إقامة علاقة ثقة ووئام بين المريض والطبيب. ولا ننسى أيضا أهمية العلاقة بين الطبيب وأهل المريض.

وسنفصل فيما يلي في الحالات الثلاث المقدمة من أمانة المجمع الموقر.

---

(١) معصومية الجسد: د. حمدي عبد الرحمٰن ص٢٦.

# الفصل الثاني
# رفض المريض للعملية المستعجلة

## الحالة الأولى
## حالات العمليات المستعجلة مثل الزائدة الدودية الملتهبة إذا رفض المريض إعطاء الإذن بإجرائها

### العمليات المستعجلة:

إذا كانت أمانة المجمع الموقر قد ضربت مثالاً واحداً ـ وهو التهاب الزائدة الدودية ـ على الحالات التي تستدعي إجراء عملية جراحية مستعجلة، فهناك أيضاً العديد من الحالات التي تحتاج إلى تدخل جراحي سريع. ومن هذه الحالات ما يسمى بالبطن الجراحي الحاد.

كما أن هناك حالات أخرى تستدعي العمل الجراحي المستعجل مثل:

١. تضيق شديد في جذع الشريان الأيسر، والذي يغذي معظم العضلة القلبية، وبالتالي فإن انسداده قد يؤدي إلى الوفاة.

٢. النزف داخل البطن الناجم عن الرضوض مثل تمزق الطحال أو تمزق الكبد.

٣. تمزق الشريان الأبهري في رضوض الصدر، وغيرها من الأمثلة التي لا مجال لذكرها.

### البطن الجراحي الحاد:

هو اسم لعدد من الحالات الفجائية والشديدة في الأمعاء التي تحتاج غالباً إلى جراحة طارئة لمنع الوفاة. وتشكل حالات البطن الحاد ما نسبته ٥٠٪ من كل القبولات الإسعافية في وحدات الجراحة العامة.

فانثقاب قرحة المعدة أو الأثني عشري، أو التهاب الزائدة الدودية الحاد، أو انسداد الأمعاء، هي أمثلة على البطن الحاد. ومن الأسباب الأخرى عند النساء، الحمل المنتبذ (الحمل خارج الرحم).

وكثيراً ما لا يعرف السبب بدقة إلا بعد أن يفتح الجراح البطن ويفحص داخله.

ويشكو المريض في حالات البطن الحاد من ألم شديد جداً ومتواصل في البطن مع إمساك وتقيؤ، و يبدي الفحص بطناً منتفخاً وصلباً أو متحجراً. ويجب نقل هذا المريض إلى المستشفى حالاً لأن حياته في خطر وقد تكون الجراحة ضرورية في الحال.

وتقرر المعالجة بشكل عام وفقاً للعضو المصاب، حيث يتم إغلاق الانثقابات، أو يزال الانسداد في الأمعاء. وتعالج حالات الالتهاب بالمضادات الحيوية أو بالاستئصال الجراحي.

Recurrence of abscesses, acute peritonitis, necrosis of intestinal fat, interstitial hemorrhages within the bowel and widespread adhesions

وتعتمد سرعة التداخل الجراحي وضرورته على عدد من العوامل أهمها: وجود أو غياب التهاب البريتوان (الصفاق) (وهي حالة خطيرة تستدعي العمل الجراحي بصفة مستعجلة).

و فيما يلي ملخص لمعالجة بعض الحالات الجراحية الأكثر شيوعاً:

### ١. التهاب الزائدة الحاد Acute appendicitis:

على الرغم من أنه يمكن للمعالجة غير الجراحية أن تكون ناجحة عند بعض المرضى، إلا أن خطر الانثقاب والهجمات المعاودة اللاحقة تعني أنه ينبغي إجراء العمل الجراحي باكراً، كما سنفصل لاحقا.

### ٢. انسداد الأمعاء الدقيقة Small intestinal obstruction:

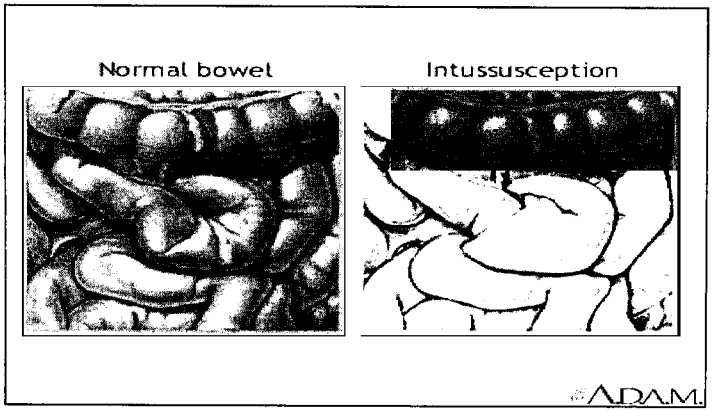


قد ينجم «البطن الحاد» عن انسداد الأمعاء بما يعيق مرور الطعام أو البراز، والأسباب الشائعة هي: دخول حلقة من الأمعاء في فتق أربي (Hernia) فتختنق فيه، أو ينزلق جزء من الأمعاء داخل جزء آخر (تغمد أو انغلال الأمعاء).

فإذا كان سبب انسداد الأمعاء الدقيقة واضحاً ولا يمكن تجنب الجراحة (مثل الفتق الخارجي)، فعندها يجب أن تجرى الجراحة بصفة مستعجلة، أما إذا كان السبب المشتبه به هو الالتصاقات الناجمة عن جراحة سابقة، فيلجأ للمعالجة غير الجراحية أولاً.

فإذا ما تطورت علامات الاختناق المعوي (ألم قولنجي أصبح مستمراً، التهاب البريتوان، تسرع القلب، حمى) لجأ الجراح إلى العملية الجراحية.

### ٣. القرحة الهضمية المنثقبة Perforated peptic ulcer:

يحدث الانثقاب في القرحة عند ٥ ـ ١٠٪ من المرضى المصابين بقرحة الإثني عشري. وتستطب المداخلة الجراحية العاجلة عند معظم المرضى المصابين بانثقاب حر.

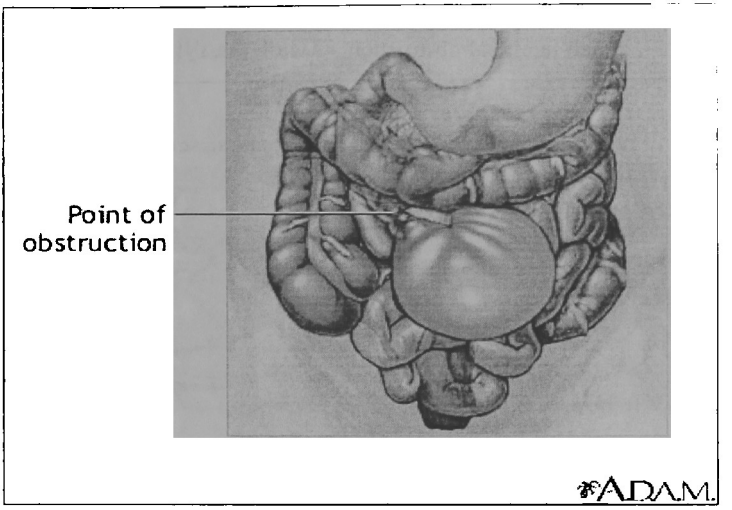


### ٤. نزف القرحة الهضمية:

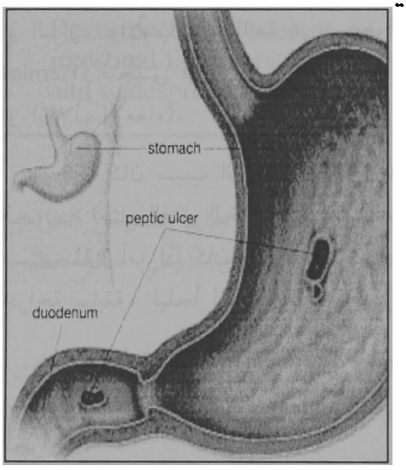


ويصادف النزف من القرحة الهضمية في نحو ١٠ ـ ١٥٪ من مرضى القرحة. وقد يكون النزف هو المظهر الأول للقرحة، ويقدر معدل الوفيات الإجمالي بسبب النزف ٧٪. ويتوقف النزف من القرحة الهضمية في نحو ٩٠٪ من المرضى بالمعالجة الطبية، بينما يحتاج نحو ١٠٪ من المرضى للمعالجة الجراحية. ويتضمن التداخل الجراحي عادة ربط الوعاء النازف من القرحة.

## ٥ التهاب المرارة الحاد الحصوي Acute Calculous Cholecystitis:

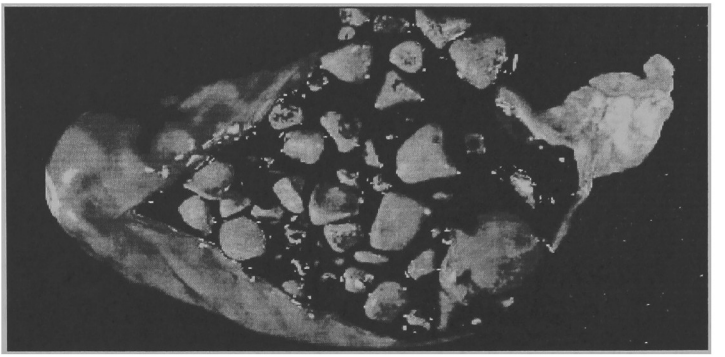

ويحدث الالتهاب كنتيجة لانسداد عنق المرارة أو قناة الحويصل الصفراوي Cystic duct بالحصيات الصفراوية. ويعد الاختلاط الرئيسي الأكثر شيوعاً للحصيات الصفراوية، والسبب الأكثر شيوعاً لإجراء استئصال المرارة الإسعافي.

وسنفصل الآن في المثال المقترح من المجمع.

❋ ❋ ❋

# الفصل الثالث

## التهاب الزائدة الدودية... كمثال

التهاب الزائدة الدودية أكثر أسباب الجراحة الإسعافية للبطن، ويصيب تقريباً ٧٪ من الناس، وأكثر ما تصيب الأعمار بين ١٠ و٣٠ عاماً.

وكلما ازداد تناول الألياف عند قوم من الأقوام، قل حدوث التهاب الزائدة عندهم. وتبلغ نسبة الوفيات من التهاب الزائدة الدودية أقل من ١٪، وترتفع نسبة الوفيات عند من هم فوق السبعين من العمر إلى ٢٠٪، ويعزى ذلك إلى تأخر وضع التشخيص، أو التأخير في إجراء العمل الجراحي.

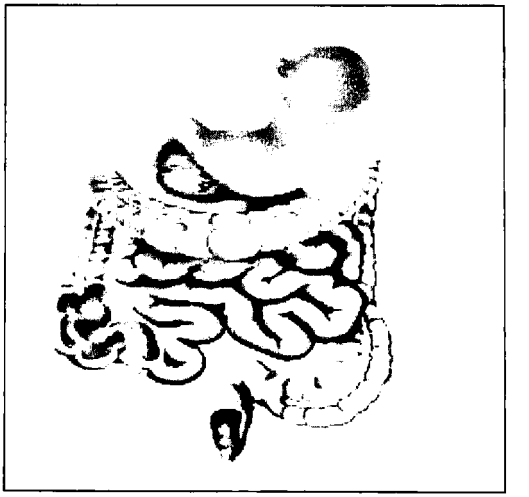

ويزداد معدل انفجار الزائدة عند من هم أقل من ١٨ سنة، ومن هم فوق الخمسين من العمر. وانفجار الزائدة يرفع معدلات الوفيات والمضاعفات بشكل كبير.

تقع الزائدة الدودية آخر الأعور في القولون الصاعد، ولها عدة وضعيات، شكلها أنبوبي ضيق، مسدود النهاية. ويختلف طولها عند البالغين اختلافاً شاسعاً، إذ قد تكون بطول ٢ سم وحتى ٢٢ سم، ولكن متوسط الطول هو ٩ سم

والسبب الرئيس للإصابة بالتهاب الزائدة الدودية الحاد هو انسداد لمعتها، والذي يمكن أن يعود إلى فرط في تصنع العقد اللمفية، أو بعض القطع الصلبة الصغيرة من البراز، أو جسم أجنبي.

وحينما يُسد مخرج تجويف الزائدة الدودية، تحتبس الإفرازات والفضلات فيه. وبالتالي ينشأ الالتهاب. ويُمكن للميكروبات أن تصل إلى الزائدة الدودية مباشرة عن طريق ما تتلوث الأمعاء به منها. أوعن طريق الدم أو الأنسجة المُحيطة بها.

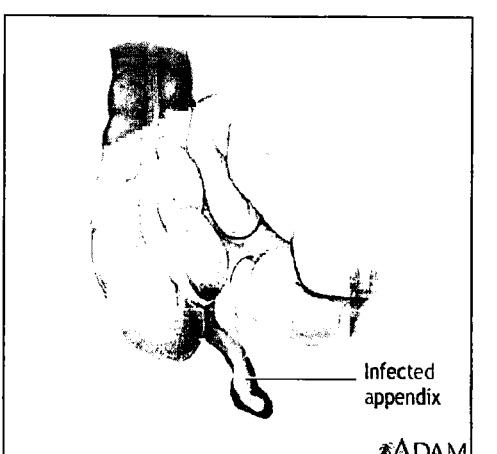


ويتظاهر المرض بألم موضع في منطقة فوق السرة، ينتقل بعد ١٢ ساعة تقريباً إلى الربع السفلي الأيمن من البطن. وقد يترافق ذلك بغثيان وإقياء وحمى لكن دون ال ٣٨ درجة مئوية. ويبدي الفحص السريري إيلاماً في جدار البطن بالجس، وخاصة عند الضغط في منطقة الربع السفلي الأيمن من البطن.

ويتم التشخيص بشكل رئيس بالاعتماد على القصة المرضية، والفحص السريري وبعض الفحوص المساعدة.

وقد يلجأ بعض الأطباء إلى إجراء تصوير لمنطقة الزائدة الدودية باستخدام تقنية الأشعة فوق الصوتية Ultrasound scan. وقد يطلب البعض صورة بالأشعة المقطعية بالكومبيوتر CT scan.

والهدف من هذين الفحصين بالأشعة، هو الكشف عن وجود مظاهر التهاب الزائدة الدودية نفسها، خاصة بالأشعة المقطعية.

ومع تطور هذه الفحوصات ـ كالأمواج فوق الصوتية والتصوير الطبقي المحوري CT-Scan ـ، تقلصت بشكل كبير الحالات التي يشخص فيها التهاب زائدة خاطئ.

ومع استمرار التكاثر الجرثومي وزيادة الوذمة قد يحدث تنخر في جدار الزائدة. وإذا لم يحصل تداخل جراحي على الزائدة الملتهبة، فقد ينثقب جدارها، وتنتشر محتويات الزائدة الدودية في الجوف البريتواني.

ويحدث انثقاب الزائدة الدودية الملتهبة عند ٢٠٪ من المصابين، ويجب الشك بذلك عند اشتداد الألم بعد حدوث الالتهاب ب٣٦ ساعة، وحدوث ارتفاع شديد في الحرارة، و إيلام بطني معمم.

ويؤدي الانثقاب الموضعي إلى حدوث خراج محدد، بينما يؤدي الانثقاب المفتوح إلى تقيح البريتوان (الصفاق) وحدوث انسمام في الدم.

❋ ❋ ❋

## العلاج

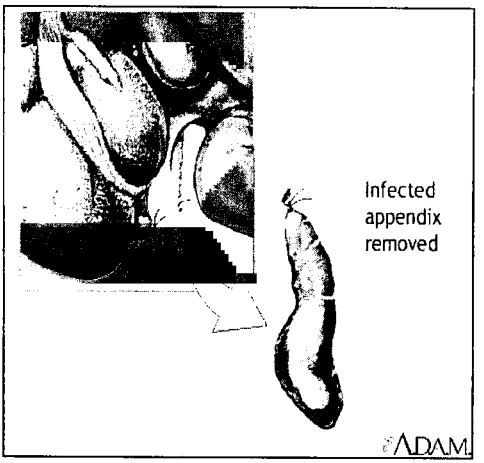


إذا كانت الزائدة ملتهبة التهاباً حاداً وغير مثقوبة، فإن المريض يجب أن يخضع لاستئصال الزائدة جراحياً أو بواسطة منظار البطن، وهناك بعض الحالات الفردية التي عولجت بالمضادات الحيوية عند المرضى الذين لا يمكن الوصول فيهم إلى المستشفى، كما هو الحال لو حدثت عند مريض على السفينة في وسط البحر أو عند الذين هم في الغواصات.

ونشرت المجلة البريطانية للجراحة Br J Surg عام ١٩٩٥ دراسة أجريت على ٢٠ مريضاً، ثبت عندهم وجود التهاب الزائدة بالأشعة فوق الصوتية ـ اختفت الآلام عند ٩٥٪ من المرضى بالمضادات الحيوية، لكن التهاب الزائدة الدودية عاود ونكس عند ٣٧٪ من هؤلاء المرضى خلال ١٤ شهراً.

ولهذا لا يعتمد على العلاج المحافظ إلا في حالات محدودة كما هي الحال عند من لا يستطيع الوصول إلى مستشفى لإجرائها، كراكب سفينة في عرض البحر على سبيل المثال.

ويفيد إعطاء المضادات الحيوية قبل العملية في الإقلال من معدل حدوث التهاب جرح العملية.

**أما الزائدة الملتهبة المثقوبة** فحيث إن الزائدة قد ثقبت أصلاً، فإن الحاجة لإجراء تداخل سريع عليها أقل مما هو عليه في الزائدة الملتهبة غير المثقوبة.

وحيث أن هؤلاء المرضى يصابون بالتهاب بريتوان، فإنه من الواجب إعطاؤهم مضادات حيوية عن طريق الوريد.

### استئصال الزائدة الدودية بواسطة المنظار:

وقد انتشرت كثيراً في الآونة الأخيرة عملية استئصال الزائدة الدودية بواسطة المنظار، ولاقت هذه الطريقة قبولاً نظراً للأسباب التالية:

إن الألم المحدث أقل، ويمكن أن تجرى العملية في غضون ٢٠ إلى ٣٠ دقيقة، كما يمكن للمريض أن يعود لممارسة نشاطاته الطبيعية في زمن أقل، وقد يخرج من المستشفى بعد ٢٤ ساعة.

وحتى الآن لم يثبت أن الاستئصال بالتنظير أفضل من الاستئصال بالجراحة المفتوحة.

# الفصل الرابع
# رفض المريض... وموقف الطبيب

لماذا يرفض المريض العلاج؟

هناك عدد من الأسباب التي تجعل المريض يرفض العلاج أو العمل الجراحي:

١ ـ الخوف من الموت: فمنهم من يرفض العمل الجراحي لخوفه من الموت، رغم ما يبديه لك من أنه لا يخاف الموت!! فكلمة عملية جراحية كلمة ذات وقع مهيب ترتبط عند بعض الناس بذكريات أو حوادث أليمة أصابت قريباً أو صديقاً، رغم أن سلامة العمليات الجراحية قد تطورت تطورا مذهلا خلال العقود الأخيرة.

٢ ـ الخوف من المجهول: ومنهم من يرفضه خوفاً مما تخبؤه عواقب العمل الجراحي، فيخشى أن تصيبه بعد العملية من المضاعفات والاختلاطات ما يسيئه.

٣ ـ الزهد بما بقي من العمر: فمنهم من يأبى العلاج لأنه شعر أنه قد وصل إلى أواخر العمر، فلا داعي لأن يعرّض نفسه لاختلاطات العلاج أو العمليات الجراحية.

٤ ـ الجهل وقلة الوعي: ومنهم من لا يستطيع أن يفهم حالته المرضية بشكل واع فيرفض العلاج، دون أن يدرك عواقب مثل ذلك القرار.

٥ ـ الفقر: ومن المرضى من يرفض العلاج أو العملية الجراحية بسبب ضيق الحال وعدم القدرة على تحمل تكاليف العلاج أو العملية الجراحية. وللأسف الشديد فقد أصبحت العمليات الجراحية المعقدة باهظة التكاليف. فعملية وصل شرايين القلب

التاجية تكلف حوالي ١٠ آلاف دولار، والقسطرة القلبية التي تتضمن وضع ثلاث دعامات دوائية ربما تكلف ٧ ـ ٨ آلاف دولار!! وحتى العلاجات الدوائية، فقد أصبحت باهظة التكاليف شديدة أعباؤها على كثير من المرضى، فمريض مصاب بارتفاع ضغط الدم ومرض السكر وارتفاع الدهون، وما أكثرهم في هذه الأيام، ربما تصل تكاليف أدويته إلى أكثر من ٣٠٠ دولار شهرياً.

٦ ـ عدم الثقة بالطبيب أو المستشفى: ونشاهد هذا بشكل خاص في المشافي الخاصة، فقد يوصي الطبيب مثلاً بإجراء عملية قيصرية دون داع طبي لها أو عملية تجميلية لا طائل منها وغير ذلك. وقد لا يثق المريض تمام الثقة بالمشافي الحكومية الصغيرة التي تفتقر إلى الأجهزة والإمكانيات.

٧ ـ التبصير المشتمل على تخويف للمريض من مضاعفات العمل الجراحي: فحين يخبر الطبيب مريضه أن احتمال حدوث الوفاة ٣٠٪ والفشل الكلوي ٢٠٪ والنزف ١٠٪ وهكذا، فإن عدداً من المرضى سوف يتردد في قبول هذه المخاطر!!

٨ ـ عدم وجود أعراض شديدة عند المريض: فارتفاع ضغط الدم لا يسبب عادة أية أعراض، وربما يتساءل المريض لماذا أتناول العلاج وأنا لا أشكو من أي شيء. وقد تكون شرايين المريض متضيقة جداً ولا يشكو إلا القليل من الأعراض فيرفض إجراء عملية لشرايين القلب.

**ورفض المريض للعلاج له جوانب ينبغي إيضاحها:**

أولاً: هل من حق المريض أو ولي أمره أن يرفض العلاج الواجب؟

ثانياً: هل يأثم إذا أصر على رفض العلاج الواجب؟

ثالثاً: ما هو حق المجتمع تجاه مريض أو ولي أمره يرفض العلاج وهو يشكل خطراً على المجتمع؟

رابعاً: هل يلزم المريض بالعلاج أو ولي أمره بالموافقة من قبل الوالي (السلطة)؟

خامساً: هل يأثم الطبيب بترك المريض أو وليه مصراً على رأيه بعدم العلاج الواجب؟

ولكن لابد قبل بحث هذه الأمور من إلقاء الضوء على أحكام التداوي أولاً.

## أحكام التداوي:

عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء. فتداووا ولا تتداووا بحرام»، أخرجه أبو داوود بسند صحيح. وقد حمل العلماء الأمر الوارد في هذا الحديث محمل الندب لا الوجوب لوجود أحاديث صحيحة تفيد إباحة التداوي أو تفضيل عدم التداوي.

وقد اختلف أهل العلم في حكم التداوي على أقوال أشهرها ما يلي:

القول الأوّل: أن التداوي مباح وهو قول جمهور أهل العلم[1] من الحنفيَّة[2][3] والشافعية[4] والحنابلة[5]. وإن اختلفوا هل الأولى فعله أو تركه.

وأما من قال أن ترك التداوي أفضل ـ وربما عبروا عن ذلك بلفظ الكراهة ـ فغاية ما احتجّ به حديثان:

الحديث الأول: عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس:

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦٩/٢٤).
(٢) العناية شرح الهداية (٥٠٠/٨).
(٣) الثمر الداني في تقريب المعاني ص٥٣٤.
(٤) مغنى المحتاج (٣٥٧/١).
(٥) الروض المربع ١٧٢.

ألا أُريك امرأةً من أهل الجنة؟ قلت بلى، قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت إني أُصرَع، وإني أتكشّف، فادعُ الله لي. قال: «إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنة، وإن شئتِ دعوتُ اللَّهَ أن يعافيكِ» فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشّف، فادعُ الله لي ألا أتكشّف، فدعا لها[1].

والحديث الثاني: ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الطويل، وفيه قول النبي ﷺ «... ثم رُفع لي سواد عظيم، فقيل لي: هذه أمتك، ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً بغير حساب...» ثم فسّرهم بقوله: «هم الذين لا يَسترقون ولا يتطيّرون ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون»[2].

القول الثاني: أنه واجب وهو قولٌ لبعض الحنابلة[3]. وحصره بعض أهل العلم فيما إذا علم تحقق الشفاء[4].

وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأن التداوي يختلف حكمه باختلاف الأحوال والأشخاص.

فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية.

ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.

ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها[5].

---

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) الآداب الشرعية (٣٦١/٢).
(٤) الإنصاف (١٠/٦).
(٥) قرار المجمع رقم ٧/٥/٦٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد السابع (٧٣١/٣).

وذكر الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين أسباباً دعت بعض الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى ترك التداوي، منها:

١ ـ أن يكون المريض قد علم بقرائن الأحوال أن مرضه مرض الموت، وأن الدواء بالتالي لا ينفعه، وهو ما حدث لأبي بكر الصديق رضي الله عنه.

٢ ـ أن يكون مشغولا بمآله وخوف عاقبته حتى ينسيه ألم المرض. (مثل ما نقل عن أبي ذر الغفاري).

٣ ـ العلة مزمنة ويغلب على الظن عدم نفع الدواء. قال الغزالي: «وأكثر من ترك التداوي من العباد والزهاد هذا مستندهم».

٤. لينال ثواب الصبر على البلاء، وهو يطيقه وتكفير الذنوب لمن أسرف على نفسه.

٥ ـ لمن يعرف في نفسه الأشر والبطر ونسيان النعمة عند الصحة وحلول العافية، فإذا جاء المرض عرف ربه والتجأ إليه، فيترك التداوي حتى لا تعاوده الغفلة.

## هل من حق المريض أو ولي أمره أن يرفض العلاج الواجب؟

### ما هو العلاج الواجب؟

يجب العلاج (التداوي) إذا علم أن الدواء يزيل المرض يقيناً أو يغلب على الظن الشفاء به بإذن الله، لأن الأحكام الشرعية مبنية على غلبة الظن وأن المرض إذا لم يعالج سيؤدي إلى التهلكة، أو إلى تلف عضو من الأعضاء، أو الإعاقة الدائمة، أو أن المرض معدٍ، وسيؤدي إلى إصابة الآخرين إذا لم يُعالج.

**والعلاج الواجب له وجهان:**

جانب متعلق بالمريض:

١ ـ إذا أصاب المريض مرض خطير يترتب عليه تلف النفس أو عضو

من الجسد مثال ذلك رجل حدث له حادث في الطريق فبدأ ينزف، فهل يجب علاج ذلك حتى يوقف النزيف الذي قد يودي به إلى التهلكة؟ فالجواب: نعم

٢ - مريض أصيب بحمى شوكيه (خاصة عند الأطفال)، فهل يجب علاجه؟ فالجواب نعم، لما يترتب على ذلك من تخلف عقلي وإعاقة بدنية في حق المصاب.

٣ - مريض مصاب بالتهاب في المجاري البولية وحدث عنده تجرثم في الدم، فالعلاج في حقه واجب لأنه يمكن أن يموت بصدمة جرثومية Septic shock.

٤ - امرأة حامل مصابة بالإنسمام الحملي Preeclampsia فالعلاج في حقها وفي حق الجنين واجب.

٥ - مريض شاب مصاب بجلطة في القلب أو جلطة في الرئة فالعلاج في حقه واجب.

٦ - مريض مصاب بقرحة حادة في المعدة تنزف دماً، إذا لم يعالج فقد يموت من النزيف، فالعلاج في حقه واجب.

٧ - طفل حديث الولادة اكتشف لديه نقص في إفراز الغدة الدرقية، فالعلاج في حقه واجب لما يترتب على عدم العلاج من تخلف عقلي.

وهذه الحالات وأمثالها مقطوع أو يغلب على الظن أثر العلاج عليها وهي تشبه إنقاذ معصوم من هلكة أو غرق أو هدم أو نحوه.

## وجانب متعلق بالمجتمع:

فإذا كان هناك مريض مصاب بداء قد يؤدي إلى وباء عام مثل الكوليرا أو الحمى الشوكيه في الحج أو غيره، فهذا علاجه واجب من جانبين: جانب في حق المريض، وجانب في حق المجتمع، فإذا كان العلاج واجباً فتركه الواجب محرم. وليس من حق المريض أو وليه أن

يرفض العلاج إذا تحقق الضرر وكان العلاج يغلب على الظن أنه ناجع، فالشريعة جاءت لحفظ الكليات الخمس ومنها (النفس والعقل).

قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام: «الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام» وإذا ترك المسلم واجباً فهو آثم».

وإذا رفض مريض يشكل مرضه خطراً على المجتمع أو وليه العلاج فمن حق أفراد المجتمع أو طائفة منهم أن يتقدموا إلى الوالي (السلطة) بطلب علاج ذلك المريض أو عزله، ومن حق المجتمع مطالبة الوالي (السلطة) بإلزام المريض أو وليه بالعلاج إذا تحقق الضرر وكان العلاج ناجعاً بإذن الله تعالى.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن أقوال السلف بترك التداوي أو الجواز أو الاستحباب ـ في الغالب ـ مبنية على عدم القطع بإفادة العلاج، أما لو قُطع بفائدته كعصب محلّ الفصد فإنه واجب. وقولهم بعدم الوجوب لا يخرج عن كون علاج الأمراض التي يتناولونها بالبحث في زمنهم، لا يحصل فيها قطعٌ أو غلبةُ ظن بأن العلاج يؤدي إلى الشفاء بإذن الله تعالى.

وإذا قلنا بوجوب التداوي في مثل هذه الحالات، فإنه ينبني عليه أن من له ولاية عامة أو خاصة على مريض فإنه يلزمه بالتداوي، لأن من وجب عليه شيء بحكم الإسلام شرع الاحتساب عليه، لإلزامه بما أوجبه الله عليه، لكن لا يتعين عليه التداوي في مستشفى معين أو عند طبيب محدد[1].

## ما حكمُ من رفض العلاج ومات بسبب ذلك؟

إذا امتنع المريض عن التداوي بعد أن بيَّنَ له الطبيبُ الثقةُ الحاذقُ أن ترك التداوي أو الامتناع عنه قد يؤدي إلى تلف عضو منه، أو وفاته، فما حكم ذلك؟

---

(١) أحكام التداوي: د. عبد العزيز بن محمد الراشد بتصرف يسير.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه أن فعل ذلك يعتبر آثماً وعاصياً، فإن مات بسبب ذلك لا يُعتَبرُ قاتلاً لنفسه، لأن الشفاء بالتداخل الطبي ليس مقطوعاً بنجاحه، بخلاف من ترك الطعامَ والشرابَ حتى هلك، فإن هذا الأخير يُعتبرُ قاتلاً لنفسه.

ورفض المريض للعلاج في الحالات التي تستدعي تدخلاً جراحياً مستعجلاً، وإلا كانت النتائج وخيمة، فيه إلقاء بالنفس إلى التهلكة. والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1].

ويقول بعض المفسرين عند تفسيره لهذه الآية: «التهلكة مصدر من هلك يهلك هلاكا وهلكا وتهلكة. أي لا تأخذوا فيما يهلككم، والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذا، وبه قال ابن جرير الطبري، ومن جملة ما يدخل تحت الآية أن يقتحم الرجل في الحرب، فيحمل على الجيش مع عدم قدرته على التخلص، وعدم تأثيره لأثر ينفع المجاهدين»[2].

ووجه الدلالة من هذه الآية هو أن الله عز وجل ينهانا عن أن نلقي بأيدينا إلى التهلكة.

فهل من حق مريض في الخمسين من العمر مثلاً، مصاب بجلطة في القلب أن يرفض العلاج ونحن في هذا التقدم العلمي؟

هل من حق مريضة شابة مصابة بجلطة كبيرة في الرئة أن ترفض العلاج؟ وهي تعلم أن ذلك قد يودي بها إلى الموت؟

هل من حق مريضة مصابة بانسداد في الصمام الميترالي بخثرة (جلطة) ترسبت عليه أن ترفض العلاج؟ وهي حالة مميتة إن لم تعالج بالعملية الجراحية أو بدواء مذيب للجلطة!!

---

(١) البقرة: ١٩٥.

(٢) فتح القدير ١/١٩٣.

هل من حق مريض مصاب بالورم الليمفاوي هودجكين أن يرفض العلاج الكيميائي، وهو يعلم أن نسبة الشفاء من المرض لمدة خمس سنوات تصل إلى ٩٠ ٪.

هل من حق مريض وضعت دعامة (شبكة) في أحد شرايين قلبه، أن يتوقف فجأة عن تناول دواء يسمى Plavix يمنع انسداد الدعامة، فينسد الشريان فجأة وينجم عن ذلك جلطة في القلب (احتشاء العضلة القلبية) أو وفاة لاسمح الله ـ.

إذا مات أحد هؤلاء بسبب رفضه للعلاج وهو يعلم أن نسبة الشفاء عالية جداً بإذن الله، ألا يكون قد ألقى بيديه إلى التهلكة؟ فهل هو قاتل لنفسه أم لا؟

كيف نقارن هذا بتلك المرأة المصابة بالصرع؟ ونحن نعلم أنه لم يكن هناك علاج للصرع إلا في القرن العشرين!! وأن الإصابة بنوبات الصرع لا تؤدي إلى الموت إلا إذا حدثت النوبة الصرعية عندما يقود سيارته المصاب (بل حتى في هذه الحالة قد لا يموت)!!

ومن أمثلة ذلك أن شيخاً أتى موسم الحج، وأصيبَ في زحام عرفة بنوبة قلبية حادة فقد على إثرها الوعي، وجيء به على عجلَ لمستشفى بمكة المكرمة، فأُسعفَ خير إسعاف حتى أفاق، وتحسنت صحته، واستجمع قواه.

فلما علم ما حدثَ استشاط غضباً، وثارت ثائرته حتى أشفق الناسُ أن تعاوده النوبةُ. وقال: إنما جاء إلى الحج أملاً أن يموت وهو مُحرِمٌ. وحذَّر الأطباء من أن يعاودوا (فعلتهم النكراء) إذا ما أصيبَ مرةً أخرى!

وبالفعل عاودته النوبةُ، ورأى الطبيبُ أن ليس من حقه أن يعالجه ضد رغبته، فتركه حتى توفي.

فهل أصاب الطبيبُ الذي اتخذ قرار منع التدخل الطبي؟

ومريضٌ آخر مصابٌ بالتوقف الكُلوي النهائي، وتحت العلاج بالديلزة (وهي ما يُعرفُ بالتصفية الدموية)، قرر ألا يذهبَ لعلاجه المعتاد (ثلاث مرات في الأُسبوع) رغم إلحاحِ أبنائه. وأعلن أنه لا يريد العلاج حتى ولو أدى ذلك إلى وفاته.

ومكث أياماً حتى فقد الوعي، فحمله أولاده إلى المستشفى، وأخبروا الطبيب برغبة والدهم. غير أن الطبيبَ المختصَ قال إنه ليس واثقاً من شرعية الرفض، ومن شهادة الشهود، فأمر بالمريض فأجريت له ديلزة عاجلة عدة مرات.

وبعد يومين أفاق المريضُ، واستعاد صحته إلى حد كبير، وأقر أنه لم يكن يريد العلاج، ولكنه الآن يُشكرُ الطبيبَ الذي أصر على علاجه![1].

## هل يأثم الطبيب بترك المريض مصراً على رأيه بعدم العلاج الواجب؟

فللعلماء قولان:

الأول: أنه لا يأثم إذا بين للمريض أو وليه خطورة عدم العلاج وما يترتب عليه.

والثاني: أنه لابد من إبلاغ الوالي (السلطة) وأن الإثم لا يرتفع بمجرد البيان للمريض.

وإذا كان إبلاغ السلطات ممكناً ومن السهل القيام به، فالبلاغ واجب.

أما إذا كان ذلك متعسراً فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ولعل في بيان خطورة الأمر للمريض أو وليه رفعاً للحرج والإثم[2].

---

(١) أحكام بعض القرارات العلاجية الحرجة: د. حسن أبو عائشة.

(٢) أحكام التداوي: د. عبد العزيز بن محمد الراشد.

## حق المريض في رفض العلاج في القانون:

الواجب على الطبيب العمل على مساعدة المريض وعلاجه من المرض الذي يعاني منه، وتخليصه من أضرار المرض، وخاصة إذا كان هذا الشخص في هلكة أو معرضاً للهلاك بسبب مرضه، ولكن قد يرفض المريض العلاج أو التدخل الطبي لأي سبب كان رغم ما قد يترتب على ذلك من إضرار بصحته. ولا يجوز للطبيب في هذه الحالة أن يفرض على المريض علاجاً ما. ويقول عدد من رجال القانون إن هذه القاعدة صالحة للتطبيق ولو في حالة الضرورة، إذا كان الرفض صريحاً وقاطعاً، وصادراً من المريض وهو متمتع بكامل قواه العقلية[1].

ويلتزم الطبيب في هذه الحالة ببذل كل ما في وسعه من أجل إقناع المريض بضرورة العلاج، على أساس أنه لا يمكن التدخل بدون موافقة المريض. مما يعني أنه ليس هناك مجال لمقاضاة الطبيب على عدم مساعدة المريض، إذا لم ينجح في إقناعه بضرورة العلاج.

وتنص كثير من القوانين الغربية على أنه لا يجوز ـ كقاعدة عامة ـ إرغام المريض على العلاج إذا عبر صراحة عن رفضه للعلاج. مما يعني أن الطبيب مرغم على احترام إرادة المريض، وعدم التدخل حتى ولو تعلق الأمر بإجراء لإنقاذ حياته. وحتى عام ٢٠٠٢م كان القضاء الفرنسي يجيز تدخل الطبيب رغم رفض المريض إذا كان التدخل لغرض إنقاذ حياة المريض. فإذا تأكد الطبيب من سلامة القدرات العقلية للمريض الرافض للعلاج، وجب على الطبيب بذل كل ما في وسعه لإقناعه بضرورة العلاج. أما إذا لم يفلح في ذلك، وجب عليه الانصياع لرغبة مريضه، وعدم المجازفة بالتدخل، باستثناء الحالات التي يجيز له فيها القانون ذلك. ويرى البعض أن هناك حالات يلتزم فيها الطبيب بمعالجة المريض رغم الاعتراض على العلاج، إذا كان التدخل لمصلحة شخص ثالث، كإرغام المرأة الحامل على عملية نقل دم إليها حماية لصحة الجنين رغم رفضها المبني على أسباب دينية (كما عند طائفة شهود يهوه

---

(١) الحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة: د. شعبان نبيه دعبس.

اليهودية). كما يمكن للطبيب مباشرة نفس العملية على القاصر، إذا كان الرفض صادراً من وليه لنفس الأسباب الدينية، إذ ليس من حق الولي في هذه الحالة الاعتراض على علاج ولده لأسباب دينية، بل يجب معالجته في هذه المرحلة من العمر إلى حين بلوغه سن التمييز[1]، وحينئذ يمكنه أن يقرر بنفسه قبول أو رفض العلاج[2].

وإذا كان من حق المريض رفض العلاج، فما هي حدود مسؤوليته بالنسبة للنتائج المترتبة على ذلك الرفض، خاصة في حالة انصراف هذه النتائج والآثار إلى الغير؟

## رفض المريض للعلاج في القوانين الوضعية:

لم يتفق القانون على موقف واحد من مبدأ «معصومية الجسد».

١ ـ فهناك من يعتقد أن إرادة الشخص تأتي في المقام الأول، فلها السيادة والغلبة، بغضّ النظر عن النتائج التي يمكن أن تؤدي إليها. ومن ثم أعطى أصحاب هذا الرأي الشخصَ البالغ الذي تبين حقيقة حالته المرضية أن يرفض العلاج، حتى ولو كان هذا الموقف يقوده إلى الموت! فلا يجوز ـ لدى هذا الرأي ـ إرغام المريض، وقهر رفضه، وفرض العلاج عليه. فأمام رفض المريض، على الطبيب الالتزام بالامتناع عن التدخل، لأن استعمال القوة أو العنف محرّم عليه، فمن اللحظة التي يتعدى فيها النصيحة إلى الإكراه يكون قد خرق مبدأ من المبادئ الأساسية للقانون. هذا بالطبع إذا كان المريض قد بُصِّر بنتائج رفضه فلا يجوز للطبيب أن يتذرع برفض المريض للعلاج لكي يفلت من المسؤولية إذا كان لم يكن قد بصَّر مريضه بنتائج موقفه الرافض[3].

---

(١) حيث يسمح قانون الأسرة في بريطانيا على سبيل المثال للطفل البالغ ١٦ عاماً أن يوافق على العلاج رغم معارضة أوليائه لأسباب دينية.

(٢) رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية: د. مأمون عبد الكريم ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

(٣) التزامات الطبيب في العمل الطبي. د. علي حسين نجيده ص ١٠١ - ١٠٢.

٢ ـ والرأي الثاني يعتقد أن مبدأ معصومية الجسد ليس إلا نسبياً. ومن ثم لا يقيم هذا الرأي وزناً لإرادة الشخص، إذا كانت تتعارض مع حفظ حياته... فمعصومية الجسد هدفها حماية الإنسان ووقايته... ويجب أن تمارس بهدف الحفاظ عليه. فالحق النسبي في سلامة الجسم يجب أن يتوقف أمام الواجب المطلق الملقى على كل شخص في أن يحفظ حياته، طالما أن الوسائل اللازمة لذلك مهيأة أو متاحة...

٣ ـ أما الرأي الثالث فهو لا يعدو أن يكون توفيقاً بين الرأيين السابقين، فإذا كان الشخص واعياً مدركاً، فإن إرادته يجب أن تحترم، أما إذا كان غير واع أو غير أهل، ورَفضَ الخضوع للعلاج، فلا يعتدُّ برفضه، وُيهيأ له العلاج رغماً عنه. إلا أن وجهة النظر هذه كانت محط انتقاد القانونيين، فإما أن حقنا في سلامة أجسامنا حق مطلق، أو أنه ليس كذلك.

٤ ـ وهناك من القانونيين من أثار فكرة التعسف في استعمال الحق في مواجهة من يرفض العلاج.

فهل من المتصور حقاً أن نتعسف في استعمال حقنا في معصومية أجسامنا؟

فحق المريض في رفض العلاج يجب أن يتوقف أمام مصلحة الجماعة في تفادي انتشار العدوى[1]. فلا يجوز لمريض مصاب بالدرن (السل الرئوي المفتوح) أن يمتنع عن تناول علاج الدرن، ويترك المريض ينشر العدوى بين الناس.

وإذا غضضنا الطرف عن الضرر الذي يحدث للمريض نفسه نتيجة تعسفه، فإن المجتمع لا يمكن أن يترك فريسة لتعسف شخص ما، بقراره الامتناع عن العلاج.

---

(١) نفس المرجع السابق.

### قرار الطبيب عندما يرفض المريض العلاج:

وفيما يتعلق بقرار الطبيب الذي يتخذه في حالة رفض المريض للعلاج، ينبغي التمييز بين عدة حالات:

١ ـ هل هناك خطر الموت الذي يحدق بالمريض في حالة رفضه أم لا؟

٢ ـ هل العملية عملية نقل دم عادي لمريض ينزف أو مصاب بفقر دم شديد جداً، أم أنها عملية نقل دم بالتبادل (كما في حالات اختلاف الزمر الدموية بين الأم والجنين)؟

٣ ـ هل العملية الجراحية يجب أن تجرى فوراً كما في حالة التهاب الزائدة الدودية التي انفجرت واختلطت بالتهاب شديد في البريتوان (الصفاق)؟

٤ ـ أم هل العملية عملية قيصرية تجرى للأم لإنقاذ الجنين الذي يكاد يختنق؟

ولقد سلّم كثير من القانونيين بأن الاستعجال يبرر كل شيء عدا حالات الخطأ الجسيم والرعونة في تنفيذ العمل المستعجل... مع ملاحظة أن الاستعجال لا يعني التسرع، فيجب أن ننتبه إلى الاختلاف بينهما.

وهناك بعض القوانين التي تعاقب على الامتناع الاختياري عن تقديم المساعدة لشخص في خطر... ففي حالات «**البطن الجراحي الحاد**» (وهي الحالات التي تستدعي إجراء عملية جراحية مستعجلة لفتح البطن) ـ حسب هذا الرأي ـ لن يكون هناك محلٌّ للكف عن التدخل الجراحي، الذي يعد الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة المريض.

ولكن ينبغي أن ندرك جيداً أن التسليم بهذا الأمر يستتبع التسليم بمثول كثير من كبار الجراحين أمام القضاء، لعدم احترام إرادة المريض الذي رفض العلاج!!

وفي الوقت ذاته، فإن ترك المريض يموت دون تقديم العون له

يرتب على الطبيب مسؤولية أخطر وأشد خاصة وأنه لا يُتصور أن ترفع دعوى قضائية، أو تصدر إدانة جنائية أو مدنية على طبيب لأنه أنقذ حياة مريضه!!

## الآثار القانونية لرفض العلاج بالنسبة للمريض:

إذا كانت موافقة المريض ضرورية للتدخل الطبي، فإنه من الطبيعي أن يكون لرفض المريض أثره القانوني في تحديد المسؤولية. ولا ينعكس أثر الرفض على الطبيب المعالج فحسب، بل قد ينصرف أثره إلى أشخاص آخرين خارج مجال الطب.

فمن المقرر أن الطبيب يُعفى من المسؤولية إذا رفض المريض المتمتع بكامل قواه العقلية والإدراكية للتدخل الطبي. غير أنه عندما يكون تدخل الطبيب ضرورياً يتعين عليه الحصول على رفض المريض للعلاج كتابياً، إذ يُسأل الطبيب مثلاً عن الرحيل المبكر للمريض من المستشفى بعد إجراء العملية الجراحية، وعن كل ما قد ينتج عن ذلك من أضرار، مما يوجب عليه الحصول من المريض على ما يثبت رفضه البقاء كتابة وقد ينتج عن رفض المريض للعلاج في حالات معينة أضرار مالية لشخص آخر كرب العمل مثلاً، فقد يؤدي رفض العلاج إلى تفاقم الحالة الصحية للفرد، أو إلى إصابته بنسبة عجز معينة.

وطبقاً لأنظمة العمل في أغلب الدول، فإنها تُلزم صاحب العمل بالتعويض عن الإصابة أو عن المرض، بالإضافة إلى الخسائر التي قد تصيب هذا الأخير من جراء تناقص القدرة الإنتاجية لدى العامل بسبب عدم لياقته الصحية، فهل يمكن الاستناد إلى خطأ المريض برفض العلاج في هذه الحالة للحد من مسؤوليات صاحب العمل؟[1].

## كيف نتعامل مع المريض الذي يرفض العلاج؟

الإجابة السائدة الآن: للمريض الحق في رفض العلاج إذا بُصِّرَ

(١) رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية: د مأمون عبد الكريم ص ٢٧٢.

تماماً بالمخاطر التي تنتظره بسبب رفض العلاج، شريطة أن يكون كامل الأهلية ومدركاً للمعاني المطروحة، وأن يُوثَّقَ رفضه بالشهود، وأن يُراجعَ في قراره بطبيبٍ آخر غير الذي عرض الأمر في بداية العلاج ما أمكن ذلك.

وقد يفقد المريضُ أهليته (بالغيبوبة مثلاً) فلا يستطيع أن يُعبر عن تغيير رأيه.

واقترح أصحاب القانون ـ على سبيل الاحتياط في مثل هذه الحالات ـ أن يوقِّع المريض أو أهله ـ إذا لم يكن في حالة تسمح له بالتعبير عن إرادته ـ إقراراً يقول فيه: «لقد بُصرت على نحو كاف من قبل الدكتور «...» حول طبيعة التدخل الجراحي الذي يجب أن يقوم به على شخص، والعلاج الذي يتبع ذلك.

أنا الموقع أدناه... أرفض بصراحة، وبكل وضوح هذه العملية، وأخلي من كل وجه الدكتور «...» من كل مسؤولية يمكن أن تتولد بهذه المناسبة».

ولما كان من المتصور أن يرفض المريض توقيع الإقرار، فقد نصح القانونيون الطبيب بأن يقرأ هذا الإقرار على المريض في حضور شاهدين، ويكتب «قرئ هذا الإقرار على المريض بحضور... و... ورفض التوقيع».

ونرى أن حالات رفضِ العلاجِ يجب أن تكونَ موَّثقةً بعهد مكتوبٍ ومشهودٍ.

## مراجعة المريض الذي يرفض العلاج:

قد يبدو المريضُ في كامل وعيه، ولكن الألم والإجهادَ قد يشوشان عليه، فلا يتخذُ القرار الصائبَ.

فينبغي أن يُعطى المريضُ فرصةً كافية للتفكير ـ إذا كانت الحالة

تسمح بذلك ـ في وجوه الأمر المعروض عليه من كل الجهات بقدر الإمكانِ، وأن لا يُكتفى برأي طبيبٍ واحدٍ في عرض الأمر على المريض بقدر الإمكان. فقد تكون طريقة عرض الطبيب مخيفة للمريض، وفي المقابل يجب ألا يُهوَّن الأمر بأكثر مما ينبغي.

❋ ❋ ❋

# الفصل الخامس
# رفض الأم للقيصرية والجنين يختنق

## الحالة الثانية
## الجنين الذي التف الحبل السري حول رقبته، و تتم الموافقة على إجراء العملية القيصرية اللازمة لإنقاذ الجنين

يعتبر الحبل السري حلقة الوصل ما بين الجنين وأمه عند الإنسان والحيوان، إذ يتم عبره توصيل الغذاء إلى الجنين وسحب فضلاته. ويحتوي الحبل السري في الأحوال الطبيعية على شريانين ووريد واحد.

### • طول الحبل السري:

يختلف طول الحبل السري من كونه غير موجود إطلاقاً إلى طول يصل إلى ٣٠٠ سم. وفي المتوسط يبلغ طوله حوالي ٥٥ سم، وبقطر يتراوح بين ١ ـ ٢ سم ويصل قطره إلى ٣ سم. ولا يعرف بالضبط سبب اختلاف طول الحبل السري، ولكن يعتقد أن له علاقة بحركة الجنين في الرحم. ويترافق الحبل السري القصير بتحدد في حركة الجنين، وتمزق الحبل السري، أو انفصال مبكر للمشيمة Abruptio placenta.

في حين يترافق الحبل السري الطويل جداً بحدوث العقد الحقيقية True Knots في الحبل السري.

وقد يصادف الحبل السرى بعض المشكلات أثناء الحمل، وخاصة في شهوره الأخيرة. ومن هذه المشكلات التي تحدث أثناء الولادة:

### مضاعفات الحبل السري:

تتعدد مضاعفات الحبل السري أثناء الولادة، وتختلف فيما بينها، فمن عقدة كاذبة تحدث في الحبل السري وليس لها أي أهمية تُذكر،

إلى انغراز الحبل السري في جانب المشيمة (vasa previa) وهو ما يمكن أن يؤدي إلى وفاة الجنين.

ومع تقدم وسائل التشخيص بالأشعة فوق الصوتية، أصبح تشخيص معظم الحالات ممكناً في الرحم قبل الولادة.

### ١ ـ انغراز الحبل السري في جانب المشيمة Vasa previa:

وتحدث هذه الحالة عندما تكون الأوعية الجنينية متوضعة في مقدمة الجزء البارز من الجنين.

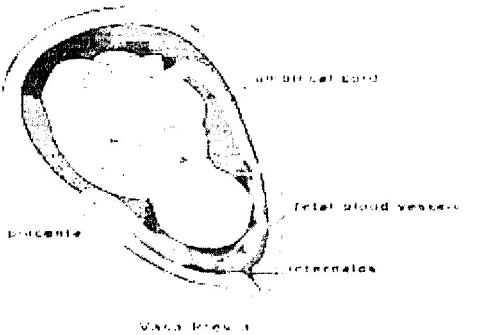

وتحدث في حالة من كل ٢٠٠٠ ـ ٣٠٠٠ ولادة. ويمكن استخدام الأشعة فوق الصوتية الملونة لتشخيص هذه الحالة.

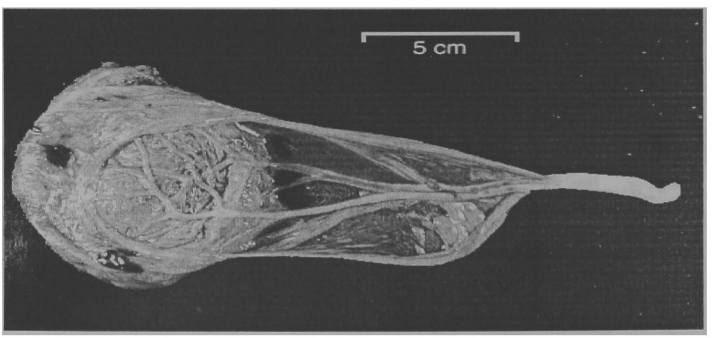

فإذا ما تمزقت هذه الأوعية الدموية عند تمزق الغشاء الأمنيوسي، فإن احتمال اختناق الجنين يصبح كبيراً، وقد يموت الجنين في ٥٠ ـ ٧٥٪ من الحالات، وهي نسبة عالية.

وإذا ما انضغطت هذه الأوعية أثناء الولادة، فإنها تسبب اضطراباً في نبض الجنين، كما أن ذلك الانضغاط يمكن أن يسبب تخثراً في تلك الأوعية.

والعملية القيصرية هي الطريقة المثلى لولادة حامل مصابة بهذه الآفة. وتصبح الولادة القيصرية إلزامية إذا ما حدث نزف مهبلي مرافق.

ويزيد تشخيص هذه الحالة قبل الولادة من فرص نجاة الجنين إلى ٩٧٪، في حين لا ينجو أكثر من ٤٨٪ ممن لم يتم تشخيص هذه الحالة عندهم قبل الولادة.

- **عُقَد الحبل السري:** Cord Knots:

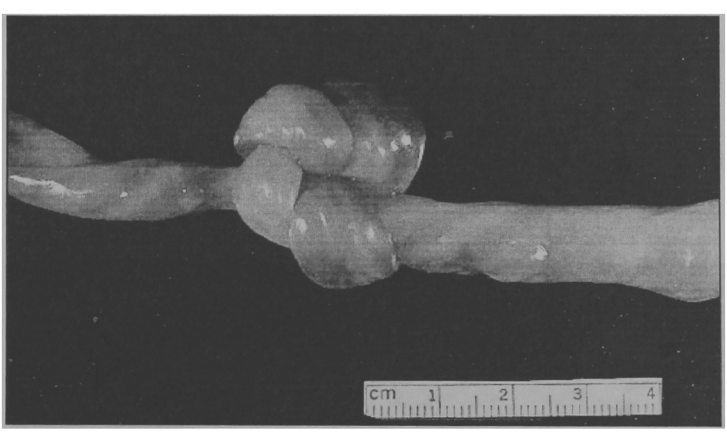


قد يلتف الحبل السري على نفسه مشكلاً عقدة حقيقية أو عقدة كاذبة.

والعقدة الحقيقة True Knots تحدث في حوالي ١ ٪ من الحمول.

أما العقد الكاذبة False: وهي التواء في أوعية الحبل السري، فهي أكثر شيوعاً وليس لها أهمية سريرية.

وتحدث العقد الحقيقية بسبب حركة الجنين، وخاصة في أوائل الحمل عندما تكون هناك كمية أكبر من السائل الأمنيوسي الذي يحيط بالجنين. ويؤدي وجود العقدة الحقيقية إلى زيادة احتمال وفاة الجنين أربعة أضعاف، وذلك بسبب انضغاط الأوعية الدموية في الحبل السري عندما تشتد العقدة.

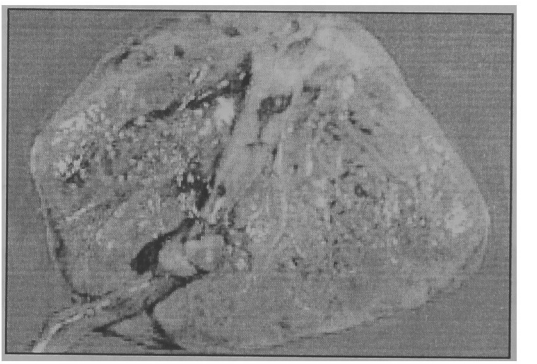

ويمكن تشخيص هذه العقد بالأمواج فوق الصوتية. وينبغي التفكير بإجراء العملية القيصرية عندما يتم تشخيص عقدة حقيقية في الحبل السري.

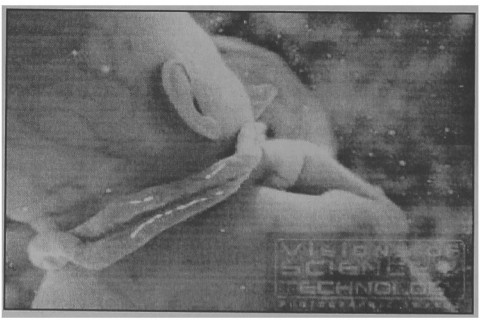

- **التفاف الحبل السري** Nuchal cord:

قد يلتف الحبل السري حول أجزاء مختلفة من جسم الجنين، وعادة ما يلتف حول رقبته. ويحدث هذا الالتفاف عندما يتحرك الجنين داخل حلقة من الحبل السري. ويحدث التفاف حلقة واحدة من الحبل السري حول الرقبة في حوالي ٢٠٪ من الحمول، في حين يحدث التفاف عدة حلقات حول الرقبة في أقل من ٥٪ من الحمول.

ويترافق التفاف الحبل السري حول الرقبة بتحريض الولادة، وبطول المرحلة الثانية من الولادة وباضطرابات في ضربات قلب الجنين. ويمكن تشخيص الحالة بالأشعة فوق الصوتية الملونة. ونادراً ما يسبب التفاف الحبل السري وفاة في الجنين، ولا تعتبر بنفسها سبباً للتدخل الطبي.

- **تدلي الحبل السري** Umbilical cord prolapsed:

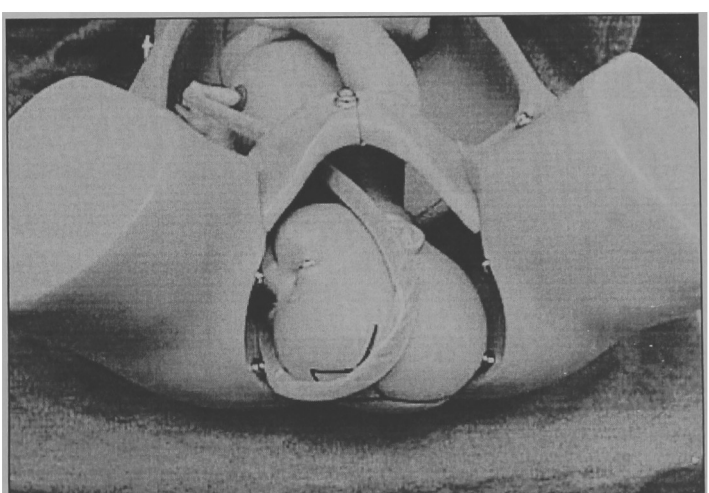

إذا تمزقت الأغشية حول الجنين أثناء الولادة، وظهر الحبل السري قبل ظهور الجنين، فإن احتمال تدلي الحبل السري عبر عنق الرحم إلى المهبل يصبح كبيراً.

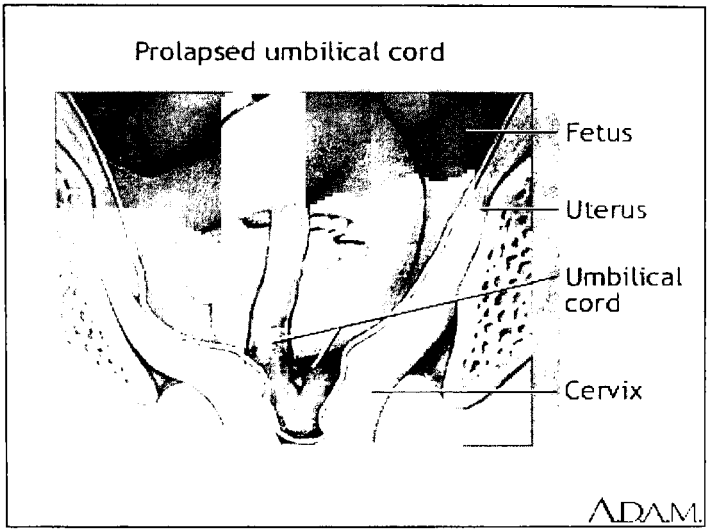


ويحدث تدلي الحبل السري في حوالي ٦ بالألف من الولادات. وهناك عدة أسباب لهذه الحالة، منها الحبل السري الطويل والولادة المقعدية وغيرها.

ويمكن تشخيص وجود حلقات من الحبل السري أمام الجزء النازل من جسم الجنين بوساطة الأشعة فوق الصوتية الملونة. وإذا ما حدث بطء في ضربات قلب الجنين فإن ذلك قد يوحي بانضغاط الحبل السري المتدلي. ويمكن التأكد من ذلك بالفحص المهبلي إذا كانت الأغشية حول الجنين سليمة، فيمكن حل مشكلة التدلي يدوياً. أما إذا كانت الأغشية حول الجنين قد تمزقت، فإن تدلي الحبل السري يمكن أن يسبب حالة ولادة إسعافية، تحتاج إلى ولادة فورية عن طريق المهبل، أو إلى عملية قيصرية عند ظهور أول علامة من اضطراب الجنين Fetal distress[١].

(١) Beall MH. Ross MG: Umbilical cord complications - emedicine 15/8/2007 .

**الولادة القيصرية** Cesarean Section:

الولادة القيصرية هي ولادة الطفل عن طريق فتح البطن والجزء السفلي من الرحم. وقد تزايدت نسبة الولادات القيصرية تدريجياً في الثلاثين عام الماضية، فأصبحت تجرى في أمريكا عند حوالي ٢٧٪ من الولادات. وهذا ما أدى إلى الإقلال من نسبة الوفيات عند الوليدين إلى ١,٦٪ بعد أن كانت ٥٪ في السبعينات من القرن العشرين.

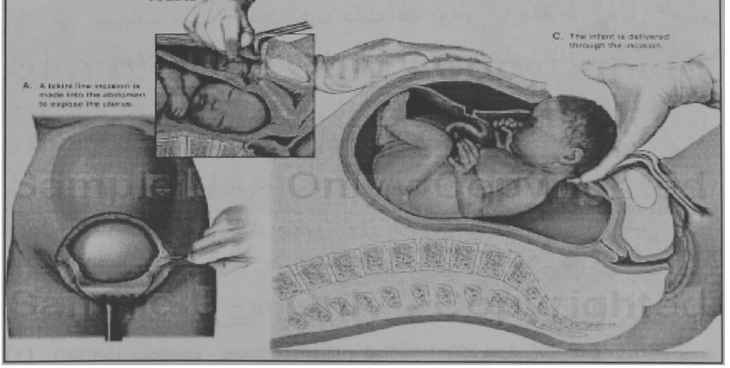

وتستغرق الولادة القيصرية ٤٥ ـ ٦٠ دقيقة تقريباً. وغالباً ما تتم ولادة الطفل في أول ٥ ـ ١٥ دقيقة والوقت المتبقي يكون في إغلاق (خياطة) الفتح الموجود بالرحم والبطن.

ويوجد نوعان من الولادة القيصرية:

أ. **الولادة القيصرية غير الطارئة** (غير العاجلة) Elective:

وذلك حين تحدث مضاعفات للأم أثناء الحمل يحتم عليها إجراء الولادة القيصرية. ومن أهم هذه الاستطبابات:

١ ـ ضيق حوض السيدة الحامل مما يصعب نزول الجنين من خلاله.

٢ ـ بعض حالات الوضع غير الطبيعي للجنين بالرحم مثل المجيء بالمقعدة Breach، والوضع المستعرض Transverse lie.

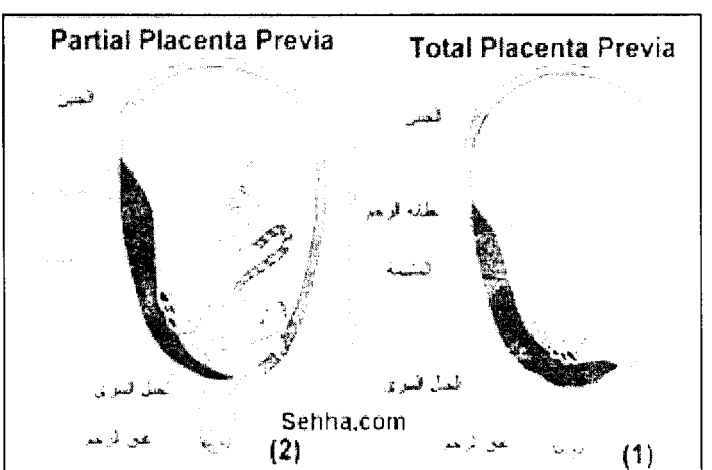


٣ ـ انغماد (انغراز) المشيمة أسفل الرحم Placenta Previa حيث تغطي عنق الرحم كلياً أو جزئياً، مما يمنع نزول الجنين من عنق الرحم أثناء الولادة أو يحدث نزيف حاد من المشيمة أثناء الولادة.

٤ ـ زيادة حجم الجنين مما يصعب خروجه من الحوض.

٥ ـ ضعف نمو الجنين وصغر حجمه (وزنه أقل من ٢.٥ كجم) مما يجعل الولادة الطبيعية خطراً على حياته.

٦ ـ زيادة أو قلة السائل الأمينوسى المحيط بالجنين Amniotic Fluid بدرجة تهدد حياته.

٧ ـ إذا كان قد تم إجراء ولادة قيصرية سابقة للأم مع استمرار وجود السبب الذي أجرى بسببه القيصرية السابقة.

ويحدد لها الطبيب موعد الولادة القيصرية والذي يكون قبل موعد الولادة المتوقع بحوالي أسبوعين للتأكد من إتمام نمو الجنين.

**ب. الولادة القيصرية الطارئة (العاجلة):**

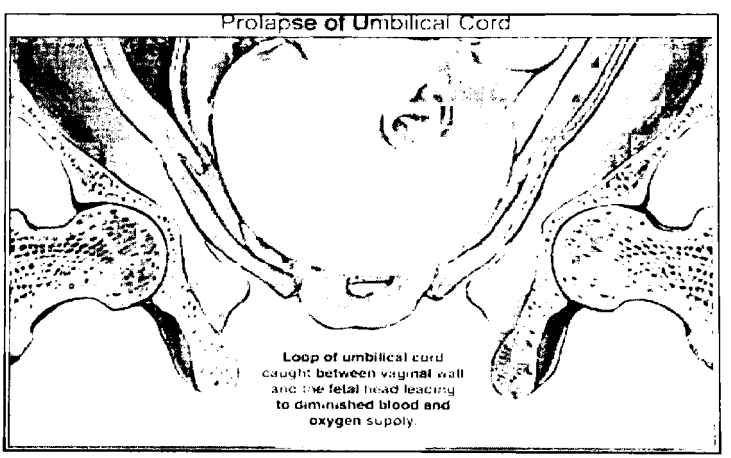


قد تظهر مضاعفات أثناء الولادة، وتكون صحة الأم والجنين مهددة بالخطر، فيقرر الطبيب عدم الاستمرار في محاولة إتمام الولادة المهبلية (الطبيعية) واللجوء الفوري للولادة القيصرية.

وأهم تلك المضاعفات التي تظهر أثناء الولادة:

١ ـ تقدم الحبل السري رأسَ الجنين أثناء خروجه من الحوض، مما

يجعل هناك خطراً على الجنين بسبب إمكانية التفاف الحبل السري حول عنق الجنين واختناقه.

٢ ـ نقص الأكسجين عند الجنين.

٣ ـ تعسر الولادة وصعوبتها بسبب عدم اتساع عنق الرحم، كبر حجم الجنين، أو ضيق عظام حوض الأم.

٤ ـ حدوث نزيف شديد للأم أثناء الولادة يهدد حياتها.

### مخاطر ومضاعفات الولادة القيصرية Complications of SC:

كأي عملية جراحية هناك بعض المضاعفات التي قد تحدث. وأهم هذه المضاعفات:

- نزيف شديد أثناء العملية.
- التهاب الجرح بعد الولادة.

وبشكل عام تعتبر الولادة القيصرية آمنة لكل من الأم والجنين.

### ما هي المخاطر على الجنين إذا لم تجر العملية القيصرية؟

إذا لم تجر العملية القيصرية في حالة التوضّع المعيب لشرايين الحبل السري، فإن ٥٠ ـ ٧٥ ٪ من الأجنة يموتون. كما يزداد كثيراً احتمال وفاة الجنين في حالة تدلي الحبل السري.

### رفض الأم إجراء العملية القيصرية:

وهكذا نجد أن هناك حالات معينة قد تستدعي إجراء عملية قيصرية فورية لإنقاذ حياة الجنين. فماذا يفعل الطبيب إذا رفضت الأم إجراء العملية؟

لا بد للطبيب من أن يحاول كل جهده لإقناع الحامل. فيذكّرها بأنها قد تفقد الولد الذي حملته تسعة أشهر!! وإن مات فلن تغفر لنفسها هذا الفعل يذكّرها بأنها مسؤولة أمام الله عز وجل عن هذا الصنيع

يذكّرها بإيمانها بالقضاء والقدر، وبتفويض أمرها لله بارئها وخالقها.

فهل يحق للأم أو الأب الممانعة في إجراء العملية القيصرية رغم معرفتهما بخطورة هذا القرار على جنينها، واحتمال وفاة الجنين؟

لا شك أن إجراء العملية القيصرية ـ مَثَلها مثل أي عمل جراحي يحتاج إلى موافقة الأم الحامل على ذلك. ولكن الأمر هنا ينطوي أيضاً على خطر يمس حياة مخلوق آخر، إن هي أصرت على موقفها ورفضت العملية القيصرية. فهل يمكن للطبيب أن يجري العملية رغماً عنها؟ وكيف يأخذها إلى غرفة العمليات لإنقاذ الجنين، وهي تعلن صراحة رفضها ذلك؟

## سلطة الوالدين في رفض التدخل الطبي:

حث الإسلام على حسن تربية الأبناء، والعمل على نموهم نمواً سليماً، ليس فقط من الناحية البدنية والنفسية فحسب، بل أيضا من النواحي الخلقية والعقلية والعقدية.

فقد ثبت عن الرسول ﷺ قوله: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»[1].

فإذا رفض الوالدان دون مبرر شرعي التدخل الطبي في حالة الضرورة التي تستوجب السرعة في التنفيذ لإنقاذ صحة أو حياة الصغير، فالأصل أنه لا يُعتدّ برفض الوالدين.

ويبرر البعض إباحة تدخل الطبيب رغم اعتراض الوالدين على ذلك، بأن حياة وصحة الأبناء ليست حقاً خالصاً للأولياء، بل هو حق للمجتمع ككل، الأمر الذي يقتضي الحفاظ على حياة الأفراد وسلامتهم. وينبغي التأكيد على أن اعتراض الوالدين على الأعمال الطبية يجب أن يؤخذ مأخذ الجد في غير حالة الاستعجال، أو عندما ينطوي التدخل الطبي على قدر جسيم من المخاطر، أو عندما يكون الغرض منه غير

(١) حسنه الألباني. صحيح الجامع الصغير ٤٤٨١.

علاجي أساساً، ففي هذه الحالات يكون تدخل الطبيب غير مشروع وتترتب عليه المسؤولية القانونية[1].

وعندما تعرض الأستاذ كورنبروست ـ أحد خبراء القانون في هذا المجال ـ لحالة السيدة التي ترفض أن تجرى لها عملية قيصرية ـ وهي حالة لا يؤدي فيها هذا الرفض إلى ضرر بالسيدة نفسها، بل بالجنين الذي يتعرض بذلك إلى خطر جديّ، قال: إن الطبيب إذا لم يستطع إقناعها فإن رفضها يجب أن يحترم، فعليها تقع كل المسؤولية عن النهاية المؤلمة التي تحدث!!

وقد وجهت محكمة أمريكية تهمة القتل لامرأة بعد أن ولد أحد التوأمين الذين كانت تحملهما ميتاً، وذلك بعد تجاهلها تحذيرات طبية بضرورة إجراء ولادة قيصرية لإنقاذ التوأم. ولكنها رفضت إجراء العملية القيصرية بسبب الأثر الذي تخلفه على جلد بطنها. وأعلنت أن الجراحة القيصرية «ستدمر حياتها» وأنها تفضل «أن تخسر أحد التوأمين بدلاً من رؤية آثار مبضع الجراح على جلدها «!! وكان أطباؤها قد حذروا أنه من دون الجراحة القيصرية، فإن التوأم قد يموت.

وإذا كان من المقبول رفض الأم لعلاج نفسها احتراماً لمبدأ معصومية الجسد ـ فإنه لا يُقبل هذا الموقف بالنسبة لجنينها ومن ثم فنحن أمام حقين متعارضين: حق الأم في رفض العلاج، وحق الجنين في الحياة.

وهذا التعارض بين الحقوق المتساوية، يجعل رفض الأم تعسفياً (Abusive)، وذلك باعتباره يعرّض للخطر حقَ شخص آخر في الحياة. فإذا كان الشخصُ محمّلاً بواجبات تِجاه الغير في النطاق الأسري، فإن استقلاله الطبي يصبح محل تقييد أو حصر[2].

❋ ❋ ❋

(١) رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ص ٢٢٤ - ٢٢٥.
(٢) التزامات الطبيب في العمل الطبي ص ١١٣.

# الفصل السادس
# رفض الولي العمل الإسعافي لطفله

## الحالة الثالثة
## إذا احتاج الطفل المريض إلى إجراء طبي تدخلي مثل عمليات الزائدة أو غسيل الكلى ونقل الدم ورفض الولي اتخاذ ذلك الإجراء

### رفض العلاج الذي يصدر من غير المريض:

ففي يوم من أيام السبت حمل الأب ابنه الذي كان قد وُلد لتوّه في إحدى المستشفيات فاكتشف الطبيب أن الطفل في حاجة لنقل دم سريع، إلا أن الطبيب فوجئ برفض والد المريض عملية نقل الدم رفضاً قاطعاً، لانتمائه إلى إحدى طوائف الديانة اليهودية التي تحرم ذلك «شهود يهوه».

وعلى الرغم من جهود الطبيب في شرح الآثار الخطيرة على صحة الطفل، وموته المؤكد، وتوسلاته إلى أبيه، إلا أن الأخير أصر على رفضه...

وجد الطبيب نفسه في موقف لا يحسد عليه، اتصل بإدارة المستشفى التي لم تعطه إجابة محددة، ونصحته بأن يتصل بقسم الشرطة الذي اتصل له بدوره بالنائب العام حيث أبلغه الأخير بأن النيابة العامة لا تستطيع أن تمنع عملاً طبياً ولا أن تأمر به».

ولم يكن أمام الطبيب في هذه الحالة سوى أن يختار بين أربعة حلول:

١ ـ أن يمتثل لاعتراض الأب، فلا يجري عملية النقل، وهو حل يشكل صدمة عنيفة للضمير الطبي، خاصة عندما يفكر المرء في عواقبه المرعبة. علاوة على أن مثل هذا الموقف يمكن أن يفسَّر من قبل القضاء على أنه تقصير في العلاج!!

٢ ـ أن يُجري عملية نقل الدم دون أن يخبر والد الطفل، أو حتى يؤكد له أن لن يجريها، وهو حل يشكل صدمة عنيفة للأخلاق. علاوة على أن أي خطأ يمكن أن يحدث أثناء نقل الدم ـ وإن كان نادر الحدوث ـ يمكن أن يؤدي إلى لوم الطبيب الذي قام بهذا العمل رغم اعتراض الوالدين!!

٣ ـ أن يبصِّره بخطورة عدم نقل الدم لابنه، ويتركه يرحل به إن أراد. إلا أن هذا الأب يمكن رغم ذلك أن يقاضي الطبيب بتهمة عدم تقديم المساعدة لشخص في خطر.

٤ ـ تقرير إجراء نقل الدم، وإعلان ذلك بصفة رسمية، أو إخطار الإدارة به والاستعداد لاعتراض والد الطفل بالقوة إن هو حاول انتزاعه، وهذا هو الحل الذي استحسنه، وإن كان قد لقي اعتراضاً من الإدارة.

وأخيراً طلب هذا الطبيب من الأستاذ «كورنبروست» ـ وهو الذي نشر مقالات عديدة عن حق المريض في رفض العلاج ـ عن وجهة نظره حول ما يمكن عمله في هذه الحالة، والتي يمكن أن تعترض الطبيب في أي مكان وزمان.

وبعد أن اعترف الأستاذ كرونبروست بصعوبة هذه المشكلة التي تضع الطبيب في موقف بالغ الحرج، أقر بأن القانون يجب أن يتوقف أمام الأدبيات الطبية، وأن هذا القرار الذي اتُخذ بوعي وضمير من الطبيب أو الجراح يجب أن يكون بمنأى عن كل نقد من قبل القضاء، طالما أنه قرار مبرر من وجهة النظر العلمية[1].

ورجّح القانون الفرنسي ـ في هذه الواقعة ـ رأي الطبيب في ألا يخبر والديّ الطفل بأنه سوف يقوم بعملية نقل الدم، بل له أن يؤكد لهما أنه لن يقوم بها، وذلك على الرغم من أن مثل هذا الموقف من الطبيب، سوف يصدم أدبيات المهنة.

---

(١) المرجع السابق ١٠٨.

أما في الحالة التي لا يمثل فيها خطر الموت، فعلى الطبيب أن يمتنع عن إجراء الجراحة احتراماً لإرادة المريض.

وقد رأى بعض القانونيين أنه في حالة الطفل الذي رفض والداه نقل الدم له، فإن الخيار للطبيب، لأن المسألة لا تعدو أن تكون وسيلة علاج، وأنه يمكن في حالة الإصرار من قبل الوالدين اللجوء إلى النائب العام أو قاضي الأطفال ـ إذا كان الوقت يسمح باللجوء إليهما ـ.

وإذا باءت كل محاولات الطبيب بالفشل، فلا مناص أمام هذا الخطر الداهم من أن يكون للطبيب كل الحق في أن يتبع وسيلة العلاج الوحيدة التي من شأنها شفاؤه بإذن الله تعالى، وذلك في إطار تطابق إرادته مع إرادة والديّ الطفل، ذلك التطابق الذي حدث بمجرد تسليمهم الطفل له لعلاجه.

ولكن يبقى التساؤل قائماً عما إذا كان هذا الحق الذي ثبت للطبيب، يخوّله أن يعترض بالقوة، رغبةَ والد الطفل في استرداده أو انتزاعه من بين يديه؟

ومما لا شك فيه أن الطبيب الذي اضطّلع بكل واجبه على هذا النحو، لا يُعتبر خالف مقتضى الحكمة والعقل، إن هو ترك الطفل للمصير الذي جاهد من أجل إبعاده عنه. والذي عملت على إخفاقه إرادة غليظة قاسية من الأب...

إلا أن بعض القانونيين رفض أن يسلّم للسلطة الأبوية بحق الموت على الطفل، ووصفها بأنها سلطة مدمّرة، ومن ثم يجب مقاومتها. وأشار هؤلاء إلى قضية مشابهة حدثت في القضاء الأوروبي حيث أثارت حيثيات الحكم إعجاب الجميع. وكانت تتعلق بأم لأربعة أطفال رفضت إجراء جراحة تستلزم إجراءها بصفة مستعجلة وذلك لاعتقاد ديني.

ولما لم يُصغ إليها الجرّاح قاضته، واحتكمت المحكمة إلى العقل والمنطق، وقالت: إن هذه السيدة ليست حرّة في أن تموت لاعتقاد ديني إنها يجب أن تعيش من أجل أطفالها الأربعة وزوجها!!

## رفض الوالد الغسيل الكلوي لابنه الصغير:

إذا كان الطفل مصاباً بالفشل الكلوي وقرر الطبيب أن الطفل بحاجة إلى الغسيل الكلوي بصفة مستعجلة لإنقاذ حياة الطفل ورفض والده ذلك فماذا يفعل الطبيب؟

ماهو الفشل الكلوي أولاً؟

هناك نوعان من الفشل الكلوي، الفشل الكلوي الحاد، والفشل الكلوي المزمن.

والفشل الكلوي بصفة عامة هو حدوث قصور في عمل الكلية ووظائفها، فتتجمع المواد السامة والأملاح والأحماض التي من المفترض أن تفرزها الكلى في الدم.

ويعالج الفشل الكلوي المزمن أساساً بالحمية الغذائية، والغسيل الكلوي، أو زرع الكلى.

## الغسيل الكلوي أو الديلزة (Dialysis):

وهي عبارة عن عملية تنقية الدم من المواد السامة بمعاملته مع محلول سائل الإنفاذ dialysing fluid (يشبه تركيبه تركيب البلازما).

وهناك نوعان من الغسيل الكلوي:

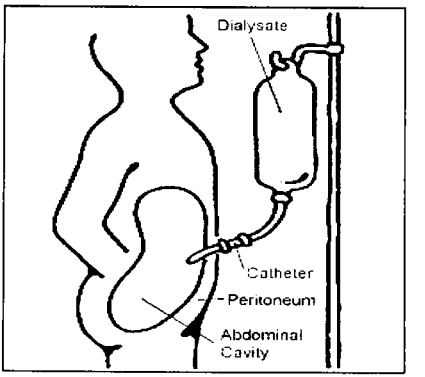

الإنفاذ البريتواني (Peritoneal dialysis) والذي يستخدم به الغشاء البريتواني (الموجود في جوف البطن كغطاء لجدار البطن والأحشاء) كفاصل بين سائل الإنفاذ والدم وتتم الطريقة كالآتي:

يغرز في أسفل البطن قسطره خاصة canula بعد التخدير الموضعي، ثم يتم تسريب سائل الإنفاذ من خلالها (لتر واحد أو لترين) إلى جوف البطن ويترك ٤ ـ ٥ ساعات)، ومن ثم يصرف السائل إلى الخارج. وتتكرر هذه العملية عدة مرات في اليوم.

تمتاز هذه الطريقة بسهولتها وقلة تكلفتها وعدم حاجتها إلى الآلات المعقدة، فالمريض لا يحتاج إلى التنويم في المستشفى حيث يمكن بالتدريب أن يقوم بالعملية بنفسه في البيت.

### غسيل الكلى أو الديلزة الدموية haemodialysis:

تتم هذه الطريقة بإخراج دم المريض من جسمه وتمريره عبر جهاز خاص يقوم بتنقيته ثم يتم إعادته إلى جسم المريض. وهذا الجهاز يحتوي على غشاء رقيق يسمى المنفاذ dialyser الذي يفصل بين الدم وسائل الإنفاذ، والذي يسمح بمرور المواد السامة المتراكمة في دم المريض المصاب بالفشل الكلوي إلى سائل الإنفاذ.

ومن ميزات هذه الطريقة كفاءتها العالية في التخلص من السموم المتراكمة في الجسم. ومن عيوبها تكلفتها العالية ووجوب عملها في المستشفى مرتين إلى ثلاث مرات أسبوعياً، في كل مرة يبقى المريض دون حراك لفترة ما بين ٤ ـ ٥ ساعات.

وإذا ارتفع مستوى البوتاسيوم في الدم إلى معدلات عالية نتيجة الفشل الكلوي فإن الحالة تصبح خطيرة جداً ومميتة. وهي حالة طارئة تحتاج إلى معالجة فورية بالأدوية والغسيل الكلوي. فإذا رفض الولي معالجة طفله بالغسيل الكلوي فإنه ـ بلا شك ـ يدفع بابنه إلى الموت!!

## التعارض بين إرادة الوالدين وإرادة الطبيب:

نحن بصدد مريض لا يستطيع التعبير عن إرادته بنفسه (إما لأنه صغير السن جداً، أو لأنه فاقد الوعي، أو لأنه ذو عاهة عقلية لا تمكنه من التعبير عن إرادته) ويريد الطبيب إخضاعه لعمل علاجي يراه ضرورياً، ولكن الوالدين يرفضان هذا العمل.

والسؤال: هل يجب الاعتداد بإرادة الطبيب أم بإرادة الوالدين؟

لا جدال أن الرفض الصادر عن الوالدين لا تمليه دائماً مصلحة المريض، فقد يرفضان العلاج نتيجة خوف غير مبرر على المريض، أو لأسباب مالية (كعدم القدرة على تحمل نفقات العلاج المقترح) أو حتى ـ في حالات نادرة ـ ربما يكون لمجرد التخلص من طفل معاق جداً.

وفي مثل هذه الظروف يمكن التساؤل عما إذا كان من الأفضل ترك الأمر للطبيب على اعتباره أفضل الحماة الطبيعيين للمريض، بحيث يكون من حقه، بل من واجبه أيضاً أن يتخذ الإجراءات التي تفرضها ظروف المريض وحالته.

فالطبيب ينبغي أن يكون حارساً على مصالح المريض، وأن يكفل له الحماية، عند اللزوم، ضد إهمال أو سوء نية أقاربه.

ولذلك، فإن إخضاع إرادة الوالدين لإرادة الطبيب يفترض توافر شرطين:

أن يكون الرفض الصادر من هؤلاء غير مبرر، وأن يكون هناك استعجال للقيام بالتدخل المطلوب.

## ما هي أسباب رفض الوالدين لعلاج القاصر:

١ ـ خوف غير مبرر على المريض.

٢ ـ أسباب مالية لعدم القدرة على تحمل نفقات العلاج المقترح.

٣ ـ الرغبة في التخلص من القاصر بسبب الإعاقة وغيرها.

٤ ـ معتقدات دينية عند بعض الطوائف الدينية التي يرفض المنتمون إليها تلقيح أولادهم، أو الذين يعارضون نقل الدم تماماً (طائفة شهود يهوه)[١]، بل إن هناك طوائف ترفض العلاج الطبي على وجه العموم، وترى أن الدعاء فقط هو الوسيلة للشفاء.

## هل للولي الامتناع عن الإذن بعلاج موليه؟

متى كان المريض غير أهلٍ للإذن، فإنّه لا يحل له الإقدام على الإجراء الطبي، إلا بعد إذن وليّه.

ولا خلاف بين الفقهاء أن الوليّ إنما يتصرف بما فيه الغبطة والمصلحة لموليه[٢]، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤]. والمجنون في معنى الصغير.

وعن معقل بن يسار ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «ما من عبدٍ

---

(١) من المعروف أن طائفة «شهود يهوه» (وهم جماعة صهيونية عالمية متأثرة بالديانة اليهودية ترتدي ثوب المسيحية) يرفضون العلاج عن طريق نقل الدم، ولو في حالة الضرورة سواء لهم أو لأبنائهم.. مع العلم أن أغلب القوانين الغربية تجيز للطبيب علاج الأطفال المنتمين إلى هذه الطوائف رغم اعتراض الأولياء على ذلك، إذا كان نقل الدم ضرورياً لحماية صحة أو حياة الطفل، على أساس أنه من حق الوالد الملتزم بشعائر دينه أن يمنع ذلك عندما يتعلق الأمر بحياته أو سلامة جسمه هو، أما عندما يتعلق الأمر بالأطفال فيجب أن يخضعوا للعلاج في هذه المرحلة من عمرهم.

(٢) بدائع الصنائع (٣٥٠/٤)، التاج والإكليل (٧١/٥).

يسترعيه الله رعيّة يموت يوم يموت وهو غاش لرعيّته إلا حرَّم الله عليه الجنَّة»[1].

وعليه فمتى امتنع الوليّ عن الإذن بالإجراء الطبّي لموليه على خلاف مقتضى الغبطة، فإنّ امتناعه ساقط لا عبرة به[2].

ومثال ذلك حالة الحاجة الماسّة لنقل الدم إلى مصاب في حادثةٍ أو غيرها، بينما يرفض وليّه إعطاءه الدم.

وكذلك فإن إذن الولي يسقط في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة موليه للخطر[3].

## رفض أحد الوالدين علاج الصغير:

قد يحدث خلاف بين الوالدين بشأن علاج طفلهما، بحيث يوافق عليه أحدهما في حين يرفضه الآخر. ويرى بعض القانونيين أنه لا خلاف في إباحة عمل الطبيب في الحالات التي لا ينطوي التدخل الطبي على مساس جسيم بسلامة الصغير، وما دام التدخل في مصلحته.

أما في غيرها من الحالات، فيرى البعض وجوب مراعاة إرادة الوالدين معاً، ومن ثم وجوب محاولة إقناعهما معاً.

واتجه رأي آخر إلى وجوب التفرقة بين ما إذا كان الرفض من الأب أو من الأم. ففي حالة موافقة الأب، فقد يكون التدخل مشروعاً بالنسبة للطبيب، باعتبار أن الأب هو الولي الشرعي للصغير... وهو المسؤول الأول عن كل أفراد العائلة.

أما إذا رفض الأب ووافقت الأم فلا يكون تدخل الطبيب مشروعاً عند عدد من القانونيين إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط أهمها: أن تكون احتمالات النجاح مؤكدة، وأن يتخذ الطبيب المعالج جميع

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٧/٥/٦٩ في ١٤١٢/١١/١٢هـ.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٧/٥/٦٩ في ١٤١٢/١١/١٢هـ.

الاحتياطات اللازمة لتحقيق مصلحة الصغير، كأن يسترشد برأي أطباء آخرين أكثر خبرة للتأكد من ضرورة التدخل.

ويرى البعض أنه ليس ثمة إشكال إذا تدخل الطبيب في حالة الاستعجال التي تتطلب التدخل السريع، على النحو الذي سبق بيانه، لأن الطبيب ملزم بإنقاذ حياة الصغير ولو رفض الوالدان[1].

ولعل العبرة تكون بموافقة الأب باعتباره الولي الشرعي، وفي حالة غيابه تحل محله الأم. فإذا رفض الأب التدخل الطبي، فينبغي البحث عن أسباب هذا الرفض، فإذا كانت أسباب الرفض جدية ـ كما هو الحال عندما تكون نتائج التدخل غير مضمونة، أو فيها من الخطورة ما يسيء إلى مصلحة الصغير، فلا بد من وجوب الانصياع لرفض الوالد. أما إذا كانت أسباب الرفض غير جدية، كأن يبني رفضه على اعتبارات مالية أو معتقدات اجتماعية، أو دينية، فربما يكفي في هذه الحالة موافقة الأم إذا كان التدخل الطبي يخدم مصلحة الصغير سواء في مجال الوقاية أو العلاج.

وفي كافة الأحوال الأخرى التي تنطوي فيها التدخلات الطبية على خطورة جسيمة يتعين على الطبيب التريث للحصول على موافقة الوالدين.

أما في حالة الطلاق، فإن واجب الرعاية الصحية يقع على الشخص الذي أسندت إليه حضانة الطفل، غير أنه إذا تعلق الأمر بتدخلات طبية فيها مساس جسيم بالسلامة البدنية للطفل المحضون، وكان الصغير في حضانة الأم، فالأصل هو وجوب الحصول على موافقة الوالدين معاً، إلا إذا كان أحدهما غائبا[2].

## ماذا يفعل الطبيب (قانونياً) إزاء رفض ولي القاصر؟

إذا وجد الطبيب أمام شخص يرفض، لأسباب طبية أو دينية، السماح بتقديم العلاج لقاصر يحتاج إليه، فكيف يتصرف؟

---

(١) المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب، إيها يسرا نور علي ص ٨١.

(٢) رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية. د. مأمون عبد الكريم ص ٢٢٦ - ٢٢٨.

لا شك في أن من واجب الطبيب أن يسعى لتذليل هذه المعارضة للحصول على موافقة الوالدين، أو على الأقل عدم معارضتهما، والتبصير الدقيق إضافة إلى الحوار الصبور الذي يظهر في آن واحد الاحترام والحزم، يمكن أن يتغلبا على المقاومة العنيدة.

وإذا استمر رفض الوالدين، رغم كل التبصير والتحذير من عواقب الأمور في الأمور المستعجلة، فنحن بصدد أحد احتمالين: إما أن يتصرف الطبيب بنفسه، وإما أن يرفع الأمر إلى النيابة ومنها إلى القضاء.

**أ. تصرف الطبيب بنفسه:**

إذا تمسك الوالدان بالرفض، فلا يمكن القول بأن الطبيب يمكنه، في جميع الفروض، أن يضرب صفحاً عن رضاء الوالدين، ويتدخل لتقديم العلاج. فالالتزام بالحصول على الرضاء يظل هو الأصل الذي تفرضه قواعد أخلاقيات المهنة. ويؤكده العقد الذي يربط بين الطبيب وبين أهل المريض.

ولذلك فإنه يتعين على الطبيب أن يميز، وفقاً لظروف الحالة، فيما إذا كان العلاج المرفوض يمكن تجنبه أو تأجيله، أو أنه أمر ضروري لا سبيل للاستغناء عنه.

فعندما لا يكون العلاج المرفوض أمراً ضرورياً في الحال، فإن معارضة الوالدين لهذا العمل لا يمكن إدانتها من حيث المبدأ. ومن ثم فإنه يجب على الطبيب أن يحترم سلطة الوالدين ويذعن لرفضهما.

ولكن ماذا لو كان العمل الطبي الذي يرفضه الوالدان لا تفرضه ضرورة ملحة في الحال، ولكن عدم القيام به يمثل خطراً على الصغير **في المستقبل**، كما لو رفض الوالدان تلقيح الصغير ضد شلل الأطفال والكزاز وغيرها؟

لا نعتقد أن باستطاعة الطبيب، إذا عجز عن إقناع الوالدين بأهمية التلقيح وخطورة إهماله أن يقوم بهذا العمل ضد إرادتهما، إنما يمكن أن تكون هذه إحدى الحالات التي يفضّل أن يحيلها إلى القضاء.

ولكن هناك حالات يكون العلاج أو نقل الدم فيها أمراً حيوياً بالنسبة للصغير، كأن يكون من الضروري إجراء جراحة تستدعي نقل دم إليه، أو يكون مولوداً جديداً لا تتوافق فصيلة دمه مع فصيلة دم الأم، مما يستلزم على وجه الاستعجال نقل دم إليه.

لا شك أنه في مثل تلك الحالات يكون من الواجب الاعتراف للطبيب بسلطة واسعة إزاء رفض الوالدين.

ولكن قبل الحديث عن هذه السلطة يتعين فهم معنى الضرورة التي تجيز للطبيب تخطّي معارضة الوالدين.

فالمقصود بالضرورة هنا هو أن يكون العلاج أو نقل الدم وسيلة وحيدة لإنقاذ حياة الصغير أو سلامته البدنية.

ولذلك فإنه إذا وجدت وسائل علاجية أخرى تؤدي نفس الغاية، ولو كانت أكثر تكلفة ومشقة فإنه يتعين على الطبيب إحلالها محل العلاج المرفوض.

كذلك ينبغي استبعاد هذا العلاج إذا كان مجرد وسيلة لتحسين حالة المريض، ولم يكن ضرورة لإنقاذ حياته أو سلامته البدنية.

فإذا أصبح العلاج المقترح ضرورةً بالمعنى المتقدم فإنه يكون من حق الطبيب، بل ومن واجبه، أن يتخطى معارضة الوالدين.

فعندما تكون المسألة متعلقة بحياة الصغير أو موته، فإن هذه المعارضة تصبح عديمة القيمة أو التأثير، وذلك لأن سلطة الوالدين هي عبارة عن وظيفة تهدف ممارستها إلى تحقيق مصلحة الصغير، فهي وسيلة لحماية صحة الصغير وأخلاقه.

فإذا تحولت هذه السلطة من خلال الانحراف في الممارسة إلى وسيلة للإضرار بالصغير، فإن الطبيب يجب أن يضرب صفحاً عنها.

ومن جهة أخرى، فإنه من غير المقبول إقحام الطفل في معتقدات دينية أو فلسفية ليس مهيئاً لإبداء رأيه فيها. فهذه المعتقدات تخص

أصحابها، ولا يجوز أن ينسحب تأثيرها على الآخرين، ليصبح التمسك بها وسيلة لتهديد حياتهم.

ولا يصح أن يكون ثمن انصياع الوالدين لواجب أخلاقي أو عقدي هو المساس بحياة الصغير الذي لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً[1].

يضاف إلى ذلك أن الطبيب الذي يمتنع عن تقديم العلاج الضروري لإنقاذ حياة الطفل، حتى لو كان ذلك انصياعاً لرفض والديه، يكون عرضة للمساءلة الجنائية.

فاحترام الطبيب لرفض الوالدين، وقبوله وفاة الطفل أو تعرضه للمخاطر، يجعله عرضة للجزاء الجنائي، ونفس الاتهام يمكن أن يوجه للوالدين، لأنهما بالإصرار على رفض العلاج يرتكبان أيضاً جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر.

فإذا قرر الطبيب التدخل لاقتناعه بضرورة العلاج الذي يرفضه الوالدان، فإن السؤال يثار عن الكيفية التي ينفّذ بها تدخله، فقد يقترح البعض أن يباشر الطبيب العلاج سراً ـ كأن يقوم بنقل الدم سراً ـ وينكر ذلك أمام الوالدين.

ويمكن للطبيب كذلك أن ينتهز فرصة وجود المريض تحت التخدير، ويقوم بإعطائه العلاج محتجاً بعدم استطاعته ـ بسبب حالة الاستعجال ـ الحصول على الرضاء في الوقت المناسب.

ولكن يصعب قبول هذه الوسائل لما تتضمنه من خداع للوالدين، حتى لو كان الهدف منها تحقيق مصلحة الغير.

وقد يقوم الطبيب، بعد الحصول على تأييد زميل آخر إلى تطبيق العلاج رغم معارضة الوالدين، ولو أدى به ذلك إلى التعسف في استخدام سلطته.

---

(١) الرضا عن الغير في مجال الأعمال الطبية: د. جابر محجوب علي ص ١٠٤ - ١٠٧ بتصرف.

وينبغي أن يكون الطبيب حريصاً في خروجه على إرادة الوالدين، بحيث لا يفعل ذلك إلا في حالة الاستعجال القصوى، أي عندما تكون حياة الصغير أو سلامته مهددة بخطر جسيم، لا سبيل لإنقاذه منه إلا بإجراء العمل الطبي اللازم.

كما أن فرض الطبيب لإرادته يفترض أن يكون قد بذل مسبقاً كل ما في وسعه، بما في ذلك **الاستعانة بزميل آخر، لإقناع الوالدين بخطورة الموقف**، وبضرورة العمل المراد إجراؤه. فإذا تحقق هذان الشرطان، فإن الطبيب قد يلجأ إلى أي أسلوب يراه ملائماً لإنقاذ حياة الطفل، ولو استدعى ذلك استعمال الحيلة أو الترهيب، أو أي طريقة ملائمة أخرى.

فأمام نبل النتيجة المبتغاة وهي إنقاذ نفس بريئة، تتضاءل الاعتراضات على الوسائل المستخدمة[1].

**ب. الاستعانة بالقضاء:**

إذا كان العمل الطبي على ضرورته وحيويته بالنسبة للصغير، يحتمل التأجيل لبعض الوقت، ربما ليوم أو لبضع ساعات مثلاً، فإن الطبيب قد يجد مصلحته في إخطار النائب العام حتى يحصل على سند قانوني لتدخّله، بل إنه حتى في حالات الاستعجال فإن بعض الأطباء يترددون في مباشرة عمل طبي له خطورته ويدفعهم الحذر إلى رفع الأمر إلى النيابة العامة.

ويزيد التردد ما يعلنه بعض القانونيين من أن الطبيب لا يمكنه أن يفرض على الطفل عناية طبية، حتى لو كانت لمصلحته، يرفضها الوالدان.

ويقوم النائب العام عادة بإحاطة قاضي الأطفال علماً بظروف

---

(١) الرضا عن الغير في مجال الأعمال الطبية: د. جابر محجوب علي ص ١٠٨ - ١١٠ بتصرف.

الواقعة. ويأمر قاضي الأطفال بما يكفل تخطي معارضة الوالدين، وتقديم أي علاج طبي ضروري للحفاظ على حياة الطفل أو صحته.

ويمكن للقاضي أن يصدر أمراً ينزع الطفل من حضانة والديه، وتسليمه إلى مركز طبي، مع الترخيص للأطباء بإجراء العمل الطبي الذي تستلزمه حالته. ولكن الشائع هو أن يصرّح القاضي مباشرة للطبيب الذي طلب الترخيص بأن يقوم بالعمل المطلوب[1].

**والخلاصة**: أنه إزاء رفض الوالدين لعمل علاج يبدو ضرورياً بالنسبة للقاصر، فإن مشكلة رفض ولي الأمر للعلاج يمكن أن تحل على أساس التفرقة بين فرضين:

الأول: إذا كان العمل الطبي الذي يلزم إخضاع القاصر له عملاً عاجلاً لا يحتمل التأخير، وإلا تعرضت حياة القاصر للخطر، فعندئذ يكفي الاستعجال بذاته مبرراً للقيام بالعمل، حتى لو كان ولي الأمر يرفضه، فيقوم الطبيب بمباشرة العمل فوراً، وذلك لوجود ظروف استعجال لا تحتمل التأخير، ويخشى معها على حياة المريض.

والثاني: أن يكون العمل برغم ضرورته، يحتمل التأجيل لبعض الوقت، وهنا يستطيع الطبيب أن يخطر النائب العام الذي يحيل الأمر بدوره إلى قاضي الأطفال لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

❋ ❋ ❋

(١) المرجع السابق.

# الإذن في
# العمليات الجراحية المستعجلة

إعداد
الدكتور/عصام محمد سليمان موسى
أستاذ مساعد أمراض الباطنة العامة والسكري بكلية الطب
ـ جامعة الأزهر ـ القاهرة ـ جمهورية مصر العربية
استشاري الغدد الصماء بمستشفى جدة الوطني الجديد
مدينة جدة ـ المملكة العربية السعودية

# بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبد الله ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين.

والحمد لله أن جعلنا أمة خير الأنبياء والمرسلين، أمة الإسلام دين الله الحنيف الذي جعله نبراساً لكل البشر منذ أنزله الله عز وجل على نبيه ورسوله عليه أفضل الصلاة والسلام وحتى يرث الله الأرض ومن عليها ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] صدق الله العظيم.

وقد كان من إعجاز هذا الدين الحنيف وروعته أنه لم يأتِ تنظيماً للحياة الدينية لأتباعه من خلال علاقتهم بخالقهم أو القواعد الإنسانية العامة لعلاقات البشر بين بعضهم البعض.

بل زاد على ذلك بأن وضع قواعد وحلولاً عامة لكل المشكلات التي قابلت وتقابل وستقابل هذه البشرية حتى يرث الله الأرض ومن عليها... فكان بذلك أحق بالخلود والصلاح لكل زمان ومكان.

وما من مشكلة مادية أو إنسانية تحير فيها البشر واختلفوا إلا وكان لها في شرع الله الحنيف الحل الشافي، بل وأكثر من ذلك لم يكن حلاً عاماً مشوشاً بل وعلى مر العصور تحمل فقهاء وعلماء هذه الأمة الأمانة وأبدعوا من الحلول والرؤى استناداً لكتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام وأراء التابعين وتابعيهم والاجتهاد في الفتوى بشروطه ما يجعل الرأي الإسلامي رأياً متكاملاً يحفظ للإنسان أي إنسان حال اتباعه كرامته وإنسانيته وحقوقه، ويحافظ على حرمة حياته وجسده وماله وعرضه.

وعندما وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها وفوجئ العالم بما كان يفعله النازي بالأسرى وأبناء الشعوب التي احتلها من تجارب لكثير من العقاقير وحتى بعض الأسلحة الحديثة عليهم دون موافقة أو إذن بل ورغماً عنهم.

ارتج ضمير العالم (وكثيراً ما ضاع هذا الضمير في غيبوبة عندما يريد)، وفوجئ وهو يقلب في دفاتر دساتيره وقوانينه أنه لا يوجد قانون أو قواعد تنظم حقوق وواجبات المرضى أو الأصحاء ممن يخضعون لتجارب علمية أو أحد أنواع العلاج المستحدث وانشغل فقهاء القانون الوضعي في العالم لاستنباط القواعد والحدود لما يسمى بالإقرار الطوعي الحر المستنير.

ولم يتأخر علماء وفقهاء الأمة فاستنبطوا من الشريعة الإسلامية الغراء المنهج والقيود والواجبات بكل ما يخص علاقة الطبيب بمريضه وحقوق المرضى والأصحاء وكيفية أخذ الأذن منهم.

وشرفني المجمع الفقهي الموقر باستكتابى في موضوع في غاية الأهمية وهو بشأن الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة وكنت قد شرفت بالإشتراك في لجنة لمناقشة بحث لفضيلة الدكتور أحمد رجائي الجندي في الدورة الثامنة عشر بمملكة ماليزيا سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م عن حالات سقوط الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة واتخذ قرار من المجمع تحت رقم ١٧٢ (١٨/١٠) بشأن جواز اتخاذ التدابير والإجراءات الطبية اللازمة في الحالات الإسعافية (طب الطوارئ) دون الحاجة إلى أخذ موافقة المريض أو وليه في الحالات التالية:

١ ـ وصول المريض في حالة إغماء شديد أو في حالة يتعذر الحصول معها على الموافقة قبل التدخل.

٢ ـ أن المريض في حالة صحية خطرة تعرضه للموت تتطلب التدخل السريع قبل الحصول على الموافقة.

٣ ـ أن لا يوجد مع المريض أي من أقاربه الذين لهم حق الموافقة مع ضيق الوقت.

وأجل قرار البحث في حالات أخرى وهي:

١ ـ العمليات المستعجلة مثل الزائدة الملتهبة إذا رفض المريض إعطاء الإذن.

٢ ـ الجنين الذي التف الحبل السري حول رقبته ولم تتم الموافقة على إجراء العملية القيصرية اللازمة لإنقاذ الطفل.

٣ ـ إذا احتاج الطفل المريض إلى إجراء طبي تدخلي مثل عمليات الزائدة أو غسيل الكلى ونقل الدم ورفض الولي اتخاذ ذلك الإجراء.

وسأوجز بحثي في النقاط الثلاث محل الخلاف مسترشداً بآراء من سبقني من العلماء والفقهاء في هذا الموضوع، راجياً من الله عز وجل أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم.

**د. عصام محمد موسى**

**جدة ـــ المملكة العربية السعودية**

❋ ❋ ❋

## التعريف بمفردات العنوان

**الإذن في اللغة مصدر أذن يأذن:**

**والأصل في استعماله أن** يكون بمعنى العلم والإعلام. تقول العرب: قد أذنت بهذا الأمر أي: علمت.

كما يكون الإذن بمعنى إباحة الشيء، وإجازته، والرُخصة فيه.

يقال: أذن له في الشيء إذناً: أباحه له، واستأذنه طلب منه الإذن[٣]. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: من الآية ٤٥][١].

ويجمل تعريف الإذن بأنه إباحة التصرّف للشخص فيما كان ممنوعاً منه[٤].

والعمليات: جمع عمليّة. والعمليّة: كلمةٌ محدثة، تُطلَق على جملةِ أعمال تُحدثُ أثراً خاصاً. يقال: عمليّة جراحيّة، أو حربيّة، أو مالية.

وعليه فالمراد بالعمليّات الجراحية: جملة الأعمال الجراحية التي يقوم بها الطبيب الجراح لأجل حفظ الصحّة، أو استردادها.

فيكون تعريف الإذن في العمليات الجراحية أنّه: رضى الشخص وقبوله بأن يجرى له ـ أو لمن هو ولي عليه ـ جملة الأعمال الجراحية التي يراد منها حفظ الصحّة أو استردادها[٥].

### أنواع الإذن الطبي:

للإذن الطبّي أنواع متعددة باعتبارات مختلفة، فهو من **حيث دلالته** ينقسم إلى صريح وغير صريح، ويتنوّع **باعتبار طريق التعبير** عنه إلى إذن لفظي وإذن بالإشارة، كما يتنوّع **باعتبار كتابته** إلى كتابي وشفوي ويتنوع **باعتبار موضوعه إلى إذن** مطلق لأي عمل جراحي يحتاجه المريض (في

حالة الخوف من وجود أمراض جراحية قد يفاجئ بها الجراح بعد مباشرته العمل الجراحي) وأذن مقيد لتدخل جراحي محدد.

وإذا كان المقصود من الإذن وجود الرضا والموافقة من المريض على الإجراء الطبّي، فكل ما يدل على الرضا والموافقة فهو كافٍ في حصول الإذن.

ومعلوم أن التعبير عن الإرادة يكون بعدة طرق. والنطق باللسان ليس طريقاً حتمياً لظهور الإرادة بصورة جازمة في النظر الفقهي، بل النطق هو الأصل في البيان، ولكن قد تقوم مقامه كل وسيلة أخرى، مما يمكن أن تعبّر عن الإرادة الجازمة تعبيراً كافياً مفيداً[٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الإذن العرفي في الإباحة أو التمليك أو التصرّف بطريق الوكالة، كالإذن اللفظي، فكل واحدٍ من الوكالة والإباحة ينعقد بما يدل عليها من قولٍ وفعل، والعلم برضى المستحق يقوم مقام إظهاره للرضى»[٧].

وعليه فلا مانع من اعتبار الأنواع السابقة، ما دامت دالّةً على الإذن دلالةً واضحة.

ويدلّ على اعتبار الإشارة طريقاً من طرق التعبير عن الإذن الطبّي ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لددنا رسول الله ﷺ فأشار أن لا تلدوني، فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلمّا أفاق، قال: ألم أنهكم أن لا تلدوني، لا يبقى منكم أحدٌ إلا لُدَّ) البخارى (٥٧١٢) ومسلم (٢٢١٣)[٢].

فإن في هذا الحديث أن الإشارة المفهمة كصريح العبارة في هذه المسألة.

وأمّا السكوت فالأصل أنّه لا يعتبر إذناً؛ وذلك لقاعدة: لا ينسب لساكت قول. فلو سكت المالك حين يرى الغير يبيع ملكه. لم يكن هذا السكوت إذناً بالبيع، وهذا محل اتفاق[٦].

## من له الحق في الإذن الطبّي:

### أولاً: إذن المريض.

يحتاج التدخل الطبي خاصة الجراحي إلى إذن من المريض قبل التدخل، ولا يجوز الافتراء على المريض في أحقيته في الإذن والموافقة قبل التدخل الجراحي ما دام أهلاً له ولا يحق لأحد الاعتراض عليه دون مبرر شرعي.

وذلك لأسباب نجملها في الآتي:

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لددنا رسول الله ﷺ في مَرَضه فجعل يشير إلينا أن لا تلدوني، فقلنا كراهية المريض للدواء، فلمّا أفاق قال: ألم أنهكم أن تلدوني؟ لا يبقى أحدٌ في البيت إلا لُدَّ)[٢].

وهذا يوضّح أن إذن المريض ضروريّ لإجراء التداوي، فإذا رفض التداوي فله الحق في ذلك، ويكون إجباره على التداوي تعدّياً.

٢ ـ إنّ إذن ولي المريض، أو امتناعه عن الإذن، في حال أهليّة المريض، لاغٍ كإذن الأجنبيّ وامتناعه، كون كلٍ منهما فاقداً للصّفة الشرعيّة التي ينبغي عليها إذنه وامتناعه[٨].

ومن ثمَّ فلا اعتبار لإذن أي شخص لم يعتبر الشرع إذنه، ومثال ذلك إذا أذن أخ المريض بإجراء عمليّة طبيةٍ لأخيه، حال أهليّة المريض وعدم موافقته، فإنَّ إذنه يعتبر ساقطاً؛ لكونه غير مستندٍ على أصلٍ شرعي، فالحق في هذه الحالة مختصّ بالمريض وحده.

ومتى انعدمت الأهليّة، فإن الإذن لا يكون من حقّ المريض.

ومنع الطبيب من إجراء العمل الطبي دون إذن لا يمنع الحجر على المريض الذي يخشى انتشار مرضه فهذا أمر آخر غير العلاج.

كما أنه لا ينافي القول بوجوب التداوي في حالة الضرورة لأن معنى الوجوب إثم التارك. والله أعلم.

## ثانياً: إذن وليّ المريض:

اعتبرت الشريعةُ الإسلاميّة أنه متى انعدمت أهلية المريض أو عدم قدرته على إبداء الإذن انتقل قرار الإذن إلى وليه الشرعي، وكما أن الله عز وجل لم يأذن بإعطائهم أموالهم حتى يؤنس منهم الرشد، فقال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦][1].

كان على الولي حفظ البدن كما كان عليه حفظ المال.

وامتداداً لهذه القاعدة فقد اشترط الفقهاء لإباحة العمل الطبّي أن يأذن ولي المريض متى كان المريض غير أهلٍ للإذن.

فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ولو جاء رجلٌ بصبي ليس بابنه، ولا مملوكه، وليس له بولي، إلى ختانٍ أو طبيب، فقال: اختن هذا، أو بُطّ هذا الجرح له، أو اقطع هذا الطرف له من قرحة به، فتلف، كان على عاقلة الطبيب، والختان ديته، وعليه رقبةٌ...».

فنجد أنّه ـ رحمه الله ـ ضمن الطبيب والختان، إذ لم يكن الإذن من الولي.

وقال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: «وإن ختن صبياً بغير إذن وليّه، أو قطع سَلعَةً من إنسانٍ بغير إذنه، أو من صبي بغير إذن وليّه، فَسَرَت جِنَايتُه، ضمن، لأنّه قطعٌ غير مأذونٍ فيه، وإن فعل ذلك الحاكم، أو من له ولايةٌ عليه، أو فعله من أذنا له، لم يضمن، لأنّه مأذون فيه شرعاً».

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في سرايةِ الخِتَان: «فإن إذن له أن يختنه... فإن كان بالغاً عاقلاً، لم يضمنه؛ لأنه أسقط حقه بالإذن فيه، وإن كان صغيراً ضمنه؛ لأنه لا يعتبر إذنه شرعاً». اهـ[9].

فتحصّل أنه متى كان المريض غير أهلٍ للإذن، فإنّه لا يحل الإقدام على الإجراء الطبي، إلا بعد إذن وليّه[9].

## ترتيب الأولياء:

ويرتب الأولياء تبعاً للترتيب الذي أخذ به العلماء في التوريث، فالوالدان ثم الأب للجد وإن علا ثم الإخوة الأشقاء ثم الإخوة لأب ثم الأخوة لأم ثم الأعمام الأشقاء ثم الأعمام لأب ثم بنو الأعمام الأشقاء ثم بنو الأعمام لأب. وهذا الترتيب اعتبره الفقهاء في الإرث، وهو مبني على قوة التعصيب ولذلك لا مانع من الأخذ به هنا، وبناءً على هذا الترتيب فإنه لا يرجع إلى القريب الأبعد في حال وجود من هو أقرب للمريض منه، وكذلك لو امتنع القريب البعيد ووافق من هو أقرب منه يسقط امتناع البعيد.

## تحول الإذن من الولي إلى ولي الأمر:

من الثابت أن نفاذ تصرف الولي معلق على المنفعة في تصرفه فإذا تضمن منفعة وجب تنفيذه وإلا رد عليه ولا خلاف بين الفقهاء أن الوليّ إنما يتصرف بما فيه الغبطة والمصلحة لموليه[٢]، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤]. وفاقد الأهلية في معنى اليتيم[١٠].

وعن معقل بن يسار ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيّة يموت يوم يموت وهو غاش لرعيّته إلا حرَّم الله عليه الجنَّة»[١٠].

وللقاعدة المعروفة: التصرف على الرعيَّة منوط بالمصلحة. فنفاذ تصرّف الولي معلَّق على المنفعة في تصرّفه، فإن تضمّن منفعةً ما، وجب تنفيذه، وإلا رُدّ؛ لأن الولي ناظر وتصرّفه حينئذٍ متردد بين الضرر والعبث، وكلاهما ليس من النظر في شيء[١٠].

وعليه فمتى امتنع الوليّ عن الإذن بالإجراء الطبّي لموليه على خلاف مقتضى الحظ والغبطة، فإنّ امتناعه ساقط لا عبرة به. ومثال ذلك حالة الحاجة الماسّة لنقل الدم إلى مصاب في حادثةٍ أو غيرها، بينما يرفض وليّه إعطاءه الدم[١٠].

وكذلك متى أذن الوليّ بإجراء طبّي لموليه على خلاف مقتضى الحظّ والغبطة، أو بما تمحّض الضرر فيه، فإنه لا عبرة بإذنه.

ومثال ذلك إذن الولي باستقطاع عضوٍ من أعضاء موليه، أو التبرع به، فإن إذنه لا قيمة له؛ لأنَّ الوليّ إنما يقوم على رعاية مصالح موليه ونقل العضو منه لا ينطوى على أدنى مصلحةٍ له، فيخرج عن حدود الولاية[١١].

وكذلك فإن إذن الولي يسقط في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة موليه للخطر.

ومما يمنع اعتبار إذن الولي انعدام أهليته؛ فإنه إذا تقرر أن المريض لا يعتد بإذنه في حال عدم أهليته، فإنه ينبني على ذلك عدم اعتبار إذن الولي الفاقد للأهليّة؛ لأنه بَدَلٌ عنه[١١].

## شروط الإذن الطبّي:

أن يصدر ممن له الحق. وأوّل هذه الشروط أن يكون الإذنُ صادراً ممن له الحق في الإذن بالإجراء الطبي وهو المريض نفسه، أو وليّه. وكذلك فإن الوليّ لا يعتد بإذنه حال أهليّة المريض[٦].

## أن تتحقق أهلية الآذن:

الأهليّة للأمر الصلاحيّة له، يقال هو أهلٌ لكذا أي مستحقٌّ له.

وتستعمل الأهليّة في الاصطلاح للدلالة على صلاحيّة الإنسان لأن يكون فعله وتصرّفاته معتبرة شرعاً.

ولابد في الشخص الذي يأذن بالإجراء الطبّي من أن تتوفّر فيه أهليّة الإذن به، حتى يحكم باعتبار إذنه، ويستوي في ذلك المريض نفسه، أو وليّه.

ويُشترط لتحقق هذه الأهليّة شرطان: هما البلوغ، والعقل، وهما شرطا التكليف:

**أولاً: العقل:**

ففاقده معدوم الأهليّة؛ وذلك لأنه لا يعرف مصلحته من ضدها، ولا يمكنه أن يكون على بيّنةٍ من أمره حين يأذن بالإجراء الطبي لعدم وجود القصد عنده.

وقد بيّن الرسول ﷺ رفع التكليف عنه بقوله: (رُفِعَ القلم عن ثلاثةٍ، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق) (سنن أبو داود ٤٣٨٧)[٢].

وقد نصّ أهل العلم على أن الجنون يسلب الولايات واعتبار الأقوال.

والمجنون إذا كان لإفاقته وقتٌ معلومٌ ولجنونه وقتٌ معلومٌ فما قاله في حال إفاقته فهو معتبر، وما قال في حال جنونه لم يعتبر؛ لأنه حال إفاقته ليس مجنوناً، بدليل الحديث السابق.

**ثانياً البلوغ:**

لأنَّ الصبيَّ لا قصد له، ولا فهم كما تقدَّم. وهذا يشمل الصبيّ المميّز وغير المميّز، لأنّ المميّز مع كونه يفهم لكن فهمه لم يكمل.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة ـ رحمه الله ـ: «... بل قد تُسقِط الشريعةُ التكليف عمّن لم تَكمُل فيه أداة العلم والقدرة تخفيفاً عنه؛ وضبطاً لمناط التكليف، وإن كان تكليفه ممكناً، كما رفع القلم عن الصبيِّ حتى يحتلم وإن كان له فهم وتمييز، لكن ذاك لأنه لم يتم فهمه، ولأنّ العقل يظهر في الناس شيئاً فشيئاً، وهم يختلفون فيه، فلمّا كانت الحكمة خفيّة ومنتشرةً قُيّدت بالبلوغ».

فبناء على ذلك فإنّه لا يعتد بإذن من لم يكن بالغاً عاقلاً، وأوضح ذلك ابن القيم بقوله: «... فإن كان بالغاً عاقلاً لم يضمنه؛ لأنه أسقط حَقّه بالإذن فيه، وإن كان صغيراً ضمنه؛ لأنّه لا يعتبر إذنه شرعاً...».

فأشار ـ رحمه الله ـ إلى أهليّة الآذن بذكر شرطيها: العقل، والبلوغ. ثمَّ فرع على ذلك سقوط إذن الصبي وعدم اعتباره شرعاً. وهنا ينتقل حق الإذن إلى الولي، وقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء: «أنّه لا يجوز إجراء عمليّة جراحيّة إلا بإذن المريض البالغ العاقل، سواء كان رجلاً أم امرأة، فإن لم يكن بالغاً عاقلاً فبإذن وليّه»[٩].

## أن يكون المأذون به مشروعاً:

من شروط الإذن الطبّي أن يكون المأذون به مشروعاً، فإن كان محرّماً، فإنّه لا يُعتبر هذا الإذن، ولا يُعتَدُّ به.

وذلك لأنَّ الشريعة إنّما أباحت للطبيب أن يُباشر جسم المريض، ويعالجه لأجل جلب المصالح، ودفعاً للمفاسد المتوقّع حصولها. أمّا حين يكون تحقيق هذه المصالح مُفضياً إلى مفاسد عظيمةٍ، فإنَّ علّة إباحة عمل الطبيب تنتفي.

وكذلك فإنّه ليس للمريض الحق في أن يأذن لأحدٍ بأن يُباشر عليه شيئاً ممّا حرَّمه الله. وذلك لأن جسد الإنسان إنما هو ملك لله تعالى؛ كما قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾﴾ [المائدة: ١٢٠][١]. ولا يحقّ لأحدٍ أن يتصرّف في ملكٍ بما يحرّمه مالكه.

## أن يكون الإذن محدداً:

من شروط الإذن الطبّي أن يكون الإذن محدداً، كأن يقول المريض للطبيب: أذنت لك بعلاج كذا.

فإن لم يكن الإذن محدداً بل كان مطلقاً، بأن قال المريض للطبيب: أذنت لك بفعل ما شئت لعلاجي. فهذا الإذن قد ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى أنّه إذن معتبر شرعاً؛ لأنّه لا فرق في الإذن على وجه الإطلاق أو على وجه التقييد ما دام أن المأذون به جائز شرعاً[١٢].

**وقيد ذلك بعضهم بالعرف.**

أن يكون الإذن بلفظ صريح أو شبهه:

ينقسم من حيث دلالته إلى قسمين:

ـ **الإذن الصريح** : كأن يقول المريض للطبيب: أذنت لك بالفحص، أو إجراء عمليّة جراحية ونحو ذلك.

ـ **الإذن غير الصريح** : وفيه يصرح المريض للطبيب تصريحاً ضمنياً بالعلاج.

## أن يستمر الإذن حتى ينتهي الإجراء الطبي:

إذا أذن المريض للطبيب بعلاجه فإنه لا يخلو إما أن يرجع في إذنه، ويمتنع عن الإجراء الطبي، أو يستمر على الإذن. فإن استمرت الموافقة منه على الإجراء الطبي حتى نهايته فلا إشكال في عمل الطبيب. أما لو رجع في إذنه وامتنع عن الإجراء الطبي فإنه لا يسوغ إجباره وإكراهه بدعوى الإذن السابق.

## مشروعية الإذن:

فمن شروط الإذن اللازم لصحته أن يكون المأذون به مشروعاً وإلا لا يعتد بمشروعيته وعلى ذلك كان من الواجب أن يكون التدخل الطبي أو الجراحي حلالاً وقد تناول الفقهاء حكم التداوي بالرأي فاختلفوا على أقوال أشهرها:

**القول الأوّل**: أن التداوي مباح وهو قول جمهور أهل العلم[٧] من الحنفيَّة والمالكية والشافعية والحنابلة. وإن اختلفوا هل الأولى فعله أو تركه.

واستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية الدالة على عدم المنع من التداوي.

١ ـ كقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩][١].

٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء) (البخاري ٥٧٢٥)[٢].

**واستدلوا على عدم الوجوب بعدة أدلة منها :**

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة سوداء أتت النبي ﷺ فقالت إني أصرع وإني أتكشف، فادع الله لي. قال: أن شئتِ صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك. فقالت: أصبر. فقالت إني أتكشف، فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها (البخارى ٥٦٥٢)[٢] ولو كان دفع المرض واجباً لم يكن للتخيير موضع[١٤].

**القول الثاني: أنه واجب:**

وهو قولٌ لبعض الحنابلة. وحصره بعض أهل العلم فيما إذا علم تحقق الشفاء.

واستدل أصحابه بأدلة منها:

١ ـ أن ترك التداوي إلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو منهي عنه، فيكون نظير ترك الطعام والشراب المفضي للموت. وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: من الآية ١٩٥][١].

٢ ـ عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا سمعتم بالطاعون في أرضٍ فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا منها) (البخارى ٥٧٢٨)[٢].

ففي الحديث دليل على أنه ينبغي على المسلم أن يتعاطى الأسباب الموجبة لنجاته من الهلاك، والتداوي والإذن به منها.

ويمكن مناقشة الدليلين بما يلي:

**أولاً**: أن النصوص الشرعيّة دلت على أن الشفاء يحصل بغير

التداوي المعتاد قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢][1] فليس الدواء هو المتعين لرفع المرض وعليه فلا يكون تركه إلقاء بالنفس للتهلكة وهو بهذا يفارق الطعام والشراب.

**ثانياً:** أن الحديث لم يعمّ جميع الأمراض وإنما خصّ الطاعون، كما أنّه يأمرُ باجتناب الأسباب التي قد تفضي إلى المرض، وحديثنا عمّن وقع في المرض. فلا يشمله الحديث.

بل وأبلغ من ذلك أن آخر الحديث ينهى عن الفرار من الطاعون، ولو صَحّ استدلالهم بالحديث لأمرهم بالخروج من هذه الأرض، ولم يأمرهم بالبقاء.

## الترجيح...

ولا يمكن التخيير بين الرأيين ولكن يمكن الجمع بينهما في فتوى مجمع الفقه الإسلامي بأن التداوي يختلف حكمه باختلاف الأحوال والأشخاص.

**فيكون واجباً** على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية.

**ويكون مندوباً إذا** كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.

**ويكون مباحاً إذا** لم يندرج في الحالتين السابقتين.

**ويكون مكروهاً إذا** كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها[15].

## الإذن في الحالات الطبية المستعجلة:

ونأتي الآن إلى صلب موضوعنا والذى استكتبنى فيه المجمع الموقر وهو على ثلاث حالات:

١ - العمليات المستعجلة مثل الزائدة الملتهبة إذا رفض المريض إعطاء الإذن.

٢ - الجنين الذي التف الحبل السري حول رقبته ولم تتم الموافقة على إجراء العملية القيصرية اللازمة لإنقاذ الطفل.

٣ - إذا احتاج الطفل المريض إلى إجراء طبي تدخلي مثل عمليات الزائدة أو غسيل الكلى ونقل الدم ورفض الولي اتخاذ ذلك الإجراء.

## أولاً: الزائدة الدودية الملتهبة إذا رفض المريض إعطاء الإذن:

الزائدة الدودية عبارة عن عضو دودي الشكل على هيئة أنبوب صغير مغلق من ناحية واحدة، يمتد متفرعاً من الأمعاء الغليظة ويقع في التجويف البطني في الجزء الأيمن السفلي منه، لا يزيد عرض الزائدة على بوصة واحدة ولا يزيد طولها على ٣ إلى ٥ بوصات.

لا يعرف حتى الآن ما هي وظيفة الزائدة الدودية. وهناك فرضيات علمية غير مثبتة تربط بين الزائدة الدودية والجهاز المناعي لدى الإنسان، ومع هذا فإن استئصالها لا يؤدي إلى أي مضاعفات على الإطلاق.

### التهاب الزائدة:

إذا دخل تجويف الزائدة أي شيء من محتويات الأمعاء (مخلفات الطعام) ينسد ويصبح مغلقاً من كلا طرفيه مما يؤدي إلى التهاب داخل الزائدة، وقد يحدث أن تتجمع البكتريا داخل الزائدة ويبدأ الالتهاب فتنتفخ ويحدث الانسداد لهذا السبب.

يصيب التهاب الزائدة الدودية جميع الأعمار من الذكور والإناث، ولكن يحدث أكثر في سن الشاب من سن ١٥ حتى سن ٣٠.

### مخاطر التهاب الزائدة:

عندما تلتهب الزائدة الدودية تنتفخ بسبب امتلاء تجويفها بالإفرازات، وإذا استمر الالتهاب لفترة طويلة تنفجر وتخرج محتوياتها من الصديد والبكتريا إلى التجويف البطني، وتكون النتيجة تلوث التجويف البطني وإصابته بالالتهاب، وهنا يصبح الأمر أكثر خطورة، حيث إن هذه الحالة تعد من الحالات الحرجة والخطيرة.

### الأعراض:

- في البداية يشعر المريض بألم في البطن حول منطقة السرة، ثم ينتقل الألم إلى الجانب الأيمن السفلي من البطن، ثم يزيد الألم عند الحركة أو اللمس أو السعال.
- الغثيان وربما القيء.
- ارتفاع بدرجة الحرارة وغالباً ما يكون ارتفاعاً طفيفاً.

### التشخيص:

١ ـ قدوم المريض بالأعراض المذكورة سابقاً.

٢ ـ قد يحدث في بعض الحالات أن تكون الأعراض غير واضحة ويختلط الأمر بأسباب أخرى لألم البطن منها، التهاب المسالك البولية ـ حصوات الكلى ـ التهاب الأمعاء، ولكن الفحص السريري يفرق بين كل هذه الأمراض.

٣ ـ ارتفاع نسبة كريات الدم البيضاء.

٤ ـ السونار والأشعة المقطعية.

### العلاج:

استئصال الزائدة الدودية جراحياً، والعملية في حد ذاتها بسيطة يمكن للأطباء حديثي التخرج إجراؤها، وغالباً لا يصاحبها أية مضاعفات إذا أجريت بحسب الأصول الطبية المتعارف عليها.

## الجوانب الأخلاقية والقانونية:

تنص اللوائح والتعليمات على ضرورة أخذ موافقة المريض أو ولي أمره أو الوصي إذا كان قاصراً أو من ذوي الغفلة أو البلاهة، أو في حالة لا تسمح للمريض بأخذ موافقته، إما بسبب حالته الجسدية أو المرضية أو النفسية، وذلك في حالة أي تدخل طبي أو جراحي ولو كان بسيطاً.

ولما كانت اللوائح والقوانين الطبية على مستوى العالم تنص على أخذ الإذن الشرعي «الموافقة الطوعية الحرة المستنيرة» من المريض أو وليه الشرعي إذا كان المريض قاصر الأهلية بأي شرط من الشروط التي تم النص عليها سابقاً.

وفي هذه الحالة والتي يتمتع فيها المريض بكل شروط الأهلية الواجب توافرها لصحة الإذن ومع عرض هذه الحالة على القوانين العالمية نرى أن:

- إعلان هلسنكي نص على أن الجسد ملك لصاحبه، لكن إذا تطلب الأمر تدخلاً طبياً فعلى الطبيب أن يقارن بين المكاسب والمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الشخص، وأن يقنع المريض بذلك لأخذ موافقته، لأن الطبيب أقدر من المريض على إجراء مثل تلك المقارنة (المكاسب والمخاطر) على ألا يقدم على شيء إلا إذا وافق المريض أو المريضة.
- إعلان نورمبرج ينص صراحة على أن كل إنسان سيد جسده وليس لأحد الحق في إجراء أي تدخل أو إعطاء دواء إلا بعد موافقة هذا الشخص طالما تنطبق عليه الشروط الواجب توافرها فيه.
- المادة السابعة للمؤتمر العالمي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٩٦ تنص على أنه [يجب عدم تعرض أي شخص إلى أي تدخل دون أخذ قراره الحر سواء أكان التدخل علمياً أم طبياً][١٦].

**ولكن من الناحية الشرعية هناك عدة إشكاليات في هذه الحالة:**

**أولاً**: رغم أن المريض هو الشخص الوحيد الذي له الحق في الإذن بالتدخل الجراحي «في حالة تحقق شروط الأهلية» إلا أن جسده ليس ملكاً له وإنما هو ملك الله عز وجل كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٨٩﴾﴾ [آل عمران: ١٨٩] وكما ذكرنا سابقاً لا يحل لأحد أن يتصرف في ملك بما حرمه مالكه وقد حرم الله عز وجل الإضرار بملك الغير وهذا ملك الله عز وجل.

**ثانياً**: إن ترك التداوي خاصة في تلك الحالة التي يتأكد فيها الضرر البالغ منهي عنه ويكون نظير ترك الطعام والشراب المفضي للموت وقد قال الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ﴾ [البقرة: ١٩٥].

**وهنا يصبح الجراح في مشكلة طبية وأخلاقية وقانونية فهو:**

١ ـ إذا أقدم على إجراء العملية دون الإذن وخاصة في حالة رفض المريض سيتعرض للمساءلة القانونية في كل بلاد العالم، فالقوانين الدولية والوطنية تحرم ذلك تحريماً نهائياً مهما كانت دوافع إجراء العملية.

٢ ـ إذا ترك المريض فحياته في خطر، وفي هذه الحالة قد يتعرض الطبيب أيضاً لمساءلة قانونية لعدم إنقاذ حياة مريضة، وهو المسؤول قانونياً عن بذل العناية اللازمة لمريضه تحت كل الظروف.

٣ ـ يصبح وضع الجراح الأخلاقي محل تساؤل من المجتمع ومن الطبيب نفسه، فمريضه في حال الخطر الذي يهدد حياته وهو بهذا الوضع كمن يساهم في إنهاء حياته.

**وعلى ذلك يجب** على الطبيب أن يبذل كل جهده لإقناع المريض بأن هذا التصرف يماثل الإقدام على الانتحار لخطورة حالته وأن ما يفعله من أعظم الذنوب، فالله عز وجل حرم الانتحار وتوعد فاعله بنار جهنم.

يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [سورة النساء الآية ٢٩ ـ ٣٠][1].

وعلى لجنة الأخلاقيات إن كانت مفعلة داخل المستشفيات أن تؤدي دورها في إقناع المريض.

أما إن صمم المريض على رأيه ولم يقتنع بتغييره فيمكن عمل الآتي:

١ ـ على الفريق الطبي المعالج «الطبيب المختص» أن يأخذ كل الاحتياطات الطبية للمحافظة على حياة المريض حتى يتراجع المريض عن قراره أو يقدر الله أمراً كان مفعولاً، مع اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية التي تخلي مسؤولية الفريق الطبي من أي تقصير.

٢ ـ إن الشخص الذي يحق له الإذن «وهو كامل الأهلية» هو من يرفض إجراء التدخل الجراحي وعلى ذلك وبالاطلاع على المواثيق الدولية والاسلامية فلا يمكن إجباره على غير ما أراد بعد توضيح مضاعفات ذلك على حياته وتذكيره بالجرم الكبير الذي نهى الله عز وجل عنه.

٣ ـ أن تكون هناك فتوى شرعية في هذا الموضوع والمواضيع المماثلة: عندما يرفض المريض كامل الأهلية إجراء تدخل جراحي رغم حالته الخطيرة التي قد تؤدي به إلى الهلاك.

يضاف إلى ذلك تقنين قانوني دقيق واضح لهذه الحالات حماية للفريق الطبي وتشجيعاً له على أداء واجبه على أن كل هذا يؤدي إلى:

**أولاً**: ردع المريض عن الإتيان بهذا الفعل الشائن الذي حرمه الله عز وجل.

**ثانياً**: حث الفريق الطبي على اتخاذ كل الإجراءات الطبية لحماية هذا المريض دون الافتئات على حقه الشرعي والقانوني في الإذن من

عدمه وعدم انشغال هذا الفريق الطبي بإجراءات روتينية قانونية لحماية نفسه تلهيه عن التفرغ تماماً عن إنقاذ هذا المريض بكل الإجراءات الطبية المتاحة.

**ثانياً: سقوط الحبل حول رقبة الجنين:**

مما يؤدي إلى اختناقه ووفاته أو إصابته بعاهة مستديمة في الدماغ، وذلك مع توافر أحد الظروف التالية:

أ ـ إذا رفض الوالدان إجراء العملية القيصرية.

ب ـ إذا رفض الأب ـ زوج المرأة ـ وسكتت الزوجة.

ج ـ إذا قبل الزوج ورفضت الزوجة.

**توضيح طبي عن الحالة:**

يعد الحبل السري حلقة الوصل ما بين الجنين وأمه لدى الإنسان والحيوان، إذ يتم عبره توصيل جزء كبير من تغذية الجنين وسحب فضلاته، ويتكون في الأساس من نسيج يضم أوعية دموية عبارة عن شريانين ووريد، ومعدل طوله حوالي ٥٠ سنتيمتراً وعرضه حوالي سنتيمترين.

ومع تقدم الحمل يصبح الحبل السري أكثر طولاً وأقل سماكة وبفضل طواعيته البالغة يتيح للجنين التحرك كما يريد، وقرابة الولادة يصل طول الحبل ما بين ٥٠ ـ ٦٠ سم وتبلغ سماكته ٢ سم تقريباً.

لكن قد يصادف الحبل السري بعض المشكلات في أثناء الحمل خاصة في شهوره الأخيرة، ونادراً ما تحدث في الشهور الوسطى من الحمل، ومن ضمن هذه المشكلات: الحبل القفوي أو التفاف الحبل السري حول رقبة الجنين وتسمى بالعامية umbilical cord wrapped around the baby's neck وبالمصطلح الطبي Nuchal cord وتبلغ نسبة حدوثها من ٢٠ ـ ٢٤٪ إذا ما كان الالتفاف واحدا، وتحدث بنسبة ٢ لكل ١٠٠٠ حالة الاتفاف الحبل السري أكثر من مرة. وبشكل عام

تحدث الحالة في الأسبوع ال٢٠ من الحمل بنسبة ٥,٨٪ إلى نسبة ٢٩٪ في الأسبوع ال٤٢ من الحمل.

**الالتفاف نوعان:**

١ ـ التفاف الحبل حول العنق مع انزلاقه بحرية دون أن يضغط على رقبة الجنين ويمكن أن تفك عملية الالتفاف هذه من نفسها.

٢ ـ التفاف الحبل بشكل منغلق للداخل والالتفاف سيكون أشد على رقبة الجنين.

هكذا يستطيع النوع الأول أن يحرر نفسه بنفسه بعكس النوع الثاني الذي لا يستطيع ذلك...

وعادة تحدث أو تترافق هذه الحالة مع حبل سري يتجاوز ٧٠سم طولاً وهو إذا حدث بشكل بسيط قد يسبب تباطؤاً في دقات قلب الجنين، وعادة قد تحدث هذه الحالة قبل الولادة، أي في الشهر الأخير منها، لكن عندما تحدث في الشهر السادس تعد هذه من الحالات شبه النادرة التي يحدث التفاف الحبل السرى حول رقبة الجنين فيها.

وبما أن الجنين والحبل السري يسبحان في السائل الأمنيوسي الموجود حول الجنين داخل الرحم وبسبب الحركات الكثيرة مع احتمالية طول الحبل السري أكثر من اللازم (أطول من ٧٠ سم) فقد يحدث أن يلتف الحبل حول رقبة الجنين أكثر من مرة فيتسبب في قلة وصول الأوكسجين إلى الدماغ مما يؤدي إلى موت الجنين فوراً أو تدمير الخلايا العصبية في المخ بسبب قلة الأوكسجين في الدماغ مما يؤدي إلى إصابة الطفل بالتخلف العقلي.

**ونعرض في البداية مخاطر هذا الرفض على صحة الأم والجنين:**

فبالنسبة للأم: لا تشكل عملية الولادة القيصرية عواقب صحية خطيرة على الأم تجعل هناك احتمالية للمخاطرة بحياة الأم، فهناك العديد من عشرات الأسباب الطبيعية التي تؤدي إلى الولادة القيصرية، وهذه العملية البسيطة تجرى آلاف المرات على مستوى العالم كل يوم.

**وبالنسبة للجنين**: تشكل عملية سقوط الحبل السري حول رقبة الجنين احتمالية كبرى لاختناقه مما يؤدي إلى وفاته أو إصابته بعاهة مستديمة بالمخ قد تؤدي إلى تخلفه العقلي أو الشلل وإذا ما تمت عملية الولادة القيصرية في الوقت المناسب فاحتمالية نجاته من هذه المخاطر شبه مؤكدة.

ويبقى الخلاف الشديد بين هذه الحالة والحالة السابقة التي رفض فيها المريض التدخل الجراحي لعلاج الزائدة الدودية الملتهبة قبل انفجارها.

**ففي الحالة الأخيرة** المريض «صاحب الأهلية وصاحب الحق في الإذن، هو من رفض إجراء العملية ورغم الإثم الكبير الذي وقع فيه فهو المسؤول أمام الله عز وجل عن ذلك.

**أما في حالتنا** هذه فالأب أو الأم هما وليا الأمر، وليسا الشخص نفسه فالجنين وقد نفخ الله فيه روحه فأصبح إنساناً منفصلاً له من الحقوق ما أوجبته الشريعة الإسلامية، وهذا القرار من الأبوين إنما هو قرار ينافي مصلحة الجنين، ويماثل قراراً بالموت العمد دون ما شرع الله عز وجل من أسباب لقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق.

**وعليه ففي هذه القضية** أرى أن يحاول الطبيب إقناع الأب أو الأم أو كليهما بخطورة الوضع الصحي للجنين واحتمالية تعرضه للموت أو الإصابة بعاهة مستديمة في المخ التي تؤثر على حياته كلها بعد الولادة.

فإن رفض الأب أو الأم أو كليهما عليه الرجوع إلى ولي الأمر لنزع ولاية الولي (وهو هنا الأب أو الأم أو كليهما) وجعل ولي الأمر وهو الولي الشرعي للجنين. ولذلك فنحن في حاجة إلى:

- فتوى شرعية تبيح نزع الولاية من الولي الشرعي إذا ما جانب رأيه مصلحة موليه.
- الشروع في وضع تقنين قانوني لهذه الحالات من تفعيل لجنة آداب المهنة واستدعاء استشاريين ثقاة عدول لتقرير حالة الجنين

وإثبات ذلك كتابة، ورفع التقرير إلى من ينوب عن ولي الأمر «كقاضي أمور مستعجلة» وإجراء التدخل الجراحي بأسرع وقت، ويؤيد ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة تحت رقم ٧/٥١٦٩ في ١٤١٢/١١/١٢هـ[١٧].

**ثالثاً: إذا احتاج الطفل المريض إلى إجراء طبي تدخلي مثل عمليات الزائدة أو غسيل الكلى ونقل الدم ورفض الولي اتخاذ ذلك الإجراء:**

وقد عرضنا قبل ذلك نبذة عن التوضيح الطبي لمرض التهاب الزائدة الدودية ومدى خطورتها ونعرض الآن لتوضيح طبي عن مرض الفشل الكلوي والغسيل الكلوي.

## مرض الفشل الكلوي والغسيل الكلوي:

الغسيل الكلوي بالدم هو عبارة عن تنقية الدم من السموم الناتجة من عمليات الأيض بداخل الجسم والتي لا يتم تخليص الجسد منها في حالة القصور الوظيفي للكلى. ويحتاج المريض إلى الغسيل الكلوي إذا وصل قصور الكلى إلى المرحلة الخامسة، أو بانت أعراض القصور الكلوي وذلك بمساعدة ماكنة تقوم بتنقية الدم عوضاً عن الكلوي، أو إزالة السوائل التي تعجز الكلى عن إخراجها بالبول.

**ما هو القصور الوظيفي للكلى؟** القصور الوظيفي للكلى هو نقص في إحدى وظائف الكلى، أو تغيير في التركيبة التشريحية أو الجينية، ويجب أن تتم عملية الغسيل الكلوي في حالتين:

**١ ـ الغسيل الكلوي الحاد:**

في هذه الحالة يجب إجراء الغسيل الكلوي الحاد للمرضى الذين لديهم ظرف طارئ وهم كالتالي:

أ ـ ارتفاع سموم البولينا بسبب قصور كلوي حاد ناتج عن توقف الكلى لأي سبب مفاجئ ولأي سبب طبي، كهبوط القلب أو تسمم بكتيري.

ب ـ ارتفاع مواد وعناصر كيميائية كالبوتاسيوم والكالسيوم التي تعجز الأدوية عن علاجها، تشكل خطراً على حياة المريض.

ج ـ هبوط في القلب تعجز المدرات البولية عن علاجه.

د ـ وجود سموم عضوية أو كيميائية كماء تبريد السيارات (الإثيلين جلايكول) أو مادة الميثانول.

هـ ـ ارتفاع حموضة أو قلوية الدم تعجز الأدوية أو الكلية عن تعديلها.

في جميع الحالات المذكورة أعلاه تكون عملية الغسيل الكلوي حتمية ويجب إجراؤها لأنها تكون حالة إنقاذ حياة المريض.

٢ ـ **الغسيل للمرضى ذوي القصور الكلوي المزمن** (أكثر من ثلاثة شهور) وتكون وظائف الكلى أقل من ١٥٪ ونسبة التقنية الكبيبية أقل من ١٥ ملليمتر/دقيقة.

(الغسيل الكلوي الإنفاذ) أو (الديلزة Dialysis) وهي عبارة عن عملية تنقية الدم من المواد السامة بمعاملته مع محلول سائل الإنفاذ (dialysing fluid يشبه تركيبه تركيب البلازما). وهناك نوعان من الغسيل الكلوي:

١ ـ الإنفاذ البيروتوني (الخلبي Peritoneal dialysis) والذي يستخدم به الغشاء البريتوني (الموجود في جوف البطن كغطاء لجدار البطن والأحشاء) كفاصل بين سائل الإنفاذ والدم وتتم الطريقة كالآتي:

يغرز في أسفل البطن (تحت السرة وفوق العانة) قسطره خاصة canula بعد التخدير الموضعي، ثم يتم تسريب سائل الإنفاذ من خلالها (لتر واحد أو لترين) إلى جوف البطن ويترك لبضع ساعات (٤ ـ ٥ ساعات) ونتيجة لفرق التركيز بين سائل الإنفاذ والدم تنفذ المواد السامة إلى السائل من خلال الشعيرات الدموية الموجودة في جوف البطن (في غشاء البيرتون) ومن ثم يصرف السائل إلى الخارج وتتكرر هذه العملية عدة مرات في اليوم مع الأخذ بعين الاعتبار وجوب توقف العملية أثناء نوم المريض.

تمتاز هذه الطريقة بسهولتها وقلة تكلفتها وعدم حاجتها إلى الآلات المعقدة، فالمريض لا يحتاج إلى الحمية الغذائية ولا إلى التنويم في المستشفى حيث يمكن بالتدريب أن يقوم بالعملية بنفسه في البيت.. ومن أهم وأخطر عيوب هذه الطريقة (مما يجعلها غير منتشرة إلا في أوروبا وأمريكا) هي إمكانية حدوث التهاب بيريتوبي للمريض إذ إنها تحتاج إلى درجة عالية من التعقيم وتدريب المرضى عليها.

٢ ـ الإنفاذ الدموي (غسيل الكلى) أو الديلزية الدموية haemodialysis تتم هذه الطريقة بإخراج دم المريض من جسمه وتمريره عبر جهاز الإنفاذ الذي يقوم بتنقيته ثم يتم إعادته إلى جسم المريض. وجهاز الإنفاذ يحتوي على غشاء رقيق يسمى المنفاذ dialyser الذي يفصل بين الدم وسائل الإنفاذ، كما يحتوي على غشاء نصف نفوذ Semipermeable والذي يسمح بمرور مواد معينة من الدم إلى سائل الإنفاذ.

كما أن الجهاز يحتوي على مضخة لضخ الدم في جهاز الإنفاذ ومن ثم إعادته إلى المريض، ويحتوي أيضاً على مصيدة الفقاعات الموجودة في الدم التي يمكن أن تسبب مضاعفات خطيرة للمريض إذا ما عادت إلى الدورة الدموية. كما يحتوي على عدة أجهزة إنذار للتنبيه إذا ما حدث خطأ ما في دائرة الإنفاذ.

ومن ميزات هذه الطريقة كفاءتها العالية في التخلص من السموم المتراكمة في الجسم. ومن عيوبها تكلفتها العالية ووجوب عملها في المستشفى مرتين إلى ثلاث مرات أسبوعياً، في كل مرة يبقى المريض دون حراك لفترة ما بين ٤ ـ ٥ ساعات.

وتمثل هذه الطريقة من العلاج (الغسيل الكلوي) العلاج الوحيد لمرض الفشل الكلوي الحاد والمزمن (كما أنه يكون لازماً للتجهيز لعمليات زرع الكلى) وبدونه تصبح حياة المريض مهددة لا قدر الله تعالى.

❋ ❋ ❋

# نقل الدم

تعتبر عملية نقل الدم علاجاً منقذاً للحياة (بمشيئة الله عزوجل) في أمراض كثيرة من الصعب حصرها، ومنها أمراض النزف الحاد والكثير من أمراض الدم خاصة الخبيث منها والعديد من أنواع فقر الدم (الأنيما) وكذلك الفشل الكلوي والعديد من الأمراض المزمنة. وبالطبع لا يوجد مصدر آخر للدم غير الإنسان.

وفى العديد من الأمراض الخطيرة يصبح نقل الدم علاجاً لا بديل له وفي حالة تركه تكون حياة المريض معرضة للخطر الشديد.

وتتشابه هاتين الحالتين مع حالة سقوط الحبل السري فالولي هنا أساء استخدام حق الولاية بل كان امتناعه سبباً لضرر مؤكد يصيب مولاه فترد ولايته ويتولاها ولي الأمر ويجب أن نشير إلى أن هناك فرقاً كبيراً بين حالة:

- رفض المريض إجراء عملية الزائدة الدودية رغم تأكد الخطر على حياته.
- ورفض الولي سواء كان الأب أو الأم أو غيرهما في حالات:

١ - سقوط الحبل السري والتفافه على عنق الجنين.

٢ - احتياج الطفل إلى إجراء طبي تداخلي مثل إصابته بالتهاب الزائدة الدودية التي تحتاج إلى تدخل جراحي - أو غسيل الكلى في حالات الفشل الكلوي أو نقل الدم في حالات أمراض الدم التي ستهدد حياته.

**فالحالة الأولى:**

من رفض إجراء التدخل الجراحي هو المريض نفسه صاحب الحق الأول في الإذن ولا يمكن إجباره على إجراء التدخل الجراحي أو نزع

ولايته على نفسه «رغم الإثم الكبير الذي اقترفه» وذلك في كل المواثيق الدولية وعدم وجود نص أو حادثة يقاس عليها (على مبلغ علمي) في نزع الولاية في الشريعة الإسلامية بذلك.

**أما في الحالات التالية :**

فالمريض فاقد الأهلية «كالطفل ـ والجنين» والولي هو الذي اتخذ قرار عدم التدخل الطبي وهذا القرار هنا لم يتضمن منفعة أو فائدة لموليه بل على العكس من ذلك كان امتناعه سبب لضرر مؤكد يهدد الحياة ولذلك ترد ولايته ويتولاها ولي الأمر أو من ينوب عنه.. ومن المفيد هنا أن أعيد ذكر ما ذكرته سابقاً في موضوع تحول الإذن من الولي إلى ولي الأمر.

من الثابت أن نفاذ تصرف الولي معلق على المنفعة في تصرفه فإذا تضمن منفعة وجب تنفيذه وإلا رد عليه ولا خلاف بين الفقهاء أن الوليّ إنما يتصرف بما فيه الغبطة والمصلحة لموليه[٣]، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤]. وفاقد الأهلية في معنى اليتيم[١٠].

وعن معقل بن يسار ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيّة يموت يوم يموت وهو غاش لرعيّته إلا حرَّم الله عليه الجنَّة»[١٠].

وللقاعدة المعروفة: التصرف على الرعيَّة منوط بالمصلحة. فنفاذ تصرّف الولي معلّق على المنفعة في تصرّفه، فإن تضمّن منفعةً ما، وجب تنفيذه، وإلا رُدّ؛ لأن الولي ناظر وتصرّفه حينئذٍ متردد بين الضرر والعبث، وكلاهما ليس من النظر في شيء[١٠].

وعليه فمتى امتنع الوليّ عن الإذن بالإجراء الطبّي لموليه على خلاف مقتضى الحظ والغبطة، فإنّ امتناعه ساقط لا عبرة به.

ومثال ذلك حالة الحاجة الماسّة لنقل الدم إلى مصاب في حادثةٍ أو غيرها، بينما يرفض وليّه إعطاءه الدم[١٠].

وكذلك متى أذن الوليّ بإجراء طبّي لموليه على خلاف مقتضى الحظّ والغبطة، أو بما تمحّض الضرر فيه، فإنه لا عبرة بإذنه.

ومثال ذلك إذن الولي باستقطاع عضوٍ من أعضاء موليه، أو التبرع به، فإن إذنه لا قيمة له؛ لأنَّ الوليّ إنما يقوم على رعاية مصالح موليه ونقل العضو منه لا ينطوي على أدنى مصلحةٍ له، فيخرج عن حدود الولاية[١١].

وكذلك فإن إذن الولي يسقط في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة موليه للخطر.

ومما يمنع اعتبار إذن الولي انعدام أهليته؛ فإنه إذا تقرر أن المريض لا يعتد بإذنه في حال عدم أهليته، فإنه ينبني على ذلك عدم اعتبار إذن الولي الفاقد للأهليّة؛ لأنه بَدَلٌ عنه[١١].

والله من وراء القصد.

❋ ❋ ❋

# المراجع


القرآن الكريم.

١ ـ كتب صحاح السنة النبوية الشريفة.

٢ ـ المفردات للأصفهاني ص١٤، لسان العرب (١٠/١٣)؛ القاموس المحيط ص١٥١٦. (أذن).

٣ ـ معجم لغة الفقهاء. وضع أ. د. محمد روّاس قلعه جي، د. حامد صادق قنيبي. ص٥٢.

٤ ـ المعجم الوسيط (٦٢٨/٢). (عمل).

٥ ـ المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء.

٦ ـ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٢٩).

٧ ـ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٢٩) شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٩/٤)، المسئوليّة الطبية وأخلاقيات الطبيب ص ٧٥.

٨ ـ الإذن في إجراء العمليات الطبية أحكامه وآثاره د. هاني بن عبد الله بن محمد بن جبير.

٩ ـ معونة أولي النهى (٥٦٨/٤).

١٠ ـ صحيح البخاري كتاب الأحكام باب من استرعى رعية فلم ينصح (١٣٦/١٣) برقم ٧١٥١، صحيح مسلم كتاب الإيمان باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (١٢٥/١) برقم ١٤٢.

١١ ـ أحكام الجراحة الطبيّة ص٢٤٢، ٢٤٣.

١٢ ـ الآداب الشرعية (٣٦١/٢)، الإنصاف (١٠/٦). دار هجر.

١٣ ـ فتح الباري (١٢٠/١٠).

١٤ ـ قرار المجمع رقم ٧/٥/٦٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد السابع (٧٣١/٣).

١٥ ـ حالات سقوط الإذن... بحث مقدم للمؤتمر الثامن عشر لمجمع الفقه الإسلامي ـ ماليزيا ـ د أحمد رجائي الجندي.


❋ ❋ ❋

# الإذن في
# العمليات الجراحية المستعجلة

إعداد

الأستاذ الدكتور
عبد الفتاح محمود إدريس
أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

الأستاذة الدكتورة
ماجدة محمود أحمد هزاع
أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن
كلية الدراسات الإسلامية بنات
بالقاهرة

## بسم الله الرحمن الرحيم

# تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. . . **وبعد:**

فإن العمليات الطبية المختلفة من فحوص وعمليات جراحية ومعالجات ونحوها، تقتضي تدخلاً في بدن من تجرى عليه ذلك، ولما كانت شرعية التدخل في جسم الإنسان منوطة بما يصلحه، أذن الشارع في كل ما يحقق هذا الصلاح، إلا أنه ما من شيء لله تعالى فيه ملك مما يتعلق بخلقه، إلا وجعل لصاحبه فيه حقاً، وبمقتضى هذا الحق يتصرف فيما ثبت له فيه هذا الحق، وفق ما أذن له فيه الشارع، ولما كان لصاحب البدن فيه حق، اختلفت في حقيقته أنظار العلماء، أهو حق ملكية أم حق انتفاع مقيد، كان لصاحب هذا الحق أن يأذن أو لا يأذن فيما يمارس على بدنه من أنواع الأعمال الطبية، ولما كان صاحب البدن الذي تجرى عليه هذه العمليات في غالب أحواله، ممن يمكن صدور الإذن منه، فيأذن فيها أو يمتنع، وكان في بعض أحواله يتعذر صدور الإذن منه، وفي الأحوال التي يمتنع فيها عن الإذن قد تقتضي حاله ضرورة إجراء هذه الأعمال أو بعضها له، إما لرد صحته الذاهبة إليه، أو إبقاء حياته، أو حفظ نفسه من الهلاك، كان هذا البحث الذي يبين حكم إجراء هذه العمليات له في أحواله كافة، وفي حال عدم الإذن خاصة.

❋ ❋ ❋

## المطلب الأول
## تحديد المفاهيم

يبين في هذا الصدد حقيقة الإذن مطلقاً، ومفهوم الطب، والإذن الطبي، والمقصود بالعمل الجراحي المستعجل.

### الفرع الأول
### حقيقة الإذن في العمل الجراحي

#### المقصد الأول
#### معنى الإذن الطبي

**معنى الإذن في عرف أهل اللغة:**

يطلق الإذن في عرف أهل اللغة علي معان عدة، منها: الإباحة (أي إباحة ما كان ممنوعاً قبله من قول أو فعل)، فيقال: أذن له في الشيء إذناً: أباحه له، واستأذنه: طلب منه الإذن، كما يطلق على الإعلام، وآذنني: فيقال: آذنني: أعلمني، وفعله بإذني أي بعلمي، واستَأذَنَه: طَلَب منه الإذنَ[1]، وهذان الإطلاقان وغيرهما يفضيان إلى معنى واحد، وهو الرضا وإباحة التصرف من الآذن للمأذون له.

**معنى الإذن في عرف الفقهاء:**

عرفه بعضهم بأنه: «الإعلام بإجازة الشيء»، كما عرف بأنه: «إباحة التصرف»[2].

---

(١) الرازي: مختار الصحاح/٥، ابن منظور: لسان العرب ١٣/١٠.

(٢) المناوي: التوقيف علي مهمات التعاريف ١/٢٧، رواس: معجم لغة الفقهاء/٣٥.

**مفهوم الطب:**

الطِّب والطَّب بفتح الطاء وكسرها: الحِذق بالأشياء والمهارة بها، يقال: رجل طب وطبيب بكذا إذا كان حاذقاً به، والطَّبُّ والطَّبيبُ: الحاذق من الرجال، الماهرُ بعلمه وإن كان في غير علاج المرض، والطَبُ من الإبل: الحَاذِق في مشيه، وحِذقُه: ألا يضَع خُفّه إلا حيث يُبصِر، وبه سُمّي الطَّبيبُ الذي يُعالِج المَرضى ويصلح أبدانهم، والمُتَطَبِّبُ الذي يُعاني الطِّبَّ ولا يَعرفه مَعرفة جَيِّدة، ويطلق الطِّبُّ: على علاجُ الجسم والنَّفس، ويقال: تَطَبَّبَ له: سأَل له الأطباء، وجمعُ القليل: أَطِبَّةٌ، والكثير: أطباء. وقال الكِلابيّ: اعمَل في هذا عَمَلَ مَن طَبَّ لمن حَبَّ، أَي صَنعَة حاذِقٍ لمن يُحِبُّه، وجاءَ يَستَطِبُّ لوجَعه أَي يَستَوصِفُ الدواءَ أَيُّها يَصلُح لدائه[1].

وقد عرّف الطب جالينوس وابن سينا بأنّه: علم بأحوال بدن الإنسان يحفظ به حاصل الصّحة ويستردّ زائلها[2].

**معنى الإذن الطبي:**

يمكن تعريفه بأنه عبارة عن: التعبير عن الرضا باتخاذ ما يكون مناسبا لإجراء الفحوص اللازمة للبحث عن الداء والوقوف على حقيقته، واتخاذ ما من شأنه البرء منه، سواء كان بأدوية أو معالجة جراحية.

والإذن الطبي بهذا المعنى يشمل ما كان صادراً من المريض ذي الأهلية لصدور الإذن منه في الحالات التي تتوقف على إذنه، وما كان صادراً من غيره ممن له عليه ولاية عامة أو خاصة في الحالات التي لا يمكن فيها الحصول على إذن المريض.

---

(١) لسان العرب ١/٥٥٢- ٥٥٣، ابن قتيبة: الغريب ١/٤١٨، ٢/٤١٣، ابن سلام: الغريب ٢/٤٤، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث ٣/١١٠.

(٢) ابن سينا: القانون في الطب ١/٣.

## المقصد الثاني
## حقيقة العمل الجراحي المستعجل

العمليّة: كلمةٌ محدثةٌ، تُطلَق على جملةِ أعمال تُحدثُ أثراً خاصاً، والعمل الجراحي: هو العمل الذي يجري على الجسم، بحيث تكون وسيلة إجرائه إحداث الجرح بالجسم الذي تجري عليه هذه العملية.

والعمل الجراحي المستعجل: هو العمل الذي تكون وسيلته إحداث الجراحة بالجسم، إذا ما اقتضى إجراؤه التعجيل به دون إبطاء، أيًا ما كان أو من يجري عليه ذلك.

# الفرع الثاني
# أركان الإذن وشروطه وأنواعه

## المقصد الأول
## أركان الإذن وشروطه

إذا اعتبر الإذن الطبي عقداً وفقاً للمفهوم العام للفظة العقد عند الفقهاء، وأنه: كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعي، سواء كان صادراً من طرفين متقابلين، أو كان صادراً من طرف واحد[1]، بحسبان الإذن تصرفاً صادراً من طرف الآذن، فإن أركانه عند الحنفية تنحصر في صيغته[2]، التي هي التعبير الذي يحصل به الإذن، وهو ما يثبت نصاً أو دلالة، وكل من نوعي الصيغة قد يكون عاماً وقد يكون خاصاً، وكلاهما قد يكون منجزاً أو معلقاً على شرط أو مضافاً إلى زمن[3]، وأما أركان الإذن عند غيرهم فهي: الآذن، والمأذون له، والمأذون فيه، والصيغة،

---

(١) أ. د. عبد الفتاح إدريس: نظرية العقد في الفقه الإسلامي/٥.

(٢) التفتازاني: التلويح، المحبوبي: التوضيح ١٣٠/٢، ابن الهمام: شرح فتح القدير ٢٤٨/٦، ابن عابدين: رد المحتار ٥٠٤/٤.

(٣) السرخسي: المبسوط ١٢/٢٥، الكاساني: بدائع الصنائع ١٩١/٧.

والإذن عند أبي يوسف من الحنفية والشافعية والحنابلة لا يكون إلا صراحة، فلا يتحقق دلالة، بينما يرى الطرفان من الحنفية والمالكية أن الإذن يكون صريحاً أو دلالة[1].

وقد اعتبر الفقهاء لصحة الإذن بوجه عام شروطاً، هي ما يلي:

١ ـ أن يصدر الإذن ممن له الحق في إصداره.

٢ ـ أن يكون الإذن صادراً ممن له أهلية إصداره، باعتبار الإذن تصرفاً يفتقر إلى أهلية من يصدر عنه، فلا بد وأن تتوافر في الآذن أهلية التصرف.

٣ ـ تمييز المأذون في القيام بما أذن له فيه، فلا يشترط فيه أن يكون بالغاً، وإن اشترط فيه العقل.

٤ ـ علم الآذن بما يأذن فيه لغيره.

٥ ـ اختيار الآذن في صدور الإذن منه.

## المقصد الثاني
## أنواع الإذن الطبي

يتنوع الإذن الطبي إلى أنواع عدة باعتبارات مختلفة:

فهو يتنوع باعتبار ما يؤذن فيه إلى نوعين:

**النوع الأول: الإذن المطلق:**

وهو الذي يصدر من المريض أو من له حق الإذن، فيفوض فيه الطبيب باتخاذ الإجراء الطبي المناسب دون تقييد، ودون توقف على رضاء أحد أو تجديد الإذن عند اتخاذه، وغالباً ما يطلبه الأطباء حال

---

(١) المرغيناني: الهداية، البابرتي: العناية عليها ٣٣٥/٧، القرافي: الفروق ٨٣/٢، الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير ٢/٣، الشربيني: مغني المحتاج ٣/٢، ١٠٠، حاشية الجمل وشرح المنهج ٥/٣، المقدسي: المغني والشرح الكبير ٦٠٦/٤، البهوتي: كشاف القناع ١٤٦/٣.

خوفهم من وجود أمراض تفتقر إلى جراحة مفاجئة لم يكن يعلم عنها المريض، بل ولا الطبيب إلا بعد مباشرة العمل الجراحي، فيحتاط الطبيب بأخذ هذا النوع من الإذن المطلق لكي يمكنه المعالجة دون تردد أو خوف من المسؤولية، ومثاله: أن يكون الطبيب قد حدد له الإذن باستئصال الزائدة الدودية مثلاً، فيجد نفسه أمام سرطان في البطن، أو نحو ذلك، وفي مثل هذا النوع ينبغي أن يقيد الإذن بما فيه مصلحة للمريض، فلو فعل ما لا مصلحة فيه للمريض أو فعل ما ليس له فعله أصلاً فهو ضامن، كما أنه يجب تقييد هذا الإذن بما تجري العادة بفعله من أعمال طبية.

**النوع الثاني: الإذن المقيد:**

وهو الذي يصدر من المريض أو ممن له الحق في الإذن بإجراء طبي محدد، كإزالة مكونات دهنية من الوجه أو من البطن، أو استئصال ورم في موضع معين من بدن المريض، وهذا النوع من الإذن هو الأصل في الإذن الطبي، وهو الغالب فيما يصدر من إذن عند إجراء عمل طبي معين في بدن المريض.

وفي حال صدور الإذن المقيد للطبيب بإجراء عمل معين، فإذا وجد أن حال المريض يقتضي إجراءً جراحياً غير الذي أذن له فيه، أخذ الإذن فيه من ولي المريض إن كان حاضراً، أو انتظر إلى الحصول على الإذن فيه إن كان حال المريض يحتمل تأخير إجراء الجراحة له إلى أن يحصل على الإذن فيها، دون ضرر حال أو مستقبل يلحق المريض من هذا التأخير، فإن كان يلحقه ضرر حال أو مستقبل من تأخير إجراء الجراحة إلي أن يحصل على الإذن في إجرائها، جاز إجراؤها له دون الحصول على إذن، لما في تأخير إجرائها من إلحاق الضرر به، وهو ممنوع شرعاً، فكل ما يفضي إليه يكون كذلك، فإن كانت حالته لا تحتمل الإبطاء، أو كان في تأخير إجراء الجراحة تعريض المريض للخطر أو الضرر الذي لا يحتمله، جاز إجراء الجراحة له دون انتظار الحصول على هذا الإذن، لأن الحصول على الإذن الطبي هنا متعذر، ودرء مفسدة هلاك المريض واجبة، فيجوز إجراء العملية بلا إذن في

هذه الحالة، إلا أنه ينبغي أن يتأيد قرار الطبيب الذي يتخذ الإجراء الطبي العاجل في هذه الحالة، برأي غيره من ذوي الاختصاص، ليكون أبعد عن التهمة، وللتوثق من صحة قرار المعالجة الذي لم يؤذن فيه.

**ويتنوع باعتبار صيغته إلى ثلاثة أنواع:**

**النوع الأول: الإذن الكتابي:**

الأصل في صيغة الإذن باعتباره عقداً أن يكون باللفظ، بحسبانه أدل على الرضا من غيره من الصيغ، إلا أن جمهور الفقهاء يرون صحة التعبير عن الإرادة بالكتابة، وإن كان من يعبر بها قادراً على النطق، غائباً كان أو حاضراً، إذا كانت هذه الكتابة مرسومة مستبينة، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية، وهو الأصح من مذهب الشافعية، وإليه ذهب الحنابلة[1].

والإذن في العمل الطبي الصادر من المريض البالغ العاقل أو إذن ولي المريض القاصر أو المجنون أو المغمى عليه ينبغي الحصول عليه في الأمور التالية:

١) أي عملية جراحية ما عدا خلع الأسنان ومعالجة الفم التي في العيادة ودون الحاجة لدخول المستشفى أو إعطاء المخدر.

٢) إعطاء أي مخدر وخاصة إذا كان التخدير عاماً أو نصفياً.

٣) إجراء فحوصات فيها تدخل في جسم المريض، مثل: مناظير الجهاز الهضمي أو البولي أو التناسلي، وأخذ عينة من الكبد أو الكلى أو الأمعاء أو الرئتين، والقسطرة لشرايين القلب أو غيرها من الأوعية الدموية، وإجراء الأشعة التي فيها تدخل في جسم المريض.

٤) إجراء أي علاج كيماوي لمعالجة السرطان أو علاج بالأشعة.

---

(١) شرح فتح القدير ٢٥٤/٦، ابن نجيم: الأشباه والنظائر /٣٣٩، الصاوي: بلغة السالك ٣/٢، ٣٥٠، النووي: روضة الطالبين ٣٤٠/٣، مغني المحتاج ٥/٢، ١٤١/٣، السيوطي: الأشباه والنظائر/٣٠٨، كشاف القناع ١٤٨/٢، ٣٩/٥.

٥) تصوير المريض بالآلة التصويرية أو الفيديو وخاصة إذا كان التصوير يشمل الوجه، أما تصوير العمليات الجراحية أو غيرها التي لا توضح الوجه الذي يستدل به على الشخص فلا تحتاج إلى إذن.

٦) إذن المريض في الاستفادة من الأنسجة التي تم إزالتها أثناء العملية أو بعد الولادة، كالاستفادة من المشيمة أو من السقط الذي نزل ميتاً لاستعماله في زرع الأعضاء، أو تحنيطه ووضعه في محلول (الفورمالين) لدراسته وتعليم طلبة الطب ليتعرفوا على أنواع الأمراض.

ولا حاجة للإذن في الأنسجة والإفرازات التي قد تشكل خطراً على الصحة العامة، والتي يجب التخلص منها فينبغي الالتزام بالإجراءات التي تفرضها الأنظمة الصحية في هذه الحالة[١].

**النوع الثاني: الإذن بالإشارة:**

الإشارة وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة، إذا كانت مفهمة، فإذا كانت إشارة المريض مفهمة اعتبرت في الإذن الطبي أو عدمه، لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لددنا[٢] رسول الله ﷺ، فأشار أن لا تلدوني، فقلنا كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: ألم أنهكم أن تلدوني، لا يبقى منكم أحد إلا لُد، غير العباس فإنه لم يشهدكم»[٣]، فإشارته كانت مفهمة، ولذا اعتبرت كالتصريح برفض العلاج.

**النوع الثالث: الإذن اللفظي:**

وهو الذي تكون وسيلته اللفظ للتعبير عن الرضا بما يتخذ، والتعبير عن الرضا بطريق اللفظ هو الأصل في الصيغ، باعتباره أقواها

---

(١) محمد البار: المسؤولية الطبية/٨٧.

(٢) اللدود: هو صب الدواء في جانب فم المريض بغير إرادته.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه. (فتح الباري ٨/١٤٧).

وأدلها على رضا من صدر منه اللفظ، ومن ثم فإن الصيغة اللفظية طريق من طرق التعبير عن الإرادة، ووسيلة معبرة عن الإذن في إجراء العمل الطبي، إذا صدر ممن ثبت له حق الإذن الطبي، ومن الإجراءات العلاجية ما لا يفتقر إلى إذن مكتوب، فيكتفى فيه بالإذن اللفظي الشفهي، لعدم خطورة ما يجري من ذلك، كالفحوص الطبية المختلفة: مثل تحليل الدم والبول والبراز والبصاق، والأشعة العادية التي ليس فيها أي تدخل في جسم المريض، وكذا أنواع المعالجات التي تتم في جسم المريض بحسب العادة، كخلع الأسنان ومعالجة الفم والجروح أو القروح الظاهرة ونحوها، مما يتم في العيادات دون حاجة إلى دخول المستشفى أو إعطاء مخدر عام أو نصفي.

❋ ❋ ❋

## المطلب الثاني
## حكم الإذن الطبي وأقوال الفقهاء في اعتباره

### الفرع الأول
### حكم الإذن الطبي

مدار الحكم في الإذن الطبي على ما يفتقر إلى هذا الإذن من أعمال، فإن كانت أعمالاً مشروعة فهو مشروع وإلا فلا، ومرد مشروعية الإذن في إجراء العمل الطبي إلى مشروعية التداوي من الأمراض، وقد اختلف الفقهاء في حكم التداوي من الأمراض، على خمسة مذاهب، وقد اختلف العلماء في حكم التداوي من الأدواء على خمسة مذاهب:

**المذهب الأول:**

يرى أصحابه استحباب التداوي من الأمراض المختلفة، حكاه النووي مذهباً لجمهور السلف وعامة الخلف، وإليه ذهب جمهور الشافعية، وقال به بعض أصحاب أحمد[1].

**المذهب الثاني:**

يرى من ذهب إليه وجوب التداوي من الأدواء، قال به بعض الحنفية إذا كان يقطع بزوال المرض بالدواء، فترك التداوي عند خوف الهلاك حرام، وقال ابن حجر الهيثمي: أن لنا وجهاً بوجوبه إذا كان بالمريض جرح يخشى منه التلف، وقال البغوي: إذا علم المريض الشفاء في المداواة وجبت، وقال ابن تيمية: لست أعلم سالفاً أوجب التداوي، وإن كان بعض أصحاب أحمد يوجبونه وقول ابن حزم: أن

---

(١) النووي: المجموع ٩٦/٥ شرح النووي على مسلم ١٩١/١٤، مغني المحتاج ٣٥٧/١، فتاوى ابن تيمية ٥٦٤/٢١.

أمر رسول الله ﷺ بالتداوي نهي عن تركه، يفيد أنه يوجب التداوي[1].

**المذهب الثالث:**

يرى من ذهب إليه أن التداوي من الأمراض مباح، ذهب إليه جمهور الحنفية، وقالوا: لا جناح على من يتداوى إذا كان يعتقد أن الشافي هو الله سبحانه، ومذهب المالكية أنه لا بأس بالتعالج من المرض، وحكاه ابن رشد «الجد» عن بعض العلماء، واختاره أبو الوفاء وابن الجوزي والخطابي وغيرهم من الحنابلة[2].

**المذهب الرابع:**

يرى أصحابه جواز التداوي إلا أن تركه أفضل اتكالاً على الله سبحانه، قال به النووي، وقال الغزالي: يجوز التداوي وإن كان تركه أفضل في بعض الأحوال، ويدل على قوة التوكل، وفي فتاوى ابن البرزي الشافعي: أن من قوي توكله فترك التداوي له أولى، ومن ضعفت نفسه وقل صبره فالمداواة له أفضل، وحسن هذا القول الأذرعي الشافعي، وجواز التداوي مع أفضلية تركه تفضلاً واختياراً لما اختار الله تعالى، ورضي به وتسليماً له، هو المنصوص عن أحمد، واختاره ابن تيمية وبعض أصحاب أحمد، وقال أبو طالب المكي: التداوي رخصة وسعة، وتركه ضيق وعزيمة، والتداوي من المرض لا ينقص توكل العبد، وترك التداوي أفضل للأقوياء، وهو من عزائم الدين، وطريقة

---

(١) جماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية ٣٥٥/٥، تحفة المحتاج ١٨٢/٣، ١٨٣، مغني المحتاج ٣٥٧/١، فتاوى ابن تيمية ٥٦٤/٢١، ٢٦٧/٢٤، ٢٦٩، ابن مفلح: الآداب الشرعية ٣٦١/٢، المحلى ٤١٨/٧.

(٢) الخوارزمي: الكفاية علي الهداية ٥٠٠/٨، الفتاوى الهندية ٢٥٤/٥، الطوري: تكملة البحر الرائق ٢٣٧/٨، أبو الحسن: كفاية الطالب الرباني ٤٣١/٤، ابن رشد: المقدمات الممهدات ٤٦٦/٣، شرح الزرقاني على الموطأ ٣٢٩/٤، فتاوى ابن تيمية ٥٦٤/٢١، كشاف القناع ٧٦/٢، ابن القيم: زاد المعاد ٦٧/٣، محمد شمس الحق: عون المعبود ٣٣٥/١٠.

أولي العزم من الصديقين، وقد حكى ابن جزي عن كثير من الصوفية القول بهذا المذهب[1].

**المذهب الخامس:**

يرى أصحابه عدم جواز المداواة، اتكالاً على الله تعالى، ورضي بما نزل من البلاء، حكاه العيني عن بعض الصوفية، وقد وصفهم النووي بغلاة الصوفية، وحكاه ابن رشد «الجد» عن بعض السلف[2].

**أدلة المذاهب:**

استدل أصحاب المذهب الأول على استحباب التداوي من الأمراض بما يلي:

أولاً: السنة النبوية المطهرة: أحاديث كثيرة منها:

١ - روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام»[3].

٢ - روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما أنزل الله من داء، إلا أنزل له شفاء»[4].

٣ - روي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لكل داء

---

(١) المجموع ٩٦/٥، شرح النووي على مسلم ١٩١/١٤، مغني المحتاج ٣٥٧/١، إحياء علوم الدين ٢٨٦/٤، ٢٩٢، فتاوى ابن تيمية ٥٦٤/٢١، كشاف القناع ٧٦/٢، الآداب الشرعية ٣٥٨/٢، قوت القلوب ٢١/٢، ٢٢، القوانين الفقهية/٢٩٥.

(٢) المقدمات الممهدات ٤٦٦/٣، عمدة القاري ٢٣٠/٢١، شرح النووي على صحيح مسلم ١٩١/١٤، عون المعبود ٣٣٥/١٠.

(٣) أخرجه البيهقي وأبو داود في سننيهما وسكتا عنه، وأخرجه الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي: رجال الطبراني رجال الصحيح. (السنن الكبرى ٥/١٠، سنن أبي داود ٣٣٥/٣، الطبراني: المعجم الكبير ٢٥٤/٢٤، الهيثمي: مجمع الزوائد ٨٦/٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٢٢/٧.

دواء، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله تعالي»[1].

٤ ـ روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء جهله من جهله وعلمه من علمه»[2].

**وجه الدلالة من هذه الأحاديث:**

أفادت هذه الأحاديث أن رسول الله ﷺ كان يتداوى، ويصف لأصحابه الأدوية مما أصابهم من الأدواء، وأنه كان يأمر بالتداوي، فدل هذا على استحباب التداوي، وأنه لا ينافي التوكل على الله تعالى.

اعترض على الاستدلال بها على استحباب التداوي بما يلي:

أ ـ قال بعض العلماء: أن الأطباء يجمعون على أن العسل مسهل، فكيف يوصف لمن به الإسهال، ويجمعون أيضاً على أن استعمال المحموم الماء البارد مخاطرة قريبة من الهلاك، فكيف يوصف لمن به حمى[3].

**أجيب عنه:**

قال المازري: هذا الذي قاله هذا المعترض جهالة بينة، فقول رسول الله ﷺ: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله عز وجل»، فيه بيان واضح، لأنه قد علم أن الأطباء يقولون: المرض: هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي، والمداواة رده إليه، وحفظ الصحة بقاؤه عليه، فحفظها يكون بإصلاح الأغذية وغيرها، ورده يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض، لكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض، وحقيقة طبع الداء، فتقل الثقة بالمضادة، ومن ههنا يقع الخطأ من

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٢٩/٤.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، وأحمد في مسنده وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (صحيح ابن حبان ٤٢٧/١٣، المستدرك ١٩٦/٤، الفتح الرباني ١٥٦/١٧).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩١/١٤.

الطبيب فقط، فلا يحصل الشفاء، فكأنه ﷺ نبه بآخر كلامه على ما قد يعارض به أوله، فيقال: قلت: «لكل داء دواء»، ونحن نجد كثيرين من المرضى يداوون فلا يبرأون.

فقال: إنما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة، لا لفقد الدواء[1].

ب ـ قال بعض العلماء: إن رسول الله ﷺ إنما تداوى ليسن لغيره، وإلا فالتداوي حال الضعفاء، وترك التداوي درجة الأقوياء، فوجب التوكل بترك الدواء[2].

**أجيب عنه:**

قال الغزالي: ينبغي أن يكون من شروط التوكل ترك الحجامة والفصد، وترك العقرب أو الحية تلدغه، فلا ينحيها عن نفسه، إذ الدم يلدغ الباطن، والعقرب أو الحية تلدغ الظاهر، وأن لا يزيل لدغ العطش بالماء، ولدغ الجوع بالخبز، ولدغ البرد بالكساء، ولم يقل بهذا أحد، فإن جميع ذلك أسباب رتبها مسبب الأسباب سبحانه وتعالى، وأجرى بها سنته[3].

**ثانياً المعقول:** وجوه منها:

١ ـ أن الأدوية والرقى والتقى من قدر الله تعالي، فما خرج شيء عن قدره، بل يرد قدره بقدره، وهذا الرد من قدره، فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما، وهذا كرد قدر الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، وكرد قدر العدو بالجهاد، وكل ذلك من قدر الله: الدافع والمدفوع والدفع[4].

٢ ـ أن التداوي من قدر الله سبحانه، فهو كالأمر بالدعاء، وكالأمر

---

(١) المصدر السابق ١٩٢/١٤.

(٢) أخرج الأحاديث الدالة على ذلك البخاري ومسلم في الصحيحين. (صحيح البخاري ٣٣٣/١، صحيح مسلم ٤٥٢/١).

(٣) الغزالي: إحياء علوم الدين ٢٩٠/٤.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩١/١٤.

بالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة، مع أن الأجل لا يتغير، والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها، ولابد من وقوع المقدرات[1].

استدل أصحاب المذهب الثاني على وجوب التداوي بما يلي:

**أولاً: الكتاب الكريم:**

قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[3].

**وجه الدلالة من الآيتين:**

نهى الحق سبحانه وتعالى عن قتل النفس أو الإلقاء بها إلى ما فيه هلاكها، وترك التداوي إذا علم أن فيه شفاء من المرض قتل للنفس، فيكون منهياً عنه، وإذا كان حفظ النفس واجباً، فما كان سبيلاً إليه - وهو التداوي من المرض - يكون واجباً كذلك.

**ثانياً: السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:**

روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام».

**وجه الدلالة منه:**

أمر رسول الله ﷺ في هذا الحديث بالتداوي من الأمراض، والأمر المطلق يفيد الوجوب، فأفاد الحديث وجوب التداوي.

**ثالثاً: القياس:**

إن التداوي إذا تعين وسيلة للبرء من المرض، وكان مقطوعاً بنفعه للمريض، وجب فعله، قياسا علي الأكل من الميتة للمضطر، وإساغة اللقمة بالخمر ونحو ذلك[4].

---

(١) ابن القيم: زاد المعاد ٦٨/٣.
(٢) من الآية ١٩٥ من سورة البقرة.
(٣) من الآية ٢٩ من سورة النساء.
(٤) مغني المحتاج ٣٥٧/١.

**اعترض على الاستدلال به:**

قال بعض العلماء: إن قياس المتداوي على آكل الميتة أو شارب الخمر عند الاضطرار إليهما، قياس مع الفارق، وذلك لأنه يقطع بنفع أكل الميتة للمضطر إليها لحفظ نفسه، وإساغة اللقمة بالخمر حفاظاً عليها كذلك، بخلاف التداوي من المرض، فإنه لا يقطع بنفعه فيه[1].

استدل أصحاب المذهب الثالث على إباحة التداوي من الأمراض بما يلي:

**السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:**

١ - روي عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: «كنت عند النبي ﷺ وجاءت الأعراب، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد، قالوا: وما هو؟ قال: الهرم».

**وجه الدلالة منه:**

أفاد هذا الحديث طلب التداوي من الأدواء المختلفة، وقد قال العيني: إن هذا الحديث يدل على إباحة التداوي وجواز الطب، وقال الخطابي: في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح غير مكروه[2].

٢ - روي عن أنس رضي الله عنه قال: «حجم رسول الله ﷺ أبو طيبة، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه»[3].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) عمدة القاري ٢٣٠/٢١، عون المعبود ٣٣٥/١٠.

(٣) الصاع: أربعة أمداد، وهو يعادل بالغرامات ٢١٥٦ غراماً تقريباً، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه. (إرشاد الساري ٣٦٨/٨).

**وجه الدلالة منه:**

أفاد الحديث أن رسول الله ﷺ تداوى بالحجامة، فدل على إباحة التداوي من غير كراهة.

استدل أصحاب المذهب الرابع على جواز التداوي بالأحاديث السابقة، فإنها تدل على جواز التداوي واستدلوا على أفضلية ترك التداوي بما يلي:

**أولاً: السنة النبوية المطهرة:**

١ ـ روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون»[(١)].

**وجه الدلالة منه:**

امتدح رسول الله ﷺ الذين لا يتداوون من أمته، اتكالاً على الله سبحانه، وأخبر أنهم يدخلون الجنة بغير حساب، وهذا يدل على أن تركهم التداوي محمود، وأنه أفضل من فعله.

**أجيب عن الاستدلال به بما يلي:**

أ ـ وقال الداودي وبعض العلماء: إن المراد بالحديث: الذين يجتنبون التداوي في حال الصحة، خشية وقوع الداء، وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء فلا[(٢)].

ب ـ وقال الخوارزمي: إن الأمر بالتوكل محمول على التوكل عند اكتساب الأسباب، ثم التوكل بعده على الله دون الأسباب[(٣)]، وليس في هذا منافاة بين التوكل والأخذ بأسباب الشفاء في المداواة.

---

(١) أخرجه الشيخان. (صحيح البخاري ٢٣٠/٧، صحيح مسلم ٨٨/٣) والتطير: هو التشاؤم. (ابن الأثير: النهاية ١٥٢/٣).

(٢) نيل الأوطار ٩١/٩.

(٣) الخوارزمي: الكفاية ٥٠٠/٨.

ج ـ وقال الخطابي ومن وافقه: إن المراد بترك الرقى والكي، الاعتماد على الله في دفع الداء، والرضا بقدره، لا القدح في جواز ذلك، وثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة وعن السلف الصالح، لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب[1].

د ـ وقال ابن حزم: ليس في خبر ابن عباس حمد لترك التداوي أصلاً، ولا ذكر فيه للمنع منه، وأمره ﷺ بالتداوي نهي عن تركه[2].

٢ ـ روي عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي، قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، فقالت: أصبر ولكنني أتكشف، فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها»[3].

**وجه الدلالة منه:**

أفاد الحديث جواز ترك التداوي، وأفضلية الأخذ بالشدة عن الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة، ولم يضعف عن التزام الشدة، وأن التداوي بالدعاء مع الالتجاء إلى الله سبحانه أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير، وإنما ينجع بأمرين: صدق القصد، وتوجه قلب المداوي إلى الله تعالى وقوته بالتقوى والتوكل على الله تعالى، وقد قال ابن تيمية: لو كان رفع المرض واجباً لم يكن للتخير موضع[4].

**ثانياً: آثار الصحابة: منها:**

١ ـ روي «أن أبا بكر رضي الله عنه لما مرض قالوا له: ألا ندعو لك الطبيب؟ قال: قد رآني، قالوا: فما قال لك؟ قال: إني فعال لما أريد»[5].

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المحلى ٤١٨/٧.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢١١/٧ ـ ٢١٢.
(٤) فتاوى ابن تيمية ٥٦٤/٢١، زاد المعاد ٨٤/٣.
(٥) قوت القلوب ٢٣/٢.

٢ ـ روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قيل له في مرضه: ما تشتكي؟ قال ذنوبي، قيل: فما تشتهي؟: قال: مغفرة ربي، قيل: أفلا ندعو لك طبيباً؟ قال: الطبيب أمرضني»[١].

٣ ـ روي أن أبي بن كعب وغيره من الصحابة قد اختاروا المرض ولم يتداووا منه، وقال أبو طالب المكي: من لم يتداو من الصديقين والسلف الصالح أكثر من أن يحصى، ولم ينكر عليهم عدم التداوي[٢].

**وجه الدلالة من الآثار:**

دلت هذه الآثار علي أن الأفضل ترك التداوي من المرض، إذ لو كان واجباً أو مستحباً لما تركه هؤلاء الصحابة الذين لم يؤثر عنهم تركهم لمثل ذلك.

**ثالثاً: شرع من قبلنا:**

إن من أنبياء الله تعالى عليهم السلام من ابتلي، وصبر على البلاء، ولم يتعاطوا الأسباب الدافعة له، ومن هؤلاء أيوب عليه السلام[٣]، فتركه التداوي دليل على أنه الأفضل.

**رابعاً: المعقول:**

١ ـ إن المرض تزيله أسباب كثيرة، ظاهرة وباطنة، روحانية وجسمانية، فلم يتعين الدواء مزيلاً، لأنه لا يستيقن، بل ولا يظن دفعه للمرض في كثير من الأمراض، إذ لو اضطرد ذلك لم يمت أحد[٤].

٢ ـ إن الدواء بنوعه لم يتعين لنوع من الأجسام في إزالة الداء المعين، بل إن ذلك النوع المعين من الدواء يخفى على أكثر

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق.
(٣) فتاوى ابن تيمية ٢١/٥٦٤، ٢٤/٢٦٩.
(٤) المصدر السابق ٢١/٥٦٥، ٥٦٦.

الناس ـ بل على عامتهم ـ دركه ومعرفته، وأما الخاصة منهم الذين يزاولون هذا الفن (الطب)، أولوا الأفهام والعقول، يكون الرجل منهم قد أفنى كثيراً من عمره في معرفته ذلك، ثم يخفى عليه نوع المرض وحقيقته، ويخفى عليه دواؤه وشفاؤه[1].

٣ ـ إن كان الشفاء قد قدر، فالتداوي لا يفيد، وإن لم يكن قدر فكذلك، ولأن المرض حصل بقدر الله، وقدر الله لا يدفع ولا يرد[2].

**اعترض على هذا الوجه:**

قال ابن القيم: إن هذا يترتب عليه أن لا يباشر أحد سبباً من الأسباب، التي تجلب بها المنافع، أو تدفع بها المضار، لأن المنفعة والمضرة إن قدرتا لم يكن بد من وقوعهما، وإن لم تقدرا لم يكن سبيل إلى وقوعهما، وفي ذلك خراب الدين والدنيا وفساد العالم، وهذا لا يقوله إلا دافع للحق معاند له، فيذكر القدر ليدفع حجة المحق عليه[3].

استدل أصحاب المذهب الخامس على حرمة التداوي بما يلي:

**المعقول:**

إن نزول الداء بالمرء هو بقضاء الله وقدره، وتمام الولاية لله تعالى هو في الرضا بجميع ما نزل من البلاء، فلا يجوز لمن نزل به ذلك رفعه عنه بالتداوي[4].

أجيب عنه:

قال النووي: إن كان الداء من قدر الله تعالى، فإن التداوي كذلك من قدره سبحانه، إذ هو كالأمر بالدعاء، والأمر بقتال الكفار، والأمر بالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة، مع أن الأجل لا يتغير،

---

(١) المصدر السابق ٥٦٦/٢١.

(٢) زاد المعاد ٦٧/٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) عمدة القاري ٢٣٠/٢١، شرح النووي على صحيح مسلم ١٩١/١٤، عون المعبود ٣٣٥/١٠.

والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها، ولابد من وقوع المقدرات[1].

**المناقشة والترجيح:**

بعد استعراض مذاهب الفقهاء في هذه المسألة، وما استدل به لها، وما اعترض به على بعض هذه الأدلة، وما أجيب به عن بعض هذه الاعتراضات، فإني أرى رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من استحباب التداوي من الأدواء المختلفة، لما استدلوا به على مذهبهم من السنة والمعقول، ولأن رسول الله ﷺ كان يتداوى مما يصيبه من الأمراض، فحرص على ذلك حتى آخر عمره، كما قالت عائشة رضي الله عنها، وأمر ﷺ بالتداوي من الأدواء، ووصف كثيراً من الأدوية الناجعة في علاج الأمراض، وقد أفرد ابن القيم لهدي رسول الله ﷺ، في التداوي من الأدواء فصولاً عدة، من كتابه «زاد المعاد»، منها: هديه ﷺ في علاج الحمى، واستطلاق البطن والاستسقاء، وعرق النساء والحكة، وذات الجنب والصداع، وداء الفؤاد والسم، والأورام والبثور ونحو ذلك[2]، كما بين رسول الله ﷺ أن الأخذ بأسباب الشفاء، هو من قدر الله تعالى، فهذا وغيره دليل على استحباب التداوي من الأدواء.

ومن ثم فإن كان العمل الطبي الذي يفتقر إلى الإذن لإجرائه مشروعاً كان الإذن فيه مشروعاً، باعتباره إذنا فيما هو مشروع، وهو التداوي من المرض، وإن كان العمل غير مشروع كان الإذن فيه غير مشروع كذلك، باعتباره تدخلاً في جسم الإنسان بغير ما فيه مصلحته، بل ما فيه إضرار به، وذلك محرم شرعاً، لنهي الشارع عن كل ما يفضي إلي الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، ونهيه عن كل ما يفضي إلى الضرر مطلقاً، والإذن في العمل الطبي الذي يترتب عليه ذلك، لا يبيح الفعل، لأن الأنفس وما يتعلق بها لا تستباح بالإباحة، لتعلق حق الله تعالى بها، فيكون الإذن في إجرائها غير مشروع.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩١/١٤.

(٢) زاد المعاد ٦٦/٣ - ١٣٣.

## الفرع الثاني
## أقوال الفقهاء في اعتبار الإذن الطبي

عبارات الفقهاء في كتبهم مصرحة بضرورة اعتبار صدور الإذن الطبي ممن له الحق فيه، لانتفاء المسئولية والضمان عمن باشر أفعال التطبيب والعلاج، من هذه النصوص:

. قال الحصكفي: «ولا ضمان على حجام وبزاغ أي بيطار وفصاد[1] لم يجاوز الموضع المعتاد، فإن جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها إذا لم يهلك المجني عليه، وإن هلك ضمن نصف دية النفس لتلفها بمأذون فيه وغير مأذون فيه فيتنصف»[2]، وعلق ابن عابدين على ذلك فقال: «لم يجاوز الموضع المعتاد، أي: وكان بالإذن، قال في الكافي: عبارة المختصر ناطقة بعدم التجاوز وساكتة عن الإذن، وعبارة الجامع الصغير ناطقة بالإذن ساكتة عن التجاوز، ويستفاد من مجموع الروايتين: اشتراط عدم التجاوز والإذن لعدم الضمان، حتى إذا عدم أحدهما أو كلاهما يجب الضمان»[3].

قال الشيرازي: «إذا كان على رأس بالغ عاقل سلعة[4]، لم يجز قطعها بغير إذنه، فإن قطعها قاطع بإذنه فمات لم يضمن، لأنه قطع بإذنه، وإن قطعها بغير إذنه فمات وجب عليه القصاص، لأنه تعدي بالقطع، وإن كان على رأس صبي أو مجنون لم يجز قطعها، لأنه جرح لا يؤمن معه الهلاك، فإن قطعت فمات، نظر، فإن كان القاطع لا ولاية له عليه، وجب عليه القود، لأنها جناية تعدى بها وإن كان أباً أو جداً وجب عليه الدية، وإن كان ولياً غيرهما ففيه قولان: أحدهما: أنه يجب

---

(١) الحجام: محترف الحجامة، وهي امتصاص الدم بالمحجم، والبزاغ: هو متعاطي البزغ، الذي هو شرط الجلد وغيره، ويكون في الحيوان، والفصاد: قاطع العروق.

(٢) الحصكفي: الدر المختار ٦٨/٦.

(٣) رد المحتار ٤٤/٥.

(٤) السلعة: ورم غليظ ملتصق باللحم يتحرك بحركته قابل للزيادة.

عليه القود، لأنه قطع منه ما لا يجوز قطعه، والثاني: أنه لا يجب عليه القود، لأنه لم يقصد القتل، وإنما قصد المصلحة، فعلى هذا يجب دية مغلظة، لأنها عمد خطأ»[1].

قال البهوتي: «ومحل عدم الضمان أيضاً إذا أذن فيه مكلف أو ولي غيره، حتى في قطع سلعة ونحوها، فإن لم يأذن فسرت ضمن، لأنه قطع غير مأذون فيه فيضمن، واختار في الهدى لا يضمن لأنه محسن، فإن إذن فيه وكان حاذقاً لكن جنت يده ولو خطأ... ضمن، لأن الإتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، قال ابن القيم في تحفة المودود: فإن أذن له أن يختنه في زمن حر مفرط أو برد مفرط أو حال ضعف يخاف عليه منه، فإن كان بالغاً عاقلاً لم يضمنه، لأنه أسقط حقه بالإذن فيه، وإن كان صغيراً ضمنه، لأنه لا يعتبر إذنه شرعاً، وإن أذن فيه وليه، فهذا موضع نظر هل يجب الضمان على الولي أو الخاتن، ولا ريب أن الولي متسبب والخاتن مباشر، فالقاعدة تقتضي تضمين المباشر، لأنه يمكن الإحالة عليه، بخلاف ما إذا تعذر تضمينه، وإن ختن صبياً ذكراً أو أنثى بغير إذن وليه ضمن سرايته، أو قطع سلعة من مكلف بغير إذنه ضمن السراية، أو قطع سلعة من صبي بغير إذن وليه فسرت جنايته ضمن، لأنه فعل غير مأذون فيه، وإن فعل ذلك الحاكم بالصبي أو فعله وليه أو فعله من أذنا أي الحاكم أو الولي له فيه لم يضمن لأنه مأذون فيه من ذي الولاية»[2].

❋ ❋ ❋

(١) الشيرازي: المهذب ٣٠٦/٢.

(٢) البهوتي: كشاف القناع ٣٥/٤.

## المطلب الثالث
## شروط الإذن الطبي ومن يثبت له

### الفرع الأول
### شروط الإذن الطبي

سبق أن بينت الشروط التي اعتبرها الفقهاء في الإذن بوجه عام، أيًا كان من يصدر له هذا الإذن، والتصرف الذي يصدر فيه، وأبين في هذا الصدد الشروط التي تعتبر في الإذن الطبي خاصة، وهي لا تختلف كثيراً عما اعتبره الفقهاء في الإذن عامة، حيث يعتبر في الإذن الطبي الشروط التالية:

١ ـ أن يكون الإذن صادراً ممن له الحق في إصداره، وهو الشخص المريض، أو وليه في حال تعذر الحصول على إذن المريض، أو من له الولاية العامة على المسلمين كالحاكم.

٢ ـ أن يكون الآذن أهلاً لصدور الإذن منه شرعاً، والأهلية تعتبر بوجود البلوغ والعقل، فإن أذن المريض دون أن يكون أهلاً لصدور الإذن منه، فلا اعتبار بإذنه، وكذا إذا صدر من الولي الفاقد للأهلية من باب أولى.

٣ ـ الاختيار وعدم الإكراه، فالمكره في حقيقته غير آذن، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[1]، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2]، فلا يؤاخذ المكره على

---

(١) من الآية ١٠٦ من سورة النحل.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأخرجه ابن ماجه والدارقطني في سننيهما، وقال البوصيري في زوائده على ابن =

شيء صدر منه، ولا يعتد به شرعاً سواء كان ما صدر عنه تصرفا قولياً أو فعلياً.

٤ ـ أن تكون المعالجة المأذون بها مشروعة، فلو كانت محرمة لم يصح الإذن، كما لو أذن المريض للطبيب أن يجري له جراحة تغيير الخلقة، أو تغيير الجنس، أو يجري له الوشم أو تغيير لون البشرة، أو تصغير الأنف، أو تكبير الشفاه، أو نحوها من الجراحات والعلاجات المحرمة دون أن يقتضيها مسوغ مشروع.

٥ ـ أن يعطي الآذن الإذن وهو على بينة وإدراك من أمره، فلابد من إيضاح الأمر له حتى يعرف ما هو مقدم عليه، فإذا كانت المعالجة إجراء جراحة للمريض فيزداد شرطان على ما سبق وهما:

٦ ـ أن يشتمل الإذن على إجازة فعل الجراحة، لأن ذلك هو المقصود من الإذن.

٧ ـ أن تكون دلالة الصيغة على إجازة فعل الجراحة صريحة أو قائمة مقام الصريح، كقول المريض لطبيبه: أذنت لك بفعل الجراحة ونحوه، ومثله الإشارة المفهومة التي تدل على رضاه بإجرائها[1].

## الفرع الثاني
## من يثبت له حق الإذن الطبي

### المقصد الأول
### إذن المريض

تبين مما سبق أن الإجراء الطبّي يحتاج قبل الشروع فيه إلى إذن وموافقةٍ من المريض، ولا يخلو المريض الذي يصدر منه الإذن من أن

---

= ماجه: إسناده صحيح، وقال فيه النووي: حديث حسن. (المستدرك ١٩٨/٢، سنن ابن ماجه ٦٥٩/١، سنن الدارقطني ١٧٠/٤، الهيثمي: مجمع الزوائد ٢٥٠/٦).

(١) المغني ١١٧/٨، ابن القيم: تحفة المودود في أحكام المولود /١١٨، صباح: نظرية الإذن في التصرفات/١٢- ٢١.

تكون له أهلية صدور هذا الإذن، أو ليست له هذه الأهلية، فإنّ كان المريض قادراً على التعبير عن إرادته، أهلا لصدور هذا الإذن منه، فإنّ الإذن في الإجراء الطبّي حقٌ متمحّض له، لا يجوز لأحدٍ أن يفتات عليه فيه، ولا يكون لأحد أن يجبره على الإذن، ولا أن يأذن نيابةً عنه، كما أنّه ليس لأحدٍ أن يعترض على إذنه بهذا الإجراء، ما لم يكن هناك مبرر شرعي لذلك، لأن رسول الله ﷺ عاقب من قام بإعطائه الدواء رغماً عنه، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لددنا رسول الله ﷺ في مَرَضه، فجعل يشير إلينا أن لا تلدوني، فقلنا كراهية المريض للدواء، فلمّا أفاق قال: ألم أنهكم أن تلدوني؟ لا يبقى أحدٌ في البيت إلا لُدَّ»، فقد عاقب رسول الله ﷺ من داواه بعد نهيه عن ذلك، والعقوبة لا تكون إلا بسبب تعدٍ، وهذا يوضّح أن إذن المريض ضروريّ لإجراء التداوي، فإذا رفض التداوي فله الحق في ذلك، ويكون إجباره على التداوي تعدّياً[1]، ولأن إذن ولي المريض غير معتبر مع وجود أهلية المريض للإذن وصلاحية صدوره عنه وإمكانه، ومن ثم فإن حَقّ الإذن في إجراء العمليات الطبية خاصٌ بالمريض ـ إذا كان أهلاً لذلك ـ ولذا فلا اعتبار لإذن أي شخص لم يعتبر الشرع إذنه، فإذا انعدمت أهليّة المريض لصدور الإذن منه، فإن الإذن لا يكون من حقّه، بل يكون من حق الولي عليه، ومنع الطبيب من إجراء العمل الطبي دون إذن لا يمنع الحجر على المريض الذي يخشى انتشار مرضه، فهذا أمر آخر غير العلاج، كما أنه لا ينافي القول بوجوب التداوي في حالة الضرورة، لأن معنى الوجوب أن يأثم التارك.

## المقصد الثاني
## إذن ولي المريض

شرعت الولاية على نفس الغير أو ماله نظراً له، إذا كان لا يستقل بأمر نفسه أو ماله لسبب قام به، وكما أن على الولي حفظ مال المولي

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٩/٤.

عليه، فإن عليه كذلك حفظ نفسه وما يتعلق بها، ولذا اعتبر الفقهاء لإباحة العمل الطبّي أن يأذن ولي المريض في إجراء العمل الطبي للمولى عليه إن كان المريض غير أهلٍ لصدور الإذن منه، قال الشافعي: «ولو جاء رجلٌ بصبي ليس بابنه، ولا مملوكه، وليس له بولي، إلى ختانٍ أو طبيب، فقال: اختن هذا، أو بُطّ هذا الجرح له، أو اقطع هذا الطرف له من قرحة به، فتلف، كان على عاقلة الطبيب والختان ديته، وعليه رقبةٌ»[1]، حيث رأى تضمين الطبيب والختان نفس المطبوب والمختون، إذ لم يكن الإذن من الولي، وقال ابن قدامة: «وإن ختن صبياً بغير إذن وليّه، أو قطع سِلعَةً من إنسانٍ بغير إذنه، أو من صبي بغير إذن وليّه، فَسَرَت جِنَايتُه، ضمن، لأنّه قطعٌ غير مأذونٍ فيه، وإن فعل ذلك الحاكم، أو من له ولايةٌ عليه، أو فعله من أذنا له، لم يضمن، لأنّه مأذون فيه شرعاً»[2]، وقال ابن القيم في سرايةِ الخِتَان: «فإن أذن له أن يختنه... فإن كان بالغاً عاقلاً لم يضمنه؛ لأنه أسقط حقه بالإذن فيه، وإن كان صغيراً ضمنه؛ لأنه لا يعتبر إذنه شرعاً»[3]، ومن ثم فإن إذن المريض إن كان غير معتبر شرعاً، فإنّه لا يحل الإقدام على الإجراء الطبي إلا بعد إذن وليّه، ولا خلاف بين الفقهاء على أن الوليّ إنما يتصرف بما فيه المصلحة للمولى عليه[4]، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[5]، وفي معنى الصغير كل من كان لا يستقل بأمر نفسه، وروي عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيّة يموت يوم يموت وهو غاش لرعيّته إلا حرَّم الله عليه الجنَّة»[6]، وللقاعدة الفقهية:

---

(١) الأم ٦/٦٥.

(٢) المغني ٨/١١٧.

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود/١٥٧.

(٤) بدائع الصنائع ٤/٣٥٠، التاج والإكليل ٥/٧١، مواهب الجليل ٥/٦٩، المهذب ١/٣٢٨، روضة الطالبين ٣/٤٧٦، المبدع ٤/٣٣٧، كشاف القناع ٣/٤٤٧.

(٥) من الآية ٣٤ من سورة الإسراء.

(٦) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما. (صحيح البخاري ٦/١٣، صحيح مسلم ١/١٢٥).

التصرف على الرعيَّة منوط بالمصلحة[1]، فنفاذ تصرّف الولي معلَّق على المنفعة في تصرّفه، فإن تضمّن منفعةً ما وجب تنفيذه، وإلا رُدّ؛ ومن ثم فإذا امتنع الوليّ عن الإذن في الإجراء الطبّي لموليه على خلاف مقتضى الحظ والغبطة، فإنّ امتناعه هذا يكون ساقطاً ولا يعتد به شرعاً، وذلك كما في حاجة المولى عليه الماسّة لنقل الدم إليه إذا أصيب في حادثةٍ أو كانت تجري إليه عملية جراحية وافتقر إلى نقل دم إليه، وامتنع الولي عليه من الإذن في إعطائه هذا الدم، أو إذا أذن الولي بإجراء جراحة أو نحوها للمولى عليه لا تقتضيها مصلحته وصلاح بدنه، أو يتمحض الضرر منها، أو أذن في اقتطاع عضو من أعضاء موليه أو تبرع به، فلا يكون إذنه في هذه الحالات معتبراً شرعاً، لأنَّ الوليّ إنما يقوم على رعاية مصالح موليه ونقل العضو منه لا ينطوي على مصلحةٍ له، فيخرج عن حدود الولاية، ومما يمنع اعتبار إذن الولي انعدام أهليته بالأولى؛ لأنه إذا تقرر أن المريض لا يعتد بإذنه عند عدم أهليته، فإنه ينبني على ذلك عدم اعتبار إذن الولي الفاقد لهذه الأهليّة؛ لأنه بَدَلٌ عنه، لأن الولاية تقتضي التصرف، ولا يكون أهلاً له إلا من كانت له أهلية مباشرته، فإذا لم يكن للولي أهلية التصرف لم يملك مباشرته أو صدوره منه، سواء كان إذناً طبياً أو غيره[2].

❋ ❋ ❋

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم/١٣٧، الأشباه والنظائر للسيوطي/١٢١.

(٢) أ. د. عبد الفتاح إدريس: نظرية العقد/٨١.

## المطلب الرابع
## حالات سقوط الإذن الطبي أو تعذر الحصول عليه

### الفرع الأول

الأصل أنه لا يجرى عمل طبي على بدن إلا بعد الإذن فيه من صاحبه أو من وليه، إلا أنه في بعض الحالات التي يكون فيها المرضى والمصابون، لا يمكن الحصول على إذن مسبق من المريض أو المصاب أو من ولي أي منهما، ولذا استثنيت بعض الحالات من اشتراط الإذن الطبي على النحو التالي:

١ ـ الحالات التي تقتضي المصلحة العامة معالجتها، كالأمراض المعدية التي يشتد خطرها على المجتمع، بسبب شدتها أو سرعة انتشار الإصابة بها بين الناس، فإن من حق الدولة أن تفرض التداوي قسراً على المريض حتى لا يضرّ سائر أفراد المجتمع، كما أن من حقها أن تعزله في مواضع خاصة لذلك، تعرف باسم الحجر الصحي أو نحوها، ويمكن فرض التداوي على المريض كذلك في حالات الإصابة بالأمراض الجنسية: كالسيلان والزهري والكلاميديا، أو الأمراض التي تنتشر عن طريق الاتصال الجنسي أو نقل الدم ومشتقاته: كمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، أو الأمراض الأخرى: كجنون البقر، والإيبولا، وحمى اللاسا، وماربورج، والهربس، والالتهاب الكبدي الوبائي، وانفلونزا الطيور والملاريا، ونحوها، ومن حق الدولة أن تفرض التطعيم والتحصين ضد مجموعة من الأمراض الخطيرة التي تصيب الأطفال والمجتمع: تحصينات الأطفال ضد الحصبة والسعال الديكي والدفتريا وشلل الأطفال والدرن، ونحوها، وقد أضيف إليها التحصين ضد التهاب الكبد الفيروسي (B)، والتطعيم ضد

الحصبة الألمانية، وكانت الدول تفرض التطعيم ضد الجدري والكوليرا والحمى الصفراء وخاصة عند السفر إلى المناطق الموبوءة، فقد أمر النبي ﷺ بالتوقي من الأمراض المعدية، التي تنتشر حمة المرض فيها بالمخالطة أو المعايشة المعتادة، حيث أمر بالفرار من المجذوم لأن مرضه معدٍ، فقد روي عنه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: «فر من المجذوم كما تفر من الأسد»[1]، وروى عمرو بن الشريد عن أبيه رضي الله عنهما قال: «كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه رسول الله ﷺ: إنا قد بايعناك فارجع»[2]، كما نهى عن مخالطة الصحيح للمريض، فقد روى عنه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: «لا يوردن ممرض على مصح»[3]، وكل هذا وغيره يدل على وجوب اتخاذ كل ما من شأنه معالجة المريض، الذي تنتقل عدوى المرض منه إلى الأصحاء وإن لم يأذن أو وليه في ذلك، اكتفاء بإذن الشارع فيه، مراعاة للمصلحة العامة التي تقدم شرعاً على المصلحة الخاصة عند التعارض.

٢ ـ الحالات الخطيرة التي تهدد حياة المريض بالهلاك، أو تهدده بتلف عضو من أعضائه أو منفعة هذا العضو، والتي يكون فيها فاقداً للوعي، أو يكون في حالة نفسية لا يمكن معها أخذ إذنه، أو تكون الحالة التي وصل إليها مما لا يمكن معها التوقف عن اتخاذ إجراء لإسعافه حتى يحصل على إذن منه أو من وليه، أو إذا لم يكن ثمة ولي حاضر في الحالات التي لا يمكن معها أخذ إذن المريض أو المصاب، ليؤخذ إذنه في إجراء العمل الطبي المناسب لحال المولى عليه، ومن أمثلة ذلك حالات: التهاب الزائدة الدودية التي بلغت درجة يخاف من انفجارها وموت المريض بسببها ما لم يتخذ إجراء عاجل لاستئصالها، وكذلك

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢١٥٨/٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٥٢/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥٣/٧.

جراحات الحوادث المختلفة: كالجراحات التي يقتضيها إسعاف حياة المصاب في حادث حريق أو هدم أو غرق أو اصطدام أو سقوط، أو نحو ذلك، والتي يكون المريض أو المصاب فيها في حالة لا يمكن معها الحصول علي إذنه، فيكون المريض عاجزاً عن إعطاء الإذن، ولا يمكن انتظار أوليائه، فلا مناص حينئذ من اتخاذ ما يلزم لعلاجه وإنقاذ حياته دون إذن، لكن ينبغي ألا يتم ذلك إلا بعد أن تقرر لجنة من الأطباء حاجته إلى هذا العلاج أو العملية دون إبطاء، زيادة في التثبت لضرورة المعالجة، ولقطع التهمة عن الأطباء في أنهم يحرصون على الجراحة طلباً لمصلحتهم الذاتية، وإنما شرع العلاج في هذه الحالة دون الحصول على إذن المريض أو وليه، لأن في عدم علاج المريض انتظاراً للحصول على الإذن إضرار بالمريض، والضرر يزال كما تقرر قواعد الفقه الكلية[1]، ولأن قيام الطبيب بالمعالجة في هذه الحالة الطارئة واجب عليه، مادام قادراً على علاج المصاب واستنقاذه، بحيث إذا امتنع عن العلاج كان آثماً، فإن استنقاذ النفس مطلب شرعي، فقد اتفق الفقهاء علي أنه يجب على المرء شرعا إنقاذ الآدمي المعصوم الدم، سواء كانت عصمته بالإسلام أو بعقد الذمة أو الأمان أو الهدنة، فإذا أشرف أحدهم على الهلاك بحريق أو غرق أو هدم أو نحوها وجب إنقاذه بكل ما يستطيع المسلم به إنقاذه، بحسبان هذا الإنقاذ واجباً على كل من استطاعه ممن أدرك مشرفاً على الهلاك، رجلاً كان أو امرأة أيًا كان معتقد ودين وقومية من أشرف على الهلاك، قال القرطبي: «لا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف، بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه وفيه البلغة»[2]، وقال كذلك: «إن المسلم

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي/٨٣.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٢٦.

إذا تعين عليه رد رمق مهجة المسلم وتوجه الفرض في ذلك، بأن لا يكون هناك غيره، قضى عليه بترميق تلك المهجة الآدمية»[1]، ومثل المسلم في وجوب إنقاذه كل معصوم الدم ممن سبق، ومن المقرر شرعاً أن ما وجب على المرء شرعاً يثاب إن فعله ويعاقب إن تركه، ومن ثم فمن وجب عليه حماية شخص أو إنقاذه أو القيام على أمره، فلم يقم بما وجب عليه حتى تسبب فعله السلبي في إهلاكه، فهو قاتل له عن عمد عند جمهور الفقهاء، ولذا يعد قاتلاً عمداً من وجب عليه مراقبة مريض والاهتمام بحالته وإعطائه الدواء في أوقات معينة فلم يفعل حتى مات المريض، ومن وجد معصوماً أشرف على الهلاك بسبب نزف أو حريق أو هدم أو غرق أو اعتداء أحد عليه أو اصطدام سيارة به أو نحو ذلك، وهو قادر على إنقاذه فلم ينقذه، إذا لم يكن هناك من يمكنه القيام بذلك غير هؤلاء، وتوافرت رابطة السببية بين الامتناع في هذه الجرائم والنتيجة التي أسفر عنها، فإن المتقاعس عن أداء ما وجب عليه في هذه الأحوال يكون ضامناً ما ترتب على امتناعه، والسبب الإيجابي أو السلبي المؤدي إلى الهلاك لا يؤثر بذاته بل بواسطة، كالشهادة الزور المؤدية إلى قتل المشهود عليه، والقتل بالسم، وبالترك، وبمنع الغذاء، والإلقاء في مكان مهلك، ومن ألقى شخصاً في ماء كثير لا يمكنه التخلص منه، ولا يحسن السباحة، فإنه قتل عمد عدوان موجب للقصاص عند جمهور الفقهاء ومنهم جمهور الحنفية[2].

٣ ـ حالات العلاج اليسيرة التي تجرى للصغار، والتي جرى العرف على إجرائها دون حاجة إلى أخذ إذن أوليائهم فيها، كما هو الحال في حالات العلاج اليسيرة أو التطعيم ضد الأمراض

---

(١) المصدر السابق ٢/٢٢٥.

(٢) أ. د. عبد الفتاح إدريس: الجناية علي النفس/١١٣.

المختلفة التي تجري للتلاميذ المرضي أو المصابين، والتي يباشرها طبيب الوحدة الصحية المدرسية، ونحوها مما يتسامح فيه الناس عادة[1].

وقد نص فقهاء السلف على هذه الحالة في كتبهم، وذكروا عدم الافتقار إلى إذن من أحد لاتخاذ العمل الطبي حيالها، ومن أقوالهم المفيدة لذلك ما يلي:

قال الدردير: «ويضمن بسبب ترك مواساة وجبت بخيط ونحوه لجائفة بعاقل إن خاط به سلم، فترك المواساة حتى تلف، ومثل الخيط الإبرة، ومثل الجائفة كل جرح يخشى منه الموت»[2]، وعبارة الدردير تفيد أنه إذا جرح إنسان جرحاً يخشى منه الموت، سواء كانت جائفة أو غيرها، واقتضى الحال خياطة جرحه بخيط أو إبرة، وجب على من كان معه الخيط أو الإبرة أن يعالجه (يواسيه) بذلك وإن لم يأذن له المصاب فيه، فإن لم يفعل وترك مواساته بذلك ولو بدون إذن حتى مات ضمن.

وقال ابن القيم: «لو استأجر غلاماً فوقعت الآكلة في طرفه، فتيقن أنه إن لم يقطعه سرت إلى نفسه فمات، جاز له قطعه ولا ضمان»[3].

وقال ابن حزم: «فيمن قطع يداً فيها أكلة أو قلع ضرساً وجعه أو متآكلة بغير إذن صاحبها، قال أبو محمد: قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾[5]، فالواجب استعمال هذين النصين من كلام الله تعالى، فينظر فإن قامت بينة أو علم الحاكم أن تلك اليد لا يرجى لها برؤ ولا توقف، وأنها مهلكة ولا بد ولا دواء لها إلا القطع، فلا شيء على القاطع وقد أحسن، لأنه دواء، وقد أمر

(١) د. محمد البار، المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب/٧٦، ٧٧.
(٢) الدردير: الشرح الكبير ١١١/٢.
(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين ٢٢/٢.
(٤) من الآية ٢ من سورة المائدة.
(٥) من الآية ١٩٤ من سورة البقرة.

رسول الله ﷺ بالمداواة، وهكذا القول في الضرس إذا كان شديد الألم قاطعاً به عن صلاته ومصالح أموره، فهذا تعاون على البر والتقوى فمن داوى أخاه المسلم كما أمره الله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام فقد أحسن، قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[1]، وأما إذا كان يرجى للأكلة برؤ أو توقف، وكان الضرس تتوقف أحياناً ولا يقطع شغله عن صلاته ومصالح أموره فعلى القاطع والقالع القود، لأنه حينئذ متعد وقد أمر الله تعالى بالقصاص في القود»[2].

## الفرع الثاني
## حالات تعذر الحصول على الإذن الطبي

### المقصد الأول
### عدم وجود من له حق الإذن

بينت قبلاً أن المريض أو المصاب إذا كان قادراً على التعبير عن إرادته، وكان أهلاً لصدور الإذن الطبي منه، فإن هذا الإذن يكون حقاً أصيلاً له، فإن انتفت أهليته له انتقل حق الإذن إلى وليه، إلا أنه قد لا يكون له ولي في هذه الحالة، أو يكون له ولي لا أهلية له، ويكون المريض مهدداً بالموت أو تلف عضوٍ من أعضائه أو ذهاب منفعة هذا العضو إذا لم يتم إسعافه أو علاجه، وحالته لا تقتضي التأخير، فلا بد في هذه الحالة من اتخاذ ما يلزم لعلاجه أو إسعافه وإنقاذ حياته دون إذن، لكن ينبغي ألا يتم ذلك إلا بعد أن تقرر لجنة من الأطباء حاجته إلى هذا العلاج أو العملية دون إبطاء، زيادة في التثبت لضرورة المعالجة، ولقطع التهمة عمن أجراها له، وإنما شرع العلاج هنا دون الحصول على إذن، لما يفضي إليه ترك إسعاف المريض أو علاجه من تعريضه للهلاك، وإلحاق الضرر به، فضلاً عن تفويت واجب أوجبه الشارع، وهو رد مهجة المسلم ومن كان مثله في عصمة الدم.

---

(١) من الآية ٩١ من سورة التوبة.

(٢) المحلى ١٠/٤٤٤.

فإن كان المريض في غير حالة الخطر، وكانت حالته تسمح بالتأخير، فهذا لا تخلو حاله من أمرين: الأول: أن يكون في مكان به حاكم يمكنه أن يقوم بالولاية عليه، أو أن يقيم نائباً عنه يتولى أمر هذا المريض، وفي هذه الحالة لا بد من الرفع إلى الحاكم ليأذن بالإجراء الطبي، باعتباره ولي من لا ولي له، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «السلطان ولي من لا ولي له»[1]، ولذا فإن من يصدر الإذن منه في هذه الحالة هو الحاكم أو من ينوب عنه، وإن كان بمكان ليس به حاكم شرعي، فهنا على من علم حاله من المسلمين القيام على هذا المريض بما يجب نحوه[2]، لأن هذا من قبيل التعاون على البر والتقوى، الذي جاء الشرع بالأمر به في قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[3]، ولأنه تخليص آدمي له حرمة فكان فرضاً، كبذل الطعام للمضطر إليه.

## المقصد الثاني
## غياب من له حق الإذن

إذا لم يكن المريض أو المصاب أهلاً لصدور الإذن الطبي منه، إلا أن وليه قد غاب عنه، فيفرق في هذه الحالة بين أمرين، الأول: إذا لم يكن المريض في حالة الخطر، وكانت حاله تسمح حالته بتأخير إسعافه أو علاجه إلى وقت قدوم وليه، فإنه ينتظر بذلك حتى يقدم ويأذن في الإجراء الطبي على المولى عليه، لأنه يمكن تحقيق الواجب بدون ضرر، فلزم المصير إليه، ولأنه تصرف في حق الغير لا تقتضيه الضرورة، فلا يجوز بغير إذنه، الثاني: إذا كان المريض أو المصاب بحالة الخطر، بحيث لا يمكن التوقف عن إجراء الإسعاف أو العلاج له، حتى يحصل على إذن

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك وصحح إسناده، وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن. (صحيح ابن حبان ٣٨٦/٩، المستدرك ١٨٣/٢، سنن الترمذي ٤٠٧/٣).

(٢) المبدع شرح المقنع ٣٣٦/٤.

(٣) من الآية ٢ من سورة المائدة.

وليه، كأن خشي عليه الهلاك أو تلف العضو أو فوات منفعته إن لم يتم إسعافه أو علاجه، كمن وقع تحت هدم أو أنقذ من نار اشتعلت ببدنه أو أصيب بالتهاب الزائدة الدودية أو النزف، أو نحو ذلك، ففي هذه الحالة يجوز شرعاً إجراء الإسعاف اللازم أو الجراحة أو العلاج المناسبين لمن كان في هذه الحالة، وإن لم يصدر إذن طبي من أحد، ولا يضمن من يمارس ذلك ما ترتب على فعله، إن راعى قواعد المهنة، ولم يقع في خطأ جسيم لا يقع ممن كان مثله وهو يمارس مثل هذا الإجراء الطبي، وذلك اكتفاء بإذن الشارع في هذا الفعل، حيث أوجب رد مهجة المسلم، وشرع من الأحكام ما يتحقق به حفظ النفس التي هي أحد المقاصد الضرورية في التشريع، وجعل إحياء نفس كإحياء أنفس الناس جميعاً، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[1]، ولا شك أن إسعاف من تقتضي حالته ذلك وإجراء العلاج والمداواة له دون انتظار إذن في ذلك، إن كان في حالة الخطر، يعد حفظاً لحياته ورداً لمهجته وصحته الذاهبة، وذلك واجب على من يباشره.

يضاف إلى هذا أن في تأخير إسعاف أو علاج من هذا حاله إلى أن يحصل على إذن بذلك، فيه تعريض له للهلاك، أو إتلاف عضو من أعضائه أو ذهاب منفعة هذا العضو، وذلك منهي عنه شرعاً، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»، وهو نفي بمعنى النهي، وفيه عموم في النهي عن كل ما ينشأ عنه الضرر، ولأن الحفاظ على نفس الآدمي المعصوم إحدى الضروريات الخمس في الشريعة، ولا يتأتى الحفاظ على نفس المريض أو المصاب إلا بإجراء ما يسعفه ويعالجه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما تقرر في القواعد الأصولية[2]،

---

(١) من الآية ٣٢ من سورة المائدة.

(٢) السبكي: الإبهاج ١٣١/١، البعلي: القواعد والفوائد الأصولية ١٠١/١.

فيكون قيام الطبيب بكل إجراء طبي من شأنه الحفاظ على نفس معصوم الدم أو ما دونها واجب وإن لم يصدر له الإذن به، وحتى على القول بأن ممارسة العمل الطبي على مريض أو مصاب بدون إذن من صاحب الحق فيه، غير مشروع، إلا أن الخوف على المريض أو المصاب من الهلاك أو الضرر، تجعل إسعافه أو علاجه حال ضرورة ملجئة إلي فعل غير المشروع، وقد أباح الشارع المحرم عند الاضطرار إليه، قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1]، حيث أسقط الله سبحانه وتعالى تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة إليه، فما اضطر إليه المرء فهو غير محرم عليه، فيكون عند الضرورة إليه حلال، لأن الاستثناء من الحظر إباحة.

## المقصد الثالث

## امتناع من له حق الإذن عنه

إن التداوي من المرض كما سبق مستحب وفقا للراجح من آراء الفقهاء، ومن ثم فإن الممتنع عن الإذن في إجراء العمليات الطبية، سواء كانت إسعافية أو جراحية أو علاجية أو نحوها، إما أن يكون هو المريض الذي تأهل لصدور الإذن منه في ذلك، أو يكون وليه إذا انتفت أهلية المريض لصدور الإذن منه، أو كان أهلاً له إلا أنه بحالة لا يمكن معها الحصول على إذن منه، كأن كان في غيبوبة أو مغمى عليه أو مصاباً في حادث، أو لا تمكنه ثقافته المعرفية أو خبرته أو ظروفه النفسية أن يوازن بين المصالح والمفاسد من إجراء العمل الطبي.

فإن امتنع المريض عن الإذن في علاج نفسه أو إسعافه أو مداواته، وكان امتناعه عنه مؤدياً إلى ترك مداواته، فإنه يكون آثماً باعتباره ساعياً في إهلاك نفسه أو إلحاق الضرر به، إن كان من شأن ما

---

(١) من الآية ١١٩ من سورة الأنعام.

أصابه ذلك، وإذا كان من شأن السفيه المبذر لماله أن يمنع من التصرف في ماله، ويفرض الحجر عليه في التصرفات المالية، والمال أدنى شأناً من نفس الإنسان وصحته، فإن امتناع المريض عن الإذن في العمل الطبي الذي يفتقر إليه، أشد ضرراً من تبذيره ماله الذي اقتضى عدم الاعتداد بتصرفاته المالية، فيقتضي التحول بهذا الإذن إلى من له ولاية عليه، فإن أذن وإلا رفع أمره إلى ولي الأمر، الذي يكون له الإذن في إجراء العمل الطبي الذي يرد على هذا المريض صحته الذاهبة، أو يحفظ عليه مهجته، أو يبقي عليه حياته، باعتبار أن ما يأذن فيه يحقق مقصود الشارع من العمل الطبي، ولأن ولاية ولي المريض أو المصاب نظرية، تراعي مصلحة المولى عليه، وامتناع الولي عن الإذن في إجراء العمل الطبي لا مصلحة فيه للمريض المولى عليه، بل فيه ضرر به، خاصة إذا كان العمل الطبي المطلوب الإذن فيه لإنقاذ المريض من خطر محدق به، لا يحتمل الإبطاء: كالتهاب الزائدة الدودية، أو النزف الشديد، أو احتاج المريض إلى الغسيل الكلوي، أو إزالة آثار السموم أو المواد الكيميائية من المعدة، أو نحو ذلك، أو كان الحبل السري قد التف حول رقبة الجنين، ولم يؤذن للطبيب في إجراء عملية قيصرية، أو نحو ذلك من أعمال طبية عاجلة، فإنها تجري دون حاجة إلى إذن من أحد اكتفاء بإذن الشارع، إنقاذاً لحياة المريض أو المصاب، وحفظ نفسه عليه.

وليس صحيحاً ما يقال: أن المريض لا يجب عليه أن يعالج ما أصابه ولو أفضى إلى هلاكه، ولا يكون آثماً بذلك، لعدم القطع بفائدة العلاج في مرضه، لأن العلوم التجريبية ومنها الطب علوم ظنية، وعبارات الفقهاء مصرحة بأن غلبة الظن تقوم مقام اليقين في حق وجوب العمل به، قال الزيلعي: «إن غلبة الظن تعمل عمل اليقين في حق وجوب العمل، وإن لم تعمل في حق الاعتقاد»[1]، وقال ابن عابدين: «إن غلبة الظن تنزل منزلة

(١) الزيلعي: البحر الرائق ١٦٩/١.

اليقين»[1]، ومن ثم فإنه إن غلب على ظنه أنه إن لم يأذن في العلاج هلك أو أصيب بضرر فإنه يأثم، وإن لم يتيقن فائدة العلاج في حقه.

وبعد فهذا ما يسر الله تعالى به في مسائل هذه النازلة، والحمد لله تعالى في البدء والنهاية، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسله، وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

❋ ❋ ❋

(١) رد المحتار ٢/٩٤.

# أسئلة في باب التداوي

إعداد
د. محمد علي البار
مركز أخلاقيات الطب
المركز الطبي الدولي ـ جدة

## بسم الله الرحمن الرحيم

يقوم المجمع الفقهي الاسلامي الدولي الموقر بمناقشة قضايا ترد على الأطباء يتساءلون فيها عن الحكم الشرعي في تلك المسائل. ومما ورد إلى أمانة المجمع الفقهي الاسلامي الدولي الموقر أسئلة بشأن التدواي في الحالات الإسعافية وقد أصدر المجمع قراره رقم ١٨/١٠/١٧ في دورته الثامنة عشر المنعقدة في بوتراجايا بماليزيا في ٢٤ ـ ٢٩ جمادى الأخرى ١٤٢٨هـ/٩ ـ ١٤ يوليو ٢٠٠٧م بجواز اتخاذ التدابير والإجراءات الطبية اللازمة في الحالات الإسعافية (طب الطوارئ) دون الحاجة لأخذ موافقة المريض أو وليه في الحالات التالية:

١ ـ وصول المريض في حالة إغماء شديد أو في حالة يتعذر الحصول معها على الموافقة قبل التدخل.

٢ ـ إذا كان المريض في حالة صحية خطرة تعرضه للموت وتتطلب التدخل السريع قبل الحصول على الموافقة.

٣ ـ أن لا يوجد مع المريض أحد من أقاربه الذين لهم الحق في الموافقه مع ضيق الوقت.

وقد أجل النظر في الحالات التالية إلى دورة قادمة للمجمع:

١ ـ العمليات المستعجلة مثل الزائدة الملتهبة إذا رفض المريض الإذن.

٢ ـ الجنين الذي التف الحبل السري حول رقبته ولم تتم الموافقة على إجراء عملية قيصرية لإنقاذ الطفل.

٣ ـ اذا احتاج الطفل المريض إلى إجراء طبي تدخلي مثل عمليات الزائدة أو غسيل الكلى أو نقل الدم ورفض الولي اتخاذ ذلك الإجراء.

وفيما يلي سأحاول شرح النقاط الثلاث المؤجلة من الناحية الطبية

والأخلاقية والشرعية تاركاً لأصحاب الفضيلة الأجلاء إصدار قرارهم الذي ينتظره الأطباء المسلمون وعامة المرضى وذووهم.

والله الموفق إلى سواء السبيل. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❋ ❋ ❋

# مقدّمة
# أسئلة في باب التداوي ترد على الأطباء

## الأحكام الخمسة تعتري التداوي:

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى[1]: «التحقيق أن التداوي منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، ومنه ما هو واجب، وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره. ليس التداوي بضرورة كأكل الميتة».

وقال رحمه الله[2]: «وأما التداوي فلا يجب عند أكثر العلماء، وتنازعوا هل الأفضل فعله أم تركه على سبيل التوكل».

ويحرم التداوي بالخمر الصرفة قولاً واحداً، كما يحرم التداوي عند الكهان، والتداوي بالطلاسم والسحر، والرقى غير المفهومة، وكل ما يمس العقيدة، وكل ما فيه شائبة للشرك. ويحرم التدواي بالنجاسات والخنزير إلا لضرورة تقدر بقدرها. ويحرم التداوي بالضفدع يوضع في الدواء.

ويجب التداوي في الحالات الإسعافية والتي تهدد الحياة، أو تهدد بزوال عضو من الأعضاء. كما يجب في حالة الإصابة بأمراض معدية للمجتمع والآخرين ولها دواء، فيجب التداوي حماية للشخص والمجتمع بأمر ولي أمر المسلمين. كذلك يجب التداوي في الأمراض المخوفة والتي لها دواء، أو عمليات جراحية أو ما شابه ذلك. والبرء فيها شبه محقق أو غلب على الظن حصوله.

ويستحب التداوي في الأمراض المزمنة والتي لا تعدي الآخرين،

---

(١) الفتاوى ج ٣٧/٤٧١.

(٢) الفتاوى ج ٢٤/٢٧٢-٢٧٦.

وإن لم يكن في العلاج برء كامل، ولكن التداوي يؤدي إلى تخفيف الزمانة، وتقليل الإعاقة، وأن يسهم في عودة المصاب إلى حياته الطبيعية أو شبة الطبيعية. ويكون مباحاً حين تستوي الاحتمالات بالفائدة وعدم الفائدة، ويكره حين يؤدي التداوي إلى استمرار الضرر أو زيادته. ويحرم كما أسلفنا إذا كان بمحرم مثل الخمر أو السحر أو الطلاسم أو الرقى بما هو مجهول من الأقوال، والضفادع أو النجاسات (ما عدا أبوال الإبل لوجود النص في حديث العرنيين الذين أصيبوا بالاستسقاء فأمر لهم النبي ﷺ بذود وراع ليشربوا من ألبانها وأبوالها، فلما صحت أجسامهم قتلوا الراعي واستاقوا الذود، فأرسل النبي ﷺ في طلبهم فأدركهم، فعذّبهم أشدّ عذاب).

وقد يباح التداوي بدواء معجون بالخمر (حيث تستعمل الكحول لإذابة بعض المواد القلوية التي لا تذوب إلا فيه) إذا كان القدر المستخدم قليلاً لا يسكر، ولا يوجد له بديل من الأدوية المباحة، ووصفه طبيب مسلم عدل. كما قد يباح استخدام مواد مستخرجة من الخنزير مثل الهيبارين (عقار يسبب سيولة الدم) أو صمامات قلبية من الخنزير عند فقد البديل، أو إنسولين خنزيري عند فقد البديل، أو وجود حساسية شديدة للأنسولين البقري، والأنسولين الإنساني غير متوفر لغلاء ثمنه كما يحدث في بعض البلاد الفقيرة في أفريقيا.

## إذن المريض:

تنص الأنظمة الطبية في معظم أرجاء العالم على إذن المريض، أو ولي أمره، الإذن المتبصر الواعي (Informed Consent) قبل الشروع في أي عمل طبي أو جراحي أو بحثي متعلق بالمريض.

والمقصود بالإذن المتبصر الواعي: أن يشرح الطبيب المعالج، أو من يقوم مقامه، شرحاً وافياً الإجراء الطبي، وفوائده المرجوة دون مبالغة، واحتمالات إضراره دون تهوين، وكافة المعلومات المتعلقة بهذا الإجراء التي تهم المريض أو من يقوم مقامه إذا كان ناقص الأهليه أو معدومها... ولا يكتفي بالإذن الشفهي إلا في حالات الفحص السريري

أو الإجراءات التي لا تستدعي تدخلاً باضعاً (Invasive) مثل إدخال المناظير أو أخذ خزعة (عينات) من الأعضاء أو من نخاع العظم (نقي العظام)، وكل إجراء يستدعي تدخلاً باضعاً أو إجراء عملية جراحية يستوجب الحصول على الإذن الكتابي مع وجود شاهدين.

وقد جاء في نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان بالمملكة العربية السعودية، وزارة الصحة ما يلي:

«المادة ٢١: يجب أن يتم أي عمل طبي لإنسان برضاه أو بموافقة وليه إذا لم يعتد بإرادة المريض. واستثناء من ذلك يجب على الطبيب في حالات الحوادث والطوارئ التي تستدعي تدخلاً طبياً بصفة فورية لإنقاذ حياة المصاب أو إنقاذ عضو من أعضائه، وتعذر الحصول على موافقة المريض، أو من يمثله في الوقت المناسب، إجراء العمل الطبي دون انتظار الحصول على موافقة المريض أو من يمثله، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنهاء حياة مريض ميؤس من شفائه طبياً، ولو كان ذلك بناء على طلبه أو طلب ذويه.

المادة ٢١ ـ ١ ـ ل: تؤخذ موافقة المريض البالغ العاقل سواء كان رجلاً أو امرأة أو من يمثله إذا كان لا يعتدّ بإرادته قبل القيام بأي عمل طبي أو جراحي، وذلك تمشياً مع مضمون خطاب المقام السامي رقم ٢٤٢٨/٤/م وتاريخ ١٤٠٤/٧/٢٩هـ المبني على قرار هيئة كبار العلماء رقم ١١٩ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٦هـ.

المادة ٢١ ـ ٢ ـ ل: يتعين على الطبيب أن يقدم الشرح الكافي للمريض أو ولي أمره عن طبيعة العمل الطبي أو الجراحي الذي ينوي القيام به».

## واجب الطبيب التبصير:

وحتى يكون تبصير الطبيب للمريض كاملاً، يجب أن يعرض عليه طرق العلاج الممكنة والبدائل المتاحة، مبيناً خطر وميزات كل طريقة، وأن ذلك كله يجب أن يتم في خطوطه العريضة بعيداً عن التعقيدات

والمصطلحات الفنية، وأن يكون بلغة مفهومة، وعبارات مبسطة. وينبغي على الطبيب ألا يمارس أي ضغط على المريض لحمله على قبولها.

وإذا تم تبصير المريض على نحو كاف، فالواجب يقضي بأن يترك الأمر لتقديره فقد يكون لظروفه الخاصة وإمكانياته المادية دور كبير في توجيه قراره.

ولو أن المريض طلب إلى طبيبه صراحة أن يعاونه في اتخاذ قراره فعلى الطبيب في هذه الحالة أن يشير على مريضه ما يعتقد أنه في صالحه موضحاً له الأسباب التي تجعله يعتقد أن الإقدام على الجراحة خير من الإحجام عنها.

وينبغي على الطبيب أن يدرك أن المرضى ليسوا سواء في مستوياتهم الثقافية، وبالتالي على الطبيب أن يقدم المعلومات للمريض بما يتوافق مع مستواه الثقافي الطبي.

«وقد يفاجأ الطبيب بمريضه الذي يطلب منه عدم الإدلاء بأية معلومات عن طبيعة مرضه، أو خطة العلاج، ولا يريد أن يعرف أي شيء عما يحتمل أن يتعرض له من مخاطر، ويكتفي بثقته بطبيبه واضعاً نفسه تحت تصرفه، ولا يريد أن يشغل نفسه بشيء. والحقيقة أن المريض الذي يتنازل عن حقه في أن يبصر وأن يعلم بما يتعرض له من علاج، يكون قد أناب الطبيب في اتخاذ القرار المناسب، إلا أن المريض قد يقع في الخطأ. ونحن نعتقد أن على الطبيب أن يبصره بحقيقة الأمر وعلى المريض أن يسمع له، فليس للطبيب أن يتخذ قراراً بدلاً من مريضه، لأن رضا المريض في هذه الحال لا يمكن أن يكون رضاءً حراً مستنيراً، ومن ثم فنحن مع وجهة النظر التي ترى أن التنازل المسبق عن الحق في التبصير يعد مخالفاً للنظام العام»[1].

ويستعين الطبيب بأهل المريض أو أصدقائه في تبصيره. وفي جميع الحالات يبذل الطبيب جهده في النصح للمريض والعمل على مصلحته،

---

(١) د/ علي حسين نجيدة: التزامات الطبيب في العمل الطبي، ص٨٤ بتصرف.

واتخاذ القرارات المناسبة لحالة المريض بعد التشاور مع الأهل، فإذا رفض المريض إبداء أي رأي وأصر على توكيل طبيبه في اتخاذ القرار الصائب فالوكالة جائزة شرعاً وقانوناً.

والحقيقة أن ممارسة مهنة الطب تكون من الصعوبة بمكان، إذا كان على الطبيب أن يبصر مريضه على نحو كامل بالأسباب الفنية التي بنى عليها تشخيصه، ووسائل العلاج التي اختارها وكل المخاطر حتى ما كان منها شاذاً أو استثنائياً.

ومن ثم فلا يشمل التزام الطبيب بتبصير مريضه إعطائه كل التفاصيل الفنية التي لا يستطيع المريض استيعابها، فلا يمكن أن نطالب الطبيب بأن يكون محاضراً في الطب!!

## هل يلزم الطبيب بإعادة تبصير المريض؟

إذا حصل الطبيب الجراح على إذن المريض، إلا أن الطبيب فوجئ أثناء الجراحة بمرض أخطر من ذلك الذي كشف عنه، فهل يوقف الجراحة حتى يبصر المريض بوضعه الجديد؟

بعض فقهاء القانون لم يجد مفراً من الاحتكام إلى ضمير الطبيب، فموقفه يجب أن يتبع ضميره.

والرأي الراجح يعتقد أن على الطبيب أن يواجه الظرف الجديد الذي عرض عليه، دون الحاجة إلا إذن جديد من المريض، فعلى الطبيب أن يتخذ قراره بنفسه ويتابع عمله إذا رأى ذلك في مصلحة المريض[1].

إذ أن التوقف عن العمل الجراحي سيؤدي بإضرار بالغة بالمريض. ولا بد لأخذ الإذن من إيقاف العمل الجراحي وإيقاف البنج (التخدير) والانتظار حتى يفيق المريض ويستطيع أن يتخذ قراراً صائباً. كل ذلك يحتاج إلى وقت ثمين تؤدي إضاعته إلى إلحاق الضرر بالمريض.

---

(١) المرجع السابق ص ٢٧ ـ ٢٨ تصرف.

والواجب أن الضرر يزال. ولا شك أن انتظار الإذن الجديد هو عمل ضار بالمريض في الغالب الأعم من الحالات.

## الحالات التي لا تستدعي إذن المريض ولا وليه:

١ ـ حالات الإسعاف أو الحوادث التي تهدد حياة المريض أو إنقاذ عضو من أعضائه إذا تعذر الحصول على إذن المريض بسبب فقد الوعي، أو وليه بسبب عدم وجوده في مكان الواقعة. وكذلك الحال فيما لو دخل الطبيب لإجراء عملية لمريضه بعد تخديره، وتبين أثناء العملية أن على الطبيب إجراء عملية مستعجلة، ولا يمكن أخذ إذن المريض بسبب تخديره، ولم يوجد وليه، فهنا يجوز للطبيب إجراء العملية الأخرى استناداً إلى وجوب ذلك عليه في الحالات الإسعافية إذا أيقن الطبيب أن مريضه يتضرر من عدم إجراء العملية فوراً.

٢ ـ حالات الأمراض المعدية السارية التي يشتد خطرها على المجتمع، فإن من حق الدولة أن تفرض التداوي قسراً على المريض حتى لا يضر المجتمع، كما أن من حقها أن تعزله في مستشفيات خاصة بذلك. ويجب توفير الخدمات الطبية في هذه الحالات جميعاً مجاناً، وأن تبذل العناية الكاملة بالمريض مع احتفاظه بكرامته الإنسانية. وأي إهمال من الفريق الطبي يعاقب بحسب الضرر الذي أدى إليه الإهمال، أو عدم بذل العناية الكافية التي تقررها الأصول الطبية. كما أن الاعتداء على كرامة المريض أو بدنه يتم عقابها بحسب درجة خطورتها، كما تقررها لجنة قضائية مكونة من قضاة وأطباء ومتخصصين في هذا المجال.

٣ ـ التطعيم والتحصين ضد الأمراض المعدية والتي تفرضها الدول على المواليد والأطفال، وفي حالات الأوبئة على الكبار أيضاً، وعند السفر إلى أماكن موبوءة بأمراض معينة تفرض الدول بعض أنواع التطعيمات. وهذه الحالات جميعها تفرضها الدولة. وبما أن

التطعيم والتحصين يتم بأمر الدولة فإن أي مضاعفات أو أضرار لهذا التطعيم يجب أن تتحمله الدولة.

ومن المعروف أن تطعيمات الأمراض السارية والمعدية تسبب بعض الأمراض الخطيرة مثل: التهاب الدماغ (Encephalitis)، أو التهاب الدماغ والنخاع (Encephalomylitis)، وإن كانت نادرة الحدوث (واحد من كل مئة الف ونحوها). وبما أن الطبيب أو الممرضة قد قاما بأمر تفرضه الدولة عليهم، وكذلك الجمهور، فإن الضمان يقع دون ريب على الدولة، إذا أصيب أحد الأفراد بعاهة مستديمة. وبما أن الطبيب أو الممرضة لم يخالف الأنظمة، ولم يكن هناك تقصير ولا خطأ فإن على بيت مال المسلمين أن يدفع الدية أو الأرش، أو التعويض المناسب للضرر الذي حدث.

## من هو الذي لا يعتد برضاه؟

١ ـ المكره: لا يعتد برضا المجبر والمكره، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

٢ ـ القاصر: ويختلف تعريف سن القاصر من بلد إلى آخر. والإذن بالعمل الطبي أو التبرع بعضو من الأعضاء يقتضي الإذن المتبصر الواعي من بالغ عاقل أو وليه. وتجعل معظم البلدان في قوانينها سن الثامنة عشر هو السن الذي يحق للمرء فيه أن يتصرف تصرفاً بإرادته، وأن يأذن بالعمل الطبي أو الجراحي على جسده.

ويعتبر البالغ محلاً لتحمل المسؤلية ويتم البلوغ بالاحتلام ورؤية الماء وظهور شعر العانة والشارب واللحية للذكر، والحيض والاحتلام ورؤية الماء وظهور شعر العانة ونمو الثديين عند الفتاة.

ويختلف سن البلوغ من بلد لآخر، ومن مجموعة بشرية لأخرى. يقول الإمام الشافعي في (الأم): «أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة . . . يحضن لتسع . . .» وهو مذهب الإمام الشافعي ومالك وأحمد. وعند الأحناف: أقل سن للحيض سبع سنوات. فهل إذا حاضت

في سن التاسعة تعتبر بالغة يحق لها أن تأذن بالعمل الطبي، وأن تتبرع مثلاً بكلية أو تسمح بإجراء عملية إلى غير ذلك من الإجراءات دون إذن وليها؟

وتأخذ بعض الدول الإسلامية بسن الخامسة عشرة للبلوغ ولحمل المسؤوليات. وهذه النقطة تحتاج لمزيد من البحث من أصحاب الفضيلة العلماء، بينما تأخذ بعض الدول بسن ١٨ عاماً وبعضها بسن ٢١ عاماً باعتباره سن الرشد. وبالتالي لا يمكن أن يتبرع شخص بكليته مثلاً إذا كان أقل من سن ١٨ أو سن ٢١ عاماً حسب قانون تلك البلاد.

٣ ـ المغمى عليه أو الفاقد الوعي: سواء كان ذلك فقداناً مؤقتاً بنوم أو مرض أو دواء أو حادث أو سكر أو مخدرات، أو فقداناً دائماً بسبب مرض من الأمراض أو العاهات. ويدخل في ذلك تشوش الذهن واضطرابه وعدم القدرة على التمييز.

٤ ـ المجنون: وسواء كان الجنون مطبقاً أو غير مطبق، مؤقتاً أو دائماً، فإذا ارتفع الجنون وبلغ الإدراك والتمييز، يصح منه التصرف والإذن والبيع والشراء.

وقد قال الرسول ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتلم، والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق».

## الخلاصة في إذن المريض:

الواجب على الطبيب ألا يقدم على علاج المريض أو إجراء عملية جراحية في جسمه إلا بعد الحصول على إذن معتبر من المريض أو من وليه إن لم يكن أهلاً للإذن. والإذن الطبي نوعان: إذن **مقيد**: بأن يأذن المريض للطبيب بمعالجته أو بإجراء عملية جراحية معينة. **والإذن المطلق**: بأن يأذن للطبيب بمطلق المداواة. واتفق أصحاب المذاهب الأربعة على إيجاب الضمان على من طبب بغير إذن.

وقد **جاء** في كتاب (أخلاقيات مهنة الطب) الذي أصدرته الهيئة السعودية للتخصصات الصحية الآتي: «فبدن الإنسان ونفسه من

خصوصياته التي لا يجوز لأحد أن يتصرف فيها بغير رضاه، وحتى يكون إذن المريض مشروعاً فلا بد أن تتحقق فيه الشروط التالية:

١ ـ أن يكون المريض على معرفة تامة بما يراد القيام به من إجراء طبي، ولذا على الطبيب أن يقدم للمريض معلومات وافيه عما سيقوم به، وما هو مطلوب من المريض فعلاً، وما سيترتب عليه من مضاعفات ومخاطر.

٢ ـ أن يكون المريض قادراً على استيعاب وفهم المعلومات التي قدمت له حتى يعطي الإذن عن وعي وإدراك واقتناع تام دون استغفال له أو إكراه.

٣ ـ أن يكون الإذن مكتوباً عند عزم الطبيب القيام بإجراء تدخلي كإجراء العمليات الجراحية أو الإجراءات التدخلية كأخذ خزعة من الكبد مثلاً.

٤ ـ أن يراعى عند أخذ إذن المريض الأمور التالية:

- تؤخذ موافقة المريض البالغ العاقل، ذكراً كان أو أنثى، أو من يمثله ـ إذا كان لا يعتد بإرادته ـ قبل القيام بالعمل الطبي أو الجراحي وفقاً لما ينص عليه نظام مزاولة مهنة الطب وطب الأسنان.

- إذن المرأة: للمرأة البالغة العاقلة الإذن بالعمل الطبي المتعلق بها، بما في ذلك العمليات الجراحية إلا ما يتعلق بالإنجاب مثل استخدام حبوب موانع الحمل أو استئصال الرحم أو غيرها من الإجراءات المؤدية للعقم، فلا بد من موافقة الزوج أيضاً، إلا في الحالات الضرورية والطارئة فيكتفى بإذن المرأة.

- إذن قاصر الأهلية: المريض الذي لا يستطيع أن يأذن بالعمل الطبي كفاقد الوعي، أو الذي لا يعتد بإذنه كالطفل، أو غير العاقل ينوب عنه وليه الشرعي في الإذن بإجراء العمليات الجراحية وما في حكمها من الإجراءات التدخلية، وإذا تعذر

الحصول على الموافقة وخيف من الضرر البالغ أو الموت، فيمكن للطبيب أن يقوم بالإجراء الطبي دون انتظار الإذن، أما ما دون ذلك من الإجراءات فيكتفي بالإذن العام للعلاج من أحد والديه أو المرافق معه ممن يعتد بإذنه.

- الإذن في الحالات الإسعافية: في حالة تعرض المريض للهلاك أو الخطر الحاصل أو المتوقع حدوثه بدرجة كبيرة، يجوز للطبيب أن يقوم بالعمل الطبي دون انتظار إذا ترجح لديه أن ذلك سينقذ حياة المريض أو يجنبه الضرر البليغ[1].

❋ ❋ ❋

(١) الهيئة السعودية للتخصصات الصحية: أخلاقيات مهنة الطب.

# العمليات الجراحية المستعجلة

لقد أجلَ مجمع الفقه الإسلامي الدولي الموقر في دورته الثامنة عشره المنعقدة في بوتراجايا ماليزيا في ٢٤ ـ ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ/١٤٢٩ تموز (يوليه) ٢٠٠٧ قضية الإذن في إجراء العمليات الجراحية المستعجلة مثل الزائدة الدودية الملتهبة إذا رفض المريض العاقل البالغ إعطاء الإذن، رغم توضيح الطبيب أو الأطباء له مخاطر ذلك الرفض.

## الزائدة الدودية:

الزائدة الدودية عضو طويل شبيه بالدودة خارج من الأمعاء الغليظة عند بدايتها وهو الجزء المعروف بالأعور ( Caecum) عند التقائه بالأمعاء الدقيقة في الجزء المعروف بالصائم (Ileum). والغريب أن الزائدة الدودية غير موجودة لدى الثدييات عامة ما عدا القرود والإنسان، ووظيفتها غير معروفه. ويختلف طول الزائدة ما بين ٢ و٢٠ سنتيمتر ومعدل الطول في غالب الناس هو حوالي تسعة سنتيمترات. أما العرض فلا يزيد عن سنتيمتر واحد إلا في حالات الالتهاب.

وهي مليئة بتجمعات لمفاويه مثل تجمعات باير الموجودة في الأمعاء الدقيقة وتكثر فيها الخلايا اللمفاوية B وT.

سبب الالتهاب: يعتبر أهم سبب للالتهاب هو قفل مجرى الزائدة بسبب نمو سريع في الخلايا اللمفاويه. وقد لوحظ أن هذا يكثر في مرحلة المراهقة (ما بين العاشرة والعشرين من العمر)، وهي أكثر حالات حدوث التهاب الزائدة. فإذا انسدت حدث فيها التهاب ميكروبي أو فيروسي. وقد يحدث الالتهاب البكتيري وخاصة ميكروبات الشيجلا أو السالمونيلا فتؤدي إلى انسداد الزائدة، وقد يحدث الالتهاب دون انسداد. وقد تم استئصال العديد من الزائدات الدوديه وعند تشريحها وجد بها

الالتهاب بدون انسداد. وقد يكون سبب الانسداد بقايا طعام تتكاثر حولها الخلايا اللمفاويه فتسد مجرى الزائدة ويؤدي ذلك إلى الالتهاب.

## الإصابة بالتهاب الزائدة:

تحدث الإصابة في أي سن من الطفولة الباكرة إلى سن الشيخوخة المتقدمة، ولكن أغلب الحالات هي في سن المراهقة عندما ينشط الجهاز اللمفاوي داخل الزائدة فيسدها.

## الأعراض والعلامات:

يبدأ التهاب الزائدة بآلام عامة في البطن وحول السرة، ويكون الألم غير محدد المعالم، ويتلوه شعور بالغثيان ويضاف إليه القيء والاستفراغ في كثير من الحالات. ثم يتحدّد الألم في الربع الأيمن الأسفل من البطن وترتفع درجة الحرارة. وإذا وضع الطبيب يده على هذه المنطقة يشعر المريض بألم زائد.

ولكن هذه العلامات قد تكون غير واضحة للأسباب التالية:

**في الأطفال**: حيث يصعب التشخيص وتظهر النوبة أحياناً بإسهال وقيء مع ارتفاع في درجة الحرارة، وعدم وجود مكان محدد لألم البطن. وقد يظن الطبيب أن الحالة التهاب في المعدة والأمعاء (Gastro - Enteritis) أو التهاب ميكيل Meckles Diverticulitis أو غيرها من الالتهابات.

**كبار السن**: تكون العلامات غير واضحة، بل وحتى الأعراض غير متميزه. هناك آلام عامة في البطن وارتفاع طفيف في درجة الحرارة، وقلة الشهية للطعام، وكلها يمكن أن يظنها الطبيب أعراض لأمراض أخرى. وحتى ارتفاع كريات الدم البيضاء لا يكون واضحاً كما هو في الشباب والأطفال.

أن **تكون الزائدة مختفية في الحوض**: وبالتالي تختفي كثير من العلامات المعروفة لدى الأطباء لالتهاب الزائدة. ولكن الفحص من الدبر

يوضح الحالة في الغالب. ولدى النساء قد يحتاج الأمر أيضاً للفحص من القبل للتفريق بين التهاب الزائده وأمراض النساء والولادة المصاحبة (التهاب المبيض ـ التهاب الأنابيب ـ حمل خارج الرحم ـ إلخ...) وفي جميع هذه الحالات يتم التشخيص عبر التصوير بالأشعة الطبقية (C. T. Scan)، وأما الموجات الصوتية فإن قدرتها على التشخيص الدقيق غير موثوق بها.

الأشخاص الذين يعانون من نقص المناعة: مثل مرضى الايدز أو الذين يتلقون عقاقير خفض المناعة مثل المرضى الذين تلقوا زرعاً للكلى أو أي عضو آخر. وهؤلاء تكون الأعراض والعلامات لديهم غير واضحة وتشتبه بأمراض أخرى كثيرة وأيضاً يتم التشخيص بواسطة الأشعة الطبقية C. T.

## ما هو العلاج لالتهاب الزائدة:

إذا تم التشخيص فإن أفضل علاج حتى الآن هو إزالة الزائدة الملتهبة جراحياً، إما بفتح البطن أو عبر المنظار. وقد زاد عدد الجراحين الذين يفضلون المنظار بعد التدريب عليه، للتقليل من المضاعفات في التخدير، وفي مدة البقاء في المستشفى.

وقد كان أول من وصف التهاب الزائدة وعلاجها بالجراحة الدكتور ريجنالد فيتز عام ١٨٨٩م (Reginald Fitz).

ولكن ثبت أن بعض الحالات يتم علاجها بنجاح بالمضادات الحيوية. كما أن بعض الحالات تشفى تلقائياً بدون علاج. وقد تتكرر هذه الحالات مما يؤدي إلى التهاب الزائدة المزمن Chronic Appendicitis وخير علاج في هذه الحالة أيضاً هو الجراحة[1].

وليس صحيحاً أن كل حالات التهاب الزائدة تنتهي بالانفجار وهو

---

(١) عانيت شخصياً من التهاب الزائدة غير الواضح والمتكرر وعالجته بالجراحه بعد فترة من الزمن (من سن ٢٨ إلى ٣٢).

ما قد يعرض المريض للخطر على حياته. ولكن وجود نسبة عالية من انفجار الزائدة لدى الأطفال وكبار السن، والذين يتعرضون للعقاقير المثبطة للمناعة، أو نقص المناعة بسبب مرض الإيدز، تجعل الأطباء يفضلون إجراء العملية، دون التيقن من وجود التهاب الزائدة في هذه الحالات. وقد تصل نسبة انفجار الزائدة لدى هذه المجموعات المذكورة إلى خمسين بالمئة. ومع ذلك فإن إجراء العملية هو أيضاً الحل الوحيد حتى بعد انفجارها مع إعطاء مكثف للمضادات الحيوية والانتظار قليلاً حتى يتجمع الصديد في مكان واحد حول الزائدة الملتهبة.

ويقدر الأطباء أن ٢٠ بالمئة من الذين تجري لهم عملية الزائدة لا يعانون من انسداد والتهاب الزائدة، وقد ثبت ذلك بتشريح الزائدة المستخرجة، ويعود السبب في ذلك إلى الاشتباه في التشخيص.

وهناك قائمة طويلة من الأمراض الباطنية من أهمها البول السكري عندما يزداد السكر بشكل كبير وتزداد معه الكيتونات الحامضية Diabetic Keto-acidosis وحدوث انحلال دموي شديد في حالات الأنيمياء المنجلية. وأحياناً مجرد التهاب فيروسي مثل الأنفلونزا، كما أن هناك قائمة طويلة من أمراض النساء التي تشتبه بالزائدة.

ومما يجعل المرضى يرفضون في بلداننا إجراء العملية عدم ثقتهم بالأطباء، والسمعة السيئة التي حصلت في المستشفيات الخاصة التي تجري عملية الزائدة دون الحاجة لها، وأنا أعرف شخصياً أحد المستشفيات التي كان أطباؤها مأمورون بتحويل الحالة إلى الجراح لوجود ألم في البطن، غالباً ما يكون نتيجة التهاب القولون (بأنواعه العديدة وأكثره شيوعاً القولون العصبي). وكانت سياسة المستشفى أنه لا ضرر من إجراء العملية على المريض، وسيرتاح من عضو قد يسبب له مشاكل في المستقبل. وفي نفس الوقت فإن إجراء العملية سيزيد من دخل المستشفى ودخل الأطباء الذين يساهمون في مثل هذا العمل. وهو عمل غير أخلاقي ومخالف لكل الأنظمة والأخلاقيات الطبية. لهذا فإن المريض يذهب إلى طبيب آخر يثق فيه. وإذا قال له أنه بالفعل يعاني من التهاب الزائدة، ويحتاج إلى العملية فإنه ينصاع لتلك النصائح.

وكثيراً ما يحدث أن الطبيب الآخر يجد أن لا حاجه للعملية، إما لوجود تشخيص آخر أو لأن المضادات الحيوية التي أعطيت للمريض قد خففت من أعراض الزائدة الملتهبة، وبالتالي ألغت الحاجة للعملية ولو مؤقتاً. وفي بعض الأحيان وهو أمر غير شديد الندرة يخف الالتهاب تلقائياً بدون جراحة أو حتى مضادات حيوية.

## ما هو الموقف إذا رفض المريض البالغ العاقل إجراء عملية الزائدة الملتهبة؟

إن إذن المريض البالغ العاقل ضروري لإجراء أي عمل طبي، وخاصة إذا كان عملاً جراحياً فالعمل الطبي بدون إذن هو اعتداء على الشخص، ومهما كانت المبررات فإن هذا العمل لا يجوز أن يحدث دون إذن من الشخص البالغ العاقل. وفي حالة الأنثى البالغة العاقلة لا يكفي في ذلك إذن زوجها أو والدها أو أخيها... إلخ... بل يجب إذنها الصريح. ويجب أن يكون الإذن بالعمل الطبي، إذنا متبصراً. أي أن المريض يكون عارفاً بما سيتم عمله، وما هي مضاعفات (اختلاطات) هذا العمل الطبي ـ هنا عملية الزائدة مثلاً؟ ـ وما هي المخاطر من عدم إجراء العمليه؟ وما هي الاحتمالات الأخرى في العلاج؟ فعلى سبيل المثال ينبغي أن يتم الشرح للمريض أن هناك نسبه محددة تستفيد من العلاج بالمضادات الحيوية كما أن هناك نسبه قليلة من المرضى ربما يشفون بدون أي علاج.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاعتداء على بدن الشخص العاقل البالغ بإجراء عملية جراحية أو أي إجراء طبي دون موافقته، ما عدا في الحالات المنصوص عليها بعدم أخذ الإذن، وهي الحالات الإسعافية التي يتعرض فيها المصاب بفقدان حياته، أو فقدان أحد أعضائه. والمريض فاقد الوعي أو مضطرب الوعي ولا يستطيع أن يعطي الإذن مع عدم وجود أحد من أوليائه.

وقد وافق مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة في ماليزيا ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م باتخاذ القرار رقم ١٧٢ (١٠/١٨)

بشأن الإذن في الحالات الإسعافية وقد أباح التدخل الطبي (الجراحي) دون حاجة إلى أخذ موافقة المريض أو وليه في الحالات التالية:

- وصول المريض في حالة إغماء شديد أو في حالة يتعذر الحصول معها على الموافقة قبل التدخل.
- أن المريض في حالة صحية خطره تعرضه للموت وتتطلب التدخل السريع قبل الحصول على الموافقة
- أن لا يوجد مع المريض أي من أقاربه الذين لهم الحق في الموافقة مع ضيق الوقت.

**ثانياً: يشترط للتدخل الطبي في مثل تلك الحالات:**

أ - أن يكون العلاج مقراً من الجهات الصحية المتخصصة ومعترفاً به.

ب - ضرورة وجود طبيب اختصاصي في فريق لا يقل عن ثلاثة أطباء للموافقة على التشخيص والعلاج المقترح، مع إعداد محضر بذلك موقع عليه من الفريق[1].

ج - ضرورة أن تكون الفواتير المتوقعة من العلاج تفوق أضراره مع تقليل المخاطر قدر الإمكان.

د - بعد إفاقة المريض على الطبيب شرح التفاصيل كاملة له.

هـ - أن تكون المعالجة مجانية، وإذا كانت لها تكاليف فتحدد من جهة متخصصة محايدة. وإنقاذ المريض وإسعافه هو عمل إنساني

---

(١) من الناحية العملية قد لا يتوافر هذا الشرط في معظم المستشفيات والمراكز الصحية، وخاصة في الأرياف ووجود هذا الفريق الطبي مع وجود اختصاصي في طب الطوارئ أمر جيد ومرغوب فيه، ولكنه قد لا يكون متوفراً. ولذا فإن هذا الشرط لا ينبغي أن يطبق في الحالات الإسعافيه عند عدم وجود الأطباء المطلوبين، وعلى الطبيب الموجود في الزمان والمكان أن يقوم بما يستطيعه من إسعاف وإنقاذ المريض. بل يجب على المساعدين الصحيين أن يفعلوا ذلك في سيارات الإسعاف وأن يتم تدريبهم على ذلك، وإلا فإن كثيراً من النفوس ستزهق مع إمكانية إنقاذها.

أوجبه الله على كل من يستطيع فعل ذلك قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. ومن كان بمقدوره أن ينقذ إنساناً، وهو يستطيع ذلك دون خطر على حياته أو صحة المنقذ ولم يفعل يكون آثماً، وربما توقع عليه عقوبات تعزيرية.

وقد أجمعت المدونات الطبية العالمية على وجوب إنقاذ المريض، ولو لم يتوفر الإذن لفقدان الوعي، ولعدم وجود أحد من أولياء المريض أو المصاب.

كما أن هذه المدونات الطبية العالمية أجمعت على عدم مداواة المريض البالغ العاقل الواعي مراغمة دون موافقته، وتعتبر القوانين كافة مثل هذا الإجراء اعتداء على جسد المريض وإن كان القصد حسناً، ما لم يكن هناك أمر من الدولة بعلاج الحالات المعدية التي سيتعدّى ضررها إلى الآخرين أو في الحالات الإسعافية كما سبق ذكره. لهذا كله فإن المريض المصاب بالتهاب الزائدة الدودية إذا رفض العلاج الجراحي، وكان عاقلاً بالغاً فإن له ذلك. ولكن على الطبيب أن يشرح له المضاعفات التي قد تحدث.

وحسب خبرتي لمدة ٤٥ عاماً في الحقل الطبي فإن رفض المريض يرجع في الغالب إلى عدم ثقته بالطبيب وبالتشخيص وبالمستشفى، وبالأخص إذا كان مستشفى خاصاً لا يعمل إلا بمقابل مالي.

وفي هذه الحالة ينصح المريض بأخذ رأي طبيب يثق فيه مع إعطائه تقريراً كاملاً عن حالته حتى يقدمه للطبيب الآخر. كما ينبغي أن يوضح له كافة الاحتمالات، ويعطى علاج المضادات الحيوية، ويُنبّه إلى أن أية زيادة في الألم والقيء تستدعي مراجعه سريعة لأقرب مستشفى.

وحسب تجربتي فإن معظم المرضى يقبلون هذه النصائح.

والخلاصة في هذا الموضوع:

١ ـ لا يجوز إجبار المريض العاقل البالغ على إجراء أي تدخل طبي

٢ ـ يجب شرح كافة الأعراض المتوقعة والمضاعفات وتبيين خطورتها ونسبة حدوثها.

٣ ـ يعطى المريض الحق في استشارة طبيب آخر.

٤ ـ يسمح للمريض بالعودة ومعالجته عند اشتداد الأعراض بالعمل الطبي المناسب. ولا يمكن رفض قبوله لمجرد أنه قد وقع (المريض) بنفسه على رفض التداوي[١].

## المسألة الثانية:

الجنين الذي التف الحبل السري حول رقبته ولم تتم الموافقة على إجراء العملية القيصرية اللازمة لإنقاذ الطفل.

## تكوين الحبل السري في الجنين:

يتكون الحبل السري من نمو واستطالة (المعلاق) (Connecting stalk) الذي قوامه خلايا من الطبقة الوسطى في الجنين الباكر (Mesoderm)، وبه نسيج هلامي، كما تتكون عبره الأوعية السرية، وهما شريانان يخرجان من الجنين ويحملان الدم غير المؤكسد إلى الأم، ويعود من الأم إلى الجنين عبر الحبل السري، الوريد السري، وهو يحمل الدم المؤكسد من الأم إلى الجنين، كما يحمل أيضاً المواد الغذائية التي يحتاجها الجنين من أجل نموه.

ويغطي الحبل السري من الخارج الأمنيوس، ويبلغ طول الحبل السري في نهاية الحمل حوالي خمسين سنتيمتراً وثخانتة سنتيمتر واحد، وقد يزيد الطول إلى مائة سنتمتر أو يقل إلى ما دون العشرين سنتمتر، تبعاً لحالات تكوينية خاصة لها قيمتها الاكلينكية.

ويتصل الحبل السّري من جهة بالجنين، أما من الجهة الأخرى فيتصل بالمشيمة وعبرها يتصل بالدورة الدموية للأم.

---

(١) هذه المادة العلمية مستقاة من الكتاب المرجع في علم الجراحة. Greenfields Surgery. 4th edition. 2006. Lippincott. Williams & Wilkins. London. Philad ed. M. Mulholland-k. Iillemoe pp. 1212-1220.

ويوجد بالحبل السّري في المراحل المبكرة من الحمل قناة المح، وهي متصلة بكيس المح (التجويف الصفاري)، والقناة المنبارية (allantois). وكلاهما يندثر مع تقدم الحمل، ولا يبقى سوى حويصلة صغيرة من القناة المنبارية في الجزء العلوي من الحبل السري إلى وقت الولادة.

وعادة ما تكون الأوعية الدموية داخل الحبل السري أطول من الحبل السرّي ذاته مما يعطي انطباعاً بالتفاف الأوعية، وذلك أمر لا يؤثر إلا إذا كان التفاف الأوعية الدموية داخل الحبل السري يعيق مسار الدم فيؤدي ذلك إلى وفاة الجنين، وحدوث سقط، أو ولادة طفل ميت، وهو أمر نادر الحدوث، ويحدث بنسبة واحد بالمئة من الحالات أو أقل.

وإذا كان الحبل السّري طويلاً فإنه قد يلتف حول الجنين، وغالباً ما يكون الالتفاف حميداً لأنه لا يضغط على العنق، ويكون من الرأس ويسمى مختفياً Occult Prolapse لأن طبيب التوليد لا يدركه. وقد يكون على الجسم من الرأس إلى الجذع دون أن يضغط على العنق كذلك، هو ما يدعى (Forelying)، أي يقع الحبل أمام جسم الجنين. والحالة الثالثة هي التي يسقط فيها الحبل السري ويخرج من عنق الرحم قبل نزول الجنين. وفي هذه الحالة يتعرض الجنين لانضغاط الحبل السري أثناء الولادة، أو التفافه حول عنق الجنين عند ولادته، مما يؤدي إلى إعاقة التروية الدموية للدماغ، فإن كانت الإعاقة غير كاملة واستمرت لخمس دقائق فإن ذلك يؤدي غالباً إلى تلف في خلايا الدماغ مما ينتهي إلى إعاقة، أما إذا كانت إعاقة الدورة الدموية كاملة، واستمرت هذه الإعاقة لخمس دقائق أو أكثر فإن الجنين المولود يتعرض للوفاة بسبب توقف الدورة الدموية عن الدماغ.

## شذوذات الحبل السري:

١) وجود شريان واحد في الحبل السري بدلاً من شريانين وذلك يؤدي إلى زيادة في حدوث تشوهات في الجنين، كما تصحبه

زيادة في اختلاطات (مضاعفات الولادة) وموت الجنين داخل الرحم قبل الولادة أو أثناء الولادة.

٢) الحبل السري قصير جداً، وتزداد بعض اختلاطات الولادة.

٣) الحبل السري طويل جداً (٧٥ ـ ١٠٠سم)، وهنا تزداد حالات التفاف الحبل السري حول الجنين، فإن كان الالتفاف حول العنق فإن ذلك يؤدي إلى اختناق الجنين وقلة التروية الدموية لدماغ الجنين، مما يؤدي إلى تلف في الدماغ أو وفاة الجنين، إما قبل الولادة أو عند الولادة.

ويؤدي الحبل الطويل إلى سقوط الحبل السري Cord Prolapse وهذا بدوره يؤدي إلى مضاعفات (اختلاطات متعددة).

## أسباب سقوط الحبل السري:

إن سقوط الحبل السري أو التفافه حول عنق الجنين يحدث بنسبة واحد إلى مائتي حالة ولادة وتزداد النسبة في الحالات التالية:

١) وجود حمل متعدد (حمل التوائم).

٢) نزول المقعدة أو الكتف أو الوجه أو الجنين المعترض أو غير ذلك من شذوذات نزول الجنين بدلاً من النزول المعتاد بالرأس.

٣) انفجار الأغشية ونزول المياه في وقت مبكر.

٤) ضيق في الحوض العظمي لدى الحامل.

٥) انغراز المشيمة في أسفل الرحم وبالقرب من عنق الرحم Placenta Previa مما يجعل الحبل السري قريباً جداً من عنق الرحم فيتدلى منه عندما يتوسع هذا العنق في المرحلة الأولى من الولادة.

٦) انغراز الحبل السري في جانب من المشيمة وليس في وسطها كما هو معتاد.

٧) زيادة طول الحبل السري عن حده الطبيعي، وبالذات إذا تجاوز ٧٥ سنتمتراً. وعندما يكون طول الحبل السري ما بين ٧٥ و١٠٠سنتمتر تزداد حوادث سقوط الحبل السري وحوادث التفاف الحبل حول عنق الجنين.

٨) عندما تزداد المياه في داخل كيس السلى (السائل الامنيوسي) وهو ما يعرف بزيادة المياه الامنيوسية (Polyhdramnios).

## أنواع التفاف وسقوط الحبل السري:

هناك عدة أنواع من التفاف وسقوط الحبل السري كالآتي:

١ ـ الالتفاف المختفي: ويكون على الجنين في أعلى جسمه وقد يضغط أولاً على عنق الجنين وتكون الأغشية سليمة ولم تنفجر بعد، وبالتالي لا يستطيع طبيب التوليد معرفة ذلك إلا بواسطة فحص الموجات فوق الصوتية (من النوع الجيد).

٢ ـ الالتفاف أمام جسم الجنين أو خلفه: وعادة ما ينزل قبل نزول أي عضو من أعضاء الجنين، ويحسه الطبيب المولد عند الفحص من المهبل قبل انفجار جيب المياه.

٣ ـ السقوط التام: مع انفجار جيب المياه، وتشعر به المرأة الحامل ذاتها، إذ تحس بوجود الحبل السري في عنق الرحم ثم في المهبل، وقد يخرج الحبل السري حتى خارج فتحة المهبل وتراه الحامل.

وكلما زاد الضغط على الجنين أدى ذلك إلى زيادة تقلصات الجنين وانخفاض نبضات قلبه، وخروج الخفي meconium من أسفل الأمعاء إلى السائل الأمنيوسي الذي يبدو مخضراً. وإذا كانت الخضرة خفيفة فإن معنى ذلك أن الضغط على الجنين ليس شديداً، وهناك وقت لمحاولة التوليد بدون عملية قيصرية، أما إذا كان لون السائل شديد الخضرة أو مائلاً إلى السواد فإن معنى ذلك أن الوقت قد أزف لإجراء عملية مستعجلة لتوليد الجنين بالعملية القيصرية.

### الإجراءات المتبعة:

عند تشخيص سقوط بالحبل السري فيجب تغيير وضع المرأة. وأسوأ وضع هو أن تستلقي على ظهرها، فيجب آنذاك أن تميل يمنة أو يسرة، ويفضل أن تستلقي على الجنب الأيسر. وإذا انفجر جيب المياه عليها أن تقف وذلك يساعد الجنين على النزول قبل الحبل السري. والأفضل أن يكون وضعها كالتالي: تضع وجهها وصدرها ويديها على السرير أو الأرض مع ثني الركبتين ووضعهما على السرير أو الأرض، وهو ما يعرف بوضع الصدر ـ الركب (Knee-Chest Position) أو تكون في وضع ترندلبرج Trendelburg Position أو ثني مفصلي الورك والركب إلى أقصى درجة ممكنة مع وضع الاستلقاء.

إذا كان وضع رأس الجنين في الأسفل فإن هذه الإجراءات قد تكون ذات فائدة وأما إذا كان الجنين معترضاً أو نازلاً بمقعدته (Breech) أو بكتفه Shoulder Presentation أو غير ذلك من شذوذات نزول الجنين فإن الحل هو العملية القيصرية المستعجلة، وذلك بعد التأكد من أن الجنين لا يزال حياً أما إذا كان ميتاً فلا داعي لهذه الإجراءات إذا أمكن إنزاله من المهبل بالتوليد العادي أو بواسطة الملقاط الولادي.

### معالجة اختلاطات (مضاعفات) سقوط الحبل السري:

١) إذا جاءت المرأة الحامل إلى المستشفى وقد سقط الحبل السري في منزلها فإن ذلك: يعني مضي وقت طويل على هذه الحادثة، وبالتالي فإن الجنين في الغالب يكون قد توفي، ولا بد من إجراء الفحوصات للتيقن من ذلك، فإن لم يكن هناك أي نبض في الجنين مع وجود حموضة عالية في دم الجنين فإن الجنين في هذه الحالة يكون قد توفي، ويتم توليد المرأة عبر المهبل، وإذا احتاجت إلى عقاقير مساعدة للطلق تعطى هذه العقاقير، وبالتالي تتم الولادة طبيعياً. وقد يحتاج طبيب التوليد إلى استخدام الملقاط الولادي المنخفض low forceps، وينبغي أخبار المرأة بأن المولود قد توفي في بطنها.

٢) إذا أدخلت المرأة إلى المستشفى قبل سقوط الحبل السري: فإن الطبيب المتابع يستطيع أن يعرف باستخدام الموجات فوق الصوتية والأجهزة الحديثة، حدوث سقوط الحبل السري أو التفافه حول العنق، كما سيعرف بالضبط مدى الضغط على الدورة الدموية في الجنين. وتظهر العلامات على الجنين عادة بانخفاض في نبض الجنين، وظهور العقي meconium في سائل السلى، وإذا كانت الأغشية قد انفجرت فإن ذلك يكون واضحاً للعيان، فإذا تغير لون السائل تغيراً خفيفاً باخضرار فإن المعالجة يمكن أن تتم بمحاولة التوليد بدون العملية القيصرية، وأما إذا كان الاخضرار عميقاً أو ضارباً إلى السواد أو أن نبض القلب الجنين قد انخفض ما دون ٩٠ ضربة في الدقيقة، فإن ذلك يستدعي إجراء عملية قيصرية على وجه السرعة، ولذا ينبغي عند تشخيص سقوط الحبل السري أن يأمر الطبيب المولد بتحضير غرفة العمليات وطبيب التخدير، وأن يكونوا على أهبة الاستعداد لعملية قيصرية مستعجلة.

ولهذا ينبغي أخذ الإذن من المرأة الحامل بإجراء عملية قيصرية إذا لم تجد الإجراءات الأخرى في إزالة الضغط والإعاقة على الدورة الدموية للجنين.

### إذن المرأة الحامل:

لا بد من الحصول على الإذن من المرأة الحامل لإجراء العملية الجراحية القيصرية إذ إن هذه العملية هي عمل طبي فيه اعتداء على جسدها فإذا لم تأذن بذلك فإن الطبيب يتعرض للمساءلة القانونية.

ولا يعتبر إذن زوجها أو غيره من أقاربها الذكور كافياً ما دامت المرأة عاقلة بالغة راشدة. وإذنها يعتبر كافياً لإجراء أي عمل طبي بعد أن يتم شرح كافة الملابسات الهامة لها.

ولكن يشكل على هذه القضية أن مخلوقاً آخر يتعرض للموت، أو

للإصابة الشديدة في دماغه، إذا رفضت المرأة الحامل إجراء هذه العملية، فهل يسوغ تعريض إنسان لهذه المخاطر الشديدة من أجل أمه التي ترفض إجراء العملية الجراحية القيصرية. ومن المعلوم أن هذه العملية قد أصبحت روتينية وأن مضاعفاتها قليلة، ونسبة الوفيات منها نادرة وضئيلة.

لهذا يتجه بعض الفقهاء ورجال القانون والأطباء إلى السماح بإجراء هذه العملية للمرأة من أجل إنقاذ الطفل في بطنها، ويجب أن يقرر ذلك على وجه السرعة الأطباء المعالجون ويثبتون ذلك في ملف المريضة، وذلك بعد بذل كافة المحاولات لإقناعها وإيجاد من يحاول إقناعها من أهلها.

وإذا وافق الزوج فإن المرأة في الغالب الأعم ستوافق، ولكن الإشكال إذا رفض الزوج إجراء هذه العملية المستعجلة وترددت الزوجة، وخافت من غضب زوجها عليها وبالتالي أعلنت عدم موافقتها.

أما إذا وافقت الزوجة ورفض الزوج فلا قيمة لرفضه لأن العملية ستجرى لها وعلى بدنها، وما دامت عاقلة بالغة فلا تحتاج في هذا الإجراء إلى إذن الزوج وهو أمر متفق عليه وقد أيدته القوانين والأنظمة في وزارات الصحة المختلفة بما في ذلك الأنظمة في وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية.

وقد وجدت أن رفض الزوج لإجراء العملية يكون في الغالب نتيجة فقدان للثقة في الأطباء والمستشفيات، وبالذات المستشفيات الخاصة، حيث إن المستشفى سيستفيد مادياً من إجراء هذه العملية، وبما أن الثقة في الأطباء والمستشفيات الخاصة قد بدأت تفقد، فإن بعض الأزواج يرون أن ادعاء الأطباء بأن المرأة ستتعرض للخطر أو أن الوليد سيتعرض للخطر إذا لم تجر له العملية القيصرية المستعجلة ليس إلا وسيلة لكسب المال الحرام.

وهي قضية عويصة ينبغي الانتباه لها ومعالجتها من جذورها، لهذا فإن الرفض يكون بصورة عامة أقل في المستشفيات الحكومية المجانية،

أو المستشفيات العسكرية المجانية. وقد يحدث رفض الزوج في هذه المستشفيات وخاصة التعليمية الجامعية، على اعتبار أنهم يريدون تدريب الأطباء الشباب على إجراء هذه العملية رغم أن المرأة لا تحتاج لها في الأصل، وبالتالي فإن السبب في الرفض هو فقدان الثقة.

**وهناك عدة حلول لهذه المعضلة:**

١) الحلول السريعة: وتتمثل في إقناع الزوج أو غيره والاستعانة بمن يستطيع إقناعه من أهله أو من رجل له قيمة اعتباريه أو من إدارة المستشفى.

في حالة فشل محاولات الإقناع، وحتى لا يضيع الوقت، وبالتالي يموت الجنين أو يصاب بعاهة دائمة يتم إجراء العملية بعد الموافقة على ذلك من الأطباء المعالجين وإدارة المستشفى، ومن يمثل الدولة رسمياً.

٢) الحلول الطويلة المدى: وتتمثل في تحسين العلاقات بين الأطباء والمستشفيات وبين المرضى، بحملات توعية ولقاءات متعددة على أجهزة الإعلام، وخاصة التليفزيون، ومعالجة هذه المشكلة.

كما ينبغي التشديد على الالتزام بقوانين وآداب مهنة الطب ومعاقبة كل من يخالف هذه الآداب والأخلاقيات والقوانين من المستشفيات والأطباء عقوبات رادعة.

**المسألة الثالثة: إذا احتاج الطفل المريض إلى إجراء طبي تدخلي مثل عمليات الزائدة أو غسيل الكلى أو نقل الدم، ورفض الولي اتخاذ ذلك الإجراء.**

لابد من إذن الولي لناقص الأهلية أو فاقدها (مثل الطفل أو المجنون أو فاقد الوعي أو مشوش الذهن) باستثناء حالات الإسعاف التي تقتضي تدخلاً سريعاً لإنقاذ حياة إنسان أو عضو من أعضائه من التلف.

ولا يعتد برضا المكره والمجبر. قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

كما لا يعتد برضا القاصر إلا بإذن وليه. ويختلف سن القاصر من

بلد إلى آخر وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي الموقر قراره رقم ١٦٧ (١٨/٦) في الدورة الثامنة عشرة المنعقدة في ماليزيا في ٢٤ ـ ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ الموافق ٩ ـ ١٤ يوليه ٢٠٠٧ بشأن تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف وقد قرر المجمع ما يلي:

«أولاً: سن التمييز السابق لمرحلة البلوغ سبع سنوات وتعتبر تصرفات من لم يبلغها باطلة. أما المميز فإن تصرفاته المالية تنقسم إلى تصرفات نافعة نفعاً محضاً فتقع صحيحة نافذة، وتصرفات دائرة بين النفع والضرر فتقع موقوفة على الإجازة ممن يملكها، وتصرفات ضارة ضرراً محضاً فلا يعتد بها[1].

ثانياً: نظراً لكون البلوغ مرتبطاً بنمو الجسم ووصوله إلى مرحلة معينة يحصل بها تمام الإدراك فإنه يعتبر البلوغ الطبيعي بالأمارات الدالة عليه، أو بالبلوغ بالسن بتمام خمس عشرة سنة في مسائل التكليف بالعبادات. أما التصرفات المالية والجنائية فلولي الأمر تحديد سن مناسبة للبلوغ حسبما تقتضيه المصلحة طبقاً للظروف المكانية والبيئية...».

ولا يعتد برضا شبه المغمى عليه، أو مشوش الذهن، سواء كان ذلك بسبب مرض أو نوم أو أدوية أو حادثة، أو سكر نتيجة الخمور أو المخدرات، وكل ما يسبب تشوش الذهن واضطرابه وعدم القدرة على التمييز. وفي جميع هذه الحالات لابد من إذن ولي أمر هذا الشخص.

---

(١) وإذا طبقنا هذا القرار على الوسائل الطبية فإن إذن الطفل المميز بالعمل الطبي يقع غالباً في دائرة بين النفع والضرر، ولذا لابد من موافقه ولي امر هذا الطفل لإجراء هذا العمل الطبي. وإذا اعتبرنا أن موافقة الطفل على عمل طبي نافع مثل إجراء عملية الزائدة أو الغسيل الكلوي أو غير ذلك من الإجراءات النافعة فإن على ولي أمر الطفل أن يجيز هذا القرار ولا يعطله. وإذا رفض الولي مثل هذا الإجراء فإن على القاضي أن يعزله عن الولاية، ويعين على وجه السرعة ولياً آخر يقوم بما تقتضية مصلحة الطفل.

## الأسئلة المتعلقة بمداواة طفل عندما يرفض ولي أمره مداواته:

لقد جعل الإسلام الولاية على الطفل للحفاظ على مصالحه، وخوفاً من أن يوافق الطفل، أو قاصر الأهلية، أو فاقدها، على ما يضره. ولهذا فقد جعل الإسلام كل تصرف من ناقص الأهلية أو فاقدها لاغياً إذا كان ذلك التصرف سيؤدي إلى ضرر لهذا القاصر أو فاقد الأهلية. ولابد من إذن الولي.

فإذا قام الولي بعكس ما هو منوط به من الحفاظ على مصلحة هذا القاصر أو فاقد الأهلية، كان يوافق على التبرع بأعضاء هامة من أعضاء هذا الطفل، أو التبرع بماله، فإن هذا القرار يعتبر لاغياً لأنه ليس في مصلحة القاصر أو فاقد الأهلية.

أما إذا قام الولي برفض الإذن في التداوي مع حاجة الطفل أو فاقد الأهلية له لا بد من إيجاد وسيلة سريعة للسماح للأطباء بأداء واجبهم.

**أمثلة:**

١ - **طفل يحتاج إلى نقل دم، ورفض الولي ذلك:** إما خوفاً من الدم أو ما قد يحمله من أمراض معدية أو تفاعلات خطيرة، وذلك كله ناتج عن فقدان الثقة بالطاقم الطبي. وقد يكون الرفض ناتجاً عن عقيدة معينة كما يحدث عند طائفة من النصارى تعرف باسم شهود يهوه (Jehova Witnesses) الذين يعتبرون أن الدم هو مقر الروح، ولذا يرفضون التبرع بالدم أو تلقيه. ومن الملاحظ أن بعض الفقهاء من المسلمين تحدث عن الحشرات بتعبير «ما لا نفس له سائلة»، أي ليس له دم. وقد أورد ابن القيم في كتاب الروح أن الدم قد يطلق على الروح.

٢ - طفل أو فاقد الأهلية يحتاج إلى علاج الفشل الكلوي بالإنفاذ الدموي أو البيرتوني (غسيل الكلى)، وولي الأمر يرفض ذلك، على اعتبار أن هذا الإجراء خطير وله مضاعفات وقد ينقل بعض

الفيروسات مثل الالتهاب الفيروسي الكبدي من نوع B أو C. وهو أيضاً لا يريد معاناة طفله، والموت والحياة بأمر الله تعالى.

٣ - طفل يحتاج إلى إجراء عملية جراحية مثل التهاب الزائدة والولي يرفض ذلك لفقدان الثقة بالمستشفيات.

٤ - طفل مصاب بالصرع، ويعتقد وليه أنه من المس (أي الإصابة بالجن) وبالتالي يذهب لعلاجه عند المشايخ ومن يدعون ذلك، ويرفض العلاج عند الأطباء بالعقاقير المعروفة لعلاج الصرع.

٥ - طفل مصاب بورم خبيث (سرطان)، وقد يحتاج العلاج إذا كان الورم في أحد أطرافه إلى بتر، وقد أجمع الأطباء على ذلك. فيرى ولي الطفل أن هذا الإجراء عنيف جداً ويذهب لمعالجته بالوسائل الأخرى مثل الأعشاب وشرب العسل وماء زمزم والرقية من المشايخ.

وقد رأيت حالة مماثلة لما ذكرت ورفض والد الطفل علاجه عند الأطباء ثم عاد بعد ستة أشهر وقد انتشر السرطان من الساق إلى الفخذ وإلى أجزاء أخرى من الجسم وأصبح العلاج الطبي محفوفاً بالمخاطر وتدنت نسبة النجاح من ٨٥ بالمئة إلى ١٥ بالمئة. وهكذا فاتت على هذا الطفل فرصة علاج كانت متوفرة.

كيف يتصرف الأطباء في مثل هذه الحالات المذكورة سالفاً؟ وهل هناك وسيلة معينة سريعة لنقل الولاية من الأب، أو الولي الحالي، إلى ولي آخر يوافق على هذا الإجراء على وجه السرعة.

اقتراح لمعالجة هذه المشكلة:

١ - إن معظم حالات الرفض متعلقة بالآتي:

أ - فقدان الثقة بالأطباء والمستشفيات.

ب - اعتقاد الولي أن المرض هو بسبب الجن (حالات الصرع)، أو العين، أو السحر.

ج ـ اعتقاد الولي أن العلاج بالرقية والأعشاب والكي وماء زمزم والعسل أفضل من التداوي عند الأطباء بالطب الحديث.

٢ ـ إيجاد نظام سريع وفعال لاستبدال الولي الذي يرفض بعناد علاج طفله، أو من هو تحت ولايته، رغم الشرح الطبي وتوضيح المخاطر.

٣ ـ إيجاد نظام يسمح للمستشفى باحتجاز الطفل أو القاصر الأهلية حتى يتم أخذ الإذن من الولي الجديد الذي تعينه الهيئة القضائية المختصه على وجه السرعة.

٤ ـ ايجاد نظام يجعل المستشفى أو المنشأة الصحية قادرة على الاتصال السريع بجهة معينة لحماية الطفل أو القاصر أو المرأة من الاعتداء الذي يؤدي إلى أضرار نفسية وبدنية بليغة، وهو أمر يزداد للأسف يوماً بعد يوم.

❋ ❋ ❋

# الإذن في العمليات الطبية والجراحية المستعجلة

إعداد
الأستاذ الدكتور. هاني سليمان الطعيمات
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الإمارات العربية المتحدة

## بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدّمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً طيباً مباركاً فيه، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيد عطائه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، **أما بعد:**

فإن من رحمة الله تعالى وحكمته أن جعل الشريعة الإسلامية، شريعة حياة غير معزولة عن واقع الناس، فكانت بحق شريعة صالحة لجميع الأزمنة والأمكنة والأجناس، تحقق مصالح العباد، وتدرأ عنهم المفاسد والمضار.

وكان مما أفاء الله تعالى به وأنعم أن قيَّض لهذه الشريعة رجالاً ذادوا عن حماها، وحدّوا حدودها، وهم العلماء الذين اضطلعوا بالمسؤولية العظمى، والأمانة الكبرى في بيان الأحكام الشرعية الموضحة لحكم الله تعالى في معايش الناس وحياتهم، وأن المطلع على ما تركه هؤلاء العلماء من تراث وما حوته موسوعاتهم من اجتهادات واستنباطات وتحقيقات شملت كافة فروع الفقه الإسلامي التي تندرج تحت مسمى العبادات والمعاملات يدرك عظم التشريع الإسلامي وسموّه وغزارة مادته، ولا نجانب الصواب إذا ما قلنا بأن كل متخصص في أي علم من العلوم يجد في هذا التشريع ما يعينه على معرفة أحكام الله تعالى في مجال تخصصه.

ومن المسائل التي لقيت اهتماماً كبيراً من فقهاء الشريعة تلك المتعلقة بالتداوي، فلم تخل كتبهم الفقهية من الحديث عن هذا الموضوع في أبواب متعددة، غير أن حديثهم عنها لم يكن يتجاوز المرحلة العلمية التي وصلوا إليها في مجالات علم الطب، ولم يكن لهم بد من ذلك، إذ لكل حادث حديث، ولكل مستجد حكمه.

وفي العصر الحديث حيث حدثت طفرة علمية في مجالات العلوم الكونية عامة، وفي العلوم الطبية خاصة، كان لابد من بذل الجهد في استنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسائل الطبية المختلفة، ولقد رأينا طائفة من الباحثين والعلماء الأجلاء من بحث فيما جد من نوازل في تلك المسائل، فكانت لهم فيها بحوث ورسائل علمية، كما رأينا الهيئات الدينية والمجامع الفقهية والمنظمات الإسلامية، قد أصدرت من المواثيق والفتاوى والقرارات ما يشكل في مجموعه نظاماً إسلامياً في مجال العلوم الطبية، نظاماً يتضمن حدود وقيود الإجراءات الطبية والجراحية، ما يجوز منها وما لا يجوز، كما يتضمن مسؤوليات وأخلاقيات العاملين في المهن الطبية المختلفة، والضوابط القانونية الشرعية التي تحكم العلاقة المهنية بينهم وبين المرضى، ولكن هذا النظام شأنه شأن غيره من النظم الإسلامية، من مثل النظام الاقتصادي والإداري يبقى بحاجة إلى مزيد من البحث والتفصيل في جزئياته ومُستجداته، وصولاً إلى الحكم الشرعي فيها، وهي المهمة التي يضطلع بها المجمع الفقهي الإسلامي وغيره من مجالس وهيئات الإفتاء في البلاد الإسلامية.

هذا وقد أصبح من المقررات في نظام الإسلام الطبي وجوب أخذ إذن المريض أو وليه قبل الشروع في أي من الإجراءات الطبية التي تلزم لتشخيص المرض وعلاجه، ويستثنى من ذلك الحالات الإسعافية التي تستدعي تدخلاً طبياً فورياً لإنقاذ حياة المريض، أو إنقاذ عضو من أعضائه، حيث يجب على الطبيب إجراء العمل الطبي المناسب دون انتظار الحصول على موافقة المريض أو من يمثله شرعاً، وبهذا الشأن أصدر المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة في ماليزيا عام ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، قراره رقم (١٨/١٠/١٧٢) والمتضمن: «جواز اتخاذ التدابير والإجراءات الطبية اللازمة في الحالات الإسعافية (طب الطوارئ) دون حاجة إلى أخذ موافقة المريض أو وليه في الحالات التالية:

أ - وصول المريض في حالة إغماء شديد أو في حالة يتعذر الحصول معها على الموافقة قبل التدخل.

ب ـ أن يكون المريض في حالة صحية خطرة، تعرضه للموت وتتطلب التدخل السريع قبل الحصول على الموافقة.

ج ـ أن لا يوجد مع المريض أي من أقاربه الذين لهم حق الموافقة مع ضيق الوقت.

وأجَّل المجمع البت في حالات أخرى هي:

(١) العمليات المستعجلة مثل الزائدة الملتهبة إذا رفض المريض إعطاء الإذن.

(٢) الجنين الذي التف الحبل السري حول رقبته، ولم تتم الموافقة على إجراء العملية القيصرية اللازمة لإنقاذ الطفل.

(٣) إذا احتاج الطفل المريض إلى إجراء طبي تدخلي مثل عمليات الزائدة، أو غسيل الكلى ونقل الدم، ورفض الولي اتخاذ ذلك الإجراء.

ومشاركة مني في أعمال الدورة التاسعة عشرة للمجمع الفقهي رغبت البحث في حكم سقوط الإذن الطبي في الحالات التي أجَّل المجمع البت فيها، وقد تلقيت موافقة على ذلك من معالي أمين عام المجمع الفقهي الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي حفظه الله تعالى، هذا وقد جعلت دراستي لهذا الموضوع في ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: تمهيد في التعريف بمصطلحات الدراسة.

المبحث الثاني: مدى سلطة المريض في إعطاء الإذن الطبي في الحالات المرضية المستعجلة.

المبحث الثالث: مدى سلطة ولي المريض في إعطاء الإذن الطبي في الحالات المرضية المستعجلة.

الخاتمة: وكانت بصيغة مشروع قرار يصدر عن المجمع الفقهي.

❋ ❋ ❋

# المبحث الأول
# التعريف بمصطلحات الدراسة

## أولاً: مفهوم العمليات الطبية والجراحية

العمليات في اللغة: جمع عملية، والعملية كلمة محدثة، مأخوذة من العمل وهو: المهنة والفعل، وتطلق على جملة أعمال تحدث أثراً خاصاً، فيقال: عملية جراحية، أو حربية، أو مالية[١].

والطبية: نسبة إلى الطب، وأصل الطب في اللغة: الحذق في الأشياء والمهارة فيها، ولذلك يقال لمن حذق بالشيء، وكان عالماً به: طبيباً[٢]. والطب مأخوذ من طبب وهو علاج الجسم والنفس، يقال طبَّه طبّاً إذا داواه[٣].

والجراحية: نسبة إلى الجراحة، وهي صنعة الجراح، وهو الذي يعالج بالجراحة[٤]. والجراحة في اللغة مأخوذة من جرح[٥]، يقال: جرحه: إذا شق في بدنه شقاً فهو جريح.

هذا في اللغة أمَّا في الاصطلاح فيمكن تعريف الطب بأنه: علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من صحة ومرض، وغايته حفظ حاصل الصحة حال وجودها، واسترداد زائلها حال فقدها بتعاطي الأسباب المؤثرة والموجبة لذلك بإذن الله تعالى[٦].

---

(١) مجموعة من العلماء: المعجم الوسيط جـ ٢ ص٦٢٨.
(٢) ابن منظور: لسان العرب جـ٤ ص٥٦٤ ـ ٥٦٥.
(٣) ابن منظور: لسان العرب جـ٤ ص٥٦٤ ـ ٥٦٥.
(٤) مجموعة من العلماء: المعجم الوسيط ١١٤/٢.
(٥) مجموعة من العلماء: المعجم الوسيط ١١٤/٢.
(٦) هذا التعريف اقتبسته من جملة تعريفات للطب، راجع هذه التعريفات وما ورد عليها في كتاب «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها» للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي ص٣٢ ـ ٣٨.

وعليه يكون المراد بالعمليات الطبية اصطلاحاً: جملة الأعمال التي يقوم بها المختص بأحوال بدن الإنسان ونفسه، لأجل حفظ حاصل الصحة واسترداد زائلها، فتشمل سائر التطبيبات من إجراء الفحص الطبي بمراحله المختلفة، وما يتطلبه ذلك من مشاورة طبية، وعمل للتحاليل واستخدام للأجهزة العلمية الحديثة، كما تشمل القيام بالأعمال التي يراها الطبيب علاجاً مناسباً لحالة المريض من وصف دواء، أو عمل جراحة، وذلك بحسب معرفته بنوع المرض وحجمه وخطورته[1].

إذن تكون الجراحة أو ما يسمى في عرف الأطباء والناس اليوم باسم العملية الجراحية، أحد مشتملات العملية الطبية، وعطفها عليها يكون من باب عطف الخاص على العام.

وقد عرف بعضهم العملية الجراحية بأنها: إجراء جراحي بقصد إصلاح عاهة، أو رتق تمزق، أو عطب، أو بقصد إفراغ صديد أو سائل مرضي آخر، أو لاستئصال عضو مريض أو شاذ[2].

وبمعنى آخر فإن الجراحة فن من فنون الطب، يعالج الأمراض بالاستئصال أو الإصلاح أو الزراعة، أو غير ذلك من الطرق التي تعتمد كلها على الجَرح والشَّق والخياطة، وهي تقسم إلى قسمين:

- جراحة صغرى: وهي العملية البسيطة التي تُجرى عادة تحت التخدير الموضعي، وتقتصر على الأعضاء الظاهرة كالجلد والنسيج الدهني.

---

(١) راجع في بيان مفهوم العمل الطبي ومراحله المختلفة: كتاب «التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية» تأليف قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، ص٤٤ - ٨٧.

(٢) د. محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص٣٩، د. محمد خالد منصور: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ص١٥٨.

● جراحة كبرى: وتشمل مختلف أنواع الجراحة التي تجرى على الأعضاء الحيوية، وتُجرى عادة تحت التخدير العام أو التخدير الجزئي[1].

## ثانياً: مفهوم الحالات المستعجلة

نقصد بالحالات المستعجلة: الحالات المرضية التي تستدعي إجراء عمل جراحي أو علاجي دون أي تأخير، إنقاذاً لحياة المريض، أو منعاً لتلف عضو من أعضائه، وذلك نظراً لخطورة الوضع الصحي الذي يعاني منه، ومن هذه الحالات:

(١) الحالات التي تتطلب إجراء جراحة ضرورية من مثل:

أ ـ حالة التهاب الزائدة الدودية الحاد.

ب ـ حالة انفجار الاثنى عشر، وهو جزء من الأمعاء الغليظة.

ج ـ انسداد الأمعاء الدقيقة بسبب ورم، أو جسم غريب مبتلع، أو غير ذلك.

(٢) الحالات التي تتطلب جراحة ولادة قيصرية كما في حالة:

أ ـ التمزق الرحمي للأم أثناء الولادة.

ب ـ تقدم الحبل السري رأس الجنين أثناء خروجه من الحوض.

ج ـ التفاف الحبل السري حول عنق الجنين.

(٣) حالة الفشل الكلوي وتتطلب إجراءً علاجياً وهو الغسيل الكلوي.

هذا وإذا كانت الحالة المرضية تستدعي إجراء عمل جراحي فوري فإن المريض ينقل عادة إلى غرفة العمليات كحالة طارئة، أي دون تحضير مسبق للعملية، ذلك أن إجراء عملية جراحية في الأحوال العادية يكون مسبوقاً بمرحلة إعداد حيث يتولى الطبيب فحص المريض فحصاً

---

(١) د. أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية ص٢٣٤ ـ ٢٣٥.

شاملاً، لا يقف عند موضع العضو المراد جراحته، كما يتأكد من قوة بنية المريض وتحمل جسمه لآلام الجراحة، كما يتم تحضير المريض للتخدير قبل بدء العملية بمنعه من الطعام والشراب ساعات معينة، وفي حالات معينة يتم تحضير وحدات من الدم مماثلة لفصيلة دم المريض، كما يتم تنظيف موضع العملية بإزالة ما نبت عليه من شعر.

وفيما يلي وصف طبي موجز لحالة التهاب الزائدة الدودية، وحالة التفاف الحبل السري، وحالة الفشل الكلوي وهي الحالات التي أجل قرار المجمع الفقهي البت في حكم سقوط الإذن الطبي فيها.

**أ ـ التهاب الزائدة الدودية[1]:**

الزائدة الدودية: هي عبارة عن عقدة من نسيج لمفاوي على شكل أصبع أو دودة (من الشكل أخذ الاسم) تنبثق من الأمعاء، وتكون مرتبطة بها، ما بين الأمعاء الدقيقة والأمعاء الغليظة، ويختلف طولها عند الأشخاص، ومتوسط طولها ٩سم وقد تصل إلى ٢٢سم.

وقد تنسد فوهة الزائدة، وهي مكان انفتاحها على الأمعاء بسبب ورم أو قطعة براز، الأمر الذي يؤدي إلى تفسخ المواد البرازية الموجودة داخلها، وبالتالي إتاحة الفرصة لتكاثر الجراثيم، ومن ثَمَّ تنتفخ الزائدة ويزداد الضغط داخلها مما يؤدي إلى انسداد الشرايين الموجودة في جدرانها، فتنقص مقاومتها للجراثيم، ويحدث ما يسمى بالتهاب الزائدة

---

(١) راجع في ذلك:

١ ـ مقال: التهاب الزائدة الدودية، موقع حكيم، وهو موقع طلاب الطب في جامعة دمشق.

. htt://www. hakeem-sy. com

٢ ـ مقال: أسباب وأعراض وعلاج الزائدة الدودية، موقع شبكة ابن الخليج.

. htt://www. gulfson. com

٣ ـ مقال: استئصال الزائدة الدودية بالصور، موقع منتديات الشدادين.

. htt://www. shdadeen. com

الدودية، وأعراضه الثابتة هي: الحمى والألم الشديد الذي يحدث فجأة غالباً، ويبدأ في منتصف البطن أولاً، ثم يستقر أخيراً في الجهة اليمنى من أسفل البطن، وهنالك أعراض أخرى غير ثابتة، أي أنها قد توجد في المريض نفسه وقد لا توجد، كما قد يوجد بعضها دون بعضها الآخر، وهي: فقدان الشهية، والغثيان، والقيء، الإمساك، وأحياناً الإسهال.

والتهاب الزائدة الدودية يظهر في شكلين أساسين:

**الأول**: ويسمى بالتهاب الزائدة الحاد، ويحدث بعد الإصابة بالالتهاب بـ(٣٦) ساعة، ويبدو بشكل هجمة حادة تتدرج نحو الانفجار، بحدوث انثقاب في جدار الزائدة الدودية، حيث يشتد الألم وترتفع الحرارة.

**الثاني**: التهاب الزائدة المزمن، ويبدو بشكل نوبات من الألم الخفيف، تستمر مدة طويلة.

ويعد النوع الأول من الالتهاب (الحاد) أكثر أسباب الجراحة الإسعافية للبطن، ويصيب تقريباً ١٠٪ من الناس، وأكثر ما يصيب الأعمار ما بين (١٠) و(٣٠) عاماً، كما تشير بعض الإحصاءات إلى غلبة نسبة الذكور على الإناث في حدوث هذا المرض.

ولا توجد معالجة دوائية لالتهاب الزائدة الحاد، وإنما معالجة جراحية باستئصالها، بل إنه بمجرد حصول الاشتباه بالإصابة بهذا الالتهاب يجب منع المريض من تناول أي شي بطريق الفم «حتى يتأكد التشخيص» منعاً لحدوث الانثقاب وتحضيراً للعملية الجراحية، وعادة ما يأتي المصاب بهذا الالتهاب إلى غرف العمليات، كعمليات طارئة، أي غير محضر لها من قبل، وذلك حرصاً على عدم تطور الالتهاب بحدوث ثقب في جدار الزائدة، وبالتالي انتشار الالتهاب إلى باقي التجويف البطني.

### ب ـ الولادة القيصرية والحبل السري[1]:

الولادة القيصرية: هي الولادة غير الطبيعية، وتكون بإجراء جراحة في بطن الأم لإخراج جنينها، وهي نوعان:

الأول: الولادة القيصرية غير الطارئة، وتكون عندما تحدث مضاعفات للأم أثناء الحمل مما يحتم عليها إجراء الولادة القيصرية، ويخبرها الطبيب أثناء الحمل أنه قرر أن الولادة حتماً ستتم بعملية قيصرية، ويحدد لها الطبيب موعداً لدخول المستشفى وإجراء العملية القيصرية، والذي يكون قبل موعد الولادة المتوقع بمدة، للتأكد من تمام نمو الجنين، ومن أسباب هذا النوع من الولادة القيصرية:

أ ـ معاناة الأم الحامل من بعض المضاعفات مثل: الارتفاع الشديد في ضغط الدم، والإصابة بتسمم الحمل.

ب ـ ضيق حوض المرأة الحامل مما يصعب نزول الجنين خلاله.

ج ـ الوضع غير الطبيعي للجنين داخل الرحم مثل المجيء بالمقعدة والوضع المستعرض.

الثاني: الولادة القيصرية الطارئة (العاجلة) وتكون عندما تظهر مفاجآت أثناء الولادة تجعل حياة الأم أو الجنين أو هما معاً مهددة بالخطر، فيقرر الطبيب عدم الاستمرار في محاولة إتمام الولادة الطبيعية

---

(١) راجع في ذلك:

أ ـ مقال: كل ما تريدين معرفته عن التفاف الحبل السري حول رقبة الجنين، موقع منتديات زهرة.

. htt://www. Zahraa. com

ب ـ مقال: التفاف الحبل السري حول رقبة الجنين للدكتور محمد حسن عدار، منشور في جريدة الرياض، العدد (١٤٠٥٨) تاريخ (٢٩) من ذي القعدة عام ١٤٢٧هـ ـ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦م.

جـ ـ مقال: الولادة القيصرية أشكالها وأسبابها، موقع منتدى الهيئة العربية لخدمات نقل الدم.

. htt://www. arababts. com

واللجوء الفوري للولادة القيصرية، كما في حالة التمزق الرحمي للأم وحالة التفاف الحبل السري حول عنق الجنين، وحالة تقدم الحبل السري رأس الجنين أثناء خروجه من الحوض، مما قد يؤدي إلى اختناق الجنين وهو في رحم أمه.

أمّا الحبل السُّري: فهو حبل يصل الجنين بأمه من خلال المشيمة، ويتكون من ثلاثة أوعية دموية محاطة بهلام، تؤمن استمرار حياة الجنين، حيث تحمل المواد الغذائية والأوكسجين اللازم من دم الأم إلى الجنين، كما تحمل فضلات الجنين للتخلص منها عن طريق الدم إلى دم الأم.

والحبل السّري قوي تبلغ سماكته ٢سم، بحيث لا يمكن فصله بسهولة إلا عن طريق المقص، ويتراوح طوله من ٥٠سم إلى ٦٠سم في معظم الحالات، ومع تقدم الحمل يصبح أكثر طولاً وقد يصل طوله إلى ١٠٠سم، وبفضل طواعيته البالغة يتيح للجنين التحرك كما يريد.

وقد يصادف الحبل السري بعض المشكلات أثناء الحمل، خاصة في شهوره الأخيرة، ومن هذه المشكلات التفافه حول رقبة الجنين أو حول أي جزء من أجزاء جسده مثل اليد أو الرجل، وهذا الالتفاف على نوعين:

النوع الأول: التفاف حول العنق مع انزلاق الحبل بحرية ودون أن يضغط على رقبة الجنين، وهذا الالتفاف يُفك من نفسه، أي أنه يحرر نفسه بنفسه.

النوع الثاني: التفاف حول العنق بشكل منغلق للداخل، وهذا الالتفاف يكون أشد على رقبة الجنين، وهو لا يستطيع أن يحرر نفسه بنفسه بعكس النوع الأول، وعادة ما يحدث هذا الالتفاف مع حبل سري يتجاوز طوله ٧٠سم، وهذا النوع من الالتفاف إذا حدث بشكل بسيط فإنه يتسبب في تباطؤ دقات قلب الجنين وتغير فيها، لكن لا يتعرض الجنين لأي خطر على صحته وعافيته، وفي معظم الأحيان تتم الولادة في هذه الحالة بصورة طبيعية.

أمّا إذا حدث الالتفاف بشكل شديد ولمرة واحدة فقد يتسبب في

تدمير الخلايا العصبية في دماغ الجنين بسبب قلة وصول الأكسجين إليه، وفي حالة الولادة يخرج الجنين مصاباً بتخلف عقلي. ولكن إذا حدث الالتفاف حول رقبة الجنين لأكثر من مرة بسبب حركة الجنين فإن هذه الحالة تتطلب جراحة قيصرية فورية لإنقاذ الجنين وإلا فإن هذا الالتفاف سيؤدي إلى وفاة الجنين داخل الرحم أثناء الولادة أو قبلها، نتيجة تباطؤ معدل نبضات القلب الجنيني، التي تؤدي إلى توقف القلب بشكل تام.

### ج ـ الغسيل الكلوي[1]:

وهو عبارة عن تنقية الدم من السموم الناتجة من عمليات الأيض بداخل الجسم، والتي لا يتم تخليص الجسم منها في حالة القصور الوظيفي للكلى، وذلك بمساعدة ماكينة تقوم بتنقية الدم وإزالة السوائل التي تعجز الكلى عن إخراجها بالبول.

ويقصد بالقصور الوظيفي للكلى أو ما يُسمى بالفشل الكلوي: تدهور قدرة الكليتين على أداء وظيفتيهما الطبيعية في تصفية الدم من النتائج الثانوية للجسم، ونتيجة لِذلك تتراكم الفضلات وتتجمع السوائل في الجسم، ويتخذ الفشل الكلوي صورتين:

**الصورة الأولى**: الفشل الكلوي الحاد: وهو الفقدان المفاجئ لوظائف الكلى نتيجة هبوط مفاجئ في تدفق الدم في الكليتين بسبب النزيف الزائد، أو الصدمة، أو الجفاف الشديد، أو بسبب تضخم الشريان الكلوي، أو انسداد أو إعاقة خروج البول من الكليتين، وهذا يمكن أن يحدث في حالات تضخم البروستات أو أورام المثانة.

---

(١) راجع في ذلك:

أ ـ مقال: الفشل الكلوي، موقع منتديات نسيم.

. htt://www. ball. com

ب ـ مقال: الغسيل الكلوي للدكتور محمد العازمي، موقع الرابطة الكويتية لأمراض الكلى.

. htt://www. Kna. org. rw

والفشل الكلوي الحاد يمكن أن يهدد الحياة إذا لم يعالج وذلك نتيجة تراكم السوائل والنفايات في الجسم، وما يتبع ذلك من اختلال لتوازن الكيماويات في الجسم، والتي تقوم الكلى السليمة بتنظيفها في الحالة الطبيعية.

وفي هذه الصورة تكون عملية الغسيل الكلوي حتمية، يجب إجراؤها، لأنها تكون حالة إنقاذ لحياة المريض، كما يجب إجراء اللازم لإيقاف تقدم الفشل الكلوي عن طريق علاج الحالة المسببة له، وإذا تم إجراء ذلك فغالباً ما يُشفى المريض في قليل من الأيام أو الأسابيع أو الشهور، وهذا بحسب الحالة المسببة للفشل الكلوي الحاد، أمَّا إذا كان الضرر اللاحق بالكليتين غير قابل للعلاج، فإن شفائهما يكون غير ممكن، وتتحول الحالة إلى فشل كلوي مزمن.

**الصورة الثانية**: الفشل الكلوي المزمن، وهو حالة خطيرة طويلة الأمد تصيب الكليتين، وتسبب فقداناً متزايداً لوظائف الكلى إلى أن يصل الفشل إلى مرحلته النهائية، حيث تهبط وظائف الكليتين إلى أقل من ١٠٪ من المستوى الطبيعي، وعندها لا تعود الكليتان قادرتين على أداء وظائفها الضرورية لاستمرار الحياة بالتخلص من النفايات والماء الزائد من الجسم.

والعلاج في هذه الصورة من الفشل يتطلب إجراء غسيل كلوي للمريض ثلاث مرات في الأسبوع بواقع أربع ساعات على الأقل لكل جلسة غسيل، وإذا ما تفاقم الوضع بالنسبة للمريض يصبح بحاجة إلى زرع كلية جديدة بدل كليته التالفة.

## ثالثاً: مفهوم الإذن الطبي:

الإذن في اللغة[1]: مصدر أذن، يأذن، إذناً، وهو يستعمل للدلالة على معان منها: الإباحة، والعلم بالشيء، وإطلاق الفعل، فيقال: أذن

---

(١) ابن منظور: لسان العرب ٣٩/١، الفيومي: المصباح المنير ٤/١. مجموعة من العلماء: المعجم الوسيط جـ٢ ص١٢.

له في الشيء إذناً، أي أباحه له. ويقال: أذنت له في كذا، أي أطلقت له فعله، وآذنني: أي أعلمني وفعله بإذني، أي بعلمي.

والفقهاء في استعمالهم للإذن في أبواب الفقه المختلفة لم يخرجوا عن معناه اللغوي، وإن اختلفت عباراتهم في تعريفه اصطلاحاً، فهو عندهم يرجع إلى معنى: إطلاق التصرف للشخص فيما كان ممنوعاً منه شرعاً، وقد عرفه بعض المعاصرين بأنه: إباحة التصرف للشخص فيما كان ممنوعاً منه شرعاً لحق غيره[1].

أمَّا الإذن الطبي فقد جاء تعريفه في الموسوعة الطبية الفقهية بأنه: إقرار المريض بالموافقة على إجراء ما يراه الطبيب مناسباً له من كشف سريري وتحاليل مخبرية ووصف الدواء، وغيره من الإجراءات الطبية التي تلزم لتشخيص المرض وعلاجه[2].

ويؤخذ على هذا التعريف بأنه:

١ ـ خلا من الإشارة إلى موافقة ولي أمر المريض أو من يمثله شرعاً عند تعذر أخذ موافقة المريض.

٢ ـ عرف الإذن بغير معناه في اللغة، إذ «الإقرار بالموافقة» ليس من المعاني اللغوية للإذن، وكلما كان المعنى الاصطلاحي أقرب إلى المعنى اللغوي فهو أفضل.

٣ ـ اشتمل على تفصيلات يمكن الاستغناء عنها، إذ الأصل في التعريف الإيجاز.

ويمكن لنا أن نعرف الإذن الطبي بأنه: إباحة الشخص كامل الأهلية قيام طبيب أو هيئة طبية معينة بالإجراءات الطبية اللازمة لعلاجه، أو علاج من هو تحت ولايته.

---

(١) د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء: أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي جـ١ ص٣٦ ـ ٣٧.

(٢) د. أحمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية ص٥٢.

فهذا التعريف اشتمل على مقومات الإذن التي لابد منها وهي:

١ ـ الآذن: وهو المريض أو وليه الشرعي.

٢ ـ المأذون له: وهو الطبيب المعالج ومن يساعده.

٣ ـ المأذون به: الإجراء الطبي اللازم للعلاج.

٤ ـ الصيغة: إذ أن إعطاء الإذن بالمعالجة لابد أن يكون بإحدى وسائل الصيغة في التعبير عن الإرادة.

وعبارة (كامل الأهلية) الواردة في التعريف ضرورية فيه، لأن المريض ناقص الأهلية أو عديمها لا عبرة بإذنه[١]، وإنما بإذن من يمثله شرعاً.

هذا والإذن الطبي إمَّا أن يكون إذناً خاصاً مقيداً يفوض فيه المريض أو وليه الطبيب بإجراء طبي محدد، كالختان أو استئصال اللوزتين، أو علاج التهاب ما في البدن، وإمَّا أن يكون إذناً عاماً يفوض فيه الآذن الطبيب بالإجراء الطبي الذي يراه مناسباً، وبالإجمال يفضل أن يكون الإذن في العمليات الجراحية إذناً مطلقاً، إذ قد يفاجأ الجراح بعد شروعه بالعملية بحالة غير متوقعة، فيضطر لإجراء جراحي لم يأذن به المريض أو وليه، إن كان الإذن محدداً، كأن يكون الطبيب بصدد استئصال الزائدة الدودية مثلاً، فيجد نفسه أمام سرطان في المعدة[٢].

❋ ❋ ❋

(١) راجع في موضوع أهلية الآذن وشروط صحة الإذن، أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي، ص٢٥٠ ـ ٢٥٥.

(٢) د. أحمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية ص٥٥، د. محمد الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ص٢٤٢ ـ ٢٤٣.

## المبحث الثاني
## مدى سلطة المريض
## في إعطاء الإذن في الحالات المستعجلة

### أولاً: التداوي حق مكفول في الشريعة الإسلامية:

لا يخفى على كل دارس لأحكام الشريعة الإسلامية اهتمامها برعاية صحة الإنسان، وحرصها على وقايته من الأمراض والعلل التي يمكن أن تلم به، وعلى دعوته إلى العلاج والتداوي من تلك الأمراض عند حدوثها، وذلك لما لصحته من أهمية بالغة في إمكانية قيامه بالواجبات والتكاليف الملقاة على عاتقه.

بل إن صحة الإنسان والمحافظة عليها تعد من أهم الأسس التي يقوم عليها مقصد حفظ النفس في شريعة الإسلام، ومن هنا كان التداوي وطلب العلاج من الحقوق المكفولة في هذه الشريعة لكل أفراد المجتمع، وسيأتي معنا من النصوص الشرعية ما يدل على مشروعية هذا الحق واعتباره.

### ثانياً: حق المريض في استئذانه بالعلاج وتبصيره بحالته المرضية:

إن بدن الإنسان وما يلم به من عوارض يُعد من خصوصياته التي لا يجوز لأحد أن يطلع عليها أو يتصرف فيها بدون علمه ومن غير رضاه، والشأن في ذلك شأن سائر الحقوق الخاصة بالإنسان، وفي تقرير حق الإذن في التصرف بحقوق الغير يقول الإمام القرافي: (إن الله تعالى تفضل على عباده بجعل ما هو حق لهم بتسويغه وتملكه وتفضله، لا ينتقل الملك فيه إلا برضاهم، ولا يصح الإبراء منه إلَّا بإسقاطهم،

ولذلك لا يسقط الضمان في إتلافه إلا بإذنهم في إتلافه، أو بالإذن في مباشرته على سبيل الأمانه)[1].

وعليه فلا يجوز شرعاً للطبيب ولا لغيره أن يقدم على مباشرة جسم المريض من تشخيص أو علاج أو جراحة أو غير ذلك من صور العمل الطبي إلا بعد الحصول على إذن معتبر منه أو من وليه[2]، وإذا حصل إذن بذلك فعلى الطبيب أن يحسن استخدام هذا الإذن وأن يحرص على منفعة المريض وتحقيق مصلحته، وذلك من وجوه متعددة، جاء ذكرها كواجبات على الطبيب في الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية[3]، الذي أصدرته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في مؤتمرها الثامن المنعقد في القاهرة عام ٢٠٠٤م حيث جاء في المادة (٦) من هذا الميثاق: (على الطبيب أن يحرص على تحري الصدق في إخبار المريض أو من ينوب عنه بالحالة المرضية وأسبابها ومضاعفاتها، وفائدة الإجراءات التشخيصية والعلاجية، وتعريفهم بالبدائل المناسبة للتشخيص أو العلاج، بأسلوب إنساني ولائق ومبسَّط وواضح، وذلك بالقدر الذي تسمح به حالة المريض الجسمية والنفسية).

وجاء في المادة (١٥): (الطبيب مؤتمن على تحري البرامج العلاجية المناسبة لحالة المريض، وعليه أن يتأكد من جدوى البرنامج العلاجي قبل تنفيذه أو تطبيقه على المريض، وفي حالة طلب المريض لبرنامج علاجي غير ذي جدوى، فعلى الطبيب أن يقنعه بعدم جدواه).

وجاء في المادة (٣٠): (لا يجوز للطبيب أن يفشي سراً وصل إلى علمه بسبب مزاولته المهنة، سواء كان المريض قد عهد إليه بهذا السّر، أو كان الطبيب قد اطلع عليه بحكم عمله...).

---

(١) القرافي: الفروق جـ١ ص١٩٥.

(٢) د. قيس آل الشيخ: التداوي والمسؤولية الطبية ص١٩٧، د. محمد علي البار: مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، ص٣٠، ٣١.

(٣) بنود هذا الميثاق منشورة على موقع www. emro. who. itn.

## ثالثاً: التكييف الفقهي للإذن الطبي هل هو حق خالص أم مشترك:

من الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية أن حياة الإنسان ليست ملكاً خاصاً له، وإنما هي حق لبارئها، فلا يملك الإنسان إتلاف نفسه أو عضو من أعضائه دون قصد شرعي، وهذا الأصل العظيم مستمد من النصوص الشرعية الصريحة كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[2].

وأيضاً من المقرر في الشريعة الإسلامية أن الإذن الطبي يرجع في أصله إلى إذن الشارع بالتداوي عموماً، فعن أسامة بن شريك قال: (قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى. قال: نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلاَّ وضع له شفاء، أو قال: دواء إلا داء واحداً، قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم)[3].

وبالتالي لا يحل الإذن الطبي بالمداواة والعلاج إلا فيما يجوز شرعاً، فقد قال عليه الصلاة والسلام: (إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام)[4].

هذا وباعتبار أن الشارع لم يطلق للإنسان حرية التصرف بجسده وحياته، وإنما وضع ضوابط لهذا التصرف، يمكننا القول بأن الإذن الطبي وغيره من الحقوق المرتبطة بمقصد حفظ النفس البشرية، ليست من قبيل الحقوق الخالصة للعبد، وإنما هي من قبيل الحقوق المشتركة

---

(١) سورة النساء: جزء من الآية (٢٩).

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية (١٩٥).

(٣) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الطب عن رسول الله، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، حديث رقم (١٩٦١) وقال عنه الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح، أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، حديث رقم (٣٨٥٥).

(٤) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، حديث رقم (٣٨٧٤). البيهقي: السنن الكبرى «باب النهي عن التداوي بما يكون حراماً، حديث رقم (٢٠١٧٣).

بين الخالق والعبد، بل إن الإمام الشاطبي يرى أن جميع الحقوق بما فيها حقوق العبد الخاصة، فيها حق لله تعالى، لأن ما هو حق للعبد، إنما ثبت كونه حقاً له بإثبات الشرع لا بكونه مستحقاً لذلك بحكم الأصل، إذ كان لله تعالى أن لا يجعل للعبد حقاً أصلا[1].

ولهذا لا يعترف الشاطبي بوجود حق خالص للعبد فقد قال: (فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجرداً، فليس كذلك بإطلاق، بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية)[2].

## رابعاً: رفض المريض إعطاء الإذن الطبي:

إذا كان لا يجوز معالجة المريض دون رضاه، فإن هناك حالات يواجهها الأطباء يكون فيها المريض مهدداً بالموت أو بتلف عضو من أعضائه، إذا لم يتم إسعافه، وقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في دورته الثامنة عشرة قراره رقم (١٨/١٠/١٧٢) بسقوط الإذن الطبي في الحالات الإسعافية (طب الطوارئ) إذا تعذر معها الحصول على هذا الإذن قبل البدء باتخاذ التدابير والإجراءات الطبية اللازمة.

ولكن ما الحكم فيما لو كان المريض في حالة مرضية يمكن معها أخذ إذنه إلا أنه رفض إعطاء هذا الإذن، وكانت حياته مهددة بالخطر إذا لم يتم إسعافه بالعمليات الجراحية أو الطبية اللازمة، هل عدم إعطائه الإذن الطبي جائز له، أم يجب عليه إعطاء الإذن ويأثم بتركه؟ هذه مسألة اختلف فيها المعاصرون على رأيين:

الرأي الأول: ويرى أنه يجب على المريض التداوي بالجراحة إذا خاف هلاك نفسه أو تلف عضو من أعضائه، وإذا ما امتنع من التداوي في هذه الحالة، فإنه يعد آثماً وعاصياً، وكذلك يجب على الطبيب في هذه الحالة إجراء الجراحة الطبية ونحوها، ولا يجوز له ترك المريض

---

(١) الإمام الشاطبي: الموافقات جـ٢ ص٣٧٧.

(٢) المرجع السابق جـ٢ ص٣١٧ ـ ٣١٨.

يتعرض للهلاك وهو قادر على إنقاذ حياته[1]. وعلى هذا الرأي تعد الحالات المستعجلة مستثناه من الأصل الموجب لأخذ إذن المريض[2]، ويكون تدخل الطبيب بإجراء العلاج الطبي اللازم اعتماداً على الإذن المسبق بمزاولة الطب من ولي الأمر، وهو الحاكم الشرعي ممثلاً في الإدارة المختصة بوزارة الصحة[3].

الرأي الثاني: ويرى أنه للمريض متى كان بالغاً عاقلاً كامل الحق في الامتناع عن إعطاء الإذن بعلاجه، وإذا رفض التداوي فله الحق في ذلك، ويكون إجباره على التداوي تعدياً، بل إنه إذا أذن بإجراء طبي ثم رجع في إذنه وامتنع عن الاستمرار في الإذن، فلا يسوغ إجباره وإكراهه بدعوى الإذن السابق، ولو استمر المريض في الامتناع عن التداوي حتى مات لا يأثم، ولا يكون قاتلاً لنفسه، لأن التداوي غير واجب وتركه غير محرم، لا فرق في ذلك بين حالة الضرورة ولا غيرها، ولأن التداوي ليس مقطوعاً بنفعه ولا هو السبب الوحيد للشفاء[4].

والإجراء الواجب اتخاذه من قبل الطبيب في هذه الحالة هو أن

---

(١) د. محمد الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ص٢٥٨-٢٦٤، د. قيس آل الشيخ: التداوي والمسؤولية الطبية ص١٢٧ ـ ١٢٨، د. أحمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية ص٥٣، د. عبد الله توفيق خوجة: مقال بعنوان «أحكام الإذن الطبي» منشور على موقع.
بشير النجفي: أسئلة حول إجراء العمليات الجراحية، منتديات ياحسين www.yahosein.com.
مقال بعنوان «الأخطاء الطبية ومسؤولياتها، منشور على موقع www.alshirazy.com.

(٢) د. محمد الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ص٢٦٠.

(٣) بشير النجفي: أسئلة حول إجراء العمليات الجراحية، منتديات ياحسين www.yahosein.com، ومقال بعنوان الأخطاء الطبية، موقع www.alshirazy.com.

(٤) د. هاني بن عبد الله بن محمد بن جبير، الإذن في إجراء العمليات الطبية، منشور على موقع مكتبة مشكاة الإسلامية، بدون ترقيم، راجع في ذلك المبحث الأول من الفصل الأول والمبحث الثالث من الفصل الثالث.
د. أحمد رجائي الجندي: بحث بعنوان «القضايا الطبية المعاصرة» والمقدم للمجمع الفقهي في دورته الثامنة عشرة، ص٤٤ ـ ٤٦.

يشرح للمريض الآثار المترتبة على عدم إجراء الجراحة الطبية اللازمة له، والتطورات المرضية المترتبة على ذلك، وأن يأخذ من المريض إقراراً برفضه إجراء العملية حتى يخلي طرفه من أي مسؤولية، ثم يترك المريض لسبيله دون إجراء العملية[1].

وهذا الإجراء من قبل الطبيب نص عليه الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، فقد جاء في المادة (١٩): (على الطبيب في حالة رفض المريض للعلاج أن يشرح له الآثار المترتبة على عدم تعاطيه للعلاج والتطورات المرضية المترتبة على ذلك بصدق وعدم مبالغة، كما أن عليه أن يسجل إقرار المريض، وفي حالة رفضه يوقع الطبيب وأحد أفراد هيئة التمريض على ذلك في الملف الطبي حتى يخلي الطبيب مسؤوليته).

هذا والحكم في مسألة امتناع المريض عن إعطاء الإذن الطبي لعلاجه في الحالات المستعجلة وغيرها، يمكن تخريجه على أصل اختلف فيه فقهاء المذاهب الإسلامية، وهو حكم التداوي. وحتى يستبين لنا الحكم الشرعي على أصوله في الحالات التي أجَّل المجمع الفقهي الإسلامي البت فيها، نستعرض تالياً الحكم الشرعي في مسألة التداوي.

## خامساً: حكم التداوي في الحالات المستعجلة:

لقد شاءت إرادة المولى عزوجل حين خلق الإنسان أن يجعل المرض من العوارض التي تنزل بجسمه، كما شاءت إرادته جل شأنه أن يخلق لكل مرض دواء، جعله سبباً لإزالته، فعن أسامه بن شريك، قال: (قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى، قال: نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال دواء، إلا داء واحداً. قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم)[2].

---

(١) د. سعد بن ناصر الشثري: بحث بعنوان «الأحكام الشرعية للجراحة» بند رقم (١٨) منشور على الإنترنت موقع www. Saaid. net.

(٢) تقدم تخريجه.

وعن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل)[1].

قال الإمام النووي: (وفي هذا الحديث إشارة إلى استحباب التداوي، وهو مذهب أصحابنا، وجمهور السلف وعامة الخلق. قوله ﷺ (لكل داء...) فهذا فيه بيان واضح، لأنه قد علم أن الأطباء يقولون: المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي، والمداواة رده إليه، وحفظ الصحة بقاؤه عليه، فحفظها يكون بإصلاح الأغذية وغيرها ورده يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض، وبقراط يقول: الأشياء تداوى بأضدادها، ولكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض، وحقيقة طبع الدواء، فيقل الثقة بالمضادة، ومن هاهنا يقع الخطأ من الطبيب فقط، فقد يظن العلة عن مادة حارة فيكون عن غير مادة، أو عن مادة باردة أو عن مادة حارة دون الحرارة التي ظنها، فلا يحصل الشفاء، فكأنه ﷺ نبه بآخر كلامه على ما قد يعارض به أوله، فيقال: قلت: لكل داء دواء، ونحن نجد كثيراً من المرضى يداووون فلا يبرأون، فقال: إنما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء، وهذا واضح)[2].

ومن الناحية الطبية يكون العلاج في أغلب حالاته بوصف الأدوية والعقاقير الطبية، ويكون في حالات أخرى بالجراحة الطبية بأنواعها المختلفة، ووسائل العلاج على اختلافها يمكن تقسيمها بالنسبة لإزالتها للمرض عن جسم الإنسان قوة وضعفاً إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: وسائل علاج مقطوع بحصول ثمرتها في إزالة المرض وحصول الشفاء.

القسم الثاني: وسائل علاج موهوم بحصول ثمرتها في إزالة المرض وحصول الشفاء، وذلك عندما يرى الأطباء أن نسبة تحقق الشفاء بالعلاج الجراحي أو الدوائي ضعيفة جداً.

---

(١) صحيح الإمام مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث رقم (٤٠٨٤).

(٢) الإمام النووي: شرح صحيح مسلم ١٩١/١٣ ـ ١٩٢.

القسم الثالث: وسائل علاج مظنون بحصول ثمرتها في حصول الشفاء، وغالب صور التداوي والعلاج تندرج تحت هذا القسم لأن حصول ثمرتها من قبيل الظن.

جاء في الفتاوى الهندية في تقسيم الأسباب المزيلة للضرر عن جسم الإنسان: (اعلم بأن الأسباب المزيلة للضرر تنقسم إلى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش، والخبز المزيل لضرر الجوع، وإلى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المُسهل، أعني معالجة البرودة بالحرارة، ومعالجة الحرارة بالبرودة، وهي الأسباب الظاهرة في الطب. وإلى موهوم كالكي والرقية.

وأمَّا المقطوع به فليس تركه من التوكل، بل تركه حرام عند خوف الموت، وأمَّا الموهوم فشرط التوكل تركه، إذ به وصف رسول الله ﷺ المتوكلين. وأمَّا الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالأسباب الظاهرة عند الأطباء ففعله ليس مناقضاً للتوكل بخلاف الموهوم، وتركه ليس محظوراً بخلاف المقطوع به، بل قد يكون أفضل من فعله في بعض الأحوال، وفي حق بعض الأشخاص فهو درجة بين الدرجتين)[1].

إذن بالنظر إلى تقسيم وسائل العلاج في إزالتها للمرض قوة وضعفاً يمكننا القول بأن التداوي في الشريعة الإسلامية يتردد حكمه بين الأحكام التكليفية الخمسة، وهو ما أوضحه شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض جوابه عن سؤال: ما حد الحديث النبوي؟ أهو ما قاله ﷺ في عمره، أو بعد البعثة أو تشريعاً، حيث قال: (فكل ما قاله بعد النبوة وأقر عليه ولم ينسخ فهو تشريع، لكن التشريع يتضمن الإيجاب والتحريم والإباحة، ويدخل في ذلك ما دل عليه من المنافع في الطب، فإنه يتضمن إباحة ذلك الدواء والانتفاع به، فهو شرع لإباحته، وقد يكون شرع لاستحبابه، فإن الناس قد تنازعوا في التداوي، هل هو مباح أو مستحب أو واجب؟ والتحقيق أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو

---

(١) مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية جـ١ ص٣٥٥ الباب الثامن عشر.

مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب، وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة، فإنه واجب عند الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء، وقد قال مسروق: من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار، فقد يحصل أحياناً للإنسان إذا استحر المرض ما إن لم يتعالج معه مات، والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة كالتغذية للضعيف وكاستخراج الدم أحياناً)[1].

وقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي فتواه باعتبار أن التداوي يختلف حكمه باختلاف الأحوال والأشخاص حيث جاء في قراره رقم (٧/٥/٦٩): (الأصل في حكم التداوي أنه مشروع لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والعملية، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع، وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

- فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه، أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية.
- ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن، ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.
- ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.
- ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

هذا ولما كان التداوي في الحالات المرضية المستعجلة لا يندرج في غالب أحواله تحت القسمين الثاني والثالث من أقسام وسائل العلاج، فإن المريض إذا حكم الأطباء بأن حالته خطرة وأن حاجته لإجراء علاجي أو جراحي، أصبحت أمراً ضرورياً وأنها كحاجته للطعام

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى جـ١٨ ص١١، ١٢.

والشراب، بحيث لو تركه فقد جعل نفسه معرضة للهلاك فإن إقدامه على العلاج الذي يراه الأطباء يعد واجباً شرعياً يأثم بتركه، وهذا ما يؤخذ من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية المتقدم ومن قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٧/٥/٦٩)، وهو ما أفتى به من قبل بعض فقهاء الشافعية فقد جاء في تحفة المحتاج: (ويسن التداوي للخبر الصحيح «تداووا...» ونقل عياض الإجماع على عدم وجوبه، واعترض بأن لنا وجهاً بوجوبه إذا كان به جرح يخاف منه التلف... وفي باب ضمان الولاة من الأنوار عن البغوي أنه إذا علم الشفاء في المداواة وجبت. لعل محله الشفاء مما يخاف منه التلف ونحوه، لا نحو بطء البرء)[١].

والأصل في حكم التداوي بالنسبة للحالات المرضية المستعجلة أدلة من الكتاب والسنة منها:

● قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٢]. ووجه الدلالة من الآية: أن النهي عن إلقاء النفس إلى التهلكة يدخل فيه كل مخاطرة غير مشروعة، وترك النفس البشرية عند حدوث المرض دون علاج فيه مخاطرة غير مشروعة، وذلك لأن المرض مهلك للجسم إذا ترك دون علاج، وإهلاك الجسم حرام، فدل ذلك على وجوب حفظ الصحة بالتداوي من الأمراض، وعدم إيراد النفس مواطن التهلكة المنهي عنه شرعاً[٣].

● ما روي عن عبد الرحمٰن بن عوف أن النبي ﷺ قال في الطاعون: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه)[٤].

---

(١) ابن حجر الهيثمي: تحفة المحتاج جـ٣ ص١٨٢ ـ ١٨٣.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية (١٩٥).

(٣) د. محمد عبد المقصود: مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه ص٧٠.

(٤) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم (٥٢٨٩).

قال ابن حجر: (وفي هذا الحديث جواز رجوع من أراد دخول بلدة فعلم أن بها الطاعون، وأن ذلك ليس من الطيرة، وإنما هي من منع الإلقاء إلى التهلكة أو سد الذريعة)[1].

وإذا كان في هذا الحديث دلالة على أنه ينبغي على المسلم أن يتعاطى الأسباب الموجبة لنجاته من الهلاك بإذن الله تعالى، وأن يبتعد عن ضدها، فإن التداوي بالجراحة ونحوها في الحالات المرضية المستعجلة من أهم الأسباب الموصلة بإذن الله تعالى لشفاء المريض من مرضه، كما أن امتناعه عن التداوي يعد أيضاً من أهم الأسباب المعينة على هلاكه وتلفه[2].

## سادساً: سقوط إذن المريض الرافض للعلاج في الحالات المستعجلة:

تحصل مما تقدم أن الإذن الطبي يرجع في أصله إلى إذن الشارع بالتداوي، ولذلك فهو لا يعد من حقوق العبد الخالصة، وإنما من الحقوق المشتركة بينه وبين الخالق عز وجل. كما تبين لنا وجوب التداوي بالجراحة ونحوها في الحالات المرضية المستعجلة، التي يكون ترك المداواة فيها إهلاك للنفس.

إذ يكون من حق الشارع في إعطاء الإذن الطبي بالعلاج هو الأغلب، وعليه فليس من حق المريض الامتناع عن إعطاء هذا الإذن، وإذا أصر على الامتناع فإن حقه في الإذن يسقط بحكم الشرع، لأنه إذا رضي بإسقاط حقه في التداوي لحفظ نفسه من الهلاك فإنه لا يملك إسقاط حق الشارع في حفظ هذه النفس، إذ من المقرر في شريعة الإسلام أن صيانة الإنسان لحياته وعقله وصحة بدنه عن الإفساد، وصيانة ماله عن الإتلاف والتضييع في غرض مشروع من الحقوق التي لا تقبل الإسقاط لما فيها من حق لله تعالى، وهو المحافظة على هذه النعم

---

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري جـ١٠ ص١٨٧.

(٢) د. محمد الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ص٢٥٩ ـ ٢٦٠.

التي بها بناء الحياة وعمارة الدنيا، يقول الإمام القرافي في الفروق: (... فحجر الرب تعالى برحمته على عبده في تضييع ماله الذي هو عونه على أمر دنياه وآخرته، ولو رضي العبد بإسقاط حقه في ذلك لم يؤثر رضاه، وكذلك حجر الرب تعالى على العبد في إلقاء ماله في البحر وتضييعه من غير مصلحة... إلى أن قال: فهذه كلها وما يلحق بها من نظائرها مما هو مشتمل على مصالح العباد حق لله سبحانه وتعالى، لأنها لا تسقط بالإسقاط وهي مشتملة على حقوق العباد، لما فيها من مصالحهم ودرء مفاسدهم وأكثر الشريعة من هذا النوع)[1].

هذا أمر، وأمر آخر وهو أن الحالة المرضية المستعجلة إذا تركت دون علاج فإن صحة المريض تتدهور وتزداد سوءاً، وقد ينتقل وضع المريض من حالة مرضية مستعجلة إلى حالة مرضية طارئة، وهي الحالة التي أصدر بشأنها المجمع الفقهي الإسلامي الدولي قراره رقم (١٨/١٠/١٧٢) بجواز اتخاذ التدابير والإجراءات الطبية اللازمة دون حاجة إلى أخذ موافقة المريض أو وليه.

هذا ومع القول هنا بسقوط حق المريض في الإذن الطبي، فإنه يكون للطبيب حق التدخل بإجراء العلاج الطبي اللازم للمريض في الحالات المستعجلة، اعتماداً على الإذن المسبق له بمزاولة مهنة الطب من قبل الجهة المسؤولة في الدولة، مع ضرورة مراعاة الشروط التالية:

(١) أن يشرح الطبيب للمريض الآثار المترتبة على عدم تعاطيه العلاج والتطورات المرضية المترتبة على ذلك، وأن يسجل في الملف الطبي الموقع عليه من قبله عدم موافقة المريض على إعطاء الإذن ويأخذ توقيع المريض على ذلك.

(٢) أن يعلم الطبيب إدارة المستشفى برفض المريض الموافقة على إجراء التدخل الطبي اللازم، وإذا كان وضع المريض الصحي لا يسمح بخروجه من المستشفى، تعطي إدارة المستشفى الإذن

---

(١) القرافي: الفروق جـ١ ص١٤١.

للطبيب بإجراء التدخل الطبي اللازم، بعد أن يقوم فريق طبي لا يقل عن ثلاثة أطباء بالتأكد من تشخيص المرض والعلاج المقترح له، مع إعداد محضر بذلك موقع عليه من الفريق.

(٣) أن يكون التدخل الطبي المراد إجراؤه مقراً من الجهات المختصة في الدولة ومعترفاً به وأن تكون فوائده المتوقعة بالنسبة للمريض تفوق أضراره، مع تقليل المخاطر قدر الإمكان.

(٤) أن يقوم الطبيب بعد فراغه من إجراء التدخل الطبي اللازم بإعلام المريض عن وضعه الصحي الجديد، وما طرأ عليه من تغير بسبب العلاج.

(٥) أن تكون المعالجة مجانية قدر الإمكان، وإذا كان لابد لها من تكاليف، فتحدد من جهة متخصصة محايدة.

❋ ❋ ❋

## المبحث الثالث
## مدى سلطة ولي المريض
## في إعطاء الإذن الطبي في الحالات المستعجلة

### أولاً: اعتبار الأهلية والولاية لصحة الإذن الطبي:

يشترط لصحة الإذن الطبي أن يكون الآذن كامل الأهلية، والأهلية تتحقق بالعقل والبلوغ، فإذا كان المريض ناقص الأهلية أو فاقدها، بأن كان صغيراً أو مجنوناً، فلا اعتبار بإذنه، لأنه لا يحسن التصرف لنفسه، ومن رحمة الله تعالى بعباده ومن يسر شريعته التي تضمنت مصالح العباد في دينهم ودنياهم أن اعتبرت الولاية على من كان عاجزاً عن النظر في مصالحه بالكلية أو على نحو غير مرضٍ[1].

ومن هنا اشترط الفقهاء لإباحة العمل الطبي أن يأذن به ولي المريض متى كان غير أهل للإذن، وإلَّا ضمن الطبيب ما قد يتسبب به من تلف أو ضرر بالصبي إن عالجه من غير إذن وليه، قال الإمام الشافعي: (ولو جاء رجل بصبي ليس بابنه ولا مملوكه، وليس له بولي إلى ختان أو طبيب، فقال: اختن هذا، أو بط هذا الجرح له، أو اقطع هذا الطرف له من قرحة به، فتلف، كان على عاقلة الطبيب أو الختان ديته)[2].

وقال ابن قدامه المقدسي: (فإن ختن صبياً بغير إذن وليه، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه، أو من صبي بغير إذن وليه، فسرت جنايته، ضمن، لأنه قطع غير مأذون فيه، وإن فعل ذلك الحاكم أو من له ولاية

---

(١) د. محمد الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ص٢٤٤ ـ ٢٤٦، د. قيس آل الشيخ «التداوي والمسؤولية الطبية ص٢٠٩.

(٢) الإمام الشافعي: الأم جـ٦ ص٦٥.

عليه، أو فعله من أذنا له، لم يضمن، لأنه مأذون فيه شرعاً)[1].

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي فتواه باشتراط تمام الأهلية لصحة الإذن الطبي، وعند فقدها أو نقصها، اشترط صدور هذا الإذن من ولي المريض، حيث جاء في قرار المجمع رقم (٧/٥/٦٩): (... يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المولى عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه. على أنه لا يعتبر بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمولى عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر).

كما جاء في المادة (١٤) من الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية: (... ويتحقق رضاء المريض بموافقته الصريحة أو الضمنية، إن كان كامل الأهلية، أو بموافقة من ينوب عنه قانوناً في حالة كونه قاصراً أو فاقداً للوعي، أو فاقداً لأي شرط من شروط الأهلية، ويجب أن تكون الموافقة كتابية مستنيرة مبنيَّة على المعرفة في العمليات والتدخلات الجراحيّة).

## ثانياً: ترتيب الأولياء في إعطاء الإذن الطبي:

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم (٧/٥/٦٩) أن صدور الإذن من ولي المريض يكون بحسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقاً لأحكامها، وهي تثبت للأقارب الذكور من جهة الأب، وهم العصبات، وأقواهم قرابة هم الأبناء، كما هو معلوم من أصول الشرع، فإن التعصب بالبنوة مقدم على التعصيب بالأبوة.

ويلي الأبناء الأبوان (الأب والجد أب الأب وإن علا)، ثم الإخوة الأشقاء ثم الإخوة لأب، ثم بنو الإخوة الأشقاء ثم بنو الإخوة لأب ثم

---

(١) ابن قدامة: المغني جـ٥ ص٥٣٨.

الأعمام الأشقاء، ثم الأعمام لأب، ثم بنو الأعمام الأشقاء ثم بنو الأعمام لأب.

وهذا الترتيب اعتبره الفقهاء في الإرث، وفي مسألة تكفين الميت والصلاة عليه، كما اعتبره جمهورهم في ولاية النكاح، ونظراً لكون هذا الترتيب مبنياً على مراعاة قوة القرب، فإنه لا مانع من اعتباره في مسألة الإذن الطبي، فيكون الأقارب العصبات أحق الناس بالإذن بإجراء العمل الطبي اللازم لمريضهم، وذلك لما جبلهم الله تعالى عليه من العاطفة الصادقة التي توجب الحرص الشديد على نفع قريبهم ودفع الضرر عنه. وبناءً على ترتيبهم في الميراث فإنه لا يرجع إلى القريب الأبعد إلا في حال وجود من هو أقرب منه للمريض، فلا يرجع للأخ والعم وأبنائهما في حال وجود أب المريض أو ابنه[1].

## ثالثاً: رفض ولي المريض إعطاء الإذن في الحالات المستعجلة:

تحصل مما تقدم أن سلطة إعطاء الإذن الطبي لمداواة القاصر تكون لأوليائه، حيث يتولى الولي الأقرب كقاعدة عامة الموافقة على الأعمال أو الإجراءات الطبية الخاصة بمداواة الصغير ومن في حكمه.

ولكن ما مدى سلطة الولي في رفض إخضاع الصغير لإجراء طبي مستعجل؟ غني عن البيان أن رفض الولي إعطاء الإذن الطبي يخالف مقتضى الولاية التي خولها الشارع له، إذ الولاية تقتضي التصرف بما يحقق مصلحة المولى عليه من جلب المنافع له، ودفع المضار والمفاسد عنه، والأصل في ذلك عموم قوله ﷺ فيما رواه عنه عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»[2].

---

(١) د. محمد الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ص٢٤٦-٢٤٩.

(٢) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، حديث رقم (١٤٤٢).

وقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه عنه معقل بن يسار مرفوعاً: (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة)[1].

ومن حسن رعاية الصغير وحفظه، توفير أحسن رعاية صحية ببدنه، فإذا قرر الأطباء مثلاً إجراء غسيل دموي لمعالجة فشل كلوي يعاني منه الصغير، أو إجراء عملية جراحية له في حالة التهاب الزائدة الدودية وما شابهها، ورفض الولي الموافقة على ذلك، فإن رفضه يكون في غير محله، لأنه يؤدي إلى إلحاق الضرر العاجل بالصغير، وقد يتسبب في موته، وهذا ما يناقض المسؤولية المناطة به[2].

وقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي الدولي فتواه بعدم اعتبار تصرف الولي إذا كان هذا التصرف واضح الضرر بالمولى عليه، حيث جاء في قراره رقم (٧/٥/٦٩): (... على أنه لا يعتبر بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمولى عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر).

## رابعاً: سقوط إذن ولي المريض في حالة رفضه علاج الصغير في الحالات المستعجلة:

هذا وإذا كان لا يعتد برفض ولي الصغير إجراء التدخل الطبي في حالة الضرورة التي تستوجب السرعة في التنفيذ لإنقاذ صحة أو حياة الصغير، فإن حق الولي في الإذن الطبي يسقط شرعاً، ذلك أن حياة وصحة الصغير ليست حقاً خالصاً للولي، بل هي حق للصغير أيضاً، كما أنها حق للشارع، وإذا كان الولي يملك إسقاط حقه في حفظ صحة وحياة الصغير، فإنه لا يملك إسقاط حق الصغير وحق الشارع في ذلك،

---

(١) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، حديث رقم (٣٤٠٩).

(٢) د. عبد الله خوجة: مقال بعنوان أحكام الإذن الطبي، منشور على موقع www.drkhoja.com.

لأن الغاية من التدخل الطبي في الحالات المستعجلة هي إنقاذ حياة الصغير، وهي من أجل المصالح المقصودة شرعاً، فمرتبة المحافظة على النفس هي المرتبة الثانية من مراتب الضروريات الخمس.

ولكن إذا سقط حق الولي الأقرب في إعطاء الإذن الطبي في معالجة الصغير فإلى من ينتقل هذا الحق؟

مضمون قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم (٧/٥/٦٩) أن الولاية تنتقل إلى غيره من الأولياء بحسب ترتيب الولاية الشرعية ثم إلى ولي الأمر، وهو ما ذهب إليه بعض الباحثين[١].

بينما فصل آخرون في الموضوع فذهبوا إلى أنه يكتب في حالة رفض الولي إعطاء الإذن الطبي إلى الجهات المختصة لإسقاط حقه في الإذن، وإسناد الولاية في ذلك لمن بعده من الأولياء بحسب المقرر في الشريعة الإسلامية، ويقوم الولي الجديد بالموافقة على الإجراء الطبي، إلا إذا كانت حالة الصغير لا تحتمل التأخير والذهاب إلى القضاء، فعلى الطبيب المعالج أن يقوم بالإجراء الطبي اللازم وأن يدعم تصرفه بشهادة اثنين من الأطباء، يقرران وجوب اتخاذ مثل ذلك الإجراء دون إبطاء[٢].

وما ذهب إليه هؤلاء من تفصيل يتفق من حيث المبدأ مع قرار المجمع الفقهي، إذ جعلوا انتقال ولاية الإذن إلى الولي الأبعد، ولكن بقرار من الجهة المختصة وهي القضاء، وجعلوا التدخل المباشر من قبل الطبيب هو الاستثناء.

وأرى أن يكون الأصل هو التدخل المباشر من قبل الطبيب في حالة رفض ولي الصغير إعطاء الإذن لمباشرة الإجراء اللازم في الحالات المستعجلة، وذلك بالقياس على الحالات الطارئة الإسعافية (طب

---

(١) د. عبد الله خوجه: مقال بعنوان «أحكام الإذن الطبي» www. drkhoja. com.

(٢) د. محمد علي البار: مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون ص٣٦، بشير النجفي: أسئلة حول إجراء العمليات الجراحية، منتديات ياحسين www.yahosein.com، د. سعد بن ناصر الشثري: بحث بعنوان: الأحكام الشرعية للجراحة، بند (١٩)، موقع www.saaid.neb.

الطوارئ)، ثم إن لهذه المسألة نظيراً يمكن تخريجها عليه، وهي مسألة عضل الولي في النكاح، فولاية النكاح وولاية التطبيب من جنس واحد، وهو الولاية على النفس.

والعضل في النكاح: هو منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه، وهو حرام، لأنه ظلم وإضرار بالمرأة في منعها حقها في التزويج بمن ترضاه[1]، ولذلك نهى الله تعالى عنه في قوله مخاطباً الأولياء: (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن)[2].

وإذا تحقق العضل من الولي فقد اختلف الفقهاء فيمن تنتقل إليه الولاية، فالمذهب عند الحنابلة[3]: أنه إذا عضل الولي الأقرب انتقلت الولاية إلى الولي الأبعد، لأنه تعذر التزويج من جهة الأقرب، فملكه الأبعد، كما لو جُنَّ، ولأنه يفسق بالعضل، فتنتقل الولاية عنه، فإن عضل الأولياء كلهم زوجها الحاكم.

وذهب جمهور الفقهاء[4] إلى أن الولاية تنتقل إلى السلطان وليس إلى الولي الأبعد، لأن الولي الأقرب قد امتنع ظلماً من حق توجه عليه، فيقوم السلطان مقامه لإزالة هذا الظلم، واستدلوا بما روي عن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات)، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[5].

وما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأرجح لقوة حجتهم ولأن القول

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة «عضل» ١٢٩/٣١ بترقيم الموسوعة الشاملة...

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٣٢).

(٣) ابن قدامة: المغني ٤٧٦/٦ ـ ٤٧٧.

(٤) الشربيني: مغني المحتاج جـ٣ ص١٥٣، ابن قدامة: المغني ٤٧٦/٧ المواق: التاج والاكليل جـ٣ ص٤٣٥، حاشية الشلبي على كنز الدقائق ١٢٧/٢.

(٥) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لانكاح إلا بولي، حديث رقم (١٠٢١) وقال عنه: حديث حسن. أبو داود: سنن أبي داود، كتاب النكاح باب في الولي، حديث رقم (١٧٨٤).

بانتقال الولاية إلى القريب الأبعد قد يترتب عليه حصول شقاق ونزاع بين الأولياء، وعندها تكون مفسدة الظلم قد دفعت بمفسدة الشقاق والنزاع، وهو لا يجوز.

وهذا ما قد يحصل في حالة إعطاء الحق في الإذن الطبي للولي الأبعد مع رفض الولي الأقرب، وأمر آخر وهو أن إجراءات رفع الأمر إلى القاضي قد تطول، والحالات المرضية المستعجلة لا تحتمل الانتظار.

وعليه فإن القول بإعطاء الطبيب المعالج أو إدارة المستشفى حق التدخل الطبي المباشر في الحالات المستعجلة وفق الشروط المتقدمة في المبحث الثاني، وذلك اعتماداً على الإذن العام لهم من قبل ولي الأمر بمزاولة مهنة الطب والقيام بالإجراء الطبي اللازم عند الضرورة دون انتظار لحصول الإذن من الولي الأبعد فيه تحقيق لمصلحة الصغير، وتحقيق لمقصد الشرع في حفظ النفس البشرية بما لا يعود بالضرر على الأولياء، والأصل أن تقوم الدولة بوضع القوانين والتعليمات المناسبة التي تنظم العمل الطبي في كافة الحالات، ومنها الحالات المستعجلة.

والتدخل الطبي المباشر من قبل الطبيب عند الضرورة في الحالات المستعجلة دون انتظار لحصول الإذن من الولي الأبعد في حال رفض الولي الأقرب إعطاء الإذن، يقوم على أصول ثابتة في الشريعة الإسلامية منها:

- قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»[1]. وترك الطبيب علاج الصغير عند الضرورة يؤدي إلى هلاكه، وهذا من الضرر، فيكون منهياً عنه.
- القواعد الفقهية، من مثل قاعدة: «الضرر يزال» وقاعدة:

---

(١) الإمام مالك: الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق حديث رقم (١٢٣٤)، ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، حديث رقم (٢٣٤٠).

«الضرورات تبيح المحظورات». والطبيب يمكنه إزالة الضرر عن الصغير بالجراحة ونحوها، فوجب عليه ذلك، ثم إن الخوف على حياة الصغير ضرورة تبيح ترك الاستئذان[1].

## خامساً: رفض الزوجين أو أحدهما الموافقة على إجراء جراحة الولادة القيصرية:

سبق أن بينا في المبحث الأول أن الولادة القيصرية قد تكون عاجلة كما في حالة تقدم الحبل السري رأس الجنين أثناء خروجه من الحوض، أو التفافه بشكل منغلق حول رقبة الجنين وهو في رحم أمه. وقد تكون غير عاجلة وهذا عندما تعاني الأم الحامل من بعض المشكلات التي تجعل الولادة الطبيعية على نحو يهدد حياة الجنين أو الأم أو هما معاً، فينصح الأطباء بإجراء جراحة الولادة لإخراج الجنين قبل الموعد المتوقع للولادة الطبيعية.

وفي الغالب تكون درجة الخوف على الجنين أو أمه من الهلاك في حالة الولادة القيصرية غير العاجلة أدنى مرتبة من درجة الخوف في الولادة القيصرية العاجلة، والحكم في ذلك يرجع إلى تقدير الأطباء فهم الذين ينظرون في حال المرأة وقدرتها على تحمل مشاق الولادة الطبيعية، وكذلك ينظرون في الآثار المترتبة على هذه الولادة، فإن اشتملت على أضرار زائدة عن القدر المعتاد في النساء ووصلت إلى مقام يوجب الحرج والمشقة على المرأة، أو غلب على ظنهم أنها تتسبب في حصول ضرر للجنين ولم يكن هناك بديل للجراحة القيصرية يمكن بواسطتها دفع تلك الأضرار وإزالتها فإن إجراء الجراحة القيصرية في هذه الحالة يُصبح في حكم الجراحة القيصرية الطارئة[2].

إذن إذا وصلت الحاجة إلى الجراحة القيصرية إلى درجة الضرورة

---

(١) د. محمد عبد الرحيم العلماء: أحكام إذن الإنسان، جـ٢ ص٥٩٥ ـ ٥٩٦.

(٢) د. محمد الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ص١٥٧ ـ ١٥٨، د. محمد خالد منصور: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص١٦٧ - ١٧٠.

سواء أكانت هذه الجراحة في أصلها طارئة أم غير طارئة، فإن هدفها يكون إنقاذ حياة الجنين أو حياة أمه أو حياتهما معاً، وعليه فإن جزء العباد في حفظ حق الحياة هنا يكون مشتركاً بين ثلاثة أطراف هي:

- الأم، وهي الزوجة وحقها يتمثل في حفظ حياتها وحياة جنينها.
- الأب، وهو الزوج وحقه يتمثل في حفظ حياة ولده.
- الجنين.

وبالتالي يكون الإذن الطبي بإجراء العملية القيصرية مشتركاً بين الخالق عز وجل وبين العباد، ويكون جزء العباد فيه مشتركاً بين الزوج والزوجة، وقد يحدث أن يتفق الزوجان على إجراء الجراحة القيصرية أو على رفضها، أو يوافق أحدهما ويرفض الآخر.

فإذا وافق الطرفان على إجراء الجراحة القيصرية فإن الحكم الشرعي في إجرائها واضح وهو الوجوب، لما في إجرائها من إنقاذ للنفس المحرمة شرعاً.

أمَّا إذا رفض الزوج سواء أكان موافقاً في رفضه للزوجة أو مخالفاً لها، فالقياس على ما تقدم في المسألة السابقة فإنه لا يعتد برفضه، ويسقط حقه في الإذن الطبي، لأنه إذا ملك إسقاط حقه في الحفاظ على حياة جنينه، فإنه لا يملك إسقاط حق غيره في ذلك.

وأمَّا إذا رفضت الزوجة إجراء العملية القيصرية، فالحكم الشرعي هنا كما في حالة رفض الزوج، وحالة رفض المريض العلاج (المبحث الثاني) يسقط حقها في الإذن الطبي، ويجب على الطبيب إجراء العملية القيصرية لما فيها من إنقاذ النفس المحرمة، الذي هو من أجل ما يتقرب به إلى الله عز وجل وهو داخل في عموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[1]. ولا يشكل هنا ما قد يترتب على إجراء العملية القيصرية من هلاك للجنين، وذلك إذا كانت العملية

(١) سورة المائدة: جزء من الآية (٣٢).

بقصد إنقاذ حياة الأم، لأنه إذا كانت حياة الأم مهددة ببقائه، وكان بقاؤه في الغالب غير منته بسلامته وخروجه حياً، فإن حياته تكون موهومة وحياة الأم متيقنة، ولا يجوز تعريض الحياة المتيقنة للهلاك طلباً لحياة موهومة، فيضحى هنا بحياة الجنين ارتكاباً لأخف الضررين، عملاً بالقاعدة الشرعية «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما»[1].

فالضرر المترتب على عدم إجراء الجراحة القيصرية في هذه الصورة يعرض الأم وجنينها للهلاك، حيث يهلك بهلاكها، بخلاف الضرر المترتب على إجراء القيصرية، فإنه مختص بالجنين فهو أخفهما.

وإذا كان يُضحى بحياة الجنين لإنقاذ حياة الأم، فالعكس لا يكون، حيث لا يُضحى بحياة الأم إنقاذاً للجنين، لأن حياته موهومة، وحياتها متيقنة.

والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

(١) د. محمد الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ص١٥٧.

# الخاتمة

# مشروع قرار بشأن الإذن في العمليات الطبية والجراحية المستعجلة

سبق لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي اتخاذ قرار رقم (١٨/١٠/٧٢) في دورته الثامنة عشرة المنعقدة في ماليزيا ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م بشأن الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة، واستكمالاً لما رآه من تأجيل البت في حالة رفض المريض أو وليه إعطاء الإذن الطبي في بعض الحالات المستعجلة، فإن مجلس المجمع في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ٢٦ - ٢٠٠٩/٤/٣٠م، وبعد اطلاعه على البحث الوارد إلى المجمع بهذا الشأن، واستماعه إلى المناقشات المستفيضة التي دارت حوله قرر ما يأتي:

**أولاً**: يقصد «بالحالات المستعجلة»: الحالات المرضية التي تستدعي إجراء عمل علاجي أو جراحي دون أي تأخير، نظراً لخطورة الوضع الصحي الذي يعاني منه المريض، إنقاذاً لحياته أو منعاً لتلف عضو من أعضائه من مثل:

أ - الحالات التي تتطلب إجراء جراحة ضرورية كما في حالة الزائدة الملتهبة، وانسداد الأمعاء الدقيقة، وانفجار الاثني عشر.

ب - الحالات التي تتطلب إجراء ولادة قيصرية إنقاذا لحياة الأم أو الجنين أو هما معاً، كما في حالة التفاف الحبل السُري حول رقبة الجنين، وحالة التمزق الرحمي عند الأم أثناء الولادة.

ج - الحالات التي تتطلب إجراءاً علاجياً معيناً من مثل غسيل الكلى

ونقل الدم، كما في حالة الفشل الكلوي الحاد، والفشل الكلوي المزمن.

**ثانياً**: الإذن الطبي: هو إباحة الشخص كامل الأهلية قيام طبيب أو هيئة طبية معينة بالإجراءات الطبية اللازمة لعلاجه أو علاج من هو تحت ولايته الشرعية. وهو قد يكون إذناً خاصاً مقيداً بإجراء طبي محدد، أو إذناً عاماً يفوض فيه الآذن الطبيب بالإجراء الطبي الذي يراه مناسباً، وبالإجمال يفضل أن يكون الإذن في العمليات الجراحية إذناً عاماً.

**ثالثاً**: الإذن الطبي من الحقوق المرتبطة بمقصد حفظ النفس البشرية، ويرجع في أصله إلى إذن الشارع بالتداوي، وهو من قبيل الحقوق المشتركة بين الخالق عز وجل وبين العبد، وحق الله تعالى فيه هو الأغلب.

**رابعاً**: إذا حكم الأطباء بأن حالة المريض مستعجلة وأن حاجته لإجراء علاجي أو جراحي أصبحت أمراً ضرورياً بحيث لو تركه أصبح عرضة للهلاك، فإن إقدامه على تعاطي العلاج الذي يراه الأطباء يعد أمراً واجباً شرعاً يأثم بتركه، وإذا رفض الامتثال لحكم الأطباء وكان كامل الأهلية، فإن حقه في الإذن الطبي يسقط، ويقوم الطبيب بإجراء التدخل الطبي اللازم إنقاذاً لحياة المريض اعتماداً على الإذن العام له بمزاولة مهنة الطب من قبل الجهة المختصة في الدولة.

**خامساً**: إذا كان المريض عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية، ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المولى عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه. وإذا رفض الولي إعطاء الإذن الطبي لعلاج من هو تحت ولايته في الحالات المستعجلة، فلا يعتد برفضه ويسقط حقه في الإذن، وينتقل الحق في ذلك إلى الحاكم الشرعي، الذي يُعد إذنه المسبق للأطباء وللهيئات الطبية المختلفة بمزاولة مهنة الطب بمثابة إذن عام منه بإجراء التدخل الطبي اللازم في الحالات الضرورية والمستعجلة دون انتظار لحصول الإذن من الولي الأبعد للمريض.

**سادساً**: يشترط موافقة الزوجين على إجراء جراحة الولادة القيصرية، وإذا وصلت الحاجة إلى هذه الجراحة إلى درجة الضرورة، سواء أكانت في أصلها طارئة (مستعجلة) أم غير طارئة، ورفض الزوجان أو أحدهما إعطاء الإذن بإجرائها، سقط حق الرافض منهما في الإذن، لأنه لا يملك إسقاط حق الشارع في حفظ الحياة، وهي هنا حياة الأم أو الجنين أو هما معاً، ويجب على الطبيب إجراء العملية القيصرية لما فيها من إنقاذ النفس المحرمة، الذي هو من أجل ما يتقرب به الله عز وجل، وهو داخل في عموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

## سابعاً: يشترط للتدخل الطبي في الحالات المستعجلة ما يأتي:

أ ـ أن يشرح الطبيب للمريض أو وليه الآثار المترتبة على عدم تعاطي العلاج، والتطورات المرضية المترتبة على ذلك، وأن يسجل في الملف الطبي الموقع من قبله عدم موافقة المريض أو وليه على إعطاء الإذن، ويأخذ توقيعه على ذلك.

ب ـ أن يُعلم الطبيب إدارة المستشفى رفض المريض أو وليه الموافقة على إجراء التدخل الطبي اللازم، وإذا كان وضع المريض لا يسمح بخروجه من المستشفى، تعطي إدارة المستشفى الإذن للطبيب بإجراء التدخل الطبي اللازم، بعد أن يقوم فريق طبي لا يقل عن ثلاثة أطباء بالتأكد من تشخيص المرض والعلاج المقترح له، مع إعداد محضر بذلك موقع عليه من الفريق.

ج ـ أن يكون التدخل الطبي المراد القيام به مقراً من الجهات المختصة في الدولة ومعترفاً به، وأن تكون فوائده المتوقعة بالنسبة للمريض تفوق أضراره مع تقليل المخاطر قدر الإمكان.

د ـ أن يقوم الطبيب بعد فراغه من إجراء التدخل الطبي اللازم بإعلام

المريض أو وليه، عن الوضع الصحي الجديد له أو لمن هو تحت ولايته، وما طرأ عليه من تغير بسبب العلاج.

هـ - أن تكون المعالجة مجانية قدر الإمكان، وإذا كان لابد لها من تكاليف فتحدد من جهة متخصصة محايدة.

❋ ❋ ❋

# قائمة المصادر والمراجع


١ ـ أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي: د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، ط (١) سنة ١٩٩٦م، دار البشائر، دمشق.

٢ ـ أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ط (٢)، سنة ١٩٩٤م، مكتبة الصحابة، جدة.

٣ ـ الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: د. محمد خالد منصور، ط (٢)، سنة ١٩٩٩م، دار النفائس، عمان.

٤ ـ الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، مطبعة بولاق، سنة ١٣٢١هـ.

٥ ـ التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية: د. قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، ط (١) سنة ١٩٩١م، مكتبة الفارابي، دمشق.

٦ ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج: أحمد بن حجر الهيتمي، طبعة دار الفكر، بيروت.

٧ ـ التاج والإكليل على مختصر خليل: محمد يوسف العبدري، مطبوع بهامش مواهب الجليل، ط (٢)، سنة ١٩٧٨م، دار الفكر، بيروت.

٨ ـ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: شهاب الدين أحمد بن يونس الشلبي، مطبوع بهامش تبيين الحقائق، ط (١) سنة ١٣١٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

٩ ـ شرح صحيح الإمام مسلم: الإمام يحيى بن شرف النووي، ط (٢) سنة ١٩٧٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠ ـ الفتاوى الهندية: الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، ط (٣) سنة ١٩٨٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١ ـ فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة المكتبة السلفية.

١٢ ـ الفروق: أحمد بن إدريس القرافي، طبعة دار المعرفة، بيروت.

١٣ ـ لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، طبعة دار الجبل، بيروت، عام ١٩٨٨م، أعاد بناءه على الحرف الأول من الكلمة، يوسف خياط.

١٤ ـ مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه: د. محمد عبد المقصود، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة عام ١٩٩٩م.

١٥ ـ المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي، طبعة مكتبة لبنان، بيروت، سنة ١٩٨٧م.
١٦ ـ مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون: د. محمد علي البار ود. حسَّان شمسي باشا، ط (١) سنة ٢٠٠٤م، دار القلم، بيروت.
١٧ ـ مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد بن تيمية، ط (١) سنة ١٣٨٢هـ.
١٨ ـ المعجم الوسيط: مجموعة من العلماء، ط (٢) سنة ١٩٧٣م، دار المعارف، مصر.
١٩ ـ المغني: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، طبعة مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٢٠ ـ مغني المحتاج: محمد الشربيني الخطيب، طبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر، عام ١٩٥٨م.
٢١ ـ الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى الشاطبي، طبعة دار الفكر العربي.
٢٢ ـ الموسوعة الطبية الفقهية: د. أحمد محمد كنعان، ط (١) سنة ٢٠٠٠م، دار النفائس.
٢٣ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية، منشورة على موقع مكتبة الموسوعة الشاملة.

❋ ❋ ❋

# البحوث والمقالات العلمية


١ ـ الأحكام الشرعية للجراحة: د. سعد بن ناصر الشثري، بحث منشور على موقع www.saaid.neb.

٢ ـ أحكام الإذن الطبي: د. عبد الله توفيق خوجة، مقال منشور عن موقع www.drkhoja.com.

٣ ـ الأخطاء الطبية ومسؤولياتها: مقال منشور على موقع www.s-alshirazi.com.

٤ ـ أسئلة حول إجراء العمليات الجراحية: بشير النجفي، موقع منتديات ياحسين www.yahosein.com.

٥ ـ الإذن في إجراء العمليات الجراحية: د. هاني بن عبد الله بن محمد ابن جبير، بحث منشور على موقع مكتبة مشكاة الإسلامية.

٦ ـ القضايا الطبية المعاصرة: د. أحمد رجائي الجندي، بحث مقدم للمجمع الفقهي في دورته الثامنة عشرة عام ٢٠٠٧م.

٧ ـ الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، منشور على موقع www.emro.who.int.

٨ ـ التهاب الزائدة الدودية: مقال منشور على موقع حكيم، موقع طلاب الطب في جامعة دمشق www.hakeem-sy.com.

٩ ـ أسباب وأعراض وعلاج الزائدة الدودية: مقال منشور على موقع شبكة ابن الخليج www.gulfson.com.

١٠ ـ استئصال الزائدة الدودية بالصور: مقال منشور على موقع منتديات الشدادين www.shadadeen.com.

١١ ـ كل ما تريدين معرفته عن التفاف الحبل السري حول رقبة الجنين: مقال منشور على موقع منتديات زهرة www.Zahraaa.com.

١٢ ـ التفاف الحبل السري حول رقبة الجنين: مقال للدكتور محمد حسن عدار، منشور في جريدة الرياض العدد (١٤٠٥٨) تاريخ ٢٩ ذو القعدة عام ١٤٢٧هـ.

١٣ ـ الولادة القيصرية أشكالها وأسبابها: مقال منشور على موقع منتديات الهيئة العربية لخدمات نقل الدم www.aralalts.com.

١٤ ـ الفشل الكلوي: مقال منشور على موقع منتديات نسيم www.lall.com.
١٥ ـ الغسيل الكلوي: مقال للدكتور محمد العازمي، موقع الرابطة الكويتية لأمراض الكلى www.kna.org.kw.

❋ ❋ ❋

# العرض والمناقشة والقرار

## أولاً: العرض

### معالي الشيخ الدكتور صالح بن حميد (رئيس المجلس):

بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم.

ننتقل في هذه الجلسة إلى الموضوع التاسع: الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة، وهو أيضاً من الموضوعات المؤجَّلة، والبحوث المقدّمة فيه ستة بحوث، والعارض سعادة الأستاذ الدكتور محمد علي البار، والمقرر سعادة الدكتور هاني سليمان الطعيمات.

### سعادة الدكتور محمد علي البار (العارض):

بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الهادي البشير، وآله وصحبه أجمعين.

صاحب المعالي الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد، رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

صاحب المعالي الأستاذ الدكتور عبدالسلام العبادي، أمين مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

أصحاب الفضيلة العلماء الأجلاء، وأصحاب المعالي وأصحاب السعادة.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد

لقد قام مجمع الفقه الإسلامي الدولي الموقر ببحث مواضيع في التداوي والإذن الطبي في دورات متعددة، أولها الدورة السابعة (١٤١٢هـ /١٩٩٢م)، وأصدر فيها القرار رقم ٧/٥/٦٧ في حكم التداوي، ومتى يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً أو مكروهاً. وعن إذن المريض كامل الأهلية قبل العمل الطبي، ووجوب إذن ولي ناقص الأهلية أو عديمها، حسب ترتيب الولاية الشرعية.. على أنه لا يعتبر بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمولّى عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر. وفي حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن.

وأصدر المجمع الموقر في دورته الثامنة عشرة المعقودة في ماليزيا (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م) قراره رقم ١٨/١٠/١٧ بجواز اتخاذ التدابير الطبية اللازمة في الحالات الإسعافية (طب الطوارئ) دون الحاجة لأخذ موافقة المريض أو وليه في حالات محددة وبشروط خاصة.

وقد أجّل المجمع الموقر النظر في الحالات التالية إلى هذه الدورة. وهذه المسائلة هي:

١ ـ العمليات المستعجلة مثل الزائدة الملتهبة إذا رفض المريض الإذن.

٢ ـ الجنين الذي التفّ الحبل السُري حول رقبته ولم تتم الموافقة على إجراء عملية قيصرية لإنقاذ الطفل.

٣ ـ إذا احتاج الطفل المريض إلى إجراء طبي تدخلي مثل عمليات الزائدة، أو غسيل الكُلى، أو نقل الدم، ورفض الولي اتخاذ ذلك الإجراء.

وقد استكتب معالي الأمين أصحاب الفضيلة العلماء الأجلاء التالية أسماؤهم:

١ ـ الدكتور هاني سليمان الطعيمات.

٢ ـ الأستاذ الدكتور أبو الوفاء محمد أبو الوفا.

٣ ـ الأستاذ الدكتور عبدالفتاح إدريس، واشتركت معه الأستاذة الدكتورة ماجدة محمود أحمد هزاع.

كما استكتب معالي الأمين ثلاثة من الأطباء هم:

١ ـ الدكتور حسان شمسي باشا.

٢ ـ الدكتور عصام محمد سليمان موسى.

٣ ـ الدكتور محمد علي البار.

ومما يُثلج الصدر أن أصحاب الفضيلة الفقهاء كانوا ملمّين بالمسائل الطبية، كما أن أصحاب السعادة الأطباء كانوا غير بعيدين عن المسائل الفقهية، ولكني هنا سأقتصر على ما قاله كل فريق في مجال تخصصه، وهم أهل الذكر فيه.

وأبدأ بالأطباء؛ لأن المسائل المطروحة طبية. وقد تحدث الأخ العزيز الدكتور حسان شمسي باشا عن العمليات الجراحية المستعجلة، وهي عديدة، ومنها: التهاب الزائدة الحاد، وانثقاب قرحة المعدة، أو الاثنى عشر، أو انسداد الأمعاء، وعند النساء الحمل المنتبذ (الحمل خارج الرحم)، وهي كلّها أمثلة لما يسمّى البطن الجراحي الحاد، كما أن هناك حالات أخرى تستدعي العمل الجراحي المستعجل مثل: ضيق شديد في الشريان التاجي الأيسر الذي يغذي عضلة القلب، أو انسداد الصمام (Embolism) في الشريان الرئوي... إلخ، أو غيرها من الحالات التي تستدعي عملاً جراحياً سريعاً.

وذكر الدكتور حسان آلام البطن الحادة وكيفية تشخيصها، وأنّ ذلك التشخيص قد يكون عسيراً لدرجة أن يستدعي ذلك فتح بطن المريض لمعرفة المرض على وجه الدقة في بعض الأحيان. ثم تعرض

لالتهاب الزائدة الدودية الذي يصيب جميع الأعمار، وإن كان غالب حدوثه في المراهقين والشباب. وقد يكون التشخيص عسيراً في الأطفال وفي كبار السن لعدم وضوح الأعراض والعلامات.

ويحدث الانثقاب بنسبة ٢٠٪ من المصابين من (كبار السن والأطفال). ويؤدي ذلك إلى انثقاب موضعي أو مفتوح على البريتون (الصفاق) بسبب عدم وضوح العلامات والأعراض. وبهذا يضطر أحياناً بعض الأطباء في هذا المجال إلى إجراء العلمية، وقد يتبيَّن بعد العملية أنه لم يكن هناك التهاب بالزائدة.

وقد أكدت الأبحاث الطبية المنشورة في المجلات العملية، مثل المجلة البريطانية للجراحة أن آلام الزائدة الملتهبة وأعراضها خفّت لدى ٩٥٪ من المرضى بالعلاج بالمضادات الحيوية، ولكن الالتهاب عاد عند ٣٧٪ من هؤلاء خلال ١٤ شهراً.

وإذا انثقبت الزائدة فلا بد من إعطاء المضادات الحيوية أولاً ثم بعد ذلك إجراء العملية.

وقد تحدّث الدكتور عصام محمد سليمان موسى عن التهاب الزائدة الحاد وأن العلاج الجراحي هو أفضل ما يكون لهذه الحالة، وأن العملية إذا لم تكن فيها مضاعفات، فإنها تكون سهلة حتى على الأطباء الحديثي التخرج.

والإشكال الذي يضعه الدكتور عصام موسى هو حين يرفض المريض كامل الأهلية إجراء هذه العملية، فإن القوانين الدولية والطبية تمنع إجراء العملية أو التدخل الطبي لأي شخص بالغ عاقل دون موافقته، بل ولا بد أن تكون الموافقة متبصرة (أي أن يعرف المريض تفاصيل العملية الهامة وأسبابها وما ينتج عنها من مضاعفات، وبدائلها).

ولذا فإن على الطبيب أن يحاول جهده في إقناع المريض بالموافقة، ولكن إذا أصرّ المريض على الرفض فينبغي أن يجعله يكتب ذلك في الملف الطبي، وأنه يرفض الإجراء الطبي رغم شرح الطبيب له

ذلك، وأن يوقّع على ذلك، ويشهد عليه أحد الموجودين من الطاقم الطبي أو التمريضي.

وقد أوضح الدكتور البار أن التشخيص قد يكون عسيراً في الأطفال وكبار السن، وقد تتفجر الزائدة، فلذا فقد تجرى العملية في هذه الحالات إذا كان الاحتمال في حدوث التهاب الزائدة كبيراً.

ومما يجعل بعض المرضى يرفضون إجراء العملية هو عدم ثقتهم بالأطباء والمستشفيات الخاصة التي تقوم بإجراء عمليات لا داعي لها أحياناً لزيادة دخل المستشفى، وهو أمر يحدث أحياناً. ولذا فإن من حق المريض أخذ رأي طبيب آخر يثق به.

وتتفق جميع القوانين والأنظمة والدساتير الطبية على أن إذن الشخص البالغ العاقل أمر ضروري لإجراء أي تدخل طبي، وإذا رفض المريض هذا الإجراء فعلى الطبيب أن يحاول إقناعه بكل وسيلة ممكنة ويوضح له المخاطر، فإن أصرّ المريض على ذلك طلب منه التوقيع على الرفض في الملف وأشهد على ذلك. وإذا رفض المريض التوقيع فيُقرأ عليه أنه رفض العلاج ويُشهد على ذلك.

ويضع الدكتور حسان شمسي باشا الأسئلة التالية:

١ ـ هل من حق المريض أو ولي أمره أن يرفض العلاج الواجب؟

٢ ـ هل يأثم إذا أصرّ على رفض العلاج؟

٣ ـ ما هو حق المجتمع تجاه مريض، أو ولي أمره الذي يرفض العلاج وهو يشكل خطراً على المجتمع؟

٤ ـ هل يلزم المريض بالعلاج، أو ولي أمره بالموافقة من قبل الوالي (السلطة)؟

٥ ـ هل يأثم الطبيب بترك المريض، أو وليه مصرًّا على رأيه بعدم العلاج الواجب؟

٦ ـ ما حكم مَن رفض العلاج ومات بسبب ذلك؟

وفي مسألة الجنين الذي التفّ الحبل السري حول رقبته يشرح الأطباء أسباب ذلك وأنواعه، وأن النوع الخطر هو حين يلتف الحبل السري حول العنق، ويضغط عليها مسبّباً قلة التروية الدموية لدماغ الطفل أو حتى توقفها إذا طال الوقت وهذا يحدث عادة في وقت الولادة، أو حالة نزول الحبل السري قبل الجنين مع انفجار كيس المياه (السائل الأمنيوسي) ويحتاج ذلك إلى ولادة إسعافية، أو إلى عملية قيصرية عند ظهور علامات الحرج Fetal Distress، ولذا ينصح أطباء التوليد في هذه الحالات بإجراء عملية قيصرية مستعجلة لإنقاذ حياة الجنين أو لمنع إصابته بعاهة مستديمة بالدماغ (تسبب الشلل أو التخلف العقلي).

ولا تشكل العملية القيصرية خطراً على حياة الأم أو صحتها، ومضاعفاتها نادرة ومحدودة، بينما عدم إجراء العملية يشكل خطراً على حياة الطفل أو على صحته.

والقوانين والمدونات الطبية تمنع أي تدخل علاجي بدون إذن الإنسان العاقل البالغ أو إذن وليه إذا كان قاصراً أو عديم الأهلية، فما هو الموقف إذا رفضت المرأة إجراء هذه العملية؟ أو إذا قبلت هي ورفض زوجها؟

إن القوانين والمدونات الطبية لا تلتفت إلى إذن الزوج في مثل هذه الحالات، وتكتفي بإذن المرأة؛ لأنها صاحبة الحق، وهي بالغة عاقلة راشدة، والعمل الجراحي سيقع على بدنها، فإذا قبلت هي انتهى الأمر.

والإشكال هو حين ترفض المرأة، فهناك خطر حقيقي على إنسان آخر، هو جنينها، وقد اكتملت حياته، وهو على وشك الخروج من رحمها، إلا أنه قد عاقه عائق يحتاج معه إلى إجراء هذه العملية المستعجلة.

فهل إنقاذ حياة هذا الجنين يُسقط حقها في رفض إجراء العملية القيصرية؟

المسألة الثالثة: هي إذا احتاج الطفل المريض إلى إجراء طبي

تدخلي، مثل عمليات الزائدة، أو الغسيل الكلوي، أو نقل الدم، أو علاج الصرع، أو علاج السرطان، ورفض الولي ذلك الإجراء.

وقد شرح الأطباء هذه المفردات، وأنواع الفشل الكلوي الحاد والمزمن، والحاجة إلى نقل الدم في العديد من الأمراض والحوادث وأثناء العمليات الجراحية. وقد أصدر المجمع الموقر قراره رقم ٧/٥/٦٨ في الدورة السابعة (١٤١٢هـ/١٩٩٢م) وفيه: «على أن لا يُعتّد بتصرف الوليّ في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمولّى عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى وليّ الأمر، وفي حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن».

ونبدأ باستعراض آراء أصحاب الفضيلة العلماء الأجلاء في هذه المسائل الثلاث:

## ١ ـ فضيلة الأستاذ الدكتور هاني سليمان طعيمات:

بدأ بحثه بالتعريفات اللغوية والاصطلاحية للعمليات والجراحة والعمليات المستعجلة، ثم تحدث عن التهاب الزائدة الدودية من الناحية الطبية، ثم تعرض للولادة القيصرية غير الطارئة، والطارئة عندما تظهر مفاجآت تجعل حياة الأم أو الجنين أو هما معاً مهددة بالخطر، وتحدث عن الحبل السُري والتفافه، ثم انتقل إلى الغسيل والفشل الكلوي، وتعريفه، ودواعيه، ونوعيه الحاد والمزمن.

وانتقل بعد ذلك إلى مفهوم الإذن الطبي وتعريفاته، ومدى سلطة المريض في إعطاء الإذن في الحالات المستعجلة، وقال: «وعليه فلا يجوز شرعاً للطبيب ولا لغيره أن يقدم على مباشرة جسم المريض من تشخيص أو علاج أو جراحة أو غير ذلك من صور العمل الطبي إلا بعد الحصول على إذن معتبر منه أو من وليه».

ورغم ذلك فإنه يرى أن الشارع لم يطلق للإنسان حرية التصرف بجسده وحياته، وإنما وضع ضوابط لهذا التصرف، ويمكننا القول بأن الإذن الطبي وغيره من الحقوق المرتبطة بقصد حفظ النفس البشرية

وليست من قبيل الحقوق الخالصة للعبد، وإنما هي من قبيل الحقوق المشتركة بين الخالق والعبد.

وإذا رفض المريض الكامل الأهلية إعطاء الإذن بالعمل الطبي، فإن الفقهاء المعاصرين اختلفوا على رأيين:

**الرأي الأول**: يجب على المريض التداوي بالجراحة إذا خاف هلاك نفسه أو تلف عضو من أعضائه، وإذا ما امتنع من التداوي في هذه الحالة فإنه يُعدُّ آثماً وعاصياً، وكذلك يجب على الطبيب في هذه الحالة إجراء الجراحة الطبية ونحوها، ولا يجوز له ترك المريض يتعرض للهلاك، وهو قادر على إنقاذ حياته.

**الرأي الثاني**: يرى أن المريض العاقل البالغ هو صاحب الحق الوحيد في الإذن بالعمل الطبي، وإذا رفض التداول فله الحق في ذلك.

وأيَّد بقوة الرأي الأول ودافع عنه دفاعاً قوياً، وهو سقوط إذن كامل الأهلية إذا رفض التداوي في الحالات التي تشكل خطراً على حياته أو صحته.

وعلى الطبيب أن يقوم بعلاجه، ومُراغمةً ويقصره على ذلك قصراً، ومن باب أوْلى إذا رفض ولي أمر الصغير أو القاصر الأهلية مداواته فإنه لا يُلتفت لقوله، ولا يعتبر إذنه متى ما كان المرض يُشكل خطراً على حياة المُولَّى عليه أو على صحته.

وعلى الدولة أن تقوم بوضع القوانين والتعليمات المناسبة التي تُنظِّم العمل الطبي في كافة الحالات ومنها الحالات المستعجلة.

## ٢ ـ فضيلة الأستاذ الدكتور أبو الوفا محمد أبو الوفا:

وقد بدأ فضيلته بحثه بمقدمة عن العمل الطبي، والطبيب والعمليات الجراحية والتوفيق بين مبدأ معصومية جسم الإنسان ومشروعية التدخل الجراحي، وقسم بحثه إلى ستة مباحث.

ففي **المبحث الأول**: تحدث عن أُسس إباحة العمل الطبي،

وتعريف الإذن، وإذن صاحب الحق (المريض أو وليه) وإذن الشارع، واعتبر أنّ إذن المريض يرجع في أصله إلى إذن الشارع، ويُرجّح إذن الشارع في الحالات التي يتعذر فيها أخذ إذن المريض، أو وليه، أو في حالة رفضهما للتداوي بالدواء أو الجراحة. وانتهى إلى أن أساس إباحة عمل الطبيب أو الجرّاح هو إذن الشارع وإذن المريض معاً، وأن إذن المريض هو العامل المباشر الذي يمكّن الطبيب من العمل بالرخصة التي خوّلها له الشارع على جسم المريض، باختيار الطريقة المناسبة للعلاج.

وفي **المبحث الثاني**: تحدّث عن مجمل شروط صحة إذن المريض بالعمل الطبي.

وفي **المبحث الثالث**: تحدّث عن جواز الجراحات الطبية بغير إذن المريض لضرورة العلاج، فتحدّث عن خضوع الضرورات لقواعد خاصة الاستثناء من القواعد العامة، والجراحة العلاجية الضرورية ورجع في ذلك إلى قرار المجمع الموقر رقم ١٨/١٠/١٧٢ .وقال: إن الجراحة العلاجية الحاجية تأخذ حكم الضرورة، وهي على نوعين:

**الأول**: الأمراض التي يتضرر المريض بآلامها سواء كانت مستمرة أو متقطعة. وهذه يجب أن تُجرى فيها العملية بدون إذنه إذا رفض.

**الثاني**: الأمراض والحالات الجراحية التي يخشى من ضررها مستقبلاً، وهذه لا تُجرى إلا بإذنه.

وفي **المبحث الرابع**: تحدّث عن جواز إجراء الجراحة الضرورية المستعجلة مع رفض المريض إعطاء الإذن. وقال: إن على المريض أو وليه أن يأذن بإجراء العمل الطبي الضروري وهو واجب عليه، ويأثم برفضه التداوي، ولكنه إذا مات بسبب رفضه للتداوي لا يكون قاتلاً لنفسه أو لغيره (وليه). وللحيلولة دون الوصول إلى هذه النهاية فإن على الأطباء إجراء هذه الجراحة رغم رفض الإذن بإجرائها، وعدم ترك المريض أو وليه لرأيه المهلك.

وتحدّث بعد ذلك عن الزائدة الدودية الملتهبة، وقال: إذا رفض المريض إجراء هذه العملية التي قد تؤدي إلى الوفاة أو مضاعفات خطيرة

فإنه يرى عدم جواز ترك المريض لرأيه المهلك، ولذا أرى أنه يجوز للطبيب إجراء جراحة استئصال الزائدة الدودية الملتهبة، أو أي جراحة أخرى ضرورية، بعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة، إنقاذاً لحياة المريض من الخطر الذي يهددها، بدلاً من تركه فريسة للموت استناداً إلى رأيه.

وينتهي إلى القول: «ويلزم أن يكون التدخل الجراحي بناءً على رأي جماعي من كبار الاستشاريين، في كل تخصص جراحي، بضرورة هذا التدخل».

وجعل **المبحث الخامس** تحت عنوان: جواز إجراء الجراحة القيصرية الضرورية لإنقاذ حياة الجنين مع رفض والديه الإذن بها، ويرى وجوب الإذن.

وفي **المبحث السادس**: جواز التدخل الطبي والجراحي لإنقاذ حياة الطفل المريض مع رفض وليه الإذن به، ويؤكد فضلية على انتفاء أهلية الولاية بإهمال الولي علاج مَن هو تحت ولايته، وأن واجب الأطباء محاولة إقناعه، فإذا أصرّ على الرفض فيجوز إجراء التدخل الطبي أو الجراحة الضرورية رغم رفض الولي لذلك، وعلى الطبيب في هذه الحالة المستعجلة أن يقوم بالإجراء الطبي أو الجراحي الضروري لإنقاذ حياة الطفل على أن يُدعّم موقفه بشهادة اثنين أو أكثر من الاستشاريين في التخصص، يقرران وجوب ذلك دون إبطاء.

وإذا رفض الوالدان دون مبرر شرعي التدخل الطبي في حالة الضرورة التي تستوجب السرعة في التنفيذ، لإنقاذ صحة أو حياة الصغير، فإنه لا يعتد بهذا الرفض، لأن مهمة حماية الطفل تسند إلى الطبيب في مثل هذه الحالات.

### ٣ ـ بحث صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور عبدالفتاح محمود إدريس، بالاشتراك مع الأستاذة الدكتورة ماجدة محمود هزاع:

وقد قام الباحثان بتحديد المفاهيم، ومعنى الإذن الطبي وحقيقة

العمل الجراحي المستعجل، وأركان الإذن وشروطه، وأنواع الإذن الطبي (الإذن المطلق والإذن المقيّد)، والإذن الكتابي واللفظي والإشاري.

ثم انتقلا إلى حكم الإذن الطبي وأقوال الفقهاء في اعتباره، وأحكام التداوي المختلفة من إباحة ووجوب وكراهة، وناقشا تلك الأقوال المختلفة.

كما ناقشا أقوال الفقهاء في اعتبار الإذن الطبي وشروط الإذن الطبي، ومَن يثبت له حق الإذن الطبي، وإذا كان المريض كامل الأهلية قادراً على التعبير فإن الإذن في الإجراء الطبي حق متمحض له، ولا يجوز لأحد أن يفتات عليه، ولا يكون لأحد أن يجبره على الإذن، ولا أن يأذن نيابة عنه، كما أنه ليس لأحد أن يعترض على إذنه بهذا الإجراء، فإذا رفض التداوي فله الحق في ذلك، ويكون إجباره على التداوي تعدياً، ولأن إذن ولي المريض غير معتبر مع وجود أهلية المريض للإذن وصلاحية صدوره عنه وإمكانه، ومن ثم فإن حق الإذن في إجراء العمليات الطبية خاص بالمريض، إذا كان أهلاً لذلك. فإن انعدمت أهلية المريض لصدور الإذن منه، فإن الإذن لا يكون من حقه، بل من حق الولي عليه. ومنع الطبيب من إجراء العمل الطبي دون إذن لا يمنع الحجر على المريض الذي يخشى انتشار مرضه، فهذا أمر آخر غير العلاج، كما أنه لا ينافي القول بوجوب التداوي، وإلا رفع أمره إلى ولي الأمر الذي يكون له الإذن في إجراء العمل الطبي الذي يَردُّ على هذا المريض صحته الذاهبة، أو يحفظ عليه مهجته، أو يبقي عليه حياته باعتبار أن ما يأذن فيه يحقق مقصود الشارع من العمل الطبي، وامتناع الولي عن الإذن في إجراء العمل الطبي لا مصلحة فيه للمريض المُولَّى عليه، بل فيه ضرر به، خاصة إذا كان العمل الطبي المطلوب الإذن فيه لإنقاذ المريض من خطر محدق به لا يحتمل الإبطاء كالتهاب الزائدة الدودية أو النزف الشديد، أو احتاج المريض إلى الغسيل الكلوي، أو إزالة آثار السموم أو المواد الكيميائية من المعدة أو نحو ذلك، أو كان الحبل السري قد التفّ حول رقبة الجنين، ولم يؤذن للطبيب في إجراء عملية قيصرية، أو نحو ذلك من أعمال طبية عاجلة،

فإنها تُجْرَى دون حاجة إلى إذن من أحد اكتفاء بإذن الشارع، إنقاذاً لحياة المريض أو المصاب، أو حفظ نفسه.

وقالا: إن المريض يأثم إن غلب على ظنه أنه إن لم يأذن في العلاج هلك أو أصيب بضرر، وإن لم يتيقن فائدة العلاج في حقه.

والخلاصة أن الأوراق الثلاثة المقدّمة من أصحاب الفضيلة العلماء الأجلاء تنتهي إلى أن يقوم الطبيب بإجراء ما يلزم من علاج، أو جراحة، أو إسعاف في الحالات المستعجلة، ولو كان المريض كامل الأهلية رافضاً لذلك. ومن باب أوْلى إذا كان ولي المريض رافضاً لإجراء هذه العملية أو الإجراء الطبي لإنقاذ مَن هو تحت ولايته، بما في ذلك الجنين الذي تعسرت ولادته، أو التفّ الحبل السُري حول رقبته، أو الطفل الذي رفض وليه نقل الدم له، أو الغسيل الكلوي، أو إجراء عملية جراحية مستعجلة يحتاجها. وعلى الطبيب أن لا يكتفي برأيه، ولكن لا بد من وجود لجنة طبية من المتخصصين تقرر ذلك الإجراء، وتوثقه صراحة في ملف المريض.

بالنسبة للأطباء كانوا يرون أن الشخص البالغ العقل من الصعب الافتئات عليه وعلى قراره، أما موضوع الأطفال والجنين فهم يؤيّدون هذا الاتجاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

## فضيلة الأستاذ الدكتور أبو الوفاء محمود أبو الوفاء (عارض لبحثه):

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

أشكر الأخ الدكتور العارض على حُسن العرض لكن ثمَّة إيضاحات أريد أن أذكرها بصدد البحث الذي تقدّمت له في هذا الموضوع، وهو أنه رغم إجماع الفقهاء على مشروعية العمل الطبّي إلا أنهم اختلفوا في تعليل ذلك. فذهب الحنفية إلى أن العلّة ترجع إلى الضرورة الاجتماعية وإذن المريض. وبينما ذهب الشافعية والحنابلة على

أن العلّة ترجع إلى إذن المريض، وأن الطبيب يقصد علاجه. بينما ذهب المالكية إلى أن العلّة ترجع إلى إذن الحاكم أولاً وإذن المريض ثانياً، وباجتماع الإذنين معاً يعدُّ العمل الطبّي مشروعاً.

وطبعاً إذن الشارع يُعبّر عنه الحاكم بالترخيص القانوني بالعمل الطبّي.

أريد أن أنوّه أيضاً إلى أن إذن العبد يكون دائماً وأبداً موقوفاً على إذن وموافقة الشرع، فلا إذن للعبد فيما خالف أوامر الشرع. ولذلك فإن أساس إباحة العمل الطبّي هو إذن الشارع وإذن المريض.

وهنا يثور التساؤل: لمَن الغلبة؟ هل الغلبة لإذن الشارع، أو لإذن المريض؟

حتّى نستطيع أن نجيب عن التساؤل المتعلّق بحالة رفض المريض أو وليّه الإذن بالعمل الطبّي. في الواقع أنا أُرجّح أن العنصر الغالب في هذا الصدد هو إذن الشارع، لماذا؟ لأن حق الله سبحانه وتعالى في حماية حياة الإنسان وصلاحية جسده تَغْلُبُ حقّ العبد. أيضاً ما يؤكّد هذا أنّه ليس في جميع الحالات التي يأذن فيها العبد صاحب الجسم أو وليّه بالعمل الطبّي لا تقوم مسؤولية الطبيب، فذكر الفقهاء أنه إذا أذِن وليّ الصبي بتختينه في زمن حَرّ مُفرط، أو برد مفرط، أو كان يُخاف عليه الهلاك عندئذٍ يجب الضمان، وأوجبوا الضمان على المباشر أولاً وهو الطبيب، فإن عجز عن أداء الضمان وجب هذا الضمان على الولي. هذا يؤكّد أن الإذن ـ أي إذن العبد ـ لا يصلح في جميع الأحوال لانتفاء المسؤولية الطبيّة.

أيضاً عندما نتناول إذن المريض باعتباره أحد عوامل الإباحة لا ننظر إليه باعتباره وكلّ شروط الإباحة. إذن المريض يُعدُّ أحد العوامل التي نستند إليها في إباحة العمل الطبّي. هذا الإذن كأصل عام يكون مندوباً، يُندب للشخص أن يأذن للطبيب القيام بالعمل الطبّي متى كان هذا المرض ليس مُفضياً للهلاك كأصل عام. وهذا المعنى مُستفاد من حديث النبي ﷺ عندما سأله أصحابه: أنتداوى يا رسول الله؟ قال: «ما

**خلق الله داءً إلا وجعل له دواءً إلا الهرم»**، وقد أخذ الفقهاء من هذا الحديث أن هذا الأمر ليس للوجوب، وإنما هو للندب بناءً على أحاديث أخرى لا تُوجب التطبيب أو العلاج. لكن نتناول حالات تكون فيها الضرورة الطبيّة حيث يكون المرض مُفضياً إلى الهلاك وذلك بتقرير الأطباء:

هل الإذن في هذه الحالة يكون واجباً، أو يظلّ على الأصل العام يكون مندوباً؟

في هذه الحالة الجواب: الإذن من المريض للطبيب في هذه الحالة يكون واجباً، لماذا؟ لأن عدم الإذن يُفضي على الهلاك، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ نعم، لا نستطيع أن نقول بأن مَن امتنع عن إعطاء هذا الإذن يكون قاتلاً لنفسه؛ لأن العلاج ليس قطعياً، وإنّما هو مأذون به، بخلاف مَن امتنع عن الطعام أو الشراب، ومع ذلك يكون آثماً، تفادياً لهذا الإثم يجب على المريض أن يأذن للطبيب بالعلاج الضروري، والضرورة في الواقع لها مجال كبير ولها تطبيقات كثيرة في ممارسة العمل الطبّي. وهنا يثور تساؤل آخر:

هل إذا لم يأذن المريض أو وليّه للطبيب بالقيام بالعمل الطبّي، هل يجب على الطبيب أن ينصاع لرأي المريض ويمتنع؟ وهذا ما يجري عليه التطبيق العملي الآن. التطبيق العملي أن الطبيب إيثاراً لسلامته يكتفي بأخذ توقيع من المريض أو وليّه بأنّه يرفض العلاج حتى يدرأ عن نفسه المسؤولية، لكن تبقى حياة المريض. والواقع أيضاً يشهد أن كثيراً من الأطباء يسيئون ممارسة المهنة، ولكن نحن نقول ـ أيضاً ـ: بأنه ما زال يوجد الكثير من الأطباء الذين نثق فيهم، والذين نثق برأيهم. ولذلك يجب على المريض في هذه الحالة أن يأذن للطبيب بممارسة العمل الطبّي، وأكثر التطبيقات في الواقع تكون بالنسبة للأطفال حيث يسيء الولي استعمال سلطته في الولاية، أو بالنسبة للعملية الجراحية القيصرية حيث لا يُخشى على حياة الأم، وإنما عدم إجراء الجراحة القيصرية تؤدي إلى وفاة الجنين.

انتهيت في بحثي إلى مشروعية هذا العمل الطبّي رغم رفض المريض، ولكن بضوابط حتّى لا يُساعد استغلال أي قرار يصدر من المجمع.

أكتفي بهذا القدر وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

## سعادة الدكتور حسان شمسي باشا (عارض لبحثه):

بسم الله الرحمٰن الرحيم، والصلاة والسلام على سيّد الخلق والمرسلين.

أشكر سيادة الرئيس على إتاحة المجال لي، كما أشكر العارض أخي الحبيب الدكتور محمد علي البار على عرضه الشامل والقيّم، ولديّ أربع نقاط أبدؤها بالتساؤل:

لماذا يرفض المريض العلاج أو العمل الجراحي؟

في الحقيقة هناك عدد من الأسباب الأخرى، فإضافة إلى ما ذكره أخي الدكتور البار من عدم الثقة بالأطباء أو بالمشافي الخاصّة قد يرفض المريض العمل الجراحي لخوفه من الموت رغم ما يبديه من أنّه لا يخاف الموت، وقد يرفضه لخوفه من المجهول وما تخبئه عواقب العمل الجراحي من مضاعفات، والبعض يرفض العلاج زاهداً بما بقي من العمر، ومنهم مَن يرفض العلاج بسبب الجهل وقلّة الوعي بعواقب الأمور. ومن المرضى مَن يرفضه بسبب الفقر وعدم القدرة على تحمُّل تكاليف العمليات الجراحية الباهظة. وقد يكون التبصير المشتمل على تخويف المريض من مضاعفات العملية الجراحية سبباً للرفض، كأن يقول الجرَّاح: إن خطر الوفاة من العملية الجراحية ٩٠٪، وخطر الوفاة من دون العملية الجراحية ١٠٠٪. فالطبيب الحكيم هو الذي يستطيع أن يسبغ بواطن الأمور، ويحاول معرفة سبب رفض المريض ويتعامل معها بحكمة بالغة.

**النقطة الثانية:** هل من حقّ المريض رفض العلاج الواجب؟ هل

من حق مريض مصاب بانسداد في الشريان الأساسي للقلب أن يرفض العمل الجراحي، ونحن بحمد الله في هذا التقدم الكبير من الطب؟ هل من حقّ مريضة شابّة مصابة بجلطة كبيرة في الرئة أن ترفض العلاج؟ كيف نُقارن هذا بتلك المرأة المصابة بالصرع، والتي وردت في حديث مروي عن النبي عليه الصلاة والسلام، ونحن نعلم أنّه لم يكن ثمّة علاج للصرع إلا في القرن العشرين، وأن الإصابة بنوبات الصرع لا تؤدّي إلى الموت إلا في حادث سيارة مثلاً؟

وهذه قصّة حاج مُسِن أصيب بنوبة قلبية حادّة في زحمة عرفات فَقَدَ على إثرها الوعي وجيء به إلى المستشفى وأُسعِف وتحسَّنت حالته، فلمّا عَلِم ما حدث استشاط غضباً، وقال: إنّما جاء إلى الحج أملاً أن يموت وهو مُحرم، وحذّر الأطباء من أن يعاودوا تلك الفعلة النكراء إذا ما أصيب مرّة أخرى. وبالفعل عاودته النوبة ورأي الطبيب أن ليس من حقه أن يعالج ضد رغبته فتركه حتّى مات. فهل أصاب الطبيب في قراره هذا؟

**النقطة الثالثة**: أتساءل كيف يمكن للطبيب أن يسوق مريضه وهو في كامل وعيه إلى غرفة العمليات ضد رغبته؟ قد نسمع كثيراً من الأهل وهم يقولون: خذوا المريض، خذوا والدنا خدّروه ثم خذوه إلى غرفة العمليات. هذا غير أخلاقي ولا يمكن إجراؤه ما لم تكن هناك موافقة من المريض. ويستيقظ المريض بعد التخدير ليجد صدره أو بطنه قد فُتِح رغماً عنه. والقوانين الوضعية حالياً تعتبر ذلك تعدّياً على خصوصية المريض. وقيام الطبيب بذلك الأمر يستتبع التسليم بمثول عددٍ من الجرّاحين أمام القضاء ومصادرة جوازات سفرهم وإبقائهم لسنوات حتّى يُبتَّ في الحكم. هذا في الواقع ما يجري الآن. وفي الوقت ذاته فإن ترك المريض يموت دون تقديم العون له يرتّب على الطبيب مسؤولية أخطر وأشدّ. وكيف يمكن للطبيب أن يجري العملية القيصرية لحامل عنوةً وهي تعلن صراحةً رفضها ذلك، رغم أنّ هذا الرفض رفضٌ تعسفي، يُعرّض للخطر حقّ شخص آخر في الحياة؟

**النقطة الرابعة**: لا بدّ من إشراك الأهل في اتخاذ القرار قبل أي

عمل جراحي، وهذا ما يساعد على إقناع المريض من ناحية، وينبئ الأهل عن المخاطر التي يمكن أن يتعرّض لها مريضهم، فلا يُفاجأ الأهل بالمضاعفات التي قد تنشأ عن العمل الجراحي، لا سمح الله.

والله أعلم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

## سعادة الدكتور هاني الطعيمات (عارض لبحثه):

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس، وكلّ الشكر إلى العارض الدكتور محمد علي على عرضه. هو في عرضه قد أجمل معظم العناصر الرئيسية التي عالجتها في بحثي. وفي تعقيبي هذا أريد إبراز أربع نقاط، على ثلاث منها مدار الحكم الفقهي الذي انتهيت إليه، والنقاط هي:

**أولاً**: بالنسبة إلى عنوان بحثي وفيه أضفت كلمة (الطبيّة) إلى العنوان المقترح من قِبَل المجمع ليصبح العنوان هكذا: الإذن في العمليات الطبيّة والجراحية المستعجلة، وذلك لأن من الحالات المطلوب حكم الإذن فيها حالة غسيل الكلى، وهي حالة تتطلب إجراءً طبياً وليس إجراءً جراحياً والإجراء الجراحي هو جزء من الإجراء الطبي.

**ثانياً**: أوضحت في بحثي التكييف الفقهي للإذن الطبّي وهو أنّه لا يُعدُّ من الحقوق الخالصة، وإنّما من الحقوق المشتركة، وحقّ الله تعالى فيها هو الأغلب. وعليه؛ فإذا ما شرح الطبيب للمريض الآثار المترتبة على عدم تعاطيه العلاج والتطورات المرضية المترتبة على ذلك، وأصرّ الطبيب على رفضه إعطاء الإذن الطبي، وكان وضعه الصحي لا يسمح بخروجه من المستشفى فإنّ حقّه في الإذن الطبي يسقط شرعاً؛ لأنه إذا رضي بإسقاط حقّه في التداوي لحفظ نفسه من الهلاك فإنّه لا يملك إسقاط حقّ الشارع في حفظ هذه النفس. وبالتالي يكون للطبيب المُعالج حقّ التدخُّل بإجراء العلاج الطبّي اللازم للمريض في الحالات المستعجلة وفق ضوابط معيّنة ذكرتها في بحثي كشروط، مُعتمداً في ذكر هذه الشروط على قرار المجمع في دورته السابقة والمتعلّق بالحالات الإسعافية.

ولم أذكر في بحثي كلمة (رغماً أو قصراً) عن المريض، فأنا في بحثي أحرص على اختيار الكلمات الفقهية القانونية الدقيقة وأبتعد عن الكلمات الإنشائية.

**ثالثاً**: إن سلطة إعطاء الإذن الطبّي لمداواة القاصر يكون لأوليائه، حيث يتولّى الولي الأقرب كقاعدة عامّة الموافقة على الأعمال أو الإجراءات الطبيّة الخاصّة بمداواة الصغير ومن حكمه.

واعتماداً على التكييف الفقهي للإذن الطبّي فإن حقّ الولي في الإذن يسقط شرعاً إذا ما رفض إجراء التدخّل الطبّي للصغير في الحالات المرضية المستعجلة.

وتخريجاً على ما قاله جمهور الفقهاء في مسألة عضل الولي في النكاح فإنني رجّحت في بحثي انتقال الولاية بإعطاء الإذن الطبّي في هذه الحالة إلى السلطان ـ ولي الأمر ـ وليس للولي الأبعد باعتبار أن ولاية التطبيب وولاية النكاح من جنس واحد وهو الولاية على النفس. وبالتالي يكون لإدارة المستشفى حقّ التدخّل الطبّي المباشر في الحالات المستعجلة وفق الشروط التي بيَّنتها، وذلك اعتماداً على الإذن العام لها ولمَن يتبعها من الأطباء من قبل الجهات المختصة في الدولة بمزاولة مهنة الطب والقيام بالإجراءات الطبيّة اللازمة عند الضرورة.

**رابعاً**: ضبطاً للأمور، ومنعاً للتنازع، وقطعاً للطريق على ضعاف النفوس ممّن يسيئون للعمل الطبّي أقترح أن يتضمّن قرار المجمع بهذا الشأن التوصية بأن تقوم الدولة بوضع القوانين أو التعليمات المناسبة التي تنظّم العمل الطبّي في كافة الحالات المرضية وخاصّة الحالات الإسعافية والحالات المستعجلة.

وأخيراً فإن بحثي بين أيديكم فإن كان صواباً فمن الله تعالى، وإن كان على خلاف ذلك فالقصور منّي، وأستغفر الله تعالى، والحمد لله رب العالمين.

## ثانياً: المناقشات

### فضيلة الدكتور محمد عبدالغفار الشريف:

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

قبل البتّ في هذا الموضوع يجب أن نُقسّم طلب العلاج إلى أقسام، فمنه ما هو واجب، ومنه ما هو غير ذلك. فمتى ما كان العلاج واجباً خصوصاً بعد تقدُّم الطب وثبوت أن بعض الأمراض علاجها متوفّر وسهل، أرى أنّه في مثل هذه الحالات لا يؤخذ فيها إذن المريض، بل يجب على الطبيب المُعالج أن يقوم بما يجب عليه من علاج مثل هذه الحالات.

أما في الحالات الأخرى التي لا يكون فيها العلاج واجباً، بل قد يكون مستحبًّا على الأصل أو جائزاً، ففي هذه الحالات يُحتاج فيها إلى إذن المريض نفسه، إذا كان بالغاً عاقلاً، لأن البالغ العاقل لا أحد يملك عليه سلطة أن يفرض عليه شيئاً.

هناك مسألة مهمّة جداً. أنا ابني الآن هو طبيب جرَّاح لكنّه مبتدئ، جاءني في يوم من الأيام وقال لي: (يا أبي، مع الأسف في المستشفيات دائماً حتى يكون الملف الطبّي للطبيب جيداً لا بدّ أن يكون فيه نسبة من العمليات، وقال: بعض زملائي يقومون بعمليات لمرضى هم لا يستحقون العمليات لكنّها عمليات مضمونة في الغالب، فهذه تُسجَّل لهم حتّى يتقدّموا إلى بعض الشهادات، فما الحكم في ذلك؟).

هناك السؤال الموجَّه للسادة الأطباء. وأنا سألت غير ابني، وسألت أطباء آخرين وقالوا: نعم، صحيح خصوصاً مع العمالة الوافدة يعملون مثل هذا.

مَن يضمن حقوق هؤلاء الناس عندما يجري الطبيب، وإن كانت

العملية مضمونة النجاح، مَن يضمن حقّ هؤلاء الناس؟ إنه يجب أن نضع ضابطاً يضمن حقّ هؤلاء الناس عندما يرفعون أمرهم للقضاء، حتى يحصلوا على حقوقهم، لأنّه لا يجوز أيضاً أن نجعل هؤلاء المرضى أداةً للتجارب العلمية وما أشبه ذلك، لأنّه حتّى في أخلاقيات المهنة هذه لا تجوز. وشكراً.

## فضيلة الدكتور إبراهيم فاضل الدبّو:

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

إن قبول الطبيب علاج المريض أرى أنه يُعدّ من عقد الإجارة لا من عقد الجعالة، لأنّه لا يمكن اعتباره عقد جعالة، لأنّه من المعلوم أن المجعول له في عقد الجعالة غير مُعيّن، وإن المجعول له لا يستحق المكافأة إلا إذا قام بالعمل فعلاً، وأتى بالمعقود عليه، كالإتيان بالحيوان الضالّ، والولد الضائع، أو الحاجة المسروقة مثلاً، في حين يستحق الطبيب الأجر بمجرّد مباشرته فحص المريض، أو إجراء العملية الجراحية مثلاً، سواء حصل مراد المريض في الشفاء أم لا، ما دام أن الطبيب قد بذل جهده في علاج المريض وعنايته ولم يُفرِّط أو يتعدّ حدود مهنته.

بخصوص مسؤولية الطبيب إذا تعدّى أو فرّط في عمله ويُعرَفُ هذا بالرجوع إلى أهل هذا الفن، فإنّه يتحمّل نتيجة ما ارتكبه من خطأ، وهذا ما ذكره أكثر الإخوة الباحثون.

هناك قضية أحبّ أن أنبّه إليها أمام هذا المجمع الموقّر وهي أنّه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تعرض نفسها للعلاج عند طبيب رجل ليس من محارمها إذا تيسّرت طبيبة لعلاجها، إلا إذا كان هناك ضرورة تستدعي أن يتولّى علاج المرأة طبيب مسلم، لأن كثيراً من الفتيات يتصورن أنّه بمجرد أنه هناك طبيب أفضل من الطبيبة تذهب إلى الطبيب ويُعالجها، ويطّلع على ما لا يجوز له أن يطّلع عليه، وهذا لا يجوز شرعاً. والله أعلم.

## سعادة الدكتور أحمد رجائي الجندي:

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

في البداية أنا أريد أن أضع أمام حضراتكم حجم المشكلة. في الجزء الأول من هذه الليلة في الجلسة السابقة قيل بأن حجم المشكلة يتراوح ما بين ٤٠ إلى ٥٠ مليون مريض، هذه المشكلة التي نحن بصددها هي من النوادر ولا تُمثّل ظاهرة عامّة بأن المرضى يرفضون العلاج، أبداً، هي حالات شاذّة ولكن تحدث، وهذه الحالات الشاذة، أنا أخشى من شيء خطير. سنضع قراراً، هذا القرار قد يُنفَّذ على بقية المرضى الذين هم ليسوا في حاجة إلى عملية مستعجلة، لكن كما ذكر الأخ الدكتور محمد علي البار من أن المريض يدخل المستشفى وعنده مغص ولكن تتم إجراء العملية عليه. وهذا يؤدي إلى انهيار الوضع الأخلاقي ليس فقط في المجال الطبّي لكن في العالم كلّه وفي كل المؤسسات، لذلك أنا أخشى من هذا كله. في السابق كان مشروع المستشفى هو مشروع خيري، بمعنى أن أهل الخير كانوا يبنون المستشفيات وينفقون عليها، الآن مشروع المستشفى مشروع استثماري، ورأس المال هنا يكون هو المريض، فيدخل المريض والله أعلم ماذا يحصل له. قد يستفاد من هذا القرار إذا صدر في أنّ الإذن ضروري ولازم أن يأخذ الطبيب ذلك، الموضوع المهم هو أن يُطبَّق القرار على الحالات التي تستوجب ذلك، وهناك سوف تكون صعوبة شديدة جداً في عملية إثبات أن هذا المريض كان يستحق هذا العلاج أم لا. هذه النقطة الأولى.

**النقطة الثانية**: السبب في الرفض ذكره الدكتور محمد بعدم وجود ثقة بين الطبيب والمريض.

الدكتور حسّان أضاف وهذه كلّها إضافات جيّدة، لكن هناك أمر آخر وهو أنه لا يمكن لأي إنسان عاقل يرفض بعد إعلام الطبيب له بأن هناك أمر خطير يمسّ حياته وقد يهلك بسببه، ويقول أنا أرفض هذا الموضوع، أو امرأة وزوجها ينتظران المولود الجديد لمدة تسعة أشهر،

وترفض إجراء العملية. لا بدّ وأن يكون هناك أمر خاصّ بهما، فمن الممكن أن تكون ابنتها عملت عملية قيصرية وماتت، أو أختها، أو أي شيء من هذه الأمور. هذه الأمور المترسِّبة في الشخصية نفسها لا بدّ أخذها بعين الاعتبار في هذه المسائل. ولذلك بعض الإخوة قاسوا الحالات التي نبحثها الآن بحالات القرار (١٧٢)، وهذه لا ينطبق عليها أبداً، لأن حالات القرار (١٧٢) هي حالات مستعجلة، ويصل فيها المريض في حالة تسمى الإسعاف الطارئ كأن يصل في حالة غيبوبة كاملة ويتعذّر الحصول على الإذن منه أو من وليّه، وأن التأخير سوف يؤدي إلى وفاته أو تتدهور صحته. فالأمر فيه حالة مستعجلة، والأمر في غاية الصعوبة في اتخاذه. هل نُضحّي بحياة المريض ونتركه، أم نُعطي رخصة للطبيب في هذا المجال؟ هذا هو السؤال المطروح الآن، ويحتاج إلى إجابة. أنا أرجو أن يؤخذ موضوع الجانب الأخلاقي والجانب المادي بعين الاعتبار.

الإخوان في الجانب الفقهي ذكروا بلزوم أن يكون القرار مستمداً من الشارع وهناك من الإخوان الفقهاء مَن يقول: لا يجوز هذا العلاج، ألم يكن أمامهم أن ملكية الإنسان لله؟ ألم يكن أمامهم أنّ هذا المريض لو لم يأخذ هذا العلاج كان سيهلك؟ هذه أمور يجب أن توضع أمامنا رغم أننا لسنا ضد العلاج لكن هي أمور هامّة جداً ويجب ألاّ تُنسى.

موضوع الحالات الاضطرارية يحتاج إلى تأنٍّ في اتخاذ القرار لا نميل إلى جانب دون جانب، أرجو أن يؤخذ بعين الاعتبار كل المواضيع التي ذكرتها في السابق. وشكراً لكم.

### فضيلة الدكتور محمد الزحيلي:

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

في الحقيقة أحبّ أن أشير إلى نقطة، وكأنه أُثير حولها بعض الأسئلة والتساؤلات لتُؤخذ بعين الاعتبار، وهو أنّه يجب مراعاة الواقع

في بلادنا العربية والإسلامية، وهو ضعف الثقافة الصحيّة عند عامّة النّاس. وكثيراً ما يُصرّح الشخص ويصرّ على منع إجراء العملية الجراحية على جسمه أو على ولده، أو حتّى على زوجته. ومن هنا أرى وجوب تدخُّل أصحاب الاختصاص وأُولي الأمر لمراعاة المصلحة في ذلك، لأنّ تصرُّفات الإمام منوطةٌ بالمصلحة، وهو أقدر على تقرير المصلحة من المريض نفسه. وكما يجوز الحجر على السَّفيه والمبذّر في ماله فالنفس أوْلى، أو كما قال الدكتور هاني، مثل: عضل الولي عندما يصرّ ويعضل زواج البنت فتُسلب منه هذه الولاية وتُعطى للقاضي. فالأوْلى أن نحدَّ من حريّة هؤلاء، وهو ما سمّاه الدكتور أبو الوفاء بمراعاة إذن الشارع، والدكتور هاني سمّاه الحقّ الشرعي، لأن مراعاة الضرورة الطبيّة يُقدّرها الأطباء، هذا جانب، ولكننا نفاجأ بطرف ثانٍ بجانب آخر، وهو إقدام بعض الأطباء ـ وهو ما أشار إليه الدكتور عبدالغفار الشريف، وحدّثني فيه أيضاً ابني في هذا المجال ـ في إجراء عمليات بدون حاجة لها، بل بهدف الكسب المادي فحسب، وهذا موجود في مجتمعنا أيضاً، وهو الخلل في أخلاقيات المهنة. وقد ثبت كثيراً أن بعض الأطباء وخاصة الجرّاحين يجرون عمليات وهمية ليأخذوا الأجر الحرام قطعاً عليها، كما سبق وأن بيَّن الدكتور، وهذا ما أخبرني به قريب لي (مدير مستشفى) أنه اكتشف أن أحد الجرّاحين عنده عمل عملية للزائدة الدودية مرّتين وثلاث لمريض واحد!! ثم تبيّن أنه أجرى عمليات جراحية أخرى دون حاجة لها. وأحياناً يقوم بعض الجرّاحين بعمليات وهمية لسرقة الأعضاء، مثل: الكلية وغيرها. ومنذ سنة كتبت إحدى الصحف المحلية أن أكبر قاتل للأشخاص في العالم هو طبيب أمريكي وأنه اعترف أنّه قتل سبعاً وستين شخصاً.

من هنا فإننا نحن أمام مشكلتين متعارضتين، ولذلك يجب أن يكون القرار مراعياً لهاتين الناحيتين، وأن يكون القرار بإذن المريض من جهة، أو لجنة طبيّة خاصّة تحت المراقبة والإشراف، بالإضافة إلى أنني أرجو أن تُقدَّم توصية بنشر التوعية الثقافية الطبيّة أولاً، وأن يتم التأكيد على أخلاقيات المهنة للأطباء ثانياً. وشكراً.

## معالي الأستاذ الدكتور عبدالسلام العبادي (أمين المجمع):

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

في موضوع بيان الرأي الفقهي في أي مسألة من المسائل لا بدّ من تصوير المسألة بدقّة، ثم بعد ذلك نتوجّه إلى الحكم بخصوصها. فيما يتعلّق بهذا الموضوع فرض المسألة هو أن هنالك شخص ـ على سبيل المثال لديه التهاب في الزائدة الدودية ـ جاء إلى المستشفى في وضع خطير للغاية، وأنّه إذا لم تجرَ له العملية سيكون هنالك احتمال لهلاك هذا الإنسان، ومع ذلك يرفض أن تجرى له العملية. هل تُسلَّم له ولا نتدخل ونقول: ما دام أنه ليس براضٍ نسمح له بقتل نفسه، لأنه خائف من الموت، أو أن هناك ناحية نفسيّة أو لأي أمر من الأمور؟ هذا هو فرض المسألة. نحن من حقّنا أن نستوثق من أن الوضع قد وصل على ذلك حتّى نعطيه الحكم، فنشترط كل الإجراءات الطبيّة، ومنها تشكيل اللجنة الثلاثية، وليس منها الطبيب الذي سيجري العملية، حتى يُقال: إن هذا الإنسان لمّا رفض يستدعى حالاً ثلاثة أطباء في نفس الحقل ويُقرّروا هذا الأمر، وبالتالي نخلص من المسؤولية، ولا يجوز لنا أن نترك الأمر لهذا الإنسان ليقتل نفسه لسبب أو لآخر. هذا أمر.

الأمر الآخر: لا بد أن يُحمى الطبيب واللجنة الطبيّة التي تُعطي هذا القرار في غيبة من الإذن، لأنه كما أشار أكثر من أخ من إخواننا أن القوانين في كثير من دولنا تمنع تدخل الطبيب إلا إذا كان هنالك إذن. ولذلك شرط جواز ذلك حتى لا نُعرّض الطبيب إلى مسؤولية قد تؤدّي إلى مسؤولية كبيرة جداً إذا تُوفّي هذا الإنسان ليس لتقصير في إجراء العملية، إنّما شاء الله سبحانه وتعالى أن يتوفّاه لسبب أو لآخر فيما يتعلّق بهذا الموضوع. فكيف عند ذلك سيكون الوضع مع الطبيب؟ سوف ترفع عليه دعوى وأنّه خالف وستتخذ معه أشدّ الإجراءات، إلى غير هذا. فلذلك لا بدّ أن يصدر تشريع يُنظّم هذه القضية. هذا التشريع يُعطي الطبيب الحقّ بإجراء العملية بعد قرار لجنة ليس منها الطبيب، وأن يكون هذا العمل مُغطّى بكل آفاقه التشريعية، وأنّه ليس هنالك أية مسؤولية حتى لو حدث أي ضرر للمريض أو أي وفاة، وغير ذلك.

ويكون في ذلك حلٌ للإشكال خاصّة وأن المولّى جلّ وعلا يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾، فهذه صورة من صور قتل النفس، وهي أنك تترك نفسك تموت نتيجة هذه الحالة الخطيرة. وشكراً.

## فضيلة الدكتور حسن الشاذلي:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

الشكر للسيد العارض وللسادة الباحثين.

الواقع أن الموضوع يتعلق كما بيّنه الأخ الفاضل الدكتور أحمد رجائي بحالة واحدة وهي إنسان كامل عاقل، وليس فيه أي عارض من العوارض الأهلية التي تُؤثّر على إرادته، وأبدى رأيه في كون العملية تُجرى له أم لا. ولا شك كل إنسان دمه معصوم، والعصمة معنى شرعي قائم بنفس الإنسان ترتب على مَن يمسه بغير حقّ جزاءً أو ضماناً، فإذا كان معصوماً فالمساس به حينئذٍ لا يكون إلا بحق.

والقول بأن فيه حقّين: حقاً لله وحقاً للعبد، هذا الموضوع ليس في هذه الدائرة. البحث الأصولي الذي أشار إليه بعض الباحثين هذا يتعلّق بتقسيمات الحق فيما يقبل العفو والصلح، والإبراء كونه يُورَث أو لا يُورث، وقسّموا الحقوق إلى حقّ لله ـ الحدود كلّها حقّ لله ـ وحق للعبد، وأتوا بحق العبد، وهو القصاص، وقالوا: إن فيه حق لله، وفيه حقّ للعبد. أين يظهر حقّ العبد؟ في أنّ له أن يعفو عن القصاص وينتقل إلى الدية أو لا يأخذ نهائياً.

فهذا التقسيم أو الاحتجاج به في هذا المجال غير واقعي؛ لأن الحقوق لها تقسيمات كثيرة سواء من حيث قبول الصلح والعفو والإبراء، أم من حيث تعلُّقها بالمحل، إلى آخره. فالموضوع هذا خارج عنّا نهائياً في هذا البحث.

**النقطة الثانية:** إن إذن المريض هو أبرز صفات الولاية، والولاية معروفة وتكون للإنسان على نفسه أولاً، وهي أن يتولّى نفسه من كل

الجوانب ويحافظ عليها، وهو مسؤول أمام الله عن هذه النفس ومسؤول إن قصَّر فيها أكلاً، أو شرباً، أو حياةً، أو ما إلى ذلك. فالإذن نشأ من هذه الولاية. هذه الولاية بحسب تدرُّجها هو الذي يستحقها الشخص الذي معنا، لأنه ليس قاصراً وليس فيه عيب، وهذه الولاية هي حقّه دون سواه. فعندما يكون مُغمى عليه أو صغير، وما إلى ذلك تنتقل إلى ولي آخر، وهي كما تعلمون في تسلسل الولاية على النفس. فهذا نوع من الولاية على النفس له.

القول بأننا نجعل الطبيب يُجبره، فنحن هنا دخلنا من مسألة الضرورة إلى الإكراه، لأن الإكراه حمل الغير على أن يُفعل به ما لا يرضاه لو كُلِّف نفسه، فنحن أكرهنا هذا الإنسان وأجبرناه على أن يُفعل به شيء، بل إننا لم نترك له إرادة، ويُمكن للمكره أن يكون هو المتصرف، لكن أنا كطبيب أخذته وأفقدته إرادته وباشرت فيه العمل ولم يظهر فيه أي شيء من الإرادة إطلاقاً، فأنا الآن في دائرة إكراه.

مسألة الضرورة: الضرورة هي معنى قائم بذات الإنسان يحوّله من حالة على حالة تجعله يُحافظ على نفسه. لا زلت أنا أُذكِّره بأنه هو الآن في حالة ضرورة، لكن لا أقدر أن أنتقل من الضرورة إلى حالة الإكراه. هذا بعيد جداً، ولذلك نحن نُحاذر من الدخول في هذه المتاهة.

في بعض الأوقات يُقاس على الغريق أو على الحريق، وهل الإنسان ينقذه أم لا؟ وهذا أمر ـ كما تعلمون ـ خلافي، حتى على القول بأنه إذا كان قادراً عليه أن يُقدم. هو عندما يُقدِم لا يجرح ولا يُسبّب شيئاً بل هو الآن يحاول أن ينقذ الغريق أو الذي تعرَّض للحريق من الحالة التي هو فيها، ومن ثمّ ينقذه إن أمكنه ذلك، ولا يمسّه بأكثر من ذلك، فلا يصحّ القياس على مثل هذه الحالة، لأنها بعيدة عن هذا الأمر.

النقطة الأخيرة: وهي أنني أرجو أن يكون القرار في هذا الموضوع مُتئداً، وتُدرس أبعاده كما ذكر حضرات الإخوة الذين قالوا بالتريُّث في

هذا. أرجو التريُّث في هذا حتى لا نُقدِم على شيء يترتب عليه مفاسد كثيرة. وشكراً لكم.

**الدكتورة ناهد السيد:**

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

عندي ملاحظتان:

**الأولى**: أعتقد أنه قد يكون من المناسب إجراء دراسة جدوى للقرار الذي سيُتخذ أسوةً بما يحدث عند اتخاذ القرارات الاقتصادية لبحث وعقد مقارنات بين حجم المفاسد والمصالح المحتملة من وراء إطلاق الإذن للطبيب، وبين حجم المفاسد والمصالح من وراء تقييد الإذن في يد المريض أو وليّه، مع الأخذ في الاعتبار الظروف الواقعية التي نحياها من تدني مستوى الأخلاق، وعدم الاعتداد بالضوابط الموضوعة والمصاحبة للقرار مهما بلغ شأنها. ويا حبّذا إذا أُظهر ذلك بالأرقام الواقعية لبيان الآثار في المدى القصير والمدى الطويل.

**الثانية**: في حالة إصدار قرار بالإذن للطبيب، فهل سيتم توضيح مَن الذي سيتحمّل نفقات المريض الرَّافض؟ وفي حالة حدوث مضاعفات للمريض بعد إجراء جراحة له بدون إذنه هل سيتم علاجه على نفقة الطبيب المعالج، أم الدولة، أم مَن؟

فأرى أنه من الأصلح حسم تلك المسائل الجزئية قبل إصدار قرار عام بشأنها. وشكراً.

**فضيلة الدكتور يوسف الشبيلي:**

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

أرى أنه يجب أن يُفرَّق بين حالتين:

**الحالة الأولى**: ما إذا كان يتعذّر أخذ الإذن من المريض لفقدانه الوعي، أو لعدم وجود الولي إذا كان قاصراً، ونحو ذلك. ففي هذه الحالة لا إشكال في إجراء العملية الجراحية المستعجلة له بلا إذن

بالضوابط التي تضمنتها البحوث: أن تكون حالة المريض حالة طارئة (حالة اضطرار مستعجلة)، وأن يغلب على الظن طبياً بأن التدخل الجراحي يدفع الضرر عنه، وأن يكون التدخل الطبّي بقرار من لجنة طبيّة لا بقرار طبيب واحد.

لكن المُعضلة أو المشكلة وهي ما إذا رفض المريض إجراء العملية له. هنا في الحقيقة استعرضت البحوث التي كُتِبت ورأيت أن ثمّة توجُّهان: الأطباء يميلون إلى أنه ليس للطبيب أن يُجري هذه العملية إذا رفض المريض ذلك، بينما الفقهاء على العكس من ذلك تماماً، وذلك لثقتهم بالأطباء، وقالوا: لهم أن يتدخّلوا ولو رفض المريض ذلك. والأطباء حقيقة ربّما لمعرفتهم بواقع الأمر والمفاسد والأضرار المترتّبة على مثل هذا الإذن رفضوا مثل هذا التدخُّل، وأنا أؤيّد ما ذهب إليه الأطباء في ذلك، لأن رفض المريض قد لا يكون رفضاً غير مُبرَّر. يعني في الحقيقة البحوث التي ذكرها بعض الفقهاء كانوا يميلون إلى أن المريض رفضه تعسفياً وليس لأسباب منطقية. في الحقيقة قد يكون له أسباب مُبرَّرة فقد لا يثق في هذا الطبيب، وقد يكون المريض متقدّماً في السنّ لا يتقبل أن تجرى له عملية جراحية، وإجباره على إجراء عملية جراحية له في مثل هذه السنّ المتقدّمة قد يكون لها مضاعفات سلبية وآثار نفسية عليه، ونحن عايشنا مثل هذه الحالات حيث كان لنا بعض الأقارب ويقرّر الأطباء ضرورة إجراء عمليات جراحية لهم لا نستطيع أن نجبرهم على إجراء هذه العملية، فكيف نقول إن الطبيب له أن يُجبرهم على ذلك؟! أنا في الحقيقة أودّ ممّن يقول بجواز أن يتدخّل الطبيب مع رفض المريض أن يتأمّل في هذه المسألة. الآن مريض جاء إلى المستشفى وقرّر أنّ به الزائدة الدودية وإنه إن لم يجرِ العملية فسيقع في هلكة أو في ضرر، والمريض يرفض، كيف سيجبره الطبيب على الدخول إلى غرفة العمليات؟ هل يمسكه؟ هل سيخدّره ثم يُدخله؟ هذا غير مُتصوَّر. هو يرفض الآن أن يدخل. قد لا يتقبّل أن هذا الطبيب يُجري له العملية ولا يثق به. قد لا يريد هذا الطبيب ويريد أن ينتقل إلى طبيب آخر. قد تكون تكلفة العلاج باهظة. فتح المجال لمثل هذا

الأمر للطبيب أن يتدخّل مع رفض المريض قد يكون فيه أيضاً استخدام تعسُّفي لهذا الإذن، يعني مستشفيات خاصّة تُقرّر أن هذا المريض يحتاج إلى إجراء العملية وأنه مضطر لها، لأنها تعرف أنها ستُدرّ لها دخلاً كبيراً، ففي الحقيقة هذا سيفتح أبواب الإشكالات الكبيرة في هذه الحال. أيضاً في حالات مُتعددة الأطباء يُقرّرون تشخيصاً معيّناً للمريض أن به زائدة دودية ونحو ذلك، ثم يتبيّن بعد ذلك أن الأمر على خلافه، فليس الأمر قطعياً. نعم، أنا أقول تستثنى حالة واحدة إذا كان المريض به حالة مرض مُعدية إن لم يُتدخل لعلاجه فسيستشري هذا المرض في المجتمع، ففي هذه الحال لا خيار إلا أحد أمرين: إما أن يُجرى التدخل الطبي، أو أن يُحجر على المريض حجراً صحياً حتى لا ينتقل المرض إلى غيره.

هذا ما أردت بيانه، والله أعلم.

## سعادة الدكتور محمد علي البار:

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

نقاط سريعة أذكرها فيما يلي:

**الأولى**: في الحقيقة موضوع الثقة في الأطباء وما حولها.. للأسف الثقة تتضاءل من حينٍ لآخر وخاصّة مع وجود المستشفيات الخاصّة، وربّما يحلّ هذا الإشكال مع موضوع التأمين الصحي الطبي إذا انتشر بحيث يكون هناك تأمين لكل فرد في المجتمع سواء كان مباشراً من الدولة أو بواسطة شركات التأمين بعد ضبطها وضبط أمورها.

**الثانية**: تعليق خفيف أيضاً على موضوع الطبيب الأمريكي الذي قتل سبعاً وستين شخصاً قتلهم لأنهم هم طلبوا هذا، ويسمُّونه قتل الرحمة أو المرحمة، وكانوا قد طلبوا من هذا الطبيب بإلحاح وشهود وكتابات موثّقة رغم أن القانون في الولايات المتحدة في تلك الولاية لم يكن يسمح بما يسمى قتل الرحمة، ولهذا عُوقِب على ذلك لكنّه ما قام بنفسه بقتل هؤلاء الأشخاص.

مشكلتنا الحقيقية ليست في البالغين والكبار ـ البالغ العاقل ـ لكن مشكلة الأطباء الذين يتألمون تألماً حقيقياً من وجود طفل يحتاج إلى رعاية صحيّة، ويحتاج إلى علاج صحّي وإلى نقل دم أحياناً، أو علاج فشل كلوي وغيره، أو حالة الطفل في ساعة الولادة ويحتاج إلى عملية قيصرية لأي سبب من الأسباب لإنقاذ حياته، والوقت لا يسمح بالذهاب إلى المحكمة لتعيين ولي آخر فيموت الطفل أو أنّه سيتضرّر بذلك ضرراً بالغاً. فلهذا أنا أُثني على الاقتراحات التي جاءت، ومنها: اقتراح أستاذنا الدكتور عبدالسلام والدكتور هاني أيضاً اقتراح أن تقوم الدولة بوضع تشريع يسمح للأطباء في المستشفيات عند الحالات المستعجلة لهؤلاء الأطفال بوجود لجنة طبيّة بقرار سريع، لأن المشكلة تتصل بالقضاء، والقضاء سيأخذ وقتاً، هذه هي المشكلة التي نعانيها، وقد يتعرّض هذا الطفل لمآسي كثيرة جداً في هذه الفترة أو يموت. فهذه الاقتراحات التي جاءت ومنها اقتراح مهم وهو أن تكون هناك تشريعات من الدولة بواسطة وزارة الصحّة أو غيرها تسمح بآلية وهو أنّه إذا قرّر ذلك ثلاثة من الأطباء أو خمسة من الأطباء بحيث إنهم يستطيعوا أن يقوموا بهذا الإجراء الطبّي. أما بالنسبة للبالغين فأستاذنا الدكتور حسن الشاذلي ـ جزاه الله خيراً ـ وغيره من أصحاب الباع الطويل في هذا الموضوع لا يميلون أبداً إلى الافتئات على حريّة الشخص، وإن أخطأ في حق نفسه، والقوانين الدولية في الحقيقة الآن ليس بسبب أننا نرى الأطباء أكثرهم إلى جانب الافتئات وأخذ الأجرة على العمليات بدون وجه حق لكن الجانب الدولي والفلسفة الآن موجودة وهو ما يسمى بحرية الشخص الذاتية، وهو مبدأ مُؤكّد عليه الآن في العالم بشكل كثيف على حدّ مبالغ فيه لا نعتقده، لكن هذا هو المبدأ العام، ولا يمكن الافتئات على حرية الشخص في ذاته بالاعتداء على بدنه، لأنّها صارت عملية اعتداء، ويُجرّم عليها القانون، والشرع أنتم أصحابه. لكن أن تُجرى لشخص بالغ عاقل عملية جراحية ـ قد يحدث فيها مضاعفات بدون شك وقد يتوفّى ـ بدون إذنه هو عمل إجرائي خطير سيؤدّي إلى عواقب ليست سهلة، لكن بالنسبة للأطفال وللقصّر أو الذين ليست لديهم الأهلية فإن

إنقاذهم قد يكون مهماً في هذا الباب وإجراء تشريع كما اقترح ذلك الدكتور عبدالسلام. وشكراً.

## الدكتورة ماجدة محمود هزّاع:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيّدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ بداية أتقدّم بجزيل شكري وعرفاني لأمانة المجمع على إتاحة الفرصة لنا بالمشاركة في دورات المجمع وصياغة القرارات به. كما أتقدّم بجزيل شكري أيضاً لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد علي البار على عرضه الشامل والأمين الوافي، ولكنّي أردت أن أذكر بعض الحالات التي يسقط فيها الإذن الطبّي:

**أولاً**: الحالات التي تقتضي المصلحة العامة معالجتها كالأمراض المعدية التي يشتد خطرها على المجتمع بسبب شدّتها أو سرعة انتشارها، أو انتشار الإصابة بها بين الناس، فإنّ من حقّ الدولة أن تفرض التداوي قصراً على المريض حتى لا يضرّ سائر أفراد المجتمع كحالات الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي، وحالات أنفلونزا الطيور، إلى آخر هذه الأشياء. وهذه نحن نُدخلها باعتبارها من التداوي، وعلى أساس أنّها من العمليات المستعجلة والتي يدخل فيها التداوي.

**ثانياً**: الحالات الخطيرة التي تُهدّد حياة المريض بالهلاك، أو تُهدّده بتلف عضو من أعضائه أو منفعة هذا العضو والتي يكون فيها فاقداً للوعي، أو يكون في حالة نفسية لا يمكن معها من أخذ إذنه. ففي هذه الحالات لا يمكن أخذ المريض أو المصاب كما في التهابات الزائدة الدودية التي بلغت درجة الخوف من انفجارها وموت المريض بسببها ما لم يُتخذ إجراء عاجل لاستئصالها. وكذلك في حالات الحريق، أو الهدم، أو الغرق، أو حوادث السيارات، أو السقوط من الأعلى، إلى آخر ذلك. فلا بدّ من اتخاذ ما يلزم لعلاجه وإنقاذ حياة المريض دون إذن، لكن ينبغي ألاّ يتمّ ذلك إلا بعد أن تُقرّر لجنة من

الأطباء حاجته لهذا العلاج أو العملية دون إبطاء وضرورة المعالجة، ولرفع التهمة عن الأطباء في أنهم يحرصون على الجراحة طلباً لمصلحتهم الذاتية، لأن في عدم علاج المريض انتظاراً للحصول على الإذن فيه إضرار بالغ بالمريض، و«**الضرر يُزال**»، كما تقرّر قواعد الفقه الكلية. ولأن قيام الطبيب بالمعالجة في هذه الحالة الطارئة واجب عليه ما دام قادراً على علاج المصاب وإنقاذه بحيث إذا امتنع عن العلاج كان آثماً، لأنه يجب على المرء شرعاً إنقاذ الآدمي المعصوم الدم.

**ثالثاً**: حالات العلاج اليسيرة التي تُجرى للصغار والتي جرى العرف على إجرائها دون حاجة على أخذ الإذن كما هو الحال في حالات العلاج اليسيرة أو التطعيم ضد الأمراض المختلفة التي تُجرى على المرضى أو المصابين والتي يُباشرها طبيب الوحدة الصحية في المدارس ونحوها ممّا يتسامح فيه الناس عادة. وشكراً لكم.

## فضيلة الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، وصلّى الله وسلّم وبارك على سيّدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

شكراً لرئاسة الجلسة، وشكراً للسادة الباحثين.

في واقع الأمر، نحن أمام مسألة عصرية آنية تقتضي أن يكون هنالك وقفة فقهية تتجاوز جملة لا أقول إنها اجتهادات فردية، ولكنّها تنطلق من الكليات الأساسية لشرعنا الحنيف، وهي أن التداوي في الإسلام يجب أن يحسم القول فيه أن الأصل فيه هو الوجوب وليس فيه الاستحباب ولا الندب أو الإباحة، بل يجب على كل امرئ أن يتداوى، لأن عدم التداوي يترتب عليه هلاك النفس أو يُعرّض كُليَّة من كليّات النفس من دون الكليّات الخمس للهلاك. أي كل شيء أدّى إلى الحفاظ على مقصد من المقاصد الشرعية الأساسية الكليّة الخمس يجب الحفاظ عليه، ولا يحتاج إلى إذن أو استئذان من أحد، الشأن في ذلك كالشأن في بقية الكليّات.

القضية الأخرى هي قضية الحالات التي تُعرف أو تُوصف بأنّها الحالات المستعجلة.

من خلال جملة من الأبحاث التي قُدِّمت من الأساتذة الأفاضل وما قدّمه الأساتذة الأفاضل من تعقيبات يُخيَّل إليّ أن هذه الحالات المستعجلة هي التي تُعرف بالحالات الضرورية. عندما يتم تصنيفها أنّها حالات ضرورية عندها يتم النقل أو الانتقال من التعامل مع القضية من الدائرة العامّة التي تُعرف بالمستعجلة. بمعنى إذا كان يترتّب على ترك التدخُّل مساسٌ أو هلاكٌ لكليّة من الكليّات الأساسية عندها يكون الحكم فيه شرعاً كالحكم في غيره وهو الإقدام على هذا الشيء. لكن بعض الآثار الطبيّة التي قد يترتّب عليه.. يعني لو أن امرأة ما بحاجة إلى عملية قيصرية ووجدت الزوج أو الأقارب يرفضون ولكن أقدم الطبيب على العملية، وبمجرّد أن أقدم على العملية ترتّب عليه أن انتقلت إلى رحمة الله، أو شيء من هذا القبيل، أنا لا أعتقد أن هذا الطبيب يتحمّل تبعات هذا التدخّل، لأن هذا التدخُّل ليس هو سبب الوفاة. يجب أن يُفرَّق بين الأمرين هنا. هل تدخُّل الطبيب في هذه الحالات المستعجلة يُعتبر مخالفة للممارسة الطبيّة نفسها، أو ربمّا يكون له هذه الآثار التي تؤدّي إلى هذه النتائج غير المقبولة؟ إذا عملنا بما يسمّى انفكاك الجهة ووجدنا مريضاً عنده الزائدة الدودية وتدخل الطبيب ولو بدون إذنه ثم تُوفي ذلك المريض، هل تدخُّله هو الذي أدّى إلى وفاته؟ أنا أظن أن الطبيب لو كان تدخُّله سيؤدّي إلى الوفاة لما تدخّل. إذن هو تدخُّله لا علاقة له بوفاة المريض حتّى يأتي المريض أو يأتي أهل المريض لكي يطالبوا هذا الطبيب في هذه القضية. الذي أريد أن أخرج وأصل إليه هو أن تعاملنا في هذه المسألة الطبيّة بشكل عام يجب أن يكون تعاملاً كلياً، أي ننطلق في أصولنا العامّة أو في مقاصدنا الشرعية الكبرى مع النظر إلى المآلات، وهذه المآلات هنا يكون اعتبارها أكبر بكثير. وجدنا أباً يرفض التدخُّل لإنقاذ حياة ابنه أو طفله عندئذٍ تنتقل منه هذه الولاية بحكم أنّه يكون قد تعسَّف في استعمال حقّه، وإن كان الشرع قد أعطاه هذا الحقّ، وأن يتم التأكيد على هؤلاء الأطباء أن تدخُّلاتهم في هذه

الحالات ليست هي الأسباب التي ستكون سبباً في الوفاة أو غير ذلك.

أما ما يُتداول بين الناس هل يجوز أو لا يجوز، أنا أعتقد أن المسألة الطبية يجب أن تسمو عن هذا الجدل في هذه المجالات، ويجب أن يكون العمل الأساس أن التداوي واجب شرعاً، ويأثم الشخص الذي يرفض التداوي، وإن وجدنا بعض التخريجات التي تسعى إلى القول لمَن أراد أن يتداوى أن يتداوى، والرسول ﷺ قد فصَّل الأمر في هذا الموضوع: «تداووا يا عباد الله، فإن الله لم يُنزل داءً إلا أنزل له دواء إلا داءً واحداً»، قالوا: يا نبي الله، فما هو؟ قال: «الهرم». إذن عندها سوف يخرج أطباؤنا أن الحالات المستعجلة هي الحالات الضرورية، والحالات الضرورية لا تحتاج إلى استئذان من أحد، وإن ترتّب عليه شيء فهم ليسوا هم السبب لهذه الآثار التي ترتّبت على هذه، لأن الطبيب الثقة لا يمكنه أن يُقدم على قتل المريض أو يتدخّل إذا كان تدخُّله سيفضي إلى إزهاق روح المريض، وعندها سوف يتحمّل هذا الطبيب هذه المأساة. وأنا أخرج بنتيجة أخرى وهي اقتراح التأمين الطبي، أو التأمين الصحي. أعتقد أنه حان الوقت أن نخرج بأن الأطباء أنفسهم يكون عندهم هذه الضمانات التي قد تحميهم عندما يحاول الشخص أن يطالبهم بتشريع من التشريعات التي قد تحمي مهنة الطب، بحيث إذا ترتّب على تدخُّلهم مثلاً مشكلة من المشاكل عندها يكون التأمين الصحي هو الذي يتكفّل بتحمُّل ما قد سيعانيه هذا الطبيب الذي أقدم على عمل صالح، ولكن عمله الصالح قُوبل بإساءة من غيره. والله أعلم.

## فضيلة الشيخ خليل الميس:

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

الذي أراه في هذا الشأن أن يكون هنالك قانون للأطباء ننظر مدى شرعيته في هذا المجال.

**أولاً**: الأطباء ماذا يقولون في هذا المجال؟ ونحن نرى عند ذلك

في شرعية هذه الإجراءات. لأن الفعل فعل طبيب ونحن ننظر في شرعية هذا الفعل. ليقول لنا الأطباء متى يجب التدخل، ومتى لا يجب التدخل؟ وعندها نحن نرى ـ بإذن الله ـ الحكم الشرعي لهذا. والله أعلم.

## فضيلة الدكتور عبدالله النجار:

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

الإذن في العمل الطبي شرط لإباحته على جسم المريض، وذلك لأنه الركن الذي تنعقد به الإباحة للطبيب، لأنه وكما هو معروف حتّى الآن أن سبب هذه الإباحة هو عقد العمل الطبّي الذي يُفترض أن له طرفين: الطرف الأول هو المريض الذي يطلب الخدمة الطبية، والطرف الثاني هو جهة العلاج، أو الطبيب الذي يُوجب على نفسه إيجاباً بأن يُعالج مَن يتقدّم له. وهذا الإيجاب مُفترض من خلال وجود اللافتات والإعلان عن الرغبة في العلاج. هذا الإيجاب مُفترض، ومن ثم فإذا كان لكل تصرُّف سبب، سواء كان هذا السبب إرادي أو غير إرادي، فإن العلاج تنعقد إباحته بسبب إرادي يبدأ بين المريض وبين الطبيب.

يُشترط في الموجب أن يكون أهلاً للإيجاب، فإذا قلنا: إن الإذن يصدر من المريض، فيجب أن يكون هذا المريض أهلاً للرضا، بأن يكون بالغاً، عاقلاً، رشيداً، وأن تكون إرادته خالية من العيوب التي تعوق هذا الرضا أو تمنعه.

الرّابطة العَقْدِيَّه التي تنعقد بين الطبيب والمريض الهدف منها ـ كما قلت ـ هو الإباحة، وحماية حقّ الحياة. فإذا كان المريض غير قادر على أن يُعبّر عن إرادته، يعني توجد حالات والتي نسمِّيها في العلاج الطبي حالة الضرورة، ولكن نُسمِّيها حالة الاستعجال، وحالة الاستعجال حتى في مواثيق الشرف الطبّي أو المهن الطبيّة تَحْظُر على الطبيب أن يجد مريضاً يستنجد به لإنقاذه أو أهل مريض يستنجدون به ويمتنع، وهذا

يُسمّى واجب النجدة، وهذا الواجب لا يكون إلا في الحالات التي لا يمكن أن يصدر فيها إذن من المريض حيث تحصل حالات أن المريض يكون ماشياً في الطريق ويُغمى عليه، ولا يوجد مَن يُصدِر الإذن نيابة عنه كالولي أو غيره، أو يكون هذا المريض صغيراً ليس من أهل العبارة التي تُعبّر تعبيراً صحيحاً، وبالتالي يكون الموقف دقيقاً، وحماية الحياة هي واجب إنساني على الناس جميعاً .الله تبارك وتعالى أوجب إحياء النفس الإنسانية من الغير كما أوجب على الإنسان أن يحمي حياته، وأن يحفظها من المهالك، وجعل ذلك واجباً عينياً يُخاطب به أولاً، وذلك هو السرّ في أنه يصدر منه الإذن إن كان قادراً على الإذن، لأن الواجب عيني يُخاطب به أولاً، فإذا لم يكن من أهل الخطاب يُخاطَبُ بهذا التكليف الوليّ الذي يُسأل عن هذا المريض الذي لا يقدر على التعبير عن إرادته. إذا لم تُوجد هذه الحالات فإنّ حقّ حماية الحياة يتحوّل إلى المجتمع، والمجتمع يتمثّل في الطبيب الذي يُكلَّف عيناً بهذا العمل أمام الله عزّ وجلّ لأمرين:

١ ـ لأنه يعلم الخطر، فلا يوجد أحد يعلم خطر الحالة، ومدى الاستعجال فيها ومدى تأثيرها على حياة المريض بالإنهاء أو بالخطر إلا الطبيب. وحيث كان الطبيب يعلم هذا الخطر، فإنه كما يقولون: علم الإنسان حجة عليه في المسؤولية أمام الله عزّ وجلّ.

٢ ـ لأنه هو الأقدر. فلا يوجد غير الطبيب مَن يقدر على أن يُنقذ هذا المريض، فلن يُنقذه إلا إنسان مُتمرّس وعارف بخطورة الأمراض ولديه القُدرة على العلاج.

وبالتالي فإذا كان هناك واجب عام على المجتمع في أن يُنقذ هذه الحياة التي جعل الله إنقاذها كإنقاذ حياة الناس جميعاً أرى أنه يتعيّن على الطبيب في هذه الحالة أن يعالج المريض ويأثم إذا قعد عن العلاج. والشريعة الإسلامية لا أتصوّر أنها تقف ضد هذا الواجب الإنساني الذي يؤدّي إلى نجدة إنسان عاجزٍ عن التعبير عن إرادته.

وإذا حصل أن الطبيب تدخّل في هذا الأمر وحصلت أخطاء كما

تحدث بعض الصور مثل الانحرافات التي نسمع عنها في بعض المجالات الطبيّة وهي انحرافات نادرة بحكم الضرورة. يعني هذه الحالات لا يجوز أن تكون حكم على القاعدة العامّة، وهو أننا يجب عندما نُسنّ قواعد أو تشريعات أن نبدأ من حُسن النيّة. يجب أن نُحسن النيّة بالناس خاصّة وأن الأطباء أهل ثقة بحسب الأصل. فأنا حين أبني قاعدة لا يجوز أن أنطلق من سوء النيّة بالأطباء وأنهم سوف يتخذون من هذه القاعدة أساساً للتكسب وتبديد حياة المريض. هذا كلام استثنائي وإذا حصل هذا الأمر لن يُترك سُدًى، وإنّما هناك قواعد المسؤولية عن الحياة إذا حصل وإن وجدنا أن طبيباً قصّر فإنه سوف يُطرد ولن يترك، وسيحاسب بحكم قواعد المسؤولية العامّة.

فأنا أرى أن الإذن ليس لمجرّد الإذن، والأصل هنا هو حماية الحياة. حماية الحياة يجب أن يُصار إليه ويكون هو الأصل الذي يجب أن يتبناه المجمع. وشكراً لكم.

**الدكتورة ماجدة محمود هزّاع:**

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

أردت أن أضيف بأنني أوافق فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالسلام العبادي وفضيلة الأستاذ الدكتور محمد علي البار في أن يكون هناك تشريع لعمل الطبيب في الحالات المستعجلة. كما أنني أريد ألاّ يكون هناك إكراه في الإذن عملاً لقول الرسول ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه». وشكراً لكم.

**معالي الأستاذ الدكتور عبدالسلام العبادي (أمين المجمع):**

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

في الحقيقة أحببت أن ألفت النظر على قضية، وهي أننا إذا أقمنا وزناً لإرادة ورضا المريض في موضوع التدخُّل الطبي، فماذا نفعل برغبته وإلحاحه على إنهاء حياته في الموت الرحيم؟ نفس الحال. هنا يرغب

أن يُنهي حياته، وهنالك القطع الطبي يقول: إن حياته ستنتهي وهو يرفض العلاج. فالأمران متشابهان.

ولا ننسى أيضاً من الصور رفض الولي معالجة الطفل الصغير كولي أمر له. وهنا الطفل لا يُمانع لكن وليّه يقول: هذه عملية مُكْلِفة وأنا ليس لدي مال، ورفض، وقال لك: دع حياته تنتهي. إذا كُنّا نرى في مجتمعنا أُناساً يبيعون أطفالهم من أجل الحاجة فقد يوجد شخص يرفض علاج ابنه، لأنه ليس لديه المال. ثمّ إذا رفض الكبير ونتساءل كيف يُعالج. الطبّ لديه وسائل كثيرة لمعالجة مَن يرفض خاصة في حالات التخلُّف العقلي وحالات الجنون وغيرها، فالتخدير مثلاً وسيلة. ولا بدّ في الواقع أن تُنقذ حياة هذا الإنسان، وأوضح صورة في فقهنا هي صورة الغريق. يجب على كل قادر على إنقاذ الغريق أن يُسارع لإنقاذه وإلا عاقبته الشريعة على تقصيره هذا. وشكراً.

## فضيلة الدكتور أحمد محمد بخيت:

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

على ذكر مسؤولية الطبيب ينبغي أن يكون السؤال: هل الطبيب مسؤول أو مُلْزَم ببذل عناية أم بتحقيق غاية؟ لا يمكن أن يكون الطبيب مُلتزماً بتحقيق غاية فالأعمار بيد الله سبحانه وتعالى، وبالتالي لا بدّ أن يكون التزامه هو التزام ببذل عناية. ولكنه كما يظهر لي من كلام الفقهاء هو بذل عناية خاصة، أي أنه يلتزم بالتزام الرجل الحريص.

الشيء الآخر: أن مَا تكلّم فيه الأستاذ الدكتور قطب سانو يقصد به فيما أفهم تأمين المسؤولية عن المضار الناتجة عن العمل الطبّي وليس تأمين الطبيب. وجزاكم الله خيراً.

**معالي الشيخ الدكتور صالح بن حميد (رئيس المجلس):**

شكراً. وانتهت مداخلات الإخوة. ولجنة الصياغة لهذا الموضوع هم: الدكتور محمد علي البار (مقرراً)، والدكتور هاني طعيمات (عضواً)، والدكتور حسان شمسي باشا (عضواً)، والدكتور محمد أبو الوفاء إبراهيم (عضواً). وشكراً لكم.

# ثالثاً: القرار

بسم الله الرحمن الرحيم

**الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين**

## قرار رقم ١٨٤ (١٩/١٠)
## بشأن
## الإذن في العمليات الطبية المستعجلة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ ـ ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م،

حيث سبق للمجمع اتخاذ قرار رقم ٦٧ (٧/٥) في دورته السابعة المنعقدة بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ ـ ١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩ ـ ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م، بشأن أحكام التداوي واتخاذ قرار رقم ١٧٢ (١٨/١٠) في دورته الثامنة عشرة المنعقدة ببتروجايا بماليزيا بشأن اتخاذ التدابير الطبية اللازمة في الحالات الإسعافية (طب الطوارئ)، واستكمالاً لما رآه من تأجيل البت في الحالات المرضية المستعجلة،

وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **الإذن في العمليات الطبية المستعجلة**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

**قرر ما يأتي:**

١ ـ يقصد بالحالات المستعجلة: الحالات المرضية التي تستدعي

إجراء عمل علاجي أو جراحي دون أي تأخير، نظراً لخطورة الوضع الصحي الذي يعاني منه المريض إنقاذاً لحياته أو منعاً لتلف عضو من أعضائه من مثل:

أ ـ الحالات التي تتطلب إجراء ولادة قيصرية إنقاذاً لحياة الأم أو الجنين أو هما معاً، كما في حالة التفاف الحبل السري، وحالة التمزق الرحمي عند الأم أثناء الولادة.

ب ـ الحالات التي تتطلب إجراء جراحة ضرورية كما في حالة الزائدة الملتهبة.

ج ـ الحالات التي تتطلب إجراءً علاجياً معيناً من مثل غسيل الكلى ونقل الدم.

٢ ـ إذا كان المريض كامل الأهلية وتام الوعي ولديه قدرة على الاستيعاب واتخاذ القرار دون إكراه وقرر الأطباء أن حالته مستعجلة وأن حاجته لإجراء علاجي أو جراحي أصبحت أمراً ضرورياً. فإن إعطاء الإذن بعلاجه واجب شرعاً يأثم المريض بتركه.

ويجوز للطبيب إجراء التدخل العلاجي اللازم إنقاذاً لحياة المريض استناداً لأحكام الضرورة في الشريعة.

٣ ـ إذا كان المريض ناقص الأهلية ورفض وليه إعطاء الإذن الطبي لعلاجه في الحالات المستعجلة فلا يعتد برفضه وينتقل الحق في الإذن إلى ولي الأمر أو مَن ينيبه من الجهات المختصة في الدولة.

٤ ـ إذا كانت الجراحة القيصرية ضرورية لإنقاذ حياة الجنين أو الأم أو هما معاً ورفض الزوجان أو أحدهما الإذن بذلك، فلا يعتد بهذا الرفض وينتقل الحق بذلك إلى ولي الأمر أو مَن ينيبه في إجراء هذه الجراحة.

٥ ـ يشترط للتدخل الطبي في الحالات المستعجلة ما يأتي:

أ ـ أن يشرح الطبيب للمريض أو وليه أهمية العلاج الطبي

وخطورة الحالة المرضية والآثار المترتبة على رفضه وفي حالة الإصرار على الرفض يقوم الطبيب بتوثيق ذلك.

ب ـ أن يقوم الطبيب ببذل جهد كبير لإقناع المريض وأهله للرجوع عن رفضه للإذن تفادياً لتردي حالته.

ج ـ يتولى فريق طبي لا يقل عن ثلاثة أطباء استشاريين، على ألاّ يكون الطبيب المعالج من بينهم، التأكد من تشخيص المرض والعلاج المقترح له مع إعداد محضر بذلك موقَّع عليه من الفريق، وإعلام إدارة المستشفى بذلك.

د ـ أن تكون المعالجة مجانية، أو تقوم إحدى الجهات المحايدة بتقدير التكلفة.

**ويوصي المجمع:**

- حكومات الدول الإسلامية بوضع تشريع ينظم ممارسة العمل الطبّي في كافة الحالات المرضية الإسعافية والمستعجلة، بحيث يتم تطبيق قرارات المجمع في الأمور الطبية.
- العمل على توعية المريض توعية صحية لتفادي مثل هذه المواقف حرصاً على حياته.

والله أعلم.

❋ ❋ ❋

# الموضوع الحادي عشر
# البيئة والحفاظ عليها
# من منظور إسلامي

# البحوث المقدّمة

١ ـ **البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي**: للشيخ أحمد المبلغي.
٢ ـ **حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة**: للأستاذ الدكتور جعفر عبدالسلام.
٣ ـ **البيئة في الفقه الإسلامي وقاية وتنمية**: للشيخ خليل الميس.
٤ ـ **الإسلام وحماية البيئة**: للأستاذ الدكتور شوقي أحمد دنيا.
٥ ـ **البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي**: للأستاذ الدكتور عبدالستار أبو غدة.
٦ ـ **البيئة من منظور إسلامي**: للأستاذ الدكتور عبدالسّلام العبادي.
٧ ـ **البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي**: للأستاذ الدكتور عبدالعزيز الخياط.
٨ ـ **البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي**: للأستاذ الدكتور عبدالقادر محمد أبو العلا.
٩ ـ **البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي**: للدكتور عبداللطيف محمود آل محمود.
١٠ ـ **البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي**: للأستاذ الدكتور علي جمعة محمد.
١١ ـ **البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي**: للأستاذ الدكتور فريد ابن يعقوب المفتاح.
١٢ ـ **البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي**: للشيخ محمد أحمد حسين.
١٣ ـ **البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي**: للأستاذ الدكتور محمد جبر الألفي.
١٤ ـ **التدابير الشرعية في المحافظة على البيئة بين النظرية والتطبيق**: للأستاذ الدكتور محمد علي الزغول.
١٥ ـ **الإسلام والبيئة**: للأستاذ الدكتور محمد فتح الله الزيادي.
١٦ ـ **البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي**: للأستاذ الدكتور محمد بن يحيى ابن حسن النجيمي.

**ملاحظة:**

**تمّ ترتيب البحوث حسب الترتيب الهجائي لأسماء السادة الباحثين.**

# البيئة والمحافظة عليها
# من منظور إسلامي

إعداد
الشيخ أحمد المبلغي
الجمهورية الإسلامية الإيرانية

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين وصحبه الميامين.

## تمهيد

إنّ الهدف الذي يسعى هذا المقال إلى تحقيقه هو إثبات أنّ دائرة قابلية الفقه لتناول قضايا البيئة وعرض أحكامها واسعة لدرجة يتمكّن من أن يخطو في مسار الإبداع وإعادة البناء، وأحياناً إعادة تأسيس مفاهيم في مجال معالجة قضايا البيئة من منظور إسلامي، وأنّه يفسح المجال بأحكامه الراقية لتعاطي المسلمين مع الدول غير الإسلامية بشكل فعال في المجال البيئي.

وقبل الخوض في البحث نقول: عندما نتحدّث عن تناول الفقه للقضايا البيئية، ينبغي أن نلتفت إلى ما يلي:

### ١ ـ المقصود من الفقه هنا هو ما برز كحصيلة للاجتهاد:

إنّ المقصود من الفقه هو ما برز كحصيلةٍ لجهد المجتهدين وعملياتهم الاجتهادية، لا ما هو كمصدر له كالكتاب والسنة، وعليه فإنّه حتى لو لم يثبت تناول الفقه بهذا المعنى لأحكام البيئة، فليس هذا يعني أنّ الكتاب والسنة غير متضمّنين لمبانٍ وقواعد يمكن أن تستنبط منها أحكام القضايا البيئية.

وانطلاقاً من ذلك، فإنّ الفقه حتى لو افترضنا كونه خالياً عن أحكام البيئة، فإنّه يتمكن مع وجود هذين المصدرين له من أن يدخل في المجال البيئي ويعرض أحكام مسائل البيئة.

## ٢ ـ ليس المقصود من تناول الفقه، التناول عبر الأدبيات الرائجة للبيئة

ليس المقصود من التناول هنا تناول الفقه لأحكام البيئة عبر الأدبيات التي هي معروفة حالياً في علم البيئة، كمصطلح حفظ البيئة، أو مصطلح التوازن البيئي أو الاحتباس الحراري، وغير ذلك من المصطلحات التي طرحت وبرزت مؤخراً على المستوى البيئي، بل المقصود تناول الفقه لأحكام هي في واقعها ناظرة إلى البيئة، وحاملة على عاتقها دور الحفاظ عليها وإن كان هذا التناول حاصلاً عبر استخدام أدبيات خاصة تختلف عن الأدبيات الدارجة في علم البيئة.

## ٣ ـ إثبات التناول لا يعني إثبات الوجود الفعلي لفقه البيئة كفرع تخصُّصي:

إنّنا لو أثبتنا أنّ الفقه قد تناول أحكام البيئة، فإنّه لا يعني أنّ فقه البيئة كفرع مستقل وتخصصي موجود الآن إلى جانب الفروع الأخرى، بل المقصود من تناول الفقه لأحكام البيئة أنّه يتضمّن في أبوابه المختلفة أحكاماً تحمل على عاتقها النظر إلى البيئة، وعليه لا بدّ من التأكيد على لزوم تأسيس فرع الفقه البيئي في الوضع الراهن.

وكما هو معلوم إنّ طرح تأسيس هذا الفرع يستبطن الاعتراف بوجود حالات النقص في الوضع الحالي لفقه البيئة، ممّا يستدعي أن يقوم فقهاء الإسلام برفعها ومحاولة تعميق وتكميل فقه البيئة، وهذه خطوة أساسية يرغب المجتمع الإسلامي إليها بشدّة. وحالات النقص كما يلي:

**أوّلاً**: وجود كثير من القضايا البيئية المستجدة لم تطرح أحكامها بعد في الفقه، وببيان آخر: إنّه وإن يتضمّن القرآن والسنة المباني والقواعد الفقهية التي هي قابلة للاستناد إليها للكشف عن أحكام القضايا المستجدة البيئية، غير أنّ هذه القواعد لم تطبّق على هذه القضايا بعد، حيث إنّ عملية التطبيق لا تحصل ما دام لم تطرح القضايا في الفقه.

**ثانياً**: إنّ الأحكام ذات الصلة بالبيئة مبعثرة ومنتشرة هنا وهناك، لم تجمع في باب واحد، فعندما ننتقل إلى كتاب الطهارة مثلاً نجده يتضمن بعض الأحكام البيئية، أو ننظر إلى كتاب الجهاد نراه لا يخلو عن أحكام بيئية، أو نرجع إلى كتاب الصيد والذبائح نجده متضمناً للطائفة من هذه الأحكام، وهكذا الأبواب والكتب الأخرى من الفقه. وعليه لا تتمّ دراسة الأحكام البيئية عن وعي بيئي وضمن سياق علمي معين.

**ثالثاً**: إنّ الفقه البيئي الموجود الآن ـ ونظراً إلى كون أحكامه منتشرة كما قلنا ـ يعاني من فقدان هيكلية علمية خاصة تقولب أحكامها، وينسق بين بعضها مع البعض، ويعطي إلى كل حكم مكانته اللائقة له، ويجعله يلعب دوره المتوقع منه داخل الإطار المنظومي الفقهي للبيئة.

## ٤ ـ للبيئة قواعد فقهية لم يكشف عنها بعد:

لابدّ أن نعترف أنّ هناك قواعد عظيمة موجودة في مصادر الفقه الإسلامي، لكنّها لم تحظَ بأرضية مؤاتية لاصطيادها وإبرازها في ساحة الفقه، وهذه الأرضية قد تتمثّل في تكوّن المجالات المستجدّة وحدوثها وبروزها على ساحة الواقع، فيما إذا كانت لهذه المجالات قواعد تخصها، بمعنى أنّه لا يتشكل لها معنًى ولا كياناً إلا بوقوعها ناظرة إلى هذه المجالات. وبتعبير آخر: لا يفسح المجال ـ نوعاً ما ـ لفهم هذه القواعد والكشف عنها، وطرحها على طاولة البحث والمناقشة الفقهية إلا بوقوع المجالات التي كانت القواعد ترتبط بها. نعم، قد توجد لها جذور في الفقه وعلى لسان الفقهاء في غير واحد من المطالب.

ويمكن القول: أن المجال البيئي يعدّ من هذه المجالات التي لها قواعد خاصة بها، وسنذكر بعض هذه القواعد خلال البحث.

## ٥ ـ القواعد الفقهية تحمل قابليات عظيمة لمعالجة البيئة:

ويتّضح من خلال الأبحاث القادمة.

### ٦ ـ محاور البحث ومنهجه:

يتضمن البحث المحاور التالية:

ـ حكم تخريب البيئة وتلويثها.

ـ حكم عمران الأرض.

ـ حكم كسب المعلومات عن البيئة.

ـ حكم عقد الاتفاقيات مع سائر الدول حول قضايا البيئة.

ومنهجنا في البحث هو التركيز على القواعد الفقهية والتحرك داخل إطارها لمعالجة قضايا البيئة، وقد نطرح بعض القواعد التي لم تذكر سابقاً كقواعد، غير أنّنا نظن أنّها تشكل في جوهرها قواعد فقهية أمكن عرضها من منطلق المجال البيئي ومقتضياته، أما غيرها من القواعد ـ والتي قد تم الاستناد اليها كرارا ومرارا كقاعدة لا ضرر مثلاً ـ فلا نذكرها هنا، رغم ما كان لها من أهمية.

## المبحث الأول
## حكم تخريب البيئة وتلويثها

حكم ذلك يتضح من خلال الاستناد إلى القواعد التالية:

**الأولى: قاعدة الملكية الشاملة للناس:**

توسّع العلامة المفكّر السيد محمد باقر الصدر في الدائرة المفهومية للملكية بما جعلها تندرج تحته أقسام عدة كما يلي:

١) الملكية الخاصة؛ وهي تعني اختصاص شخص ـ سواء كان حقيقياً أو حقوقياً ـ بمال معين، ممّا يجعله يمتلك حقاً في أن يحرم غيره من جميع أشكال الانتفاع به.

٢) ملكية الدولة؛ وهي تعني تملُّك الدولة الإسلامية للمال، على نحو يخوّل لها التصرف في رقبة المال نفسه في إطار رعاية المصالح التي هي مسؤولة عنها؛ كتملكها للمعادن.

٣) ملكية الأمة؛ وهي تعني تملك الأمة الإسلامية لمال من الأموال؛ كملكيتها للأرض العامرة المفتوحة بالجهاد.

٤) ملكية الناس؛ وهي تعني ملكية عموم الناس لمال من الأموال؛ كملكيتهم للبحار مثلاً[1]. وقد أدرج القسمين الأخيرين في عنوان ملكية العامة، وطبعاً لا يعني هذا الإدراج إلغاء ما بينهما من اختلاف وتفاوت.

كما اعتبر المفكر الكبير الصدر أنّ ملكية الناس تعني ثبوت أثرين: أحدهما سلبي وهو عدم السماح للفرد أو الجهة الخاصة بتملك المال، والآخر إيجابي وهو السماح للجميع بالانتفاع به.

---

(١) انظر: اقتصادنا ٤١١ ـ ٦٦٨.

هذه هي التي ذكرها من أقسام، ونريد أن نضيف قسماً آخر إلى هذه الأقسام، وهو ما يمكن أن نسمّيه بملكية الناس الشاملة، ويبرز معنى مثل هذه الملكية في إطار النظر إلى أفق البيئة، فهي ملكية تشمل حتى مثل الغابات أو الأراضي أو المياه التي تمتلكها جهات خاصة أو دول خاصة.

وهذا الوصف (أي: الشاملة) يعكس فرق هذا القسم مع ملكية الناس التي ذكرها العلامة الكبير الصدر، حيث إن الملكية التي ذكرها يعني ملكيتهم على أشياء خاصة كالبحار مثلاً، مما يجعلها لا يسمح للأفراد أن يتملّكها، وعليه فهي ملكية غير شاملة، وطبعاً في عرض الملكية الخاصة، أو ملكية الأمّة، بينما الملكية التي طرحناها هي على ما يلي من الخصوصيات:

**أوّلاً**: هي شاملة بمعنى أنّ الأشياء التي تعلّقت بها الملكية الخاصة، أو ملكية الأمة، واقعة تحت هذه الملكية الشاملة.

**ثانياً**: هي ـ وبالنظر إلى كونها شاملة ـ ليست في عرض الأقسام الأخرى من الملكية، بل هي في طولها.

**ثالثاً**: وهذه الملكية ـ ونظراً إلى كونها في طول الأقسام الأخرى ـ ليس أثرها حرمان الأشخاص عن تملّك ما كان واقعاً تحتها، بخلاف ما طرحه كملكية للناس، حيث كان أثرها عدم السماح للفرد أو الجهة الخاصة بتملُّك المال، كما قلنا، وإنما كان أثر هذه الملكية عدم السماح للأشخاص أو الجهات أو الدول بالتصرفات التي تؤدي إلى تخريب أجزاء من البيئة وإن كان ما يُتصرّف فيه ملكاً لهؤلاء الأشخاص أو تلك الجهات أو الدول.

**رابعاً**: إنّ الذي ذكره من «ملكية الناس» يراد من «الناس» فيه ـ الذين كان الانتفاع من البحار والأنهار و...مسموحاً لهم حسب الفرض ـ هم هؤلاء الموجودون من البشر حالياً، بخلاف ما طرحناه في إطار النظر إلى البيئة، فإنّ المقصود من الناس فيه: كل من الجيل الحاضر والأجيال القادمة، ومن هنا لا يسمح حسب هذه الملكية للجيل الحاضر

أن تكون استفادته من البيئة على نحوٍ لا يبقى مجال الاستفادة من مواهبها ومعادنها للأجيال القادمة.

وقضية كون الطبيعة ملكاً للأجيال مما احتلّ مكانة بارزة في الأدبيات البيئية، وتمثّل بصورة واضحة مفهوماً تشكل الإطار الفكري البيئي على أساسه، ممّا جعل علماء البيئة يلغون في رؤيتهم العلمية حيثية تملُّك الأفراد أو الجهات أو الدول.

ومثل هذه الملكية تشير إليها الآية الشريفة ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴿١٠﴾﴾.

كما تفيد بها بعض الأحاديث، مثل الحديث النبوي الشريف الذي رواه ابن عباس: «الناس شركاء في ثلاث: الماء، والنار، والكلأ»[1].

وعدم أخذنا لهذا المفهوم من الملكية من هذه النصوص ناجم عن تعوُّد أذهاننا على المفهوم الرائج من الملكية، فكانت النتيجة أنّنا عندما نواجه مثل لفظة «الشركاء» مثلاً في الرواية النبوية المشار إليها، نمرّ عليها مرور الكرام، أو نحملها على معنى غير جدّي من الشركة، مع أنّ المشكلة تكمن في وجود حالة النقص في ذهنياتنا من جهة عدم الالتفات إلى خطورة القضايا البيئية، وإلى نظرة الإسلام إلى البيئة.

## تطبيقات بيئية:

### ١ ـ الحفاظ على المحميات الطبيعية:

المحميات الطبيعية (Natural Park) كثيرة، فمنها: الغابات المحتوية على أنواع نادرة من النباتات أو الحيوانات، ومنها: المناطق الساحلية المشتملة على أنواع نادرة من الأحياء المائية والشعاب المرجانية، ومنها: الأراضي الرطبة المتضمنة على الكثير من الأنواع

(١) تلخيص الحبير ٣: ٦٥، ودرر اللآلي لابن جمهور الأحسائي ٢: ٩٦ كما في المستدرك للنووي ١٧: ١١٤، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢: ٢٤٦ حديث ٩٨٧ وفيه أخرجه الطبراني عن ابن عمر.

النباتية والحيوانية. والحفاظ على المحميات الطبيعية يعني اتخاذ إجراءات لازمة للحد من الأنشطة التي لها تأثير سلبي عليها.

**٢ ـ الحد من الرعي الجائر:**

الرعي الجائر (Over Grazing) يحصل فيما إذا مُكّنت مجموعة كبيرة من الحيوانات بأن تتغذى على بقعة محدودة من المراعي بهدف الازدياد في إنتاج اللحوم. وبما أنّ الرعي الجائر قد يجعل التربة متدهورة إلى حد قد يؤدي إلى التصحر، يمكن الاستناد إلى مثل هذه القاعدة لإثبات لزوم الحد من الرعي الجائر.

**٣ ـ إزالة الغابات (Deforestation):**

وموارد كثيرة أخرى على هذا الصعيد.

**الثانية: قاعدة اختلال النظام:**

ولاستنطاق قابليات هذه القاعدة للتطبيق على قضايا البيئة، والوقوف على سعة دائرة الاستفادة منها لحل هذه القضايا من منظور إسلامي، يتعين في البدء التنبيه إلى أمرين:

ـ عرض لمفهوم كل من مصطلحي «التوازن البيئي» و«اختلال التوازن».

ـ رؤية القرآن الوصفية حول قضية اختلال التوازن البيئي:

**الأمر الأول:** عرض لمفهوم كل من مصطلحي التوازن البيئي واختلال التوازن.

**(أ) مصطلح التوازن البيئي:**

إنّ مصطلح التوازن البيئي يعدّ من المصطلحات المفاتيح في مجال علم البيئة، وهو يعني ما يتمتع نظام الطبيعة به من روابط ديناميكية متداخلة لأجزائها، تنتج عن هذه الروابط دورات طبيعية ومتناسقة تمكّن الطبيعة على إعالة الحياة على سطح الأرض وإدامتها. ومن خلال تحليل هذا التعريف، نصل إلى كونه متضمّناً للعناصر التالية:

١) امتلاك أجزاء الطبيعة لعلاقات فيما بينها بعضها مع البعض.

هذه العلاقات موجودة بين مجموعة الكائنات الحية من جهة، وبين مجموعتي الكائنات الحيّة والكائنات غير الحيّة من جهة أخرى.

٢) ديناميكية هذه العلاقات في ذاتها.

٣) إنتاج هذه العلاقات الديناميكية لحصول دورات طبيعية وبيولوجية.

٤) استقرار نظام للطبيعة يتضمّن تنظيماً ذاتياً إثر وجود تلك العلاقات (النظام الإيكولوجي Ecosystem).

٥) سببيّة هذا التنظيم الذاتي المتبادل بين الطبيعة والحياة لبقاء الحياة.

٦) تسمية الحالة الحاصلة من توفّر مجموع هذه العناصر بالتوازن البيئي.

٧) كون امتلاك نظام الطبيعة للتوازن يعني أنه لا يفقده حينما حدث إخلال بهذا التوازن، بل هو بحيث يعمل بشكل أتوماتيكي على إعادته.

وللتوازن المتواجد في الطبيعة مصاديق وتجليات عديدة، أذكر على سبيل المثال التوازن الموجود بين الأكسجين وغاز الكربون، وللوقوف على عمق وأبعاد هذا التوازن، ننبّه إلى أن هذا التوازن في الحقيقة ينحلّ إلى توازنات ثلاثة:

**أوّلاً**: التوازن الحاصل بين نسبة تواجد الأكسجين والكربون على وجه الأرض وبين نسبة الاحتياج إليهما:

إنّ الحياة على وجه الأرض بين خطرين من ناحية غاز ثاني أكسيد الكربون (والذي جمع بين أن يكون غازاً سامًّا للإنسان من جهة، وغذاء للنباتات من جهة أخرى: خطر زيادة نسبة هذا الغاز في الجو (والتي هي أقل من واحد بالمئة) وخطر نقصانه فيه؛ فإنّ زيادته ولو بمقدار قليل تنتهي إلى زوال الحياة وموت الإنسان، كما إنّ نقصانه ينتهي إلى زوال

حياة النباتات، وبالتالي إلى الاختلال في حياة الإنسان؛ إذ الأكسجين ـ والذي هو مهم لتنفس الإنسان، بل تنفّس جميع الكائنات الحية التي تعتمد على الهواء في تنفسها ـ يتكوّن من النباتات خلال عمليات البناء الضوئي.

كما أن حياة الإنسان بين خطرين من ناحية الأكسجين: خطر زيادته وخطر نقصانه، فزيادة نسبته (والتي هي ٢١ بالمئة) في الغلاف الجوي، تنتهي إلى احتراق الأرض، ونقصان هذه النسبة تنتهي إلى موت الإنسان والحيوان اختناقاً!

**ثانياً**: التوازن الحاصل بين أخذ الإنسان والنبات للأكسجين والكربون وبين إطلاقهما لهما:

التوازن القائم من جهة: بين عمليتي إطلاق النبات وأخذ الإنسان للأكسجين، ومن جهة أخرى: بين عمليتي إطلاق الإنسان وأخذ النبات لغاز الكربون، وبيان آخر: إنّ الأكسجين تتوازن فيه عملية أخذه من قبل الإنسان مع عملية إطلاقه من قبل النبات، كما أنّ غاز الكربون تتوازن فيه عملية أخذه من قبل النبات مع عملية إطلاقه من قبل الإنسان.

**ثالثاً**: التوازن بين كميّة النباتات وحجم الغلاف الجوي:

إنّ النباتات تتواجد على وجه الأرض بالكمية المحتاج إليها لاستهلاك الكربون وإيجاد الأكسجين.

والحقيقة أنّه لولا هذا الثالث (أي: التوازن القائم بين كميّة النباتات وحجم الغلاف الجوي) لما حصل التوازن الثاني (أي: التوازن القائم بين أخذ وإطلاق الأكسجين والكربون) كما أنّه لولا هذا الثاني لما حصل التوازن الأوّل الذي هو التوازن القائم بين نسبة تواجد الأكسجين والكربون على وجه الأرض ونسبة احتياج الحياة إليهما.

**(ب) مصطلح اختلال التوازن البيئي:**

إنّ لاختلال التوازن في الطبيعة نوعين، وهما:

**النوع الأوّل**: الاختلال الناجم عن الكوارث الطبيعية، مثل

الاختلالات الناشئة عن العواصف والأعاصير والزلازل والمد البحري والفيضانات والجفاف.

**النوع الثاني**: الاختلال الناتج عن التدخل المباشر للإنسان في البيئة وسوء تصرفاته فيها، سواء ما يتمّ منه بالخطأ مثل حدوث تسرُّب غازات سامة من مصنع كيماويات أو تسرب النفط من ناقلة نفط أو ما يتمّ منه لا عن خطأ مثل استخدامه لأسلحة الدمار الشامل.

ولتمييز هذا الثاني عن النوع الأوّل، لا بدّ من التركيز على ما يتوفّر له من عناصر وخصائص، وهي ما يلي:

**أولاً**: كونه هو ما يسمّى باختلال التوازن البيئي:

إنّ الذي يسمّى في الأدبيّات البيئيّة باختلال التوازن البيئي، ويعدّ خطراً عظيماً على الغلاف الغازي، وينتهي إلى الاحتباس الحراري، ويجعل الطبيعة عرضة للتلوث الشديد، هو هذا الاختلال الذي تكمن جذوره في الإنسان.

**ثانياً**: مسؤولية الإنسان عن هذا الاختلال:

هناك معنيان للتوازن: أحدهما: التوازن الموجود في الطبيعة، وهو ما مرّ من كونه ما يتمتّع به نظام الطبيعة من روابط ديناميكية متداخلة لأجزائها تنتج عنها دورات طبيعية ومتناسقة بين هذه الأجزاء، تقدر الطبيعة بسببها على إعالة الحياة على سطح الأرض وإدامتها. وهذا المعنى هو المعنى الأساسي والأصلي للتوازن، غير أنّه يوجد في قبال هذا المعنى معنى آخر قد يذكر له وهو عبارة عن التوازن بين الاستفادة من الطبيعة ومواردها وبين مقتضيات حفظها لاسيما للمستقبل.

والفرق بين المعنيين يتمثّل في كون الأوّل عبارة عن توازن هو موجود، والثاني عبارة عن توازن لابدّ من إيجاده، ذاك الأوّل توازن طبيعي وأصلي وهذا الثاني إنساني وسلوكي. هذا الثاني يجب أن يراعيه البشر في استفاداتهم من الأرض ومواهبها حتّى يبقى ذلك التوازن الأصل المتواجد في الطبيعة.

ومن هنا يعلم أنّ السبب الرئيسي لاختلال التوازن البيئي: فقدان التوازن السلوكي الإنساني، أي: بمجرد بروز اختلال في التصرفات الإنسانية إزاء الطبيعة يقع التوازن البيئي عرضة للاختلال.

وعليه: فإنّ الإنسان هو العامل الذي يقف وراء اختلال التوازن البيئي. وقد شغل اعتبار الإنسان كمسؤول عن اختلال التوازن البيئي حيزاً هاماً في الأدبيات البيئية.

**ثالثاً**: انتهاؤه إلى نتائج سلبية فوق منطقية:

إنّ الآثار السلبية التي تتركها الكوارث الطبيعية تقتصر على المناطق التي تقع هذه الأحداث فيها، بينما التدميرات التي يقوم بها البشر ضد البيئة لا يبقى تأثيرها على مناطق وقوعها، بل ستأخذ تأثيرات هذه التدميرات بشكل تدريجي ـ بل وحتّى بشكل دفعيّ أحياناً وفي بعض الموارد ـ بعداً عالمياً كبيراً هو أعمق من تأثيراتها المحلية بكثير، حتى أمكن إرجاع وقوع بعض الكوارث الطبيعية إلى ظروف حصلت كنتيجة للتصرفات السيئة التي قام بها الإنسان ضدّ البيئة. وبتعبير آخر: إنّ الاختلال الذي يسببه الإنسان سينتهي إلى المزيد من الأسباب المدمّرة الطبيعية للطبيعة.

**رابعاً**: انتهاؤه إلى نتائج خطيرة فوق زمنية:

إنّ الاختلال البيئي لا يكسر حواجز المكان فحسب، أي: لا يأخذ فقط أبعاداً فوق منطقية، بل يكسر حواجز الزمن أيضاً ويأخذ أبعاداً فوق زمنية.

**الأمر الثاني**: رؤية القرآن الوصفية حول قضية التوازن البيئي أو اختلاله:

## أولاً: حول قضية التوازن البيئي:

إنّ مبدأ التوازن من المبادئ المحورية والمكرّرة في القرآن، وقد استفاد القرآن في إبداء هذا المبدأ من أدبيات خاصّة تتناسب مع الأسلوب القرآني في طرح القضايا الكونية من التركيز على ارتباط كل

ظاهرة كونية بالله سبحانه ونسبة خلقها وتدبيرها إليه. والذي يبرز في الأدبيات القرآنية المتعلّقة بهذا المجال ثلاثة مصطلحات، هي:

- قَدَر، يقول سبحانه: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾.

- مقدار، يقول سبحانه: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾.

- مَوزون، يقول سبحانه: ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾﴾.

## ثانياً: حول قضية اختلال التوازن البيئي:

كيف واجه القرآن قضية اختلال التوازن البيئي؟ وكيف وصفه؟ نشير فيما يلي إلى آيتين تفيدان الرؤية الوصفية القرآنية حول هذه القضية:

- يقول سبحانه: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾.

- ويقول سبحانه: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾.

إنّ فكرة التركيز على دور ومسؤولية الإنسان إزاء البيئة، تجلّت بشكل أقوى في الكتاب المنزل حيث ركّزت هاتان الآيتان في تبيين السبب الذي يكمن وراء فساد الأرض وهلاك الحرث والنسل على عنصري «السعي الإنساني» و«الكسب الإنساني».

وفي تركيز الآية الأولى على لفظة الأيدي ما لا يخفى من لفتها النظر إلى الآلة التي تتمّ التدخلات والتصرفات البشرية بها.

والآن ننتقل إلى قاعدة اختلال النظام لكي نشرحها ونبيّن مدى أهميتها ودورها في معالجة مشاكل البيئة، فنقول: إنّ قاعدة اختلال النظام من القواعد الهامّة التي قد استند الفقهاء على الاستناد إليها في إثبات الكثير من الأحكام الفقهية، فمثلاً أثبتوا جواز أخذ الأجرة على الصناعات الواجبة بالاعتماد على هذه القاعدة، قائلين: إنّ حرمة أخذها

توجب اختلال النظام، لوقوع أكثر الناس في المعصية بتركها أو ترك الشاق منها والالتزام بالأسهل، فإنهم لا يرغبون في الصناعات الشاقة أو الدقيقة إلا طمعاً في الأجرة وزيادتها على ما يبذل لغيرها من الصناعات، فتسويغ أخذ الأجرة عليها لطف في التكليف بإقامة النظام[1]. أو نفوا وجوب الاحتياط مستدلّين بأنه إذا أمر الشارع عامة المكلفين بالاحتياط يلزم من بنائهم على العمل به اختلال أمورهم، لكونه شاغلاً لهم عن أكثر ما يتوقف عليه نظام أمورهم من التجارات والصنائع إن لم نقل بكونه شاغلاً عن جميعها[2]. أو شرطوا لزوم الفحص في قبول دعوى المديون للإعسار بالاستناد إلى هذه القاعدة، قائلين أنّه لو بنى على عدم الفحص في دعوى الإعسار لأدّى إلى إبطال الحقوق كثيراً، بل إلى اختلال النظام لأنه ينجر إلى ادعاء كثير من المديونين الإعسار[3]. وما إلى ذلك من الموارد.

وبالاستناد إلى هذه القاعدة أمكن إثبات حرمة التصرفات المخلّة بنظام البيئة، بل إعمالها هنا يتمّ بطريق أولى فيما لو قلنا بإعمالها في تلك الموارد، حيث إنّه إذا كان الفقه لا يسمح لبعض الأفعال بحجة أنّها مما ينعكس بالسلب على جانب من معاش الإنسان ونظمه الاجتماعي أو الفردي ـ كما شاهدنا في الأمثلة التي ذكرناها ـ فكيف يسمح للتصرفات التي لها مساس عظيم بالنظام البيئي الذي يرتبط بمسار حياة الإنسان، ويمثّل اختلاله مأساة عظيمة للبشر تقضي على كيانه في الحاضر والمستقبل.

ولتوضيح أكثر نقول: إن قاعدة اختلال النظام تتصور لها مجالات ثلاثة:

- المجال الفردي.
- المجال الاجتماعي.

---

(١) كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري ٢: ١٣٨ ـ ١٣٩.
(٢) تقريرات المجدد الشيرازي ٤: ١١٦ ـ ١١٧.
(٣) كتاب القضاء للشيخ الآشتياني: ٩٩.

- المجال الحيوي.

فالذي راج في الفقه هو التمسك بهذه القاعدة في المجالين الأولين، فقد تمسك الفقهاء في موارد كثيرة لنفي وجوب أو حتى مشروعية العمل الذي يستلزم فعله اختلالا لنظام المعيشة لفرد ما أو لمجتمع ما، أما المجال الحيوي فالحقيقة عدم صحة قياس الاختلال الحاصل فيه بالاختلال الحاصل في المجالين الأولين من حيث عظم وخطورة نتائجها السلبية التي تتركها على البشرية والتي تمتلك أبعاداً هي فوق التصور، فهذا الاختلال في الواقع يمثل اختلالاً في كيان البشر وحياته بجميع ما لها من جوانب. والنظام الذي يختل هنا هو النظام الأيكولوجي المتكون من النباتات والحيوانات والكائنات المجهرية والجمادات من الكيماويات والظروف الطبيعية والجيولوجية، وواقع هذا الاختلال ـ كما هو معلوم ـ هو توقف العمليات المعقدة والمتشابكة والمترابطة الجارية بين هذه الموجودات والكائنات التي تمتلك العديد من المسارات المؤدية إلى تغير معدلات نمو الجماعات الحية والموصلة لها إلى حالة مستقرة من التوازن.

### الثالثة: قاعدة حرمة الحيوان:

بالرجوع إلى النصوص والأحكام الواردة حول الحيوانات، أمكننا أن نطرح «حرمة الحيوانات» كقاعدة، ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ للبهائم والدوابّ حرمة الروح نظير ما يكون للإنسان بحيث يوجب حرمة إتلافها ووجوب حفظها عن التلف[1].

وإليك بعض ما ورد في ذلك من:

(أ) لا يجوز الحلب إذا كان يضر البهيمة لقلة العلف[2].

(ب) وأن يقص الحالب أظفاره لئلا يؤذيها[3].

---

(١) راجع: مسالك الأفهام، ج٨، ص٥٠٢ ـ كشف اللثام، ج٧، ص٦١٢.

(٢) روض الطالبين وعمدة المفتين ٣/٣١٠.

(٣) جواهر الكلام، ج٣١، ص٣٩٧، روض الطالبين وعمدة المفتين ٣/٣١٠.

(ت) يبقى للنحل شيئاً من العسل في الكوارة فإن كان أخذه العسل في الشتاء وزمن تعذر خروج النحل كان المتبقي أكثر وإن أقام شيئاً مقام العسل لغذائها لم يتعين إبقاء العسل[١].

(ث) دود القز يعيش بورق التوت فعلى مالكه تخليته لأكله[٢].

(ج) لا يجوز نزف لبن الدابة بحيث يضر ولدها وإنما يحلب ما فضل عن ري ولدها. قال الروياني: ويعني بالري: ما يقيمه حتى لا يموت[٣].

(د) جواز الغصب فيما إذا لم يجد المالك ما ينفقه على الحيوان وامتنع الواجد له من البيع بمثل جواز ذلك لحفظ نفسه، لحرمة الرواحل، غير أنه يلزمه المثل أو القيمة[٤].

وعليه فإن قاعدة حرمة الحيوانات تدل على: ١) لزوم حفظ جميع الحيوانات من التلف. ٢) وجوب نفقة البهائم. ٣) عدم إيذاء الحيوان.

(ذ) إنّه قد وردت في باب الصلاة قاعدة فقهية، هي: أنّ السفر إذا كان إلى معصية فالصلاة فيه تامّة، وقد طبّقت هذه القاعدة في فقه الإمامية على ما إذا كان السفر إلى صيد اللهو، ممّا يجعلنا ندرك الاهتمام الفقهي بقضية المحافظة على البيئة، فقد ورد عن زرارة أنّه سأل الإمام الباقر عمن يخرج بأهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصر من صلاته أم لا يقصر؟ فأجابه: إنما خرج في لهو لا يقصر، كما قد ورد عن الإمام الصادق قوله: «إن التصيد مسير باطل لا يقصر الصلاة

---

(١) روض الطالبين وعمدة المفتين ٣/٣١٠، مسالك الأفهام، ج٨، ص٥٠٣ و٥٠٤ كشف اللثام، ج٧، ص٦١٢.

(٢) روض الطالبين وعمدة المفتين ٣/٣١٠.

(٣) اللمعة الدمشقيّة، ص١٩١، الروضة البهيّة، ج٥، ص٤٨٦، مسالك الأفهام، ج٨، ص٥٠٣، روض الطالبين وعمدة المفتين ٣/٣١٠.

(٤) راجع: ما مر من مصادر كقواعد الأحكام، تحرير الأحكام، مسالك الأفهام والحدائق الناضرة.

فيه»، وكذلك قوله: «يتم لأنه ليس بمسير حق»، وكذلك قوله في الإجابة على السؤال عن الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة يقصر أو يتم؟ إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر، وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة.

(ر) قاعدة الحيوان الذي حرم أكله، حرم صيده: إنّه من الإمكان أن يقال: إنّ فلسفة تحريم أكل الكثير من الحيوانات الحفاظ على التوازن البيئي، وسيما تلك الحيوانات التي ثبت أن أكلها لا يتضمن ضرراً. وهذا يظهر جلياً فيما إذا نلتفت إلى نظر بعض الفقهاء الذاهبين إلى أن الحيوان الذي حرم أكله، حرم صيده.

(ز) تطبيق «الباغي» على الصائد: قال الإمام الصادق في قول الله تعالى ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾: الباغي باغي الصيد، والعادي السارق، وليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا إليها، هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين.

(س) ما ورد من النصوص حول الحيوانات:

- عن ابن عمر أنّ النبي ﷺ قال: «عذّبت امرأة في هرّة حبستها حتّى ماتت جوعاً فلا هي أطعمتها ولا أرسلتها تأكل من خشاش الأرض».

- عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «دخلت امرأة النار في هرّة ربطتها، فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض حتّى ماتت»[1].

- عن الإمام جعفر بن محمّد، عن آبائه، قال: قال رسول الله ﷺ: للدابّة على صاحبها خصال [ستّ]، يبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به، ولا يضرب وجهها فإنّها تسبّح بحمد ربّها، ولا يقف على ظهرها إلا في سبيل الله، ولا يحملها فوق

(١) سنن ابن ماجه، ج٢، ص١٤٢١، الرقم ٤٢٥٦؛ وراجع: السنن الكبرى، ج٥، ص٢١٤.

طاقتها، ولا يكلّفها من المشي إلا ما تطيق»[1].

- ما رواه الصدوق مرسلاً، قال: وقال رسول الله ﷺ في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾ [البقرة: ٢٧٤] قال: «نزلت في النفقة على الخيل»[2].

عن الإمام جعفر بن محمّد، قال: «للدابّة على صاحبها ستّة حقوق: لا يحملها فوق طاقتها، ولا يتّخذ ظهرها مجالس يتحدّث عليها، ويبدأ بعلفها إذا نزل، ولا يَسِمُها ولا يضربها في وجهها فإنّها تسبّح، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به»[3].

عن الإمام جعفر بن محمّد، عن آبائه قال: «ونهى رسول الله ﷺ عن ضرب وجوه البهائم، ونهى عن قتل النحل، ونهى عن الوسم في وجوه البهائم»[4].

قال الإمام علي بن أبي طالب: قال رسول الله ﷺ: «لا يرتدف ثلاثة على دابّة فإنّ أحدهم ملعون»[5].

السكونيّ بإسناده أنّ النبيّ ﷺ أبصر ناقة معقولة وعليها جهازها، فقال: «أين صاحبها؟ مروه فليستعدّ غداً للخصومة»[6].

عن الإمام الصادق قال: «أقذر الذنوب ثلاثة: قتل البهيمة، وحبس مهر المرأة، ومنع الأجير أجره»[7].

عن الإمام جعفر بن محمد، قال: «إنّ امرأة عذّبت في هرّة ربطتها حتّى ماتت عطشاً»[8].

---

(١) وسائل الشيعة ١١: ٤٧٨.
(٢) وسائل الشيعة، ج١١، ص٤٧٠.
(٣) وسائل الشيعة ١١: ٤٨٠.
(٤) وسائل الشيعة ١١: ص٤٨٣.
(٥) وسائل الشيعة: ١١: ٤٩٥ و٤٩٦.
(٦) وسائل الشيعة ١١: ٥٤٠.
(٧) وسائل الشيعة ١١: ٥٤٠.
(٨) بحار الأنوار، ج٦٢، ص٦٥، ح٢٤.

روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «من نقّى شعيراً لفرسه ثمّ قام به حتّى يعلفه عليه كتب الله له بكلّ شعيرة حسنة»[1].

ما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «لعن الله من مثّل بالحيوان» وفي رواية: «لعن الله من اتّخذ شيئاً فيه الروح غرضاً»[2].

وفي نهج البلاغة: «والله لو أُعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها على أن أعصي الله في نملة أسلبها جلب شعيرة ما فعلت»[3].

فيما يكتبه لمن يستعمله على أخذ الصدقات: «... فإذا أخذها أمينك فأوعز إليه ألا يحول بين ناقة وبين فصيلها، ولا يمصّر لبنها فيضرّ ذلك بوليدها، ولا يجهدنّها ركوباً، وليعدل بين صواحباتها في ذلك وبينها، وليرفّه على اللاغب، وليستأن بالنقب والظالع، وليوردها ما تمرّ به من الغُدُر، ولا يعدل بها عن نبت الأرض إلى جوادّ الطّرق، وليروّحها في الساعات، وليُمهلها عند النطاف والأعشاب حتّى تأتينا بإذن الله بُدَّناً مُنقيات غير مُتعبات ولا مجهودات...»[4].

**الرابعة: قاعدة الإسراف:**

الإسراف لغة: تجاوز القصد، وفي الاصطلاح: صرف أكثر مما ينبغي أو مجاوزة الحد.

وبالرجوع إلى النصوص يُفهم أنّ الإسراف يتحقّق بأيّ تجاوز عن أيّ حدّ من حدود أيّ شيء، وقد ورد عن عبد الله بن عمر قال: مرّ رسول الله ﷺ بسعد وهو يتوضّأ، فقال: «ما هذا السّرف يا سعد؟» فقال: أوَفي الوضوء إسراف؟ قال: «نعم، وإن كنت على نهر جار». (سنن ابن ماجه ١: ١٤٧).

وأيضاً ورد عنه (صلى الله عليه وآله): «في الوضوء إسراف، وفي

---

(١) بحار الأنوار، ج٦١، ص١٧٧.
(٢) نفس المصدر.
(٣) نهج البلاغة، خطبة ٢٢٤.
(٤) نهج البلاغة: رسالة ٢٥.

كل شيء إسراف» (الجامع الصغير ٢: ٢٢٥، كنز العمال ٩: ٣٢٥).

وقد سئل الإمام الصادق: ما أدنى ما يجيء من الإسراف؟ قال: «ابتذالك ثوب صونك، وإهراق فضل إنائك، وأكلك التمر ورميك بالنوى هاهنا وهاهنا» (وسائل الشيعة ٥: ٥١).

وعليه فإنّ شمول قاعدة الإسراف للتصرفات التي تهدر الثروات البيئية، مما هو قطعي، بل شمولها لهذه التصرفات مما هو آكد وأولى من شمولها للمجاوزات الساذجة التي قد يرتكبها الإنسان عند تصرفه في مثل مائه أو غذائه؛ حيث إنّه إذا كان مثل هذه المجاوزات العادية الساذجة ممنوعة باعتبارها إسرافاً، فإنّ كون مجاوزة الحدود الأساسية على المستوى البيئي ـ والتي قد تسبب حدوث الاختلال في التوازن البيئي ـ ممنوعة بطريق أولى وآكد.

**تطبيقات بيئية:**

وفيما يلي تطبيق للقاعدة على بعض القضايا البيئية:

١) التعدي إلى الأراضي الرطبة: الأراضي الرطبة Wetlands هي المساحات المشبعة بالمياه السطحية أو الجوفية لمدة من الزمن تجعلها تدعم حياة النباتات والحيوانات والطيور والأحياء المائية. والتعدّي على الأراضي الرطبة يحصل بما يلي:

ـ تلويثها.

ـ تجفيفها عن طريق نزح المياه.

وبما أنّ التعدّي إليها إهدار لهذا المصدر العظيم الذي يضمّ ثروة سمكية وحيوانية، فهو من السرف قطعاً.

٢) تلويث البحار من طريق ضخ المواد الكيمائية التي تحتويها نفايات التصريف السائلة إليها.

٣) الاستغلال المفرط لموارد الطبيعة.

٤) قطع أشجار الغابات.

**الخامسة: قاعدة عدم الإلقاء في الهلكة:**

يمكن أن يستدل بهذه الآية الشريفة ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ لإثبات حرمة تخريب البيئة، بأن يقال: إنّ التهلكة ليس لها حقيقة شرعية لكي يتوجّب الرجوع إلى الشرع في تعيين معناها وتحديد دائرة مدلولها سعةً وضيقاً، وتشخيص مصاديقها ومواردها، بل يلاحظ للتهلكة الواردة في الآية ذلك المعنى العرفي الثابت لها فالمتعين الرجوع إلى العرف واللغة، وعندما نرجع إليهما نجدهما يعتبران لها المعنى الذي يراد من كلمات مثل الهَلاك وهَلَك والهُلك وبما أنّ التصرفات المدمّرة للتوازن البيئي ـ والتي يفعلها أبناء البشر بأيديهم ـ تجعل الحياة عرضة للزوال القطعي، فهي تمثّل أبرز مصاديق الإلقاء في الهلكة.

**تطبيقات بيئية:**

١) الإكثار من استخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالخضروات والأطعمة وإصابة الإنسان بكثير من الاضطرابات وخاصة الأمراض المعوية.

٢) احتراق الوقود: مما يزيد من مستوى تلوث الهواء في المناطق الحضرية.

٣) النفايات الصناعية: تنتج المصانع المواد الملوِّثة، ومثاله مصافي النفط فهي تنفث كلاً من الأمونيا والهيدروكربونات والأحماض العضوية وأكاسيد الكبريت في الجوف أو المصانع المنتجة للألومنيوم تنفث غبار الفلوريد. وهذه النفايات تساهم مساهمة كبيرة في تلوث الهواء، والمواد الملوثة لها تأثير في الإصابة بالسرطان والتهاب الرئة وانتفاخ الرئة.

٤) رش الكيميائيات.

٥) حرائق الغابات.

٦) حرائق المنشآت.

٧) إطلاق وإيجاد غازات البيت الزجاجي: غازات البيت الزجاجي هي ثاني أكسيد الكربون وبخار الماء والميثان والأوزون وأكسيد النيتروز والغازات العضوية مثل الكلوروفلوروكربون (CFCs)، وهي غازات تنبعث من مصادر التلوث المختلفة مثل المصانع ومحطات توليد الطاقة وسائل النقل. وهذه الغازات تؤدي إلى ظاهرة تأثير البيت الزجاجي (Greenhouse Effect) وهي تحدث تأثيراً على الغلاف حول الأرض يسمح بدخول أشعة الشمس فتعمل على تسخين الأرض فتنبعث من الأرض موجات حرارية (أشعة تحت حمراء) إلى الفضاء الخارجي، ولكن تمتص غازات البيت الزجاجي هذه الأشعة تحت الحمراء وتمنع خروج معظمها من الغلاف الجوي للفضاء الخارجي.

**السادسة: قاعدة التنظيف:**

إنّ التنظيف وإن لم يسبق له ذكر في الفقه كقاعدة، غير أنّنا عندما نقارن بين ما ورد في الفقه ومصادره حول النظافة، وما برز كقضايا حساسة للبيئة حول التجنب عن التلوّث، نتأكّد من أنّ الإسلام طرح التنظيف كفكرة عامّة ذات طابع القاعدة، وهذه دعوى تتبيّن صحتها من خلال الالتفات إلى ما يلي:

١) الأمر بالتنظّف: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «تنظفوا بكل ما استطعتم»، كما ورد عنه (صلى الله عليه وآله) أيضاً: «إن الإسلام نظيف فتنظفوا، فإنه لا يدخل الجنة إلا نظيف».

٢) اعتبار النظافة أساساً بني الإسلام عليه قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الله تعالى بنى الإسلام على النظافة، ولن يدخل الجنة إلا كل نظيف».

٣) توسّع الإسلام من دائرة النظافة عندما نلاحظ مفهوم النظافة في الإسلام نجده واسعاً إلى حدّ يستوعب موارد عدّة ومصاديق متعددة تجمعها النظافة الهوائية والنظافة الترابية والنظافة المائية والنظافة في الجسم، وإليك النصوص التالية:

- قال رسول الله ﷺ: «لا تطيب السكنى إلا بثلاث: الهواء الطيب والماء الغزير العذب والأرض الخوارة»[١].

- ملعون من فعلهن: المتغوط في ظل النزال، والمانع الماء المنتاب، وسادّ الطريق المسلوك[٢].

- قال رسول الله ﷺ: «إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود تجمع الأكباء في دورهم»[٣].

- عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الله يحب الناسك النظيف»[٤].

- عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من اتخذ ثوباً فلينظفه»[٥].

- عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «يا عائشة! اغسلي هذين الثوبين، أما علمت أن الثوب يسبح، فإذا اتسخ انقطع تسبيحه»[٦].

- عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت»[٧].

- عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «طهروا هذه الأجساد طهركم الله، فإنه ليس عبد يبيت طاهراً إلا بات معه ملك في شعاره، ولا يتقلب ساعة من الليل إلا قال: اللهم اغفر لعبدك فإنه بات طاهراً»[٨].

---

(١) تحف العقول: ٣٢٠.
(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٢٥.
(٣) سنن الترمذي ٤: ١٩٨.
(٤) الجامع الصغير١: ٢٨٨، كنز العمال ٩: ٢٧٧.
(٥) وسائل الشيعة ٥: ١٤.
(٦) كنز العمال ٩: ٢٧٨.
(٧) وسائل الشيعة ٥: ٣٢٢.
(٨) جامع أحاديث الشيعة ٢: ٢٣٣.

- عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «بئس العبد القاذورة»[١].

- عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) «هلك المتقذّرون»[٢].

- عن جابر بن عبد الله: أتانا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره، فقال: «أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره؟!» ورأي رجلا آخر عليه ثياب وسخة فقال: «أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه؟»[٣].

- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لرجل شعث شعر رأسه، وسخة ثيابه، سيئة حاله: «من الدين المتعة وإظهار النعمة»[٤].

- قال رسول الله ﷺ: «لا تبيتوا القمامة في بيوتكم وأخرجوها نهاراً، فإنها مقعد الشيطان»[٥].

- الإمام علي: «تنظفوا بالماء من النتن الريح الذي يتأذى به، تعهدوا أنفسكم، فإن الله عز وجل يبغض من عباده القاذورة الذي يتأنف به من جلس إليه»[٦].

- الإمام علي: «النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن، وهو طهور للصلاة»[٧].

- الإمام علي: «لا تؤووا التراب خلف الباب، فإنه مأوى الشيطان»[٨].

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٦.
(٢) الجامع الصغير ٢: ٧١٢، كنز العمال ٣: ٤٥٥.
(٣) المجموع ٤: ٤٦٧.
(٤) الكافي ٦: ٤٣٩.
(٥) وسائل الشيعة ٥: ٣١٨.
(٦) الخصال: ٦٢٠.
(٧) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٦.
(٨) وسائل الشيعة ٥: ٣١٨.

- الإمام علي: «نظفوا بيوتكم من حوك العنكبوت، فإن تركه في البيت يورث الفقر»[1].
- الإمام الباقر: «كنس البيوت ينفي الفقر»[2].
- الإمام الصادق: «غسل الإناء وكسح الفناء مجلبة للرزق»[3].
- عن الإمام الصادق قال: «إن الله يحب الجمال والتجمل، ويبغض البؤس والتباؤس، فإن الله إذا أنعم على عبده نعمة أحب أن يرى عليه أثرها، قيل: كيف ذلك؟ قال: ينظف ثوبه، ويطيب ريحه، ويجصص داره، ويكنس أفنيته»[4].
- الإمام الرضا: «من أخلاق الأنبياء التنظف»[5].

والحقيقة أنّ المجتمع في صدر الإسلام حيث كان ساذجاً لم تستقرّ فيه فكرة التنظيف التي كان الإسلام يصرّ عليها ويعتبرها أساساً بني الإسلام عليه، بل كان الناس يفهمها كأمر عادي ويطبّقها على مصاديق تتناسب مع الظروف الاجتماعية آنذاك، أمّا الآن فبالإمكان أن تحتلّ هذه الفكرة داخل إطار ما استقرّ من التوجه الحساس والمهم إلى البيئة مكانتها وأن تبرز جوهرها فتلعب دورها الذي أراده الإسلام لها.

**تطبيقات بيئية:**

أمكن تطبيق قاعدة التنظيف على الكثير من قضايا البيئة، وإليك البعض منها:

١) الإنتاج الأنظف (Cleaner Production) هو الاعتماد في الإنتاج الصناعي على طرق تتميّز بأنّها:

أ) ينتج عنها الحد الأدنى الممكن من التلوث.

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣٢٢.
(٢) وسائل الشيعة ٥: ٣١٧.
(٣) الدعوات للراوندي: ١٤٣.
(٤) وسائل الشيعة ٥: ٧.
(٥) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٤٣.

ب) تحقق كفاءة أكبر للعملية الإنتاجية.

ج) تشمل الإنتاج الحاصل بها استرجاع بعض المخلفات المفيدة في العملية الإنتاجية بدلاً من التخلص منها.

د) تحقق فوائد اقتصادية كثيرة.

٢) التحكم في تلوث الهواء (Air pollution control).

٣) عملية التكريك (Dredging) والتي تتمّ باستخدام كراكة في الحفر لإيصال عمق ميناء إلى مستوى معين.

٤) الحدّ من حرق الوقود: وحرق الوقود يلحق البيئة أضراراً فادحة كتلويث الهواء وكثرة الضجة وتحويل المناطق الواسعة إلى مناطق صناعية، وتلويث الأرض وتلويث المياه الجوفية ومياه البحر.

٥) الدفن الصحي للمخلفات (Sanitary Landfilling): هو عبارة عن عملية ملء حيز معين من الأرض بالمخلفات وتخزينها في هذا الحيز إلى أن يتم تحللها إلى المواد الأولية فيرتفع خطرها.

للدفن الصحي أنواع كما يلي:

- الدفن الصحي للقمامة.
- الدفن الصحي للمخلفات الخطرة.
- الدفن الصحي للمخلفات الصناعية.
- الدفن الصحي للمخلفات ذات طابع خاص.

❋ ❋ ❋

## المبحث الثاني
## حكم عمران الأرض

حكم العمران هو الوجوب، وذلك لما يلي من القواعد:

**الأولى: قاعدة إخراج العاطل من حيز العطلة:**

وقد ذكر هذه القاعدة صاحب المسالك مستدلاً بها على إثبات كون إخراج الأرض من حيز العطلة ـ والتي هي حالة مواتها ـ إلى حيز العمارة أمراً راجحاً شرعاً[1].

**تطبيقات بيئية:**

وهذه القاعدة لها قابلية عظيمة للاستناد إليها عند مواجهة بعض القضايا البيئية وفي تعيين أحكامها الشرعية، ويمكن أن نمثل لذلك بموردين:

١) إعادة التصنيع (recycling):

وهي عملية استرجاع بعض المواد من المخلفات من خلال فصلها أوّلاً، وإعادة تصنيعها ثانياً. وهذه ممّا تشملها قاعدة إخراج العاطل من حيز العطلة، وكما هو معلوم تلعب هي (أي: إعادة تصنيع الفضلات والنفايات) دوراً مؤثّراً في عملية التجنب عن التلوث البيئي، وذلك من جهة:

أ) أنّها تبعد البيئة من المواد السامة.

ب) أنّها تقلّل انسياب المواد واستهلاك الطاقة.

ج) أنّها تحمي أماكن رمي المخلفات والنفايات.

د) أنّها استرجاع كميات من المخلفات.

---

(١) مسالك الأفهام ج ١٢: ٣٨٩ ـ ٣٩١.

والجدير بالذكر أنّ مثل البلاستيك والألومنيوم والورق والحديد من أكثر المواد التي يتم إعادة تصنيعها.

٢) مكافحة التصحّر ومحاولة إعادة الأرض على ما كانت عليه من صلاحية للزراعة

**الثانية: قاعدة الإعمار:**

إنّ هذه القاعدة تستفاد من الآية الشريفة ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ وهي تمثّل أهمّ وأوسع القواعد القابلة للتطبيق على القضايا البيئية.

وللوصول إلى الواقع المضموني لهذه القاعدة والقابلية الكامنة فيها من حيث القدرة على إجابة متطلّبات البيئة، وحل مشاكلها، ينبغي الرجوع إلى الآية وتحليل مدلولها، فنقول: إنّ هذه الآية:

**أوّلاً**: تدلّ على وجوب الإعمار؛ حيث إنّ الظاهر من الطلب المتوجه من الله سبحانه إلى الإنسان كون الطلب حاصلاً على وجه الإيجاب[1].

**ثانياً**: تدل على أنّ الذي أمر الله سبحانه هو العمران الشامل، وهذا الشمول من جهات ثلاث:

الجهة الأولى: الشمولية المكانية، بمعنى شمول واستيعاب دائرة ما أُمِر بإعماره لجميع سطح الكرة الأرضية، وهذا ما يستفاد من اطلاق العمران، وهذا الإطلاق يقتضي أن لا يقتصر الإنسان في إعمار الأرض على جزء خاص منها دون آخر.

الجهة الثانية: الشمولية المتمثلة في مراتب الإعمار، بمعنى شمولية الأمر بالإعمار لجميع المراتب والمستويات من الإعمار.

وهذه الشمولية أمكن إثباتها بالتمسّك بعدّة وجوه، وهي:

---

(١) انظر: تفسير النسفي ٢: ٣١، تفسير النيسابوري ٤: ٣١٣.

١) لا يوجد نصّ يدلّ على الاقتصار في الإعمار على مرتبة خاصة من غير زيادة عليها، بل يوجد العكس، وهو ما سيأتي توضيحه كوجه ثان.

٢) إطلاق الآية الشريفة ونقول في توضيح ذلك: إنّه كما يدلّ إطلاق الآية على اتّساع دائرة ما أمر بإعماره إلى ما يستوعب جميع الأرض، فكذلك يدلّ إطلاقها على أنّ كل مرتبة من مراتب إعمار الأرض داخلة تحت هذا الشمول، فتعميق عملية الإعمار والتوسّع فيها ليشمل ما أمكن من جميع المستويات أمر داخل في هذا الإطلاق.

٣) ما قيل بأنّ الشارع أمَر بالاقتصار على المراتب البدائية للإعمار (كالاكتفاء بغرس الأشجار وأمثاله)، ولم يسمح للناس بالتوسّع في إعمار الأرض، والارتقاء بمستوى الاستغلال المطلوب، والاستفادة من جميع الفرص المتاحة والإمكانيات الكامنة فيها، مرفوض ومردود، إذ يعني أن المطلوب للشارع لزوم محاولة إبقاء المجتمع الإنساني على سذاجته، وأنّه لا يجوِّز للناس من دفع عجلة تطور قابليات وإمكانيات الحياة إلى الأمام.

٤) إنّ أوّل إعمار قام الإنسان به على الأرض ارتقى به ـ شاء أم لم يشأ ـ إلى مرتبة حدثت له حاجات جديدة، وتلك الحاجات بدورها تطلّبت إعماراً جديداً ومتطوّراً، وبعد إنجازه ظهرت حاجات جديدة أخرى متطوّرة «وهي بدورها تطلّبت زيادة في مستوى الإعمار وتطويره» وهذا التطور الحاصل في الإعمار أيضاً خلق مرتبة جديدة من الحاجات... وهكذا. فتصوّر صدور الأمر الشرعي بالتوقّف في مرتبة يعني عدم مسايرة الشرع مع الزمن، وكونه غافلاً عن الواقع للحياة.

الجهة الثالثة: الشمولية الأزمانية: وذلك مستفاد من عموم الخطاب لكل الأجيال، فليس من خوطب بها جيل دون جيل، وعليه ليس عمران الأرض في زمان دون زمان هو المطلوب للشارع.

وإذا قبلنا ذلك نحصل على نتيجة وهي أن العمران الذي يقوم به كل جيل مقيد بأن لا ينتهي إلى حرمان الأجيال القادمة من التمكن من العمران.

وبتعبير آخر: انّ الذي قد أمر الله سبحانه به في الآية المشار إليها، هو العمران المستدام، لا كل ما يطلق عليه العمران، والمقصود من العمران المستدام ما لو حقّقه في زمن جيل من الأجيال، فهو لا يعدم الأرضية للأجيال التي تأتي من بعده، بل الأمر أكثر من ذلك؛ أي: ليس فقط يفسح المجال للأجيال القادمة في أن يقوموا بالعمران، بل يلعب دوراً إيجابياً للمستقبل، ويمهّد الأرضية للقادمين في القيام بعمرانها. والعمران المستدام في واقعه هو ما يسمّى اليوم بالتنمية المستدامة، وقد عرّفت التنمية المستدامة بأنها هي التي تلبّي حاجات الحاضر دون التفريط في تأمين حاجات أجيال المستقبل. إنّ التنمية المستدامة هي الطريق الوحيد للجمع بين متطلّبات واقتضاءات عملية رفع ومكافحة الفقر من جهة، وبين احتياجات ومتطلّبات حماية البيئة ومحافظتها من التخريب من جهة أخر أمّا التنمية غير المستدامة فهي على العكس من ذلك؛ إذ توقِع الضرر بالبيئة وتسبّب تلوث مواردها وتنتج مشكلات عديدة فيها.

ويمكن بالاستناد إلى هذه القاعدة إثبات ثلاثة أحكام:

١) وجوب القيام بالممارسات الإعمارية.

٢) حرمة تخريب الأرض.

٣) وجوب مكافحة الظواهر والممارسات المضرة بالبيئة والمهدرة للثروات الطبيعية، كالاستغلال المفرط لموارد الطبيعة وتلويث الأجواء والأنهار والبحار وحرق الوقود وقطع أشجار الغابات وقضايا أخرى على هذا المستوى.

ويندرج تحت ذلك عملية الحفاظ على الطبيقة، ويمكن أن نوجز محاولة الحفاظ عليها كما يلي:

ـ الحفاظ على الأراضي عن طريق المحافظة على الغابات ومحاربة التصحر والجفاف.

ـ الحفاظ على الحياة البرية والبحرية الحيوانية والنباتات.

ـ الحفاظ على المياه.

ـ الحفاظ على الهواء.

أما صحة الاستناد إلى القاعدة لإثبات الأول (وجوب القيام بالممارسات الإعمارية) فهي واضحة، وأما صحة الاستناد إليها لإثبات الثاني (حرمة تخريب الأرض) والثالث (وجوب مكافحة الممارسات المضرة بالبيئة والمهدرة للثروات) فلأجل أننا إذا قلنا بوجوب إعمار الأرض، فلا محيص لنا عن القول بثبوت حكمين آخرين بطريق أولى، وهما هذان الحكمان المشار إليهما.

وكما هو معلوم أن كلاً من هذه الأحكام الثلاثة، تندرج تحته حكم الكثير من القضايا البيئية جداً، غير أن الذي جدير بالعناية وأكثر أهمية الحكم الثالث، إذ يتوجب علينا على أساس هذا الحكم مكافحة كل ممارسة وظاهرة توقع أضراراً على البيئة ولو على مستقبلها وعلى الأجيال القادمة بشكل جدي، وقبول ذلك يجعلنا أن نذهب إلى أكثر من مكافحة ممارسات مثل قطع الأشجار وتلويث الأجواء و... وأن نكافح حتى تلك الظواهر التي تضر بالبيئة كالفقر، وعليه تبرز عملية الحد من انتشار الفقر كوظيفة شرعية على الأمة الإسلامية، لا فقط من جهة أن إزالة الفقر في حد نفسها مما قد أمر بها الشارع، بل من جهة كون الفقر له مساس بالبيئة وذلك لما يلي:

(أ) الفقر يساهم مساهمة فعّالة في تدمير البيئة:

إنّ عدم امتلاك المجموعات الفقيرة للوسائل التكنولوجية والعلمية يجعلها أن تواصل حياتها من طريق الإفراط في صيد الأسماك والحيوانات البحرية والتركيز على ممارسات مثل قطع أشجار الغابات و...استعمال الأخشاب في التدفئة والوقود وفي مثل هذه الأعمال إهدار

للثروات الطبيعية والزيادة من التلوث في الأجواء والأنهار والبحار، وإهدار الثروات الطبيعية وزيادة التلوث تدمير للبيئة، وهذا يعني:

(ب) التركيز على تحصيل الفوائد المضمونة على المدى القصير:

إنّ الفقر يسبّب محاولة تركيز الإنسان على سد احتياجاته الحالية وترجيحها على حاجاته المستقبلية، وهذه المحاولة لو استقرّت فهي تخلق أجواء يندفع فيها الإنسان من جهة على التصرّف الإفراطي وغير السليم في الطبيعة واستخدام غير مستديم لمواردها، ومن جهة أخرى على تقليل الإنتاجية.

**الثالثة: قاعدة صرف الأرض في ما خلقت له:**

ذكر الشهيد الثاني هذه القاعدة واعتبر أنّ الأرض خلقت للانتفاع بها وبما تشتمل عليه من المعادن وغيرها، فكان ترك عمارتها صرفاً لها في غير ما خلقت له[1]. وهذه القاعدة كثيرة النفع في حل الكثير من قضايا البيئة، كما سيتضح.

**تطبيقات بيئية:**

١) التصحّر: وقد عُرّف التصحّر بأنّه ظهور حالة النقص في قدرة الإنتاج البيولوجي للأرض، من خلال ما يحصل فيها من فقدان التربة الفوقية ابتداء، وفقدان القدرة على الإنتاج الزراعي نهايةً.

والتصحّر من المشكلات التي تترك نتائج خطرة على الحياة الاقتصادية للعالم، سيما البلدان التي تعاني منها؛ إذ هو في واقعه عبارة عن تداني الطاقة الحيوية للأرض وانخفاض التنوع البيئي فيها، ومثل هذه المشكلة تؤثّر تأثيراً سلبياً كبيراً على الحياة الحيوانية، وإعالة الوجود البشري.

وبالالتفات إلى نكتتين تتضح أبعاد فداحة وعمق خطورة مشكلة التصحر:

---

(١) مسالك الأفهام ١٢: ٣٨٩ ـ ٣٩١.

**الأولى**: أنّ ثلث الأراضي من كرة الأرض عرضة للتصحر. فما من عام إلا وأن تتحول فيه مساحات واسعة هي حوالي ٦٩١ كيلومتر مربع من الأراضي الخصبة إلى مساحات جافة، وتبلغ أبعاد هذا الخطر إلى حدّ أصبحت حوالي الثلث من أراضي الأرض عرضة للتصحر.

**الثانية**: بطء عملية تكوّن التربة: إن عملية تكوّن التربة بطيئة جداً إلى حدّ قد يستغرق تكوّن طبقة من التربة ما يقرب من ١٠٠٠ سنة أو أكثر.

وعلى أي حال تقتضي قاعدة «صرف الأرض فيما خلقت له» أن تتعاون الدول الإسلامية بعضها مع البعض في إعداد برامج مناسبة لمكافحة التصحر سواء على مستوى أن تتخذ إجراءات لازمة للوقاية منه، أو أن تحاول التخفيف من حدة آثار ما وقع منه.

والحقيقة أنّ الفقهاء الماضين بما أنّه لم تتجلّ في عصرهم المعلومات البيئية ـ والتي ظهرت أخيراً وانكشفت بها حقائق علمية عظيمة، ومنها وجود الخطر في تعطيل الأرض ـ لم يطرحوا على طاولة البحث موضوع تعطيل الأرض إلا قليلاً، وكان أكثر ما يقولونه فيه أنّه مكروه، بل منهم مَن يعتقد أنّ ترك الزراعة ليس تعطيلاً لها، يقول أحد الفقهاء:

«والأرض إذا تركت بغير زرع لم تتعطّل منفعتها، فإنها قد تنبت مِن الحطبِ والحشِيش وسائر الكلأ ما ينفع في الرّعي وغيره»[1].

وهذا الكلام وإن كان موجّهاً بالنسبة إلى بعض الحالات النادرة والجزئية، غير أنّه ليس صحيحاً على المستوى النوعي وطبق المعلومات العلمية الجديدة.

٢) التشجير في المناطق الجافة (Afforestation).

٣) عملية تحسين وإعداد الأرض (improvement land).

---

(١) نيل الاوطار ٩: ٣٠.

**الرابعة: التخضير:**

بالرجوع إلى الفقه ومصادره نواجه أحكاماً متعددة ومنتشرة يجمعها عنوان التخضير. وبما أنّ هذه الأحكام كثيرة، أمكن القول أنّه قد يصل الإنسان من خلال النظر في تلك الأحكام إلى أن التخضير ممّا يصدق عليه عنوان الضابطة الفقهية.

وفيما يلي ذكر لما أمكن إدراجه تحت عنوان التخضير:

**١ ـ غرس الشجر:**

وقد وردت في المجاميع الروائية نصوص تدل عليه، وفيما يلي ذكر بعضها:

- عن أبي أيوب الأنصاري: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «من غرس غرساً فأثمر أعطاه الله من الأجر قدر ما يخرج من الثمرة»[١].
- عن أنس بن مالك: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم الفسيلة، فإن استطاع أن لا تقوم الساعة حتى يغرسها فليغرسها»[٢].
- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من غرس غرساً بغير ظلم ولا اعتداء، كان له أجراً جارياً ما انتفع به أحد من خلق الرحمٰن»[٣].
- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليفعل»[٤].

---

(١) مستدرك الوسائل ١٣: ٤٦٠، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٤٣١، كنز العمال ٣: ٨٩٦.

(٢) مسند الإمام حنبل ٣: ١٩١، مستدرك الوسائل ١٣: ٤٦٠، الجامع الصغير ١: ٤٠٩.

(٣) مستدرك الوسائل ١٣: ٤٦٠، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٤٣١.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣: ١٩١، مجمع الزائد ٤: ٦٣.

- عنه (صلى الله عليه وآله): «من نصب شجرة وصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر، كان له في كل شيء يصاب من ثمرها صدقة عند الله»[1].

**٢ ـ سقي الشجر:**

- عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وآله ـ في حديث ـ قال: «من سقى طلحة أو سدرة فكأنما سقى مؤمناً من ظمأ»[2].

**٣ ـ الزراعة:**

- سئل رسول الله: أي المال خير؟ قال: «زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده»[3].

- عن الإمام جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: «ما في الأعمال شيء أحب إلى الله تعالى من الزراعة، وما بعث الله نبياً إلا زراعاً، إلا إدريس (عليه السلام) فإنه كان خياطاً»[4].

- عن يزيد بن هارون الواسطي قال: سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الفلاحين؟ فقال: «هم الزارعون كنوز الله في أرضه، وما في الأعمال شيء أحب إلى الله من الزراعة، وما بعث الله نبياً إلا زراعاً، إلا إدريس عليه السلام فإنه كان خياطاً»[5].

- عن الإمام الصادق، قال: «إن أمير المؤمنين كان يخرج ومعه أحمال النوى، فيقال له يا أبا الحسن ما هذا معك؟ فيقول: نخل إن شاء الله، فيغرسه فلم يغادر منه واحدة»[6].

---

(١) كنز العمال ٣: ٨٩٧.
(٢) وسائل الشيعة ١٧: ٤٢.
(٣) وسائل الشيعة ١١: ٥٣٧.
(٤) مستدرك الوسائل ١٣: ٢٦.
(٥) وسائل الشيعة ١٧: ٤٢.
(٦) وسائل الشيعة ١٧: ٤١.

**تطبيقات بيئية:**

ضابطة التشجير تعالج الكثير من قضايا البيئة، وفيما يلي إشارة إلى بعضها:

١) التجنب من إزالة الغابات:

إنّ الأعمال التي تنتهي إلى زوال الغابات (Deforestation) من قطع الأشجار لاستخدام الأخشاب في الأغراض الصناعية والإنشاءات، أو حرقها وإزالتها لاستغلال أراضي الغابات بهدف البناء فيها، مما هو على خلاف التخضير الذي أكّد عليه الإسلام.

٢) التشجير في المناطق الجافة (afforestation).

٣) إخراج المياه الإضافية من الأراضي (land drainage).

٤) تحسين الأراضي (land improvement).

❋ ❋ ❋

## المبحث الثالث

## حكم كسب المعلومات عن البيئة

هنالك قاعدة أصولية، وهي أنّه كل ما كان تنجُّز الوظائف الشرعية على المكلف متوقّفاً على العلم بها، فإنّ تحصيل هذا العلم واجب، وقد سمّوا مثل هذا الوجوب بالوجوب الطريقي. وعليه فالوجوب الطريقي هو الذي لولاه لما تنجّز التكليف الشرعي على المكلف لجهله به.

وقد يستند لإثبات هذا الوجوب بما روي من أنّه: «يؤتى بالعبد يوم القيامة فيقال له: هلا علمت؟ فيقول: ما علمت، فيقال له: هلا تعلمت؟»[1].

وهناك سؤال، هل يثبت الوجوب الطريقي بنحو مطلق في كل موارد توقّف تنجز التكاليف على العلم؟ أم يثبت ما إذا وُجد الدليل عليه؟ لا ندخل في الإجابة على هذا السؤال ونتركها لمجالها المناسب لها.

والحقيقة أنّ هذا الوجوب الطريقي ثابت لتحصيل العلم والوعي بالبيئة وقضاياها ومشاكلها، ولا أقلّ على قدر الحاجة وبمقدار المكانة الاجتماعية للأشخاص ودورهم في إدارة المؤسسات، حيث إنّ الخطر الذي يهدد البيئة من ناحية الجهل بها عظيم قد يسبّب وقوع أضرار فادحة على المجتمع، وليس مقبولاً من الإنسان عذره في إيقاع الأضرار على نفسه أو مجتمعه بكونه جاهلاً بها.

والجدير ذكره أنّ موضوع هذا الوجوب هو كسب المعلومات عن البيئة لا نشر مثل هذه المعلومات، وبتعبير آخر هذا الحكم متوجه إلى

---

(١) أمالي الطوسي: ج ١ ص ٩.

المكلف نفسه، وهو ثابت عليه، فيجب تحصيل هذه المعلومات، أمّا نشر الوعي والعلم على الآخرين فإنّ وجوبه ـ ولا أقلّ في بعض الموارد ـ يثبت من طريق آخر، مثل أدلّة وجوب إرشاد الآخرين أو وجوب المعروف والنهي عن المنكر.

وفيما يلي محاور ما يتوجّب على الإنسان تحصيل العلم والوعي به:

١ ـ كسب المعلومات عن أضرار الملوِّثات وآثارها المهدّمة للبيئة.

٢ ـ كسب المعلومات عن السبل الفنية المتاحة لمحافظة البيئة من الملوثات أو محاربة ما يتركها من آثار.

٣ ـ محاولة تنمية المهارات والقدرات للمساهمة الفعالة في دفع ما قد تتعرض له البيئة من مخاطر ومشاكل.

٤ ـ محاولة تحسين الفهم لتقييم المحيط البيوفيزيائي.

٥ ـ محاولة التزويد بالمعلومات اللازمة للتفاعل مع عناصر الطبيعة البيولوجية.

٦ ـ محاولة التزويد بالمعارف والقيم والكفاءات التي تمكّن الشخص من حلّ المشكلات البيئية الحالية والمستقبلية.

❋ ❋ ❋

## المبحث الرابع
## حكم عقد الاتفاقيات مع سائر الدول حول قضايا البيئة

وهذا الحكم يتضح من خلال القاعدتين التاليتين:

**الأولى: قاعدة التعاون على البرّ:**

يمكن الاستدلال بالآية الشريفة ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ لإثبات ضرورة القيام بالتعاون مع الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية في المجالات البيئية. وهذا الاستدلال يتمّ بذكر مقدمّتين، وهما:

**أوّلاً**: إنّ التعاون مع الدول والمنظّمات الدولية في مجال البيئة من مصاديق البرّ.

**ثانياً**: إنّ التعاون على البرّ لازم بدليل وقوعه متعلّقاً لأمره سبحانه.

والنتيجة أنّه يتوجّب على المسلمين متابعة ودعم التعاون مع العالم كله في الحقول المتعلّقة بحماية البيئة، مثل العضوية في المنظمات الدولية الناشطة في المجال البيئي، والتصديق على الوثائق الدولية والإقليمية المتعلقّة بالقضايا البيئية، والمشاركة في إعداد وإبرام اتفاقيات دولية للحدّ من تلوّث البيئة، وتبادل الخبرات والمعلومات، وتنسيق الخطط والمشروعات، وإجراء البحوث والدراسات في الجوانب ذات العلاقة بالبيئة.

إنّ المقدّمة الثانية في غنى عن التوضيح والإثبات كما هو معلوم، ولكن المقدّمة الأولى بحاجة إلى الإثبات. والسؤال الذي نواجهه في هذا المجال: ما هي علاقة التعاون مع بلدان تُعدّ أكثرها غير إسلامية بمقولة البرّ التي قورن في الآية بينها وبين التقوى؟

الحقيقة أنّ الحفاظ على البيئة من مصاديق البرّ، بل من أبرزها

وأهمّها لا من جهة التركيز على التعاون مع الدول بما هو التعاون معها، بل من جهة أنّ تخريب البيئة سينجرّ إلى التدهور البيئي للمسلمين، ووقوع الأضرار الفادحة بهم، وأي برّ أقوى وأعظم من النشاطات الساعية في مجال حفظ البيئة؟

**الثانية: قاعدة إقامة المعروف:**

بعد الإذعان بأهمية المعروف ووجوب إقامته في الإسلام ـ المستفادين من آية ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ والآيات والأدلّة الأخرى ـ نقول: إنّ المعروف ينقسم إلى قسمين:

١ ـ المعروف الذي يخص المسلمين.

٢ ـ المعروف الذي يعمّ المسلمين وغيرهم.

والقسم الثاني ينقسم نفسه إلى قسمين:

- ما لا يتوقف تحقيقه في المجتمع الإسلامي على التعامل مع غير المسلمين.
- ما يتوقف تحقيقه في المجتمع الإسلامي على التعامل معهم.

وكما هو معلوم أنّ الحفاظ الكامل على البيئة في العالم من القسم الأخير من المعروف، وعليه كانت إقامته ـ والتي هي واجبة على المسلمين ـ تعني الإقدام على كل عملية ومحاولة تنتهي إلى استقرار هذا المعروف عن طريق توسيع مساحة الاهتمام بكل ما يتعلق بالبيئة على المستوى العالمي، كالدخول في اتفاقيات التعاون مع دول العالم في المجال البيئي أو قبول البروتوكولات البيئية العالمية، أو المشاركة في الندوات ذات الطابع البيئي، أو المساهمة في إنجاز المشاريع العالمية القادرة على إحداث المنافع البيئية للكل، لا سيما للدول الإسلامية.

❋ ❋ ❋

# حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة

إعداد
أ. د جعفر عبد السلام
الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

## بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

تهتم الدول والمجتمعات الإسلامية عن طريق مؤسساتها الدينية بالاجتهاد، لإيجاد الأحكام الشرعية لما يحدث ويستجد للناس من أمور في مختلف شؤون حياتهم؛ لذا لم يكن غريباً أن تعقد مؤتمرات وندوات تعالج قضايا التجديد في الفكر وفي الفقه الإسلامي، وأذكر منها مؤتمر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية الذي عقد في مايو ٢٠٠١م، ومؤتمر جامعة اليرموك الذي عقد في نفس العام، وكذا مؤتمراً عقد في دار الحديث الحسنية عن الاجتهاد في القضايا المستحدثة في نفس العام أيضاً[١].

إن الكتابة في هذا الموضوع من الأهمية بمكان، إذ إن الأحكام والمبادئ الموجودة في القانونين الدولي والداخلي، وكذلك في الشريعة الإسلامية، قد بلورت طائفة جديدة من حقوق الإنسان تعرف بالجيل الثالث من حقوق الإنسان، أو حقوق التضامن بمعنى آخر[٢].

لقد قدمت الثورة الفرنسية للمجتمع الأوروبي في العصر الحديث، وعلى وجه التحديد في بداية القرن التاسع عشر، الطائفة الأولى لحقوق الإنسان والتي تبين أنها لا تتطلب من الدولة سوى السماح للفرد بحرية العمل وحرية التصرف دون تدخل منها يفسد التمتع بالحقوق الفردية وممارستها. وبعد الحرب العالمية الثانية قدمت الأمم المتحدة للعالم ما أطلق عليه «وثيقة حقوق الإنسان» والتي تتكون من الإعلان العالمي

---

(١) راجع للمؤلف التجديد في الفكر الإسلامي، نشر رابطة الجامعات الإسلامية، أبريل ٢٠٠٨م.

(٢) راجع للمؤلف، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، القاهرة ٢٠٠٥م.

لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية كما بذلت جهوداً كبيرة طوال القرن العشرين من قبل الأمم المتحدة والأجهزة واللجان العديدة التي شكلتها لبلورة حقوق الإنسان وإحالتها من مبادئ عامة إلى قواعد قانونية محددة تصلح للتطبيق، ويجازى من يخالف أحكامها. كما تقدمت جهود الأمم المتحدة في مجال التطبيق الفعلي للحقوق والحريات التي تضمنتها الوثيقة، وعلى وجه الخصوص في مجال تطبيق حق تقرير المصير على الأقاليم التي كانت مستعمرات سابقة، وتحررت العديد من الدول في آسيا وإفريقيا بفضل هذه الجهود.

على أن التطورات العديدة التي شهدتها الإنسانية على مدى هذا القرن قد غيرت الواقع وأثرت في أسلوب الحياة، وأوجدت حقائق جديدة لا يمكن تجاهلها بالنسبة لممارسة الحقوق التقليدية التي تضمنتها الوثائق والدساتير الخاصة بمختلف الدول، ومن ثم كان الاهتمام بإيجاد جيل ثالث من أجيال حقوق الإنسان هو ما عرف اصطلاحاً بحقوق التضامن، تلك الحقوق التي لا يمكن أن تمارس إلا بشكل جماعي من ناحية، والتي لا يمكن لدولة واحدة من الدول النامية أن تمارسها بمفردها وإنما تتطلب تضامن الدول في المجتمع الدولي لكفالة تلك الحقوق لجميع الشعوب من ناحية أخرى، وقد أعلن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان هذه الحقوق، وفي مقدمتها: حق الشعوب في السلام، وحقها في التنمية وحقها في بيئة صحية مناسبة.

إن الشريعة الإسلامية الغراء قد سبقت كل التشريعات إلى تقرير هذه الحقوق للإنسان، حيث تضمنت النصوص الصريحة في القرآن والسنة مجمل منظومة الحقوق والواجبات التي نعالجها الآن، ويمكن أن نطورها ونفصلها بالاستنباط من النصوص الصريحة ومن الممارسات العملية التي تضمنتها كتب السير والمغازي والتاريخ الإسلامي بشكل عام.

إن القرآن الكريم يهتم اهتماماً بالغاً بتحقيق العدلة على الأرض ويطالب المجتمع الإسلامي حكاماً ومحكومين بالحرص على تطبيقها في

كل الأوقات وعلى جميع الأشخاص حتى ولو كانوا من الأعداء يقول تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾ [المائدة: ٨] كما أن الرسول ﷺ قد حرص على تطبيقها في سنته العملية[١].

كما أن نظرية حقوق الإنسان في الإسلام تقوم في جانب كبير منها على فكر المقاصد الخمس أو المصالح الخمس وهي مقاصد حفظ النفس والدين والعقل والمال والعرض وهى المقاصد التقليدية التي استنبطها الفقهاء من القرآن والسنة، ويمكن استنباط العديد من الأحكام الأخرى التي تتصل بها، مثلاً: لا يمكن حفظ النفس إلا إذا عاش الإنسان في بيئة صحية سليمة، وهكذا نجد أن هذا المقصد يرتبط به ارتباطاً وثيقاً بما يعرف حديثاً بالحق في الحياة والحق في بيئة صحية مناسبة، كما أن الإسلام يفرض على المسلم أن يكون شخصاً إيجابياً يتعامل مع الحياة بهمة ونشاط ولا يتوقف عن العمل والتعاون مع الآخر حتى الوفاة، وهو أساس قوي كما عرف حديثاً بحقوق التضامن، وهذا ما سوف نقوم بتفصيله فيما يلي من الصفحات حيث سنعرض في المبحث الأول: حقوق التضامن وحق الإنسان في بيئة صحية مناسبة من منظور قانوني.

ونتناول في المبحث الثاني حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

❋ ❋ ❋

(١) راجع للمؤلف «الإسلام وحقوق الإنسان»، نشر رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة، سلسلة فكر المواجهة رقم٤ حيث أوضحنا كيف أن العدالة هي أساس من أسس بناء دولة الإسلام وحقوق الإنسان في الإسلام راجع ص ٢٧ وما بعدها.

## المبحث الأول

## حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة من منظور القانون الدولي

### أولاً: حقوق التضامن من منظور القانون الدولي:

أعلنت العديد من المواثيق الدولية طائفة جديدة من حقوق الإنسان هي ما يعرف بحقوق التضامن على أساس أنها تمثل الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان، باعتبار أن الجيل الأول يمثل الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان والتي لا يمكن أن يحيا حياة كريمة بدونها، وأول هذه الحقوق هو حق الإنسان في الحياة، ثم حقه في الحرية وحقه في سلامة شخصه، ثم حقه في التقاضي وما يتفرع عنه من حقوق أخرى تثبت للشخص عند اتهامه بجريمة معينة أو عند لجوئه للقضاء، مثل حقه في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة، واعتبار المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً عن طريق محاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع، إلى آخر هذه الطائفة الواسعة من حقوق الإنسان.

وقد ربط فريق من فقهاء الفقه الفرنسي هذه الحقوق بالمبدأ الأول من مبادئ الثورة الفرنسية وهو «الحرية»، فهي حقوق لا تحتاج في قيامها لتدخل الدولة، بل العكس، تحتاج إلى عدم تدخلها إلا لضبط ممارستها ومنع التعرض للأفراد في التمتع بها.

والجيل الثاني لحقوق الإنسان يمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تلك الحقوق التي تحتاج إلى تدخل إيجابي من الدولة بهدف تقديم خدمات وتهيئة مناخ يتيح للأفراد أن يتمتعوا بهذه الحقوق، فالدولة تساعدهم بشكل جدي في التمتع بهذه الحقوق وممارستها. وأول هذه الحقوق هو حق العمل، وهو يعني «حق الدول الأطراف في العهد الحالي في العمل الذي يتضمن حق كل فرد في أن تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية. وتتخذ هذه

الدول الخطوات المناسبة لتأمين هذا الحق»[1].

ولا أدل من ضرورة التدخل الإيجابي للدولة لنيل هذا الحق مما ورد في الفقرة الثانية من المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من أنه: «تشمل الخطوات التي تتخذها أي من الدول الأطراف في العهد الحالي للوصول إلى تحقيق كامل لهذا الحق، وبرامج وسياسات ووسائل للإرشاد والتدريب الفني والمهني من أجل تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي وثقافي مطرد، وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تؤمن للفرد حرياته السياسية والاقتصادية».

والحق الثاني في هذه الطائفة من الحقوق هو حق الفرد في الضمان الاجتماعي.

والحق الثالث هو حق الفرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن.

ويدخل في هذه الطائفة من الحقوق: الحق في التعليم وفي الثقافة، والحق في الحياة في ظل أسرة قويمة، إلى غير ذلك من الحقوق التي نجد تفصيلاً واسعاً لها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٦م.

ويهمنا في هذا الصدد أن نركز على الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان أو ما يعرف بحقوق التضامن، وتتميز هذه الحقوق بما يلي:

١ ـ أنها تحتاج إلى التعاون بين مختلف الدول والشعوب لضمان قيامها ولكفالة تمتع الأفراد بها. وهكذا نرى أن جهود الدولة وحدها لا يمكن أن توفرها، بل يجب أن تتضافر الجهود الدولية لكفالتها. ونقصد بالجهود الدولية هنا جهود الدول والمنظمات الدولية، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، بل والمنظمات الإقليمية كذلك.

---

(١) راجع للمؤلف: القانون الدولي لحقوق الإنسان، الدار اللبنانية للطباعة والنشر ـ القاهرة ـ طبعة ٢٠٠٠م ص ٤ وما بعدها.

٢ ـ أنها تفترض تعاوناً كبيراً، ونوعاً من التكافل بين الأسرة الدولية، أي إنها تفترض تخلي الدول عن سلبيتها وعيش كل واحد منها داخل حدودها، وذلك يفرض تغييرا في بناء القانون الدولي التقليدي وأهدافه، فلم يعد مقبولاً أن يكون هدف القانون الدولي مجرد إبعاد الدول عن بعضها البعض حتى لا تتحارب، بل إن هدفه الآن هو تقريب الدول من بعضها البعض حتى تتعاون وتحقق المصالح المشتركة فيما بينها[١].

٣ ـ أن هذه الطائفة الجديدة من الحقوق تتطلب الاعتراف بالدول النامية أو دول العالم الثالث كأشخاص قانونية تحتاج إلى حماية خاصة، ذلك أنها الآن الطرف الضعيف في العلاقات الدولية، وبالتالي لا يمكن إقرار قواعد عامة تطبق على كل الدول في المجالات التي تتعلق بحقوق التضامن.

ولشرح هذه المسألة، نقول: إن هناك هوة واسعة في الدخول بين مجموعة الدول المتقدمة ومجموعة الدول النامية. فالدول المتقدمة وعددها في العالم حوالي ١٨ دولة تحصل تقريباً على ٨٠٪ من إجمالي الدخل العالمي، بينما باقي الدول وهي أكثر من ١٨٠ دولة تحصل على الباقي وهو ٢٠٪، ويصاحب الفقر المنتشر في الدول النامية أشد أعداء الإنسانية وهي الجهل والمرض. وبالتالي فهي تحتاج إلى قواعد للتعامل تراعي ظروفها في العلاقات الدولية[٢].

وقد بدأت تتكون قواعد دولية ـ في مجال توزيع التراث المشترك للإنسانية من ثروات أعالي البحار ـ تقرر امتيازات خاصة للدول النامية وحصولها على نصيب من الثروات غير الحية مثلاً، ولو لم تكن لديها القدرات على الاستغلال الفني لهذا التراث.

كما بدأت توجد قواعد تميز لصالحها في التجارة الدولية بفرض

---

(١) راجع للمؤلف، الإطار القانوني للتنمية الاقتصادية ـ مركز البحوث والتنمية، جامعة الملك عبد العزيز ـ جدة ـ طبعة ١٩٧٧م ص ١٠٣ وما بعدها.

(٢) للمؤلف، المرجع السابق ص ٧٧ وما بعدها.

حماية خاصة لأسعار المواد الأولية التي تتخصص هذه الدول في إنتاجها، وبتشجيعها على إقامة الاتحادات التجارية والتكتلات الاقتصادية لهذا الخصوص.

٤ ـ أن هذه الحقوق تحتاج إلى تقديم مساعدات من الدول الغنية إلى الدول الفقيرة.

وهذه المساعدات يجب أن تشمل:

٥ ـ تدفق نقدي من أموال الدول الغنية إلى الدول الفقيرة بما لا يقل عن ١٪ من دخل الدول الغنية، كما ورد في أكثر من توصية للجمعية العامة للأمم المتحدة.

٦ ـ مساعدات فنية للدول النامية لإقامة مشروعات البنية الأساسية والإسراع بجهود التنمية فيها حتى تستطيع أن تنتج الغذاء والكساء والدواء الذي تحتاج إليه شعوبها.

٧ ـ مساعدات عن طريق التجارة وهي كثيرة منها ـ تسعير منتجاتها من المواد الأولية ـ تسعيراً عادلاً، وإزالة القيود المفروضة على تصدير منتجاتها إلى الدول الغنية، وعدم إغراق أسواقها بمنتجات تنافس منتجاتها. وبالجملة يجب ألا تخضع الدول النامية لقواعد المساواة والمنافسة الحرة في المجال التجاري الدولي لأن المساواة هنا لا تكون بين متكافئين، وبالتالي تحمل الدول النامية مسؤوليات لا تقدر على الوفاء بها.

## ثانياً: الحق في بيئة صحية سليمة في منظومة حقوق التضامن:

تضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سبقاً عن المواثيق الدولية الأخرى فيما يتصل بحقوق التضامن، ربما لظروف القارة الإفريقية التي يسود فيها التخلف الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وما تفرضه هذه الظروف من الحاجة إلى التضامن والتعاون الدوليين لتنمية القارة الإفريقية، ولكفالة التمتع بمختلف الحقوق والحريات المقررة في

المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، سواء الفردية أو الجماعية. ويتضح ذلك مما جاء في ديباجة «الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب» فقد جاء به أن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية إذ تؤكد مجددا تعهدها الرسمي الوارد في المادة (٢) من الميثاق بإزالة جميع أشكال الاستعمار من أفريقيا، وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب أفريقيا، وتنمية التعاون الدولي، آخذة في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه قد أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية، وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» وقد صاغ الميثاق حقوق التضامن على النحو الآتي:

مادة (٢٠):

١ ـ لكل شعب الحق في الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره، وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي، وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته.

٢ ـ للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة باللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع الدولي.

٣ ـ لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق، في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية.

مادة (٢١):

١ ـ تتصرف جميع الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم. ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأي حال من الأحوال.

٢ ـ في حالة الاستيلاء على أموال الشعوب من الاستعمار يكون للشعب الذي تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع في استردادها وفي التعويض الملائم.

٣ ـ يكون التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية دون مساس بالالتزام بتنمية تعاون اقتصادي دولي قائم على أساس الاحترام المتبادل والتبادل المنصف ومبادئ القانون الدولي.

مادة (٢٢):

١ ـ لكل شعب من الشعوب الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الاحترام التام لحرية الشعوب وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري.

٢ ـ من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية.

مادة (٢٣):

١ ـ للشعوب الحق في السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي وتحكم العلاقات بين الدول ومبادئ التضامن والعلاقات الودية التي أكدها ضمنياً ميثاق الأمم المتحدة، وأكدها مجدداً ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

مادة (٢٤):

لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها.

وهكذا يبين الميثاق حقوق الشعوب أو حقوق التضامن ويهمنا منها ما جاء في المادة ٣/٢٠ من تقرير حق الشعوب في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في الميثاق، وحقها في الكفاح ضد السيطرة الأجنبية سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية، وحقها في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية وفي استرداد ما سلبه الاستعمار منها والتعويض عنه. كذلك قرر الميثاق حقين مهمين هما الحق في التنمية، والحق في بيئة صحية شاملة وملائمة لتنميتها.

وقد أقرت الأمم المتحدة في العديد من إعلاناتها ومؤتمراتها الحق في بيئة صحية سليمة ومناسبة، وكذلك سائر حقوق التضامن. وقد أوردنا هذا الحق في الإطار العام الذي جاء فيه حيث تم الربط بينه وبين حقوق الشعوب في حياة كريمة بشكل عام، وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي العيش في سلام تام والتحرر من الاستعمار والهيمنة الاقتصادية[1].

## ثالثاً: الأساس القانوني للحق في بيئة صحية:

نستطيع أن نجد أساس هذا الحق الجديد في العديد من الحقوق التي أقرتها القوانين والعهود والمواثيق الدولية. فهناك إجماع على كفالة حق الفرد في الحياة وفي سلامة بدنه وجسده، ولا يمكن للإنسان التمتع بهذا الحق إلا إذا عاش في بيئة صحية سليمة، إذ إن تلوث البيئة بصوره المختلفة وعناصره التي تنال من سلامة الهواء أو الماء أو الطعام بشكل عام، لا يمكّن الإنسان من ممارسة حقه في الحياة وفي سلامة بدنه على الوجه الأكمل، وذلك يجعل سلامة البيئة مسألة ضرورية للتمتع بالحق في الحياة وفي سلامة الجسد. وكذلك نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وللحقوق المدنية والسياسية وهي وثائق تتمتع بقوة إلزام واضحة، تقرر مجموعة من الحقوق المتصلة بالبيئة الصحية، منها: حق الفرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، وكذلك حقه في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة، ذلك ما نصت عليه (المادة ١١) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. كذلك قررت هذه المادة في فقرتها الثانية ما يلي:

١ ـ تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، وكذلك له حق في تحسين أحواله المعيشية

---

(١) راجع للمؤلف، المنظمات الدولية، الطبعة السادسة ١٩٩٦م دار النهضة العربية، ص ٩٠ وما بعدها.

بصفة مستمرة. وتقوم الدول الأطراف باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق، مع الإقرار بالأهمية الخاصة للتعاون الدولي القائم على الرضاء الحر في هذا الشأن.

٢ ـ تقوم الدول الأطراف في العهد الحالي، إقراراً منها بالحق الأساسي لكل فرد في أن يكون متحرراً من الجوع، منفردة أو من خلال التعاون الدولي، باتخاذ الإجراءات بما في ذلك البرامج المحددة والتي تعتبر ضرورية:

أ ـ من أجل تحسين وسائل الإنتاج وحفظ وتوزيع الأغذية وذلك عن طريق الانتفاع الكلي من المعرفة التقنية والعلمية المعرفة بمبادئ التغذية وبتنمية النظم الزراعية أو إصلاحها، بحيث يحقق ذلك أكبر قدر من الكفاءة في التنمية والانتفاع من الموارد الطبيعية.

ب ـ من أجل تأمين توزيع عادل للمؤن الغذائية في العالم تبعاً للحاجة، مع الأخذ بعين الاعتبار مشكلات الأقطار المستوردة للأغذية والمصدرة لها.

والمادة (١٢) من هذا العهد ذات أهمية كبيرة في شأن تقرير حق الإنسان في الحياة وفي بيئة صحية مناسبة، فقد نصت على:

١ ـ تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في المجتمع في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

٢ ـ تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في العهد الحالي للوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق ما هو ضروري من أجل:

أ ـ العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال، من أجل التنمية الصحية للطفل.

ب ـ تحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية.

ج ـ الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها.

د ـ إتاحة المناخ والظروف التي تؤمن الخدمات والعناية الطبية في حالة المرض.

## رابعاً: القانون الدولي للبيئة:

إن التطورات التي جرت في الواقع في مجال البيئة وتلويثها، قد أظهرت بوضوح أهمية إقرار هذا الحق، حق الحياة في بيئة صحية مناسبة بشكل قوي، حتى إن فرعاً جديداً من فروع القانون الدولي بدأ في التكوين الآن أطلق عليه مصطلح «القانون الدولي للبيئة» وهو يستهدف تبني مجموعة من القواعد والمبادئ الملزمة للدول والأفراد لتجنب تلوث البيئة بعناصرها الثلاثة: الأرض والهواء والمياه. وهي تنظر بعين الاعتبار إلى اتساع ثقب الأوزون بسبب الغازات التي تصل إليه من الاستخدامات الصناعية للغازات السامة، وبأسباب تلويث البحار بالزيت، ووضع مواد عضوية في المياه، وغير ذلك من وسائل التلوث[1].

ولسنا هنا في مجال التوسع في شرح هذا القانون، ويكفي أن نقول إن كل الدول الآن تضع في تشريعاتها نصوصاً تحمي البيئة وتمنع الإنسان من تلويثها كما أشير إلى أن لجنة القانون الدولي قد جعلت الإساءة إلى البيئة بأي شكل من قبيل الجرائم الدولية التي يجب أن تتضافر جهود المجتمع الدولي، ليس لمنعها فحسب، بل للمعاقبة على القيام بها.

والحق كما هو معلوم مصلحة للشخص يحميها القانون ومصلحة الإنسان في أن يعيش في بيئة صحية مناسبة من أقوى المصالح في القوانين الدولية والداخلية على حد سواء، وذلك للأسباب الآتية:

١ ـ إنه لا يمكن أن يحافظ الإنسان على حياته سليماً معافى إلا إذا قرر له هذا الحق، ومعلوم أن الحق في الحياة هو جوهر حقوق الإنسان، وقوام التمتع بها.

٢ ـ إن الحق في بيئة صحية يستند إلى حق الإنسان في سلامة جسده وهو بدوره أهم الحقوق الرئيسية للعيش في أمان وارتياح.

---

(١) راجع تفصيلات ذلك: الدكتور صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، القاهرة ـ دار النهضة العربية ـ طبعة ١٩٩٧م، ص٣ وما بعدها.

٣ - إن القوانين الدولية والداخلية تولي عناية فائقة لسلامة البيئة التي يعيش الإنسان فيها، ومن ثم فإن هذه القوانين قد أنتجت حقاً جديداً نسبياً للإنسان في أن تكون البيئة التي يعيش فيها بيئة صحية صالحة. وردت تفصيلات واسعة لهذا الحق في المواثيق والإعلانات الدولية الحديثة الصادرة عن الأمم المتحدة وعن منظمة الصحة العالمية، وكذا عن الإعلانات العديدة التي صدرت في المؤتمرات التي تعالج شؤون الأرض والبيئة والصحة بشكل عام. لذا نستطيع أن نؤكد من الوجهة القانونية أننا بصدد حق يسانده القانون للإنسان في أن يعيش في بيئة صحية مناسبة.

ونحن نركز هنا على أن لكل حق بالضرورة وسائل لكفالة تحقيقه للإنسان ولحمايته من أي مساس به. وقد وجدنا قوانين عديدة للبيئة في داخل جميع الدول المتحضرة تتذرع بالقانون الجنائي لتجريم المساس بالبيئة، مثل القانون الجنائي المصري، ونفس الوضع في القانون الدولي حيث اعتبر الاعتداء الجسيم على البيئة باستخدام أسلحة محظورة أو باستخدام الأسلحة التقليدية بشكل يسيء إلى البيئة من قبيل الجرائم الإرهابية في تقنين لجنة القانون الدولي وكذلك في كافة الاتفاقيات الحديثة التي جرمت الإرهاب.

وهكذا يستطيع الشخص العادي «الإنسان» أن يلجأ إلى سلطة القانون كلما احتاج إلى حماية حقه في الحياة في بيئة صحية مناسبة، فيطلب من الدولة منع المساس بهذا الحق، ويطلب عقاب المسيء في نفس الوقت[1].

❋ ❋ ❋

(١) دكتور محمود العادلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٣م، ص ٢٣ ص ٣٠ وما بعدها. وراجع للدكتور محمد بركات، الإسلام والبيئة، طبعة ٢٠٠٣م ،ص٥٠ وما بعدها.

## المبحث الثاني
## حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة في الشريعة الإسلامية

### موقف الإسلام من البيئة:

حرصت الشريعة الإسلامية على أن يحيا الإنسان في بيئة صحية مناسبة، ووضعت العديد من القواعد والمبادئ التي تكفل سلامة البيئة وحمايتها من العبث.

(١) فمن ناحية خلق الله ـ سبحانه وتعالى ـ الإنسان في أحسن تقويم، وزوده بقدرات فائقة على الحياة السليمة، وكرمه على سائر المخلوقات.

ولا شك أن ذلك يقتضي من الإنسان الرشيد أن يحافظ على ما أعطاه الله حتى يعيش سليماً معافى، قادراً على العمل وعلى الإنتاج، ومتمتعاً بما أعطاه الله له، ولن يتحقق له ذلك إلا بالحفاظ على البيئة التي يعيش فيها، وبوقاية نفسه من أية أضرار تحدث فيها، وكذا بالمسارعة بالعلاج كلما اقتضى الأمر ذلك. يقول الحق ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [التين: ٤]، ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: ٧٠].

(٢) ومن ناحية أخرى أشار القرآن الكريم إلى التوازن البيئي، وإلى خلق الكون بشكل هندسي رائع وسليم، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ۖ مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ ۖ فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ﴿٣﴾ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴿٤﴾﴾ [الملك: ٣، ٤].

ولأن البيئة هي المهد والفراش والموطن والسكن والحياة للإنسان، فقد سخرها الله له وزودها بكل مقومات الحياة الآمنة الصحية السليمة،

ونرى أكثر من آية تشير إلى هذا التوازن الدقيق وإلى ما زود الله به الأرض من معايش لحياة الإنسان، وإلى ما أرشده لحمايتها والإبقاء على توازنها. وسنورد بعضاً من هذه الآيات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢١، ٢٢].

وقوله سبحانه: ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ﴿٢٠﴾﴾ [الحجر: ١٩، ٢٠].

وقوله سبحانه: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ ﴿٥٣﴾ كُلُواْ وَٱرْعَوْاْ أَنْعَٰمَكُمْ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِى ٱلنُّهَىٰ ﴿٥٤﴾﴾ [طه: ٥٣، ٥٤].

وكل هذه الآيات تؤكد ما خلقت عليه الأرض من توازن دقيق يجعلها صالحة تماماً لحياة الإنسان، كما يحميها هي نفسها، ولصالح الإنسان والكائنات التي تعيش فيها، من فقدان اتزانها، فقد أرسى الله فيها الجبال أوتاداً ثوابت تحفظ لها توازنها وتحمي مناخها الطبيعي ليستمر صالحاً للحياة بما أنشأ الله سبحانه وتعالى فيها من نبات وغابات وحدائق تضخ الأكسجين اللازم للتنفس، وتمتص ثاني أكسيد الكربون المدمر للحياة.

(٣) وقد نبهنا القرآن الكريم كذلك إلى أن الفساد سيعم الأرض بما كسبت أيدي الناس. يقول الحق تبارك وتعالى في سورة الروم ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم: ٤١] ولعل ذكر هذه الآية في سورة الروم له دلالته في أن الغرب هو الذي سيحدث هذا الفساد؛ لذا طلب القرآن الكريم من البشر أن يمتنعوا عن إحداث الفساد حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الأعراف: ٥٦].

## تنظيم الفقه الإسلامي لشئون البيئة:

من المقرر أن الأحكام الشرعية ملزمة، باعتبارها خطاب الله تعالى المتعلق بأحكام المكلفين، على الأقل في الإيجاب والنهي. ونجد أن الشريعة الإسلامية تهتم اهتماماً بالغاً بالعبادات وتجعل أحكامها ملزمة على وجه الإجمال.

وأول هذه العبادات هي الصلاة، وتعتبر من أهم العبادات التي أفردت لها كتابات واسعة في كل المذاهب الإسلامية، فكافة المذاهب تجعل أداء الصلوات الخمس في مواقيتها مستكملة الأركان والشروط هي الدعامة الأولى التي بني عليها الإسلام: «وكم في هذه العبادة ووسائلها من منافع للناس ففي التزام العبد بطهارة بدنه وثوبه ومكانه، وفي تحرزه عن الأنجاس والأقذار تعويد له على النظافة، وهو وسيلة إلى سلامة حواسه[1].

فالمسلم بمقتضى هذه العبادة يغتسل خمس مرات في اليوم، يغتسل من الذنوب ومن الأقذار، فهل يتبقى بعد ذلك من درنه شيء؟ كما يقول رسولنا ﷺ.

## كتاب الطهارة:

وإذا كانت عناصر البيئة هي المياه والهواء والأرض، فإن معالجة الإسلام للمياه تدلنا على الأهمية البالغة للبيئة في الفكر والفقه الإسلامي على السواء. فالناس شركاء فيها وتلك الشراكة تقتضي أن يكون استخدامها للجميع دون أن يكون من حق أحد أن يحتكرها أو يمس منفعتها المقررة للكافة. وكذلك تمنع هذه الشراكة أية إساءة للمياه من قبل الفرد أو الجماعة.

وبالإضافة إلى ذلك وحرصاً على صحة الإنسان وتحقيقاً لنظافته

---

(١) راجع مقدمة الطبعة الأولى لكتاب الفقه على المذاهب الأربعة كتبها الشيخ عبد الوهاب خلاف ـ القاهرة ١٩٢٨م.

الكاملة، نجد الفقهاء يتحدثون كثيراً عن المياه، من خلال كتاب الطهارة الذي نجده في مقدمة كافة كتب الفقه الإسلامي.

والطهارة عند الفقهاء قسمان: طهارة من الحدث وهي تختص بالبدن، وطهارة من الخبث وهي تتعلق بالبدن والثوب والمكان.

والطهارة من الحدث تكون بالغسل من «الحدث الأكبر»، وبالوضوء من «الحدث الأصغر». والطهارة من الخبث قسمان: أصلية وهي القائمة بالأعيان الطاهرة بأصل خلقتها، وعارضة وهي التي تحصل باستعمال المطهرات المزيلات لحكم الخبث من ماء وغيره.

وهكذا نجد معالجة شاملة للبيئة الصحية للإنسان توجب عليه أن يكون نظيفاً في بدنه وفي ثوبه وفي المكان الذي يعيش فيه، وتلك القواعد الفقهية ملزمة وواضحة كما قلت في كل كتب الفقه الإسلامي.

وأداة التطهر هي المياه، وهناك أحكام تفصيلية تتصل بصيانتها والحفاظ عليها في كل كتب الفقه، بل نجد تفصيلات تتصل بما يغير المياه ويجعلها غير صالحة لنظافة الإنسان وتطهره وذلك لكي لا تكون المياه سبباً لإيذاء الإنسان في صحته وبدنه.

وهناك تفصيلات واسعة تتصل بالحفاظ على الماء ومنع تلويثه بالبول أو البراز أو ما شابهه، مثل منع ذلك في مصادر المياه أو في المياه الراكدة، وكذا في أماكن مرور الناس واستظلالهم. وكذا في مقابلة مهب ريح لئلا ترد عليه رشاش بوله فتنجسه. وهكذا نجد أحكاماً واضحة ومفصلة في وقاية البيئة من التلوث من ناحية يمكن أن نقيس عليها أموراً أخرى مستجدة تسيء إلى المياه كصرف مخلفات المصانع فيها[1].

---

(١) راجع د. مصطفى الزباخ، المرجعية القيمية للحماية من الأخطار البيئية، بحث مقدم للمؤتمر الإسلامي العالمي للحوار، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة ٢٠٠٨ ج ١ ص ٤٤٥ وما بعدها، وهو يؤكد ما أقرته العديد من المؤتمرات الدولية من مبادئ حول الاهتمام بالبيئة وعدم الإضرار بها وهي: =

## غذاء الإنسان في الشريعة:

يلحق بكتاب الطهارة عند الفقهاء أبواب الأضحية والذبائح، وما يحل من الطعام والشراب واللباس وما لا يحل. ورغم دخول هذه الأحكام في باب العبادات إلا أن الإسلام لم يحرم إلا ما يسيء إلى الإنسان والبيئة، وجعل الأصل في الأشياء الإباحة. يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥].

لذلك فكل ما يسيء بطبيعته إلى صحة الإنسان من الأطعمة هو حرام بلا جدال؛ لأن الإسلام يمنع دائما أي شيء يضر بالإنسان. وإذا كان الإسلام قد حرم الخمر بآيات من القرآن الكريم، فقد ثبت ضرره على صحة الإنسان خاصة الكبد. وقاس علماء المسلمين عليها المخدرات، وهي اجتهادات لها قيمتها في الوقت الحاضر الذي تثار فيه ما يستنبط من الأغذية والمشروبات من مضار، وتقلب تركيز الدهون في بعض أنواع الجبن، وشراب الكولا ومشتقاتها.

---

= أ ـ الدعوة إلى إيجاد سلوك بيئي جديد تحكمه «الأخلاق البيئية» والقيم الإنسانية البانية لعلاقة التعايش الإيجابي والاحترام وصون حقوق الكائنات الأخرى في الحياة، ونبذ الأنانية والفساد والإرهاب البيئي من أجل العيش المشترك..

ب ـ التوعية بمحدودية الموارد الطبيعية لتأمين التنمية المستدامة التي تقتضى ترشيد تعامل الإنسان مع الموارد الطبيعية استجابة لاحتياجاته الآنية والمستقبلية.

ج ـ اعتبار الأرض وما يحيط بها من ماء وهواء وكائنات حية نظاماً بيئياً متكاملاً: تتفاعل مكوناتها وتترابط كائناتها في علاقة متناغمة، ومتعاونة لاستمرار الحياة فيها وبالتالي لبقائها.

د ـ إن الإنسان حارس أمين، مكلف شرعاً بحفظ صلاح الموارد الطبيعية والاجتماعية والثقافية، ومنهي عن إفسادها، وليس مالكاً مستبداً لها، إيماناً بأن مالك الكون هو الله خالقه، فبقدر تفوق الإنسان بعقله ومهاراته تتفوق الكائنات الأخرى بطاقاتها، ومن هنا تكون «حقوق المخلوقات الأخرى على الإنسان» قاعدة شرعية وسنة كونية.

## تلوث الهواء:

المكون الثاني المهم للبيئة هو مكون الهواء. وهو من العوامل الأساسية التي جعلها الله سبحانه وتعالى ضرورية لحياة الإنسان، إذ فيه الأكسوجين الذي يستنشقه ويدير دورته الدموية، وإذا لم يكن الهواء الذي يستنشقه الإنسان نقياً، فإنه يضره ضرراً بالغاً، ويؤثر على دورة حياته.

وللأسف أدى التقدم الصناعي إلى تلويث الهواء، إلى جانب تلويث الماء والتربة. ولا شك أن أخطر أنواع تلوث الهواء، هو ذلك التلوث الناتج عن الإشعاعات الذرية، وكذلك التلوث الناتج عن اتساع ثقب الأوزون الذي نتج عن الاستخدامات السيئة لغازات معينة يستخدمها الإنسان.

وإذا كانت أحكام القانون الدولي غير حاسمة في منع جميع أنواع تلوث الهواء حتى الآن، إلا أن الشريعة الإسلامية تمنع هذا التلوث تماماً لسببين:

**الأول**: أنه إفساد في الأرض، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عنه، حيث يقول: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦].

**والثاني**: الضرر المحقق عن هذا التلوث كما أوضحنا.

وقد استخدم الفقه الإسلامي هذه الوسائل لمنع تلوث الهواء، وتوجد كتابات في الفقه المالكي عن منع التلوث الذي ينتج من دخان الأفران إذا كان قريباً من الناس وتأذوا به، كما كان المحتسب يراقب مصادر الأدخنة التي تؤذي الناس ويقوم بمنعها[1].

---

(١) راجع مؤلف د. بركات محمد مراد عن الإسلام والبيئة ـ طبع دار القاهرة عام ٢٠٠٣م ص ٦٤ وما بعدها، وراجع محمد عبد القادر الفقي، حماية البيئة من التلوث ص ٢١ القاهرة ١٩٩٥م.

### تلوث التربة:

تعد التربة أحد العناصر الأساسية للبيئة، وقد قام الإنسان بتلويثها بشكل كبير. ومن صور الإساءة للبيئة التي يقوم بها الإنسان الآن، قطع أشجار الغابات وحرق الحشائش ومن هنا فإن الكساء الخضري الطبيعي ينقرض ويتلاشى بالتدريج وتحل محله نباتات مزروعة. ذلك إلى جانب وضع المبيدات الحشرية والكيماوية في الأرض، ونزول الأمطار الحمضية، وكل هذا يسيء للتربة، وينقل الأمراض للإنسان. وكل ما يسيء إلى التربة وإلى الإنسان يعد ضرراً ممنوعاً وفقاً لقاعدة: «لا ضرر ولا ضرار».

## حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية:

وكما انتهينا إلى وجود حق للإنسان في البيئة الصحية في أحكام القانونين الدولي والداخلي، نجد هذا الحق واضحاً تماماً في الشريعة الإسلامية، للأسباب الآتية:

**أولاً**: أن الشريعة الإسلامية لا تعارض الإصلاح الذي يمكن أن تقود إليه أية قوانين لأنها تقوم على المصلحة، وحيث وجدت تلك المصلحة، فثم شرع الله.

والمسلمون لا يقبلون أن ينظر إليهم على أنهم دوماً في الصف المعارض للإعلانات والاتفاقات الدولية الهادفة إلى تحقيق العدل والسلام في العالم، بل يرون أن ينظر إليهم على أنهم يهدفون إلى إثراء العطاء الإنساني بالمزيد من البحث والدراسة، والاستماع إلى مختلف وجهات النظر، وتتويج العطاء الإنساني بين بني البشر، ونشر صحة البيئة والإنسان، والابتعاد عن الظلم والفقر واستعباد الإنسان لأخيه الإنسان، وتلك هي احتياجات الفرد في دنياه، يقول رسولنا ﷺ: «من بات آمناً في سربه، معافًى في بدنه

عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»[1].

**ثانياً**: أن لدى الفقه الإسلامي قدرة فائقة على الاجتهاد باستخدام مصادر وأدلة علم الأصول، وهي تمكن الفقهاء من إيجاد الحكم الشرعي لكل الحالات المستجدة باللجوء إلى القرآن والسنة والإجماع، ثم استخدام القياس وتحكيم المصلحة والاستصحاب وسد الذرائع. وكذا استخدام قواعد الفقه الكلية كقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وهي تستند إلى حديث لرسولنا ﷺ، وهي قاعدة تمنع كل صور الإضرار بالبيئة كما رأينا.

**ثالثاً**: أن هذا الحق يستند إلى مصلحة مؤكدة، وهي ضرورة أن يعيش الإنسان في بيئة صحية، وهذه الضرورة تساندها نصوص القرآن والسنة كما أسلفنا، والحماية الشرعية للمصلحة تقوم على أن أحكام الشريعة ملزمة ويكفل الإمام تنفيذها بكافة الطرق، كما أن عليه مجازاة كل من يعتدي على المصلحة إما بتطبيق الحدود إن تعلق الأمر بارتكاب حد توافرت شروطه، ومثال ذلك يمكن أن يؤدي التسرب الإشعاعي إلى تلويث المياه عمداً، فهو السم المؤدي إلى الوفاة، فيجب إقامة الحد. كذلك يطبق الشرع التعزير في الحالات الأخرى.

**رابعاً**: الشريعة الإسلامية مليئة بقواعد وأحكام تحمي البيئة من التلوث كما ذكرنا، وهي تترجم إلى حق للإنسان الذي يعيش فيها في أن يستمتع ببيئة صحية.

**خامساً**: أن الشريعة الإسلامية تقر ضرورة التعاون والتضامن بين كل من يعيش في هذا الكون لتحقيق سلامته وأمنه وحماية بني الإنسان، وتعين الرؤية الإسلامية التي يقررها النص القرآني: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي

---

(١) نقلاً عن مقال د. عبد الله بن صالح العبيد في افتتاح ندوة حقوق الإنسان في الإسلام التي عقدت في روما عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، راجع كتاب الندوة ص ٢٨.

ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] في توضيح أهمية هذا البعد في التضامن والتعاون على ضمان حياة كل البشر.

وتمثيل الرسول ﷺ الكون بسفينة في البحر لا يمكن أن يترك أحداً للعبث بها لأنه بذلك يعرض سلامة كل ركابها للخطر.

❊ ❊ ❊

## الخلاصة

إن الحق في بيئة صحية مناسبة صار من حقوق الإنسان، وبالذات من الجيل الثالث منها وهي المعروفة بحقوق التضامن. وكما نرى من اسمها أنها حقوق جماعية لا يمكن توفيرها إلا بالتعاون بين المجتمع الدولي لكفالتها لكل الشعوب والأفراد.

وأوضحنا أن هذا الحق يعني ضرورة أن يعيش الإنسان في بيئة صحية سليمة تجعله يستطيع التفكير السليم، والقيام بالعمل المنتج، والتمتع بالحياة.

وأوضحنا أن الإنسان قد أساء إلى البيئة في عناصرها المختلفة: الأرض والماء والهواء، ولا زال يقوم بالعديد من الأفعال التي تؤدي إلى تلويثها.

وقد بينا أساس الالتزام القانوني بالحفاظ على البيئة ومنع الإساءة إليها في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية.

وانتهينا إلى ضرورة اتخاذ التدابير من قبل الشعوب والدول الإسلامية للتوفيق بين مقتضيات التطورات العلمية الحديثة وما تفرضه من قيود، وضرورات السهر على تطبيق مبدأ تمتع الإنسان ببيئة صحية مناسبة، ويكون ذلك بالتعاون بين الدول والشعوب الإسلامية أولاً، ثم مع المجتمع الدولي بكامله بعد ذلك.

إن تحديات العصر ـ كما ظهر من هذا البحث ـ تفترض أن تقوم شعوبنا بواجبات عديدة لمسايرة العصر، ولإشباع الحاجات الأساسية لها من مصادرها وبجهود علمائها، ولا مناص من التعاون الدولي، ليس من منطق فرض القوة والأخذ فقط، وإنما من منطق تبادل المصالح والأخذ والعطاء.

وبالرغم من أن القانون الدولي قد وضع التزامات على عاتق الدول تقوم بها بالتعاون والتضامن، إلا أن الواقع لا يساير القانون دائماً، لذا سيظل حق الإنسان في الحياة الكريمة وفي البيئة الصحية المناسبة تكتنفه الصعاب وسيحتاج إلى جهود متواصلة لكي يتم تطبيقه فعلاً.

وأعتقد أن باب العلاقة بالآخر والعلاقة بالنظام الدولي الحالي من الأبواب التي تحتاج إلى شحذ الفكر وجمع المجتهدين في الفكر الإسلامي؛ لبلورة علاقات جديدة مع الآخر، وإن ما أقوم به في هذا الفصل إنما هو خطوة على الطريق ولا أدعي أنها تتناول كل وقائع العلاقات مع الآخر وضرورة التعاون المشترك بين بني الإنسان لتحقيق الأمن والسلام وسلامة البيئة التي يعيش فيها الإنسان.

❋ ❋ ❋

## مشروع قرار يصدر عن المجمع

١ ـ إن الإسلام يهتم اهتماماً كبيراً بسلامة البيئة التي يعيش فيها الإنسان بعناصرها المختلفة: الأرض والماء والهواء، وقد خلقها الله سبحانه وتعالى كياناً متسقاً ومتكاملاً ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ۖ مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ ۖ فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ﴿٣﴾ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴿٤﴾﴾ [الملك: ٣ ـ ٤].

٢ ـ إن الإنسان باعتباره خليفة في الأرض يجب عليه أن يحافظ على الحياة ـ المعبر عنها حديثاً بالبيئة ـ وأن يجنبها الفساد والتلوث والأذى الذي أخذ يزداد مع التقدم الصناعي للأسف الشديد. إن الله يأمر أن نحسن إلى البيئة وأنه لا يجب الإساءة إليها. يقول تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٨٥]، ويقول: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٢٣].

٣ ـ إن مجمع الفقه الإسلامي العالمي ينبه إلى المخاطر الجمة التي يحدثها الإنسان بالبيئة في العصر الحاضر والتي أدت إلى ظواهر مؤذية للإنسان والكون وكل من يعيش على الأرض ويبين حرمتها في الشريعة الإسلامية وفي مختلف القوانين الداخلية والدولية وكذا كافة الشرائع باعتبارها من الضرر المنهي عنه شرعاً ويهيب بكافة الدول والشعوب أن تتعاون لمنع هذه الأضرار، وكذلك أن تتعاون بوضع الأنظمة والتشريعات الكفيلة بحماية البيئة وعقاب كل من يقترف أفعالاً تضر بها.

٤ ـ إن الأحكام الشرعية المتصلة بالحفاظ على البيئة تصل إلى مستوى أن تجعل سلامة البيئة حقاً من حقوق الإنسان في الشريعة أسوة بما تم في نطاق القانون الدولي، يجب أن نسميه حق الإنسان في الحياة في بيئة صحية سليمة.

❋ ❋ ❋

# فهرس المصادر والمراجع


١ ـ التجديد في الفكر الإسلامي، للدكتور جعفر عبد السلام، نشر رابطة الجامعات الإسلامية، أبريل ٢٠٠٨م.

٢ ـ الدكتور صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، القاهرة ـ دار النهضة العربية ـ طبعة ١٩٩٧م ص ٣ وما بعدها.

٣ ـ موسوعة حماية البيئة، دكتور محمود العادلي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٣م.

٤ ـ القانون الدولي لحقوق الإنسان، للدكتور جعفر عبد السلام، دراسات في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، القاهرة ٢٠٠٠م.

٥ ـ المنظمات الدولية، للدكتور جعفر عبد السلام، الطبعة السادسة ١٩٩٦م، دار النهضة العربية.

٦ ـ الفقه على المذاهب الأربعة، مقدمة الطبعة الأولى كتبها الشيخ عبد الوهاب خلاف ـ القاهرة ١٩٢٨م.

٧ ـ المرجعية القيمية للحماية من الأخطار البيئية، د. مصطفى الزباخ، بحث مقدم للمؤتمر الإسلامي العالمي للحوار، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة ٢٠٠٨ ج ١.

٨ ـ الإسلام والبيئة، للدكتور بركات محمد مراد طبع دار القاهرة عام ٢٠٠٣م

٩ ـ حماية البيئة من التلوث، للدكتور محمد عبد القادر الفقي، القاهرة ١٩٩٥م.

١٠ ـ الإسلام وحقوق الإنسان، للدكتور جعفر عبد السلام، نشر رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة، سلسلة فكر المواجهة.

١١ ـ الإطار القانوني للتنمية الاقتصادية، للدكتور جعفر عبد السلام، مركز البحوث والتنمية، جامعة الملك عبد العزيز ـ جدة ـ طبعة ١٩٧٧م.

١٢ ـ مقال د. عبد الله بن صالح العبيد في أعمال ندوة حقوق الإنسان في الإسلام التي عقدت في روما عام ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.


❋ ❋ ❋

# البيئة في الفقه الإسلامي وقاية وتنمية

إعداد
الشيخ خليل الميس
مفتي زحلة والبقاع
لبنان

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد، وعلى آله وصحبه، **وبعد:**

فما من قضية مستجدة في هذا العالم إلا والإسلام سبق أن أرسى قواعدها، ورسم أطرها، وذكر أسبابها وعلاجها نصًّا أو اقتضاءً، وما إن تطرح هذه القضية أو تلك، وعلى أي مستوى في العالم، وإذا بنا نراها بالمنظور الإسلامي، وإن شئت قلت: في الوحي أو معقول الوحي، في نطاق العقيدة أو الشريعة، على حدٍّ سواءٍ.

وفي هذا النطاق يمكن القول أنّ تعاليم الدين الإسلامي في مجملها تحافظ على البيئة من عبث الإنسان أوّلاً؛ فالإنسان من أديمها خلق، ولا يسيء مخلوق سواه إليها... وكأنّ الملائكة، ومنذ اللحظة الأولى قرأوا في عالم الغيب ما يمكن أن يقوم به الإنسان من الإساءة إلى البيئة مع أنّ الله تعالى خلقه من أديمها، جاء في الذكر الحكيم قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [البقرة: ٣٠]، ومما يعلمه الله تعالى ولا تعلمه الملائكة أنّه سبحانه استعمر الإنسان في الأرض، قال جل من قائل: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، أي طلب أن تعمروها... وعمارة الأرض إنما تتم بالغرس والزرع والبناء... بل إنّ عمارة الأرض تدخل في نطاق الخلافة... والمعصية كما تكون من الإنسان للخالق تعالى... تكون أيضاً بالإساءة إلى ما منه خلق، وهو الأرض، وإن شئت قلت: البيئة... وكما تكون عبادة الإنسان لربه الالتزام بمقتضى شرعه، كذلك من أوجه العبادة أن يحسن الإنسان إلى البيئة بعمارتها، وأن لا يسيء إليها بتدميرها.

وتمكيناً للثقافة البيئية من نفوس المسلمين ذكرها الرسول الكريم ﷺ من ضمن منظومة الإيمان حيث قال ﷺ: «الإِيمَانُ بِضعٌ وَسَبعُونَ ـ أَو ـ بِضعٌ وَسِتُّونَ شُعبَةً فَأَفضَلُهَا قَولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَدنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالحَيَاءُ شُعبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»[1].

وبناءً عليه؛ فإنّ رعاية البيئة في الإسلام دخلت في منظومتي العقيدة والشريعة، وإن شئت قلت ضمن نطاق التعبُّد لله تعالى، فأيُّ اهتمام أكبر من هذا عنايةً ورعايةً وحمايةً؟ إنّه الإسلام العظيم، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وليس عجباً أن يولي مجمع الفقه الإسلامي الدولي الاهتمام المناسب لقضيّة البيئة وأن يُتيح الفرصة لأهل العلم لتقديم الصورة الإسلامية الشاملة لمفهوم البيئة من منظورٍ إسلاميٍّ ضمن إطار تصوّر المشكلة ووضع الحلول المناسبة لها.

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي مشكور حيث وقع اختياره على هذا الموضوع ليعطى حقه من الدراسة والتأصيل.

سائلاً المولى عز وجل أن يحالفني الصواب فيما جُمع من شتات هذا الموضوع ضمن الدراسة المقدمة إلى مجمع الفقه الإسلاميّ، والله من وراء القصد.

**وكتبه**
**الشيخ خليل محيي الدين الميس**
**عضو المجمع**
**مفتي زحلة والبقاع**
**لبنان**

❋ ❋ ❋

(١) مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان باب شعب الإيمان.

# البيئة في الفقه الإسلامي وقاية وتنمية

## المبحث الأول
## تعريف البيئة

**لغةً:**

الأصل اللغوي لكلمة بيئة هو الجذر (ب و أ) قال في لسان العرب بَوَأَ: باء إلى الشيء يبوء بوءاً: رجع.

تبوّأت منزلاً أي نزلته، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ...﴾ [الحشر: ٩]. جعل الإيمان محلاً لهم على المثل، وقد يكون أراد وتبوؤوا مكان الإيمان، وبلد الإيمان، فحذف، وتبوّأ المكان حله، وإنه لحسن البيئة أي: هيئة التبوء، والبيئة والباءة والمباءة: المنزل، وباءت بِيئَة سوء، على مثال (بِيعة): أي بحال سوء، وإنه لحسن البيئة، وعم بعضهم به جميع الحال[1].

١ ـ من مختلف استعمالات العرب للجذر (ب و أ) أنه يدل على الاستقرار والتمكن، وما يرغب المرء بالرجوع إليه لقيامه بحاجته.

٢ ـ استعمال البيئة بمعنى الحال الراهن للمكان المحيط بالإنسان ـ وهو تقريباً المعنى المستعمل اليوم ـ لم يكن الخيار الأول والوجه الأكثر استعمالاً عند العرب، وعلى كل فالمصطلح قطع هذه المرحلة وبات مستعملاً بسلاسة ووضوح.

يقول د. عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني[2]: ويمكن أن يكون هناك علاقة بين هذه المعاني وبين البيئة في العرف الشائع، أو حتى في الاصطلاح العلمي، ذلك أن المقصود بالبيئة عند أكثر

---

(١) ابن منظور، الإفريقي، لسان العرب، ط١، دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، باب الألف فصل الباء فالواو، مادة (ب وأ) ٤٢/١ فما بعدها.

(٢) عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة وأصول الدين جامعة القصيم، كما جاء على غلاف كتابه (أحكام البيئة).

المتحدثين بها هي: المكان أو الحيز المحيط بالإنسان، وربما عنوا بها الجوانب المؤثرة في الإنسان، من محسوسات وغيرها، وحالة الإنسان معها، وذكر د. القحطاني أن كلمة (البيئة) تطورت كثيراً حتى أصبحت تطلق على حالات كثيرة تشمل ما يختص بالإنسان أو بالطبيعة، وربما لم يصح إطلاقها عندئذ، وربما احتاجت إلى تقييد حتى تؤدي الغرض[1].

## البيئة بالاصطلاح العلمي المعاصر:

علم البيئة (Ecology): العلم الذي يهتم بعلاقة المحيط بالكائنات الحية.

ويعد أحد فروع علم الأحياء، ويركز على التأثيرات السلبية على النظم البيئية الطبيعية، وهي أكبر وأكثر النظم البيئية Eco System تعقيداً.

ومكونات النظام البيئي الطبيعي إما حية Biotic أو غير حية Abiotic.

ويمكن **تعريف البيئة** بأنها: المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي، ويأوي إليه[2].

**وقد عرف بعضهم البيئة بأنها**: الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي، ويؤثر فيه ويتأثر به سلباً أو إيجاباً.

ويؤخذ على التعريف الصفة الوجودية له فهو ينطلق من الإنسان (الكائن الحي) وكأن البيئة لا تكون إلا بوجوده أو شعوره بها.

ورجح د. عبد الله السحيباني أنّ أقرب معنى للبيئة، أنها: الوسط

---

(١) القحطاني، د. عمر بن محمد القحطاني، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، ط١ دار ابن الجوزي ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م، المبحث الأول، ص٢١ ـ ٢٤ باختصار.

(٢) من (تعريف علم البيئة) إلى تعريف (البيئة) نقلنا بشكل حرفي مع حذف يسير، عن أحمد، د. فاضل حسن، هندسة البيئة، ط١ نشر جامعة عمر المختار، البيضاء الجماهيرية العربية الليبية، الفصل الأول المدخل، ١ ـ ٢ علم البيئة ص١٨ ـ ١٩.

أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من مظاهر طبيعية (جمادات وأحياء) خلقها الله سبحانه، يتأثر الإنسان بها ويؤثر فيها[١].

وتوسع د. إبراهيم بدران[٢] في التعريف فقال: «أنواع البيئة التي تحيط بالإنسان أربعة: هي البيئة الحيوية أو الكونية وهي من صنع الله، والبيئة أو المحيط التكنولوجي الذي يصنعه الإنسان بما وهبه الله من قدرة، والبيئة المجتمعية وهي تنتج عن المجتمع وما يعتريه من تغيرات، أما البيئة الداخلية للإنسان فهي تنبع من النفس وما سواها وتمثل فكره وسلوكه وتصرفه»[٣].

**تعريفنا المختار**: البيئة هي المناخ العام للحياة بمختلف أشكالها الحيوانية والنباتية.

بقي أن نعرف لازم المسألة التي نبحثها وهو (التلوث)، وسنكتفي بالتعريف الاصطلاحي:

**التلوث البيئي**: التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط[٤].

❋ ❋ ❋

---

(١) السحيباني: د. عبد الله بن عمر، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، الخاتمة، ص ٧٧٣.

(٢) وزير الصحة المصرية الأسبق.

(٣) بدران، د. إبراهيم أزمة المجتمع المصري بين التلوث البيئي والتلوث الفكري، بحث مقدم إلى حلقة نقاشية في وزارة الأوقاف بعنوان الدعوة والإعلام وقضايا البيئة، طبع وزارة الأوقاف المصرية، ص١٩.

(٤) 4072 Udne 10 (1965)/ UN,document.Ewn,NoE. بواسطة سلامة د. أحمد عبد الكريم حماية البيئة في الإسلام بحث منشور في مجلة الأحمدية ـ دبي العدد الأول المحرم ١٤١٩هـ الفرع الثاني: المفهوم الفني للتلوث ص٢٧٥.

## المبحث الثاني
## المنظومة البيئية

تشمل مجموعة العلاقات والتبادلات بين الجوانب الطبيعية والتكنولوجية والاجتماعية.

أ ـ **منظومة المحيط الطبيعي**: تشمل الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة.

ب ـ **منظومة المحيط التكنولوجي**: وتشمل كل ما هو من صنع الإنسان مثل النشاط الزراعي والنشاط الصناعي والتعدين.

ج ـ **منظومة المحيط الاجتماعي**: وتشمل التنظيمات والمؤسسات التي أقامها الإنسان في إدارة العلاقات الداخلية بين أفراد المجتمع، كما يشمل الأعراف والقوانين...[1].

فلا بد من رعاية المنظومة على أنها مفردات متكاملة تحوي علاقات تبادلية لا على أنّها مفردات مفكّكة، فنبحث عن الحكم الشرعي على أساس تكامل الأعيان البيئية رعاية للمصلحة الكلية التي ترعاها الشريعة الإسلامية من خلال العناية بسنن الله الكونية.

❋ ❋ ❋

(١) الحمادي، د. عبد العظيم محمد، المنظومة البيئية وأساليب التوعية بها، من ضمن حلقة نقاشية في وزارة الأوقاف المصرية بعنوان الدعوة والإعلام وقضايا البيئة، ص٣٣ ـ ٣٥.

# الفصل الأول
# إشكالية البيئة وأبعاد حلها

# المبحث الأول
# البيئة في موارد الشريعة

## المطلب الأول
## المفهوم الشرعي للإضرار بالبيئة

إلى عهد قريب كان الحديث الديني (الاجتهادي) والأخلاقي والطبي... عن إفساد الأرض يتناول في كثير من الأوقات إضراراً محدوداً بالبيئة أو الموارد البيئية، وكان يتم اللجوء إلى مختلف طرق الاجتهاد لاستنباط الحكم الشرعي المتعلق بالنوازل، ومنها ما كان يرتبط بالبيئة من حيث الإضرار الصحي والجمالي بها، والتخريج على مسائل الأئمة من أكثر طرق الاجتهاد شيوعاً عند المتأخرين.

وهذا الحديث الاجتهادي متأثر بالأوضاع التي كانت سائدة إلى وقت قريب.

أما في النص المعجز فكانت نبوءة مبكرة أتى بها النبي ﷺ عن ربه تبارك وتعالى، يقول د. أحمد عبد الكريم سلامة[1]: إن الرأي العلمي والقانوني قد استقر على أن التلوث Pollution الذي يهدد البيئة، أو الاستنزاف غير المدروس لمواردها هو الذي تتوفر فيه ثلاثة عناصر:

١ ـ تغيير البيئة، أو الوسط الطبيعي؛ المائي أو الهوائي أو البري[2].

---

(١) أستاذ ووكيل كلية الحقوق لشؤون الدراسات العليا والبحوث بجامعة حلوان (القاهرة)، حائز على الدكتوراه في القانون من جامعة باريس سنة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨١م. عن مجلة الأحمدية ـ دبي العدد الأول ص٢٦٧.

(٢) يكون هذا كما قال د. عبد العظيم الحمادي، بـ١ ـ تغير الظروف الطبيعية (حدوث الكوارث الطبيعية) ٢ ـ إدخال كائن حي في بيئة مستقرة أو القضاء على بعض الكائنات) ٣ ـ التدخل غير الحكيم للإنسان في النظم البيئية. عن المنظومة البيئية مرجع سابق ص٣٥.

٢ ـ وجود يد خارجية وراء هذا التغيير.

٣ ـ إلحاق، أو احتمال إلحاق الضرر بالبيئة ومواردها الطبيعية

ودلل د. سلامة على انطباق قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم: ٤١] على الحال التي وصلت إليها بيئتنا حيث إن الفساد قد ظهر وتسبب البشر بقسم كبير فيه ودلت عبارة ﴿لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟﴾ على لحوق المعاناة وتذوق الضرر والأذى الذي نتج عن عمل الإنسان، ولما كان البشر ضعفاء لا غنى لهم عما خلق الله في الطبيعة، من نعم وموارد يعيشون عليها... فقد دعاهم القرآن في نهاية الآية إلى الرجوع عن بغيهم وسعيهم بالفساد في الأرض بقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾.

بيد أن عدم الرجوع يعني الجحود بنعم الله، وعدم معرفة قيمتها ووظائفها التي يُسِّرت لها، وهذا من موجبات عذاب الله والشقاء في الدنيا قال تعالى في حق إحدى الأمم السابقة: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [النحل: ١١٢][1].

❋ ❋ ❋

## المطلب الثاني
## الأبحاث التجريبية المعاصرة

في العصر الحديث بتنا أمام أزمة متفاقمة تهاجم كل الأنماط الحية على سطح الكرة الأرضية مما يصدق عليه قول الفقهاء بعموم البلوى.

---

(١) سلامة، د. أحمد عبد الكريم مجلة الأحمدية تصدر عن دار البحوث والدراسات الإسلامية ـ دبي العدد الأول المحرم ١٤١٩هـ بحث بعنوان حماية البيئة في الإسلام ص٣٨٤ ـ ٣٨٥ بتصرف.

وتكشف الدراسات الحديثة عن تخبط كبير في تشخيص الكارثة البيئية، وتشخيص آثارها شرعاً وتقنياً؛ فإلى سنوات قريبة كان الاتجاه السائد لدى العلماء أن ظاهرة الاحتباس الحراري (الدفيئة) هي المسؤول الأول عن التغيرات المناخية التي باتت تهدد بإزالة بلاد بأكملها تقريباً كالمناطق الساحلية السهلية والبلاد المنخفضة (NETHER LAND) وجزرٍ في عرض المحيطات.

لكن أبحاثاً أحدث باتت تطرق أسماعنا، وتثير حيرتنا!

إنها الأبحاث المتعلقة بنفث الغابات لكميات كبيرة من غاز الميتان، المسؤول الأكبر عن الدفيئة[1]، وأن الأرض مقبلة على حقبة دافئة من ضمن الحقب الدورية التي تمر بها الأرض، وقد مرت بهذا من قبل وستمر به عن قرب كما تشير إلى ذلك الأبحاث المتعلقة بالطبقات القديمة من الجليد القطبي.

وفي وقتنا بات الحديث عن الكارثة البيئية شاملاً لكافة مناحي الحياة التي يمكن لمخابر الأبحاث الوصول إليها ودراستها.

لكن جميع المهتمين بالمسألة البيئية اتفقوا بشكل لافت على أن تدارك الأزمة لا بد له من التعاون بين مختلف الناشطين في ميادين العمل الإنساني من أدنى درجات سلم العمل إلى قيادة الأنظمة والدول.

❋ ❋ ❋

(١) العتيق، د. فؤاد، الله الإنسان والبيئة هل الطوفان قادم؟ ط١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م، دار النهضة العربية ـ بيروت، ص ٢٦٨.

## المبحث الثاني
## أبعاد الأزمة البيئية

مع الأسف لم يتمكن الإنسان في مختلف دراساته من تحديد حجم الضرر الذي يمكن أن تتسبب به العوامل المضرة بالبيئة، وأكثر ما وصل إليه العلم أن (ليس بالإمكان أبدع مما كان) فلا بد من الحفاظ على البيئة كما أورثنا الله تعالى إياها تحت اسم (التوازن البيئي)[1] حيث كشفت الدراسات والأبحاث الحديثة عن آية عظيمة في إقامة الله تعالى للبيئة الأرضية على أدق وأمتن علاقات التوازن بين مختلف أحياء وأجزاء البيئة؛ بحيث غدا الحديث عن التدخل الإنساني في البيئة حديثاً عن مخرب غبي يحرق بيته، ويدمر أسباب حياته بيده؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم: ٤١].

❋ ❋ ❋

### المطلب الأول
### حل الأزمة البيئية

قدمنا القول بأن المشكلة البيئية تشخّص بـ(اختلال التوازن البيئي) وقد أشارت مختلف الدراسات إلى ضرورة اعتماد سياسات تحفظ التوازن البيئي دون أن تضر بالاستغلال البشري السليم للبيئة.

ولكن أنّى للإنسانيّة أن تحلّ هذا الإشكال في الوقت الذي تقبل

---

(١) وحول هذه المصطلح يقول د. بركات محمد واد: إن مفهوم التوازن البيئي: يعني بقاء عناصر أو مكونات البيئة الطبيعية على حالتها كما خلقها الله تعالى دون أي تغيير.. انظر محمد واد، د. بركات: التوازن البيئي ضرورة كونية، مجلة الوعي الإسلامي العدد، ٥١٩، ذو القعدة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ص٢٩.

مليارات البشر على موارد البيئة في مسعىً - في حيّز منه مسوّغ - للحفاظ على الحياة البشرية، وتحسين أنماط المعيشة لكل مجتمع بحسب:

١ - درجته التحضرية (المعتقدات والتكنولوجية).

٢ - موقعه الجغرافي.

٣ - موارده المتاحة.

كان الحل المنشود - بحسب الدراسات الحديثة[١] - يكمن في (التنمية المستدامة) أي التي لا تتخطى أنماط الإنتاج فيها إمكانيات البيئة المتجددة.

لأجل هذا الحل الجماعي الذي لا مندوحة عنه، تداعت أمم الأرض وحكوماتها مراراً وتكراراً للبت في قرارات تخدم البيئة وتحد من الأخطار التي تتعرض لها.

فمن ذلك المؤتمر الأول لوزراء البيئة في الدول الإسلامية بجُدّة من ١٠ - ١٢/حزيران/٢٠٠٢م.

وقد ركز هذا المؤتمر في إعلانه ومواده على التنمية المستدامة وأوضح الدور الإنساني في العمل عليها من حيث:

١ - تكريم الله للإنسان باستخلافه وتشريفه بالتكليف بعمارة الأرض.

٢ - مسؤولية الإنسان عن حسن إدارة الموارد البيئية.

٣ - المنظور الإسلامي للبيئة حماية واستدامة، وتعزيزاً لتوازنها.

٤ - حق الإنسان (ذكراً أو أنثى) في التعلم والعمل لتنمية البيئة.

٥ - ركزت المادة الخامسة على المعوقات الرئيسة للتنمية المستدامة،

---

(١) بنظرنا: لا يزال الكلام عن حلول نهائية وقاطعة بعيداً عن التناول نظراً للفوضى الناشئة عن تشخيص أسباب الأزمات البيئية وتسييس العديد من الحكومات والأنظمة للحلول؛ وإن كانت مقاصد الحل وغاياته مسلماً بها؛ إنما البحث في الوسائل الناجعة بأولوياتها.

وهي في منطلقها معوقات ناتجة عن الظروف المحلية للدول الإسلامية فقراً وديوناً وتخلفاً علمياً وتقنياً وفوق كل ذلك الكوارث الطبيعية والجفاف والتصحر والحروب المحلية والاحتلال الأجنبي، والتضخم السكاني غير المنتظم في أماكن محدودة خصوصاً في المدن.

٦ ـ كان حل التمويل لبرامج التنمية المستدامة في التمويل الأجنبي من خلال تقديم الدول الصناعية بتقديم ١.٥٪ من ناتجها المحلي لدعم هذه البرامج. إضافة لدعم المشاريع المحلية والتكامل الاقتصادي وتشجيع الاستثمارات الأجنبية، واستقدام التقنيات الصديقة للبيئة، والانطلاق من حماية التراث المحلي ليكون ذلك دافعاً ذاتياً للتنمية.

٧ ـ بناء قاعدة قانونية مستقاة من الإسلام تكفل حرية الشعوب والتعاون فيما بينها.

وقد عرضنا لملخص مواد المؤتمر لنقول:

١ ـ أي عملية تنموية رشيدة ينبغي أن تخرج من وعي الأمة بالمسألة البيئية لا أن تفرض من الخارج.

٢ ـ الدول الأجنبية لا تبالي حقيقة إلا بمصالحها الخاصة بغض النظر عن مصالح الشعوب؛ ومن ثم فلا فائدة من استجدائها، والدمار البيئي الهائل في أفغانستان والعراق وفلسطين مع دعمه وتمويله من الدول العظمى مؤشر حقيقي إلى مربط الفرس في سياسة الدول العظمى، والحديث عن وقف التدخل بل وحتى التعاون مع الهيئات الاستثمارية الكبرى التابعة لتلك الدول والشركات متعددة الجنسيات، أولى من الحديث عن التعاون معها والاستجداء منها.

٣ ـ الدور الأكبر في التوعية البيئية قائم على العلماء، القادة الحقيقيين للأمة الإسلامية، ومن ثم فبرامج التوعية يجب أن تركز عليهم وتنطلق منهم بداية.

٤ ـ الاستثمارات الأجنبية هي المسؤول الأكبر عن التلوث في البلاد النامية، بالإضافة إلى المخلفات الصناعية التي ترميها في المحيطات وفي البلاد النامية، يقول م. محمد عبد القادر: «ما يثير الاشمئزاز أن تصرح الدول الصناعية بأن تصدير النفايات الخطرة إلى دول العالم الثالث هو أفضل حل فني للمشكلة وأن تقف هذه الدول ضد قرار يتعلق بحظر تصدير هذه النفايات إلى الدول النامية إبان انعقاد مؤتمر (بازل) بسويسرا في ٣٠ مارس ١٩٨٩م»[١].

٥ ـ الحلول البيئية في البلاد النامية هي على قدر مشكلاتها محدودة وبسيطة وتلزمها نيّة صالحة وعمل دؤوب، أما الحلول المعقدة والمكلفة فهي مطلوبة في البلاد الصناعية التي لها صناعات معقدة تفرز ملوثات خطيرة.

٦ ـ المجتمع الدولي أداة منفذة لمصالح الدول العظمى وبالتالي فهو لا يمثل طرفاً صالحاً للتحكيم في مختلف القضايا التي تمس المستثمر الأكبر والملوث الأعظم، والأولى دعم الهيئات الإسلامية والمحلية والإقليمية في مسعى لملء الفراغ الدولي وزيادة الفاعلية العملية لأدوات تقويم النشاط البشري من تشريعات وقيود تقنية، وأيضاً دعم برامج الترميم البيئي لمختلف الأحياء غير البشرية من نبات وحيوان.

٧ ـ البرامج التنموية التي تضعها الهيئات الأجنبية شاءت أم أبت تخدم مصالح الدول الأجنبية واضعة البرامج بالدرجة الأولى قبل مصالح البلاد النامية.

❋ ❋ ❋

(١) للتوسع في المخلفات الخطرة ومافيا تصديرها إلى العالم الثالث، من المسؤولين الفاسدين في الغرب والشرق، والشركات الناقلة عند م. محمد عبد القادر، في مقالته: النفايات الخطرة والضمير الإنساني، في مجلة الوعي الإسلامي العدد ٥١٩ ذو القعدة ١٤٢٩هـ ـ نوفمبر ٢٠٠٨م. ص٢٥.

## المطلب الثاني
## عناية الإسلام بالبيئة

شدنا في جميع التعاريف التي اطلعنا عليها اتفاقُها على أنّ علم البيئة يتناول تَكيُّف الكائن الحي مع محيطه الحيوي، وهنا تحضرنا كلمة معبرة قالها الأستاذ أنور الحمد[1]: «لقد جعل المصطفى ﷺ الإيمان دليلاً على الصالحين المتجاوبين مع نظام الكون حين قال: «الإيمان بضع وسبعون ـ أو ـ بضع وستون شعبة؛ فأفضلها قول: لاإله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان» رواه مسلم؛ فهنيئاً لنا نحن المسلمين تفوقنا على غيرنا من أصحاب الأديان والملل الأخرى في هذا المجال، وإنه الفهم الواسع لتجانسنا مع جميع مكونات الأرض، والتلاحم الفريد مع خلق الله في أرضه»[2].

وحول ما رواه أنس بن مالك عن النبيّ ﷺ، قال: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها»[3]. قال د. بركات محمد واد: (ومن هنا تكون مهمة العمارة (عمارة الأرض) مهمة مجردة لا يشترط لها أن يستفيد منها من يقوم بها، وهي مهمة ربانية كلف الله بها الإنسان مما يعطي للعمل والإعمار في الإسلام مفهوماً يتعدى ذات الأفراد ويتجاوز مصالحهم الآنية العاجلة؛ لأن المحصلة النهائية للنشاط الفردي المتعاون على الخير هي إقامة مجتمع متحضر)[4].

وحول الأنواع الحية وحسن التعامل معها نص الفقهاء على كراهة

---

(١) رئيس تحرير مجلة الوعي الإسلامي.

(٢) الحمد، أنور، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد ٥١٩ ـ السنة ٤٥ ـ ذو القعدة ١٤٢٩هـ ـ نوفمبر ٢٠٠٨ في افتتاحية العدد ص٣.

(٣) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تصحيح محمد عياد الخمسي، طبعه عبد الواحد بن الحاج محمد التازي عام ١٣٤٩هـ تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب البنيان، باب اصطناع المال، ص٦٩.

(٤) واد، د. بركات محمد، التوازن البيئي ضرورة كونية، مجلة الوعي الإسلامي العدد ٥١٩ ذو القعدة ١٤٢٩هـ ـ نوفمبر ٢٠٠٨م.

قتل ما لم يبدأ بالأذى من الحشرات، أو ضرب الدواب أو نخسها أو ركضها دون ثمة حاجة كأن تتعثر في شيء لا تخرج منه إلا بالضرب، أو للجهاد، فهو على الإباحة، ويكره تعذيب الإنسان والحيوان لمقصد مشروع، أما لمقصد غير مشروع أو مباح فهو محرم، كتعليم البازي بالطير الحي، فهذا مكروه[1].

وفي هذا الموضوع مؤلف برأسه لشمس الدين محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي، ت (٩٠٢)هـ (تحرير الجواب عن ضرب الحيوان)، وجاء فيه: ونزل رسول الله ﷺ مُنزَلاً، فأخذ رجل بيضة حُمَّرة، فجاءت ترف على رأس رسول الله ﷺ، فقال: « أيكم فجع هذه ببيضتها؟» فقال رجل: يارسول الله، أنا أخذت بيضتها. فقال النبي ﷺ: «أُرددها رحمةً لها[2]».

وعن عبد الله بن المغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم»[3].

فهذا الحديث يعتمد بشكل فوري على قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الأنعام: ٣٨].

فهذا أصل في وجوب حفظ الأنواع الحية، وحرمة إفناء أو الإخلال بالتوازن البيئي القائم عليها.

---

(١) الرازي، زين الدين، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ـ صاحب مختار الصحاح ـ ت بعد (٦٦٦) هـ، تحفة الملوك، بعناية د. عبد الله نذير أحمد، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ص٢٤٠ ـ ٢٤١.

(٢) السخاوي، شمس الدين، تحرير الجواب، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، دار ابن حزم ـ بيروت، ص٤٦. والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد، بعناية وتصحيح الشيخ خالد عبد الرحمٰن العك، باب١٧٧/ ص١١٦/ رقم ٣٨٧.

(٣) ابن حبان البستي التميمي، محمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط٢، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، ٤٧٣/١٢/ برقم٥٦٥٧، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

**وحول موقع العناية بالبيئة في المنظور الإسلامي نعدد ما يلي:**

١ ـ تُدخل الجنة: عن أبي برزة الأسلمي، قال: قلت: يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة؟ قال: «أمط الأذى عن طريق الناس».

٢ ـ **تغفر الذنوب**: قال النبي ﷺ: «مر رجل بشوك في الطريق فقال: لأميطنَّ هذا الشوك لا يضر رجلاً مسلماً، فغفر له».

٣ ـ **شعبة من الإيمان**: قال ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها لا إله إلاّ الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق».

٤ ـ **قربة في يد الرحمٰن**: قال ﷺ: «إماطة الأذى عن الطريق صدقة»(١).

٥ ـ **العابث فيها ينال اللعنة**: قال ﷺ: «من آذى المسلمين في طريقهم وجبت عليه لعنتهم»(٢).

٦ ـ **المفسد فيها لا يحبه الله عز وجل**: قال تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

٧ ـ **مكونات البيئة نعمة من الله**: قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠].

٨ ـ **شدة العقاب تلازم المبدّل لنعمه عز وجل**: قال تعالى: ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة: ٢١١].

٩ ـ **الحفاظ على إصلاحها يحقق الخيرية**: قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ٨٥].

---

(١) متفق عليه.

(٢) الطبراني بإسناد حسن.

فالبيئة بأسس نظامها متقنة بإرادة خالقها، أوجدها الله عز وجل في غاية الإتقان ضمن كل مخلوقات الله كمنظومة متناسقة ومتكاملة؛ قوله عز وجل: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٨٨].

❋ ❋ ❋

## المبحث الثالث
## الحل الإسلامي للقضية البيئية

### المطلب الأول
### ضبط التصرف على قاعدة المصلحة (العامة) المعتبرة

في آيات متعددة بين الله تعالى أن الأرض بمواردها إنما هي أمانة في عنق الإنسان يشترط فيها استثمارها على نحو لا يخل بتوازنها، ولا يستنزفها أي يستأصل شيئاً من أنواعها أو يقربه من الفناء، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿۞ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾﴾ [هود: ٦١].

وفي أحاديث عديدة أبرز رسول الله ﷺ أسوة متقدمة على عصرها في الحفاظ على الموارد البيئية، ورعاية تنوعها، نذكر من ذلك عندما حمى النقيع وعضاه المدينة، لا، بل إنه رتب عقوبة على من يقطع شيئاً من ذلك؛ روى عبد الرزاق في المصنف أنّ سعد بن أبي وقاص وجد إنساناً يعضد؛ فيخبط عضاها بالعقيق، فأخذ فأسه ونطعه، وما سوى ذلك! فانطلق العبد إلى سادته فأخبرهم الخبر، فانطلقوا إلى سعد، فقالوا: الغلام غلامنا فاردد إليه ما أخذت منه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من وجدتموه يعضد أو يحتطب عضاه المدينة بريدا في بريد فلكم سلبه» فلم أكن أرد شيئاً أعطانيه رسول الله ﷺ[1].

ولعل مجادلاً يجادل في أن ذلك الحِمىٰ كان لحرمة المدينة خاصة! فماذا يقول عن حماية رسول الله ﷺ للموارد العامة من التلوث

---

(١) الصنعاني، أبوبكر، عبد الرزاق بن همام، المصنف كتاب الأشربة باب حرمة المدينة.

بمخلفات الإنسان، من مثل ما رواه أبوهريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»[1]، وكذلك ما رواه مُعَاذ بنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلَاثَ البَرَازَ في المَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ»[2].

يقول د. عواد جاسم الجدي[3]: هذا الحديث الشريف قاعدة عظيمة وقانون من قوانين الأمن البيئي، حيث تسعى الدول المختلفة اليوم جاهدة لسن المزيد من هذه القوانين... كما أشار ﷺ إلى الموارد البيئية والنباتية حيث يعتبر المورد البيئي اليوم من الموارد الهامة التي تعرضت للتلوث والاستنزاف وتكلم الدكتور جاسم ببسط عن أهم البكتريا والجراثيم التي تنتقل مع مخلفات الإنسان إلى الموارد البيئية فتنشرالأوبئة والأمراض والإنتانات مثل:

السالمونيلات Salmonela spp والشيفلات الزحارية Shi-gella dysentariae وإنما أشار الرسول محمد ﷺ إلى أهمية الموارد لأن الجرثومة الأكثر خطراً على حياة ملايين الأطفال والتي أودت بأرواحهم في مجازر عديدة هي جرثومة الكوليرا Vibroio Cholereae، وتؤدي إلى موت الطفل خلال أيام إذا لم يعالج؛ هذه الجرثومة تنتشر مع مخلفات الإنسان إلى المياه أو الهواء...[4].

أردنا من عرض ما قاله الاختصاصي في البيئة الولوج إلى لب المذهب البيئي في الإسلام، وهذا المذهب تُعَبَّد الآن طريقه عبر عشرات الأبحاث والدراسات الإسلامية، وهذا مطلبنا القادم.

---

(١) البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء باب البول في الماء الدائم.

(٢) السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن، كتاب الطهارة باب المواضع التي نهى النبي عن البول فيها.

(٣) باحث في تنمية الموارد البيئية ـ الكويت. انظر مجلة الوعي الإسلامي العدد ٣٥٠ شوال ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

(٤) الجدي، د. عواد جاسم، الأمن البيئي من منظور إسلامي، الوعي الإسلامي العدد ٣٥٠، شوال ١٤١٥هـ ـ مارس ١٩٩٥م.

## المطلب الثاني
## التوازن البيئي هبة ربانية لا يجوز المساس بها

تقوم الأحكام الشرعية المتعلقة بأعيان البيئة (نقصد المحيط الطبيعي) على أساس اكتمال البيئة من قبل خالقها جلت قدرته لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ...﴾ [السجدة: ٧]، وعن قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ۝٢﴾ [الفرقان: ٢]، قال د. أحمد عبد الكريم سلامة: وهكذا فإن الله لم يخلق الطاقات الكونية والموارد البيئية جزافاً دون ميزان أو حسبان... إن كل موارد البيئة تخضع لقانون التوازن أو التعادل: الموارد الحية، كالنباتات والحيوانات، والموارد غير الحية كالطاقة الشمسية، والهواء، والماء، والتربة[1].

ووظيفة الإنسان الحفاظ على هذا الكمال، فإن أدى بالإنسان نشاط ما إلى إتلاف مقصود غير مسوغ لمورد من الموارد ولو جزئياً (الإسراف في الاستنزاف) دخل في نطاق المسؤولية الشرعية ديانةً وقضاءً، لقوله تعالى: ﴿۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ۝١٤١﴾ [الأنعام: ١٤١].

وسبحان الباري تعالى ما خلق داءً إلا خلق له دواءً! فبيئتنا لو تركت كما حبانا الله تعالى إياها لعالجت التلوث الذي يصيبها بنفسها، لكنه الطغيان؛ سحق الموارد البيئية حتى باتت تستنجد، يقول صاحب كتاب الهندسة البيئية:

«من الحجج القوية والأكثر تأييداً للاستعمال الواسع النطاق للمواد

---

(١) سلامة، د. أحمد عبد الكريم حماية البيئة في الفقه الإسلامي، مجلة الأحمدية - دبي، ص٣٠٦ - ٣٠٧ بتصرف يسير.

العضوية، كمخلفات الحيوانات والمخلفات النباتية للأراضي الزراعية؛ هي القدرة المتميزة للتربة على إبطال سُمّية وامتصاص المواد التي يمكن اعتبارها كمواد ملوثة إذا ما تم تصريفها في البيئات الهوائية والمائية... يوجد عادةً حد أقصى للمعدل الذي تستطيع به التربة أن تقوم بتحويل كيميائي معين»[1].

❋ ❋ ❋

## المطلب الثالث
## المسؤولية البيئية في الإسلام

١ ـ **لازمة**: من الإنسان عن نفسه وعن القاصرين الذين في كنفه أو الأعيان البيئية التي يملكها، يقول تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٨٤].

٢ ـ **متعدية**: من الراعي إلى الرعية، ومن جمهور المؤمنين وأفرادهم إلى بعضهم وإلى السلطة التي تظلهم، يقول تعالى: ﴿... وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

### مسألة ـ الولاية البشرية على أعيان البيئة:

الأعيان البيئية هي في أصل الملك لله تعالى، ولكنّ الله تعالى أمكن الإنسان من حيازتها بأسباب ترجع في مجملها إلى العمل البشري[2]، ورتب تعالى عبادة هي في واقعها المادي ضريبة على هذه الحيازة.

---

(١) عن جون و. مور، وإليزابيث أ. مور، الكيمياء البيئية، ترجمة أ. د. صابر المسماري، منشورات جامعة عمر المختار، البيضاء، ط١، ٢٠٠١م، ص٤٩٥.

(٢) انظر: الطحاوي، د. إبراهيم، الاقتصاد الإسلامي، مذهباً ونظاماً، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ـ القاهرة، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م، ١٨٦/١.

**وتنقسم الأعيان البيئية إلى ما يمكن حيازته وما لا يمكن.**

**القسم الأول ـ ما لا يمكن حيازته:**

يشمل هذا معظم أجزاء البيئة من موارد عامة كالجبال والأنهار والبحار والهواء... فهذا يعد الإضرار به بالإفساد أو الإسراف في الاستنزاف محرماً أشد التحريم؛ لكون البشرية بأجيالها الحالية والقادمة شريكة فيه، والإضرار فيه متعدّ من ذلك.

ويقاس عليه ما هو أكبر منه بطريق الأولى: تحريم البول في الماء الدائم أو التغوط في ظلال الشجر محرّم ولو كان في مكان عام خالٍ من غير من يفعل ذلك كغابة أو بادية، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم: ٤١]، وعَن رَجُلٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ قَالَ: غَزَوتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا أَسمَعُهُ يَقُولُ: «المُسلِمُونَ شُرَكَاءُ في ثَلَاثٍ في الكَلَإِ وَالمَاءِ وَالنَّارِ»[1].

---

(١) السجستاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، كتاب الإجارة باب منع الماء، وأخرجه صاحب: كتاب الخراج، لابن آدم، ٤٩٩، رقم ٣١٥، مصنف ابن أبي شيبة، ٧/٥، رقم ٢٣١٩٤، عن أبي خراش، مسند أحمد، ٣٦٤/٥، رقم ٢٣١٣٢، سؤالات البرذعي، ٤٤٨/١، عن ابن عباس، سنن أبي داود، ٢٧٨/٣، رقم ٣٤٧٧، سنن ابن ماجه، ٨٢٦/٢، رقم ٢٤٧٢، قلت: بزيادة: «وثمنه حرام»، قال أبو سعيد: يعني الماء الجاري. ودرءاً للإطالة أقف عند صحاح السنن للألباني: صحيح سنن أبي داود، ٦٦٥/٢، رقم ٣٤٧٧/٢٩٦٨، وقال صحيح، صحيح سنن ابن ماجه ٦٤/٢، رقم ٢٤٧٢/٢٠٠٤، وقال: صحيح، قلت: دون «ثمنه حرام».

قلت: ولأن مسألة الماء والنار والكلأ، هي مشتركة بين كل بني البشر، وليس بين المسلمين فقط، ولأن البحث يُعنى بكل الناس، وجدنا أنه من الضروري الوقوف على حقيقة ألفاظ متن الحديث؛ التي أصلت لوحدة البيئة والانتفاع من مواردها، تجاه المسلمين عموماً، وأيضاً على جهة العموم بين كل بني آدم، كالآتي:

١ ـ «الناس شركاء في ثلاثة».

٢ ـ «ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار» أخرجه صاحب: سنن ابن ماجه، ٨٢٦/٢، رقم ٢٤٧٣، عن أبي هريرة، مصباح الزجاجة، ٨١/٣، وقال: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، صحيح سنن ابن ماجه، ٦٤/٢، رقم ٢٤٧٣/٢٠٠٥، وقال: صحيح.

**وظائف الموارد البيئية:**

«ومما يدعم اعتبار موارد البيئة الطبيعية ملكاً مشتركاً للإنسان ينبغي الالتزام بالآداب الإسلامية في تنميتها، ودفع الضرر والفساد عنها، أن وظائف تلك الموارد مشتركة فيما بين البشر وبينها، وهي ثلاث:

**الوظيفة الأولى ـ تعبدية: وهي ذات شقين:**

**الأول**: يخص الموارد البيئة ذاتها: فهي مخلوقات تسبح بحمد خالقها، وتسجد له، ودليل على قدرة الخالق قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿١٨﴾﴾ [الحج: ١٨]، وقوله عز من قائل: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾﴾ [الإسراء: ٤٤].

**الثاني**: يخص الإنسان الذي سُخِّرت لخدمته، فالموارد البيئية مجال تأمل الإنسان، وإعمال فكره حولها وحول مبدعها، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠ ـ١٩١].

يبدو أن التعدي على موارد البيئة، بإتلافها أو استنزافها، يعوقها عن أداء تلك الوظيفة التعبدية بشقيها، بل إن استعمالها من جانب فرد أو أفراد من أجل منفعة لا تتناسب مع ذلك، وما ينشأ عن ذلك من إضرار بالآخرين الذين يتقاسمون الانتفاع بتلك الموارد هو نوع من التعسف في استعمال الحق غير المشروع.

**الوظيفة الثانية ـ جمالية ترفيهية**: ذلك أن الله تعالى خلق موارد البيئة مختلفة الألوان والأشكال؛ لإدخال البهجة على نفس من استخلفه في عمارة الأرض[1]، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً

---

(١) جل البديع بذي الطبيعة أبهجَ خلق الجمال، فكان سحراً مبهجا
من قصيدة أنشدها الشيخ مشاري بن راشد في ألبومه: ذكريات.

فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٧، ٢٨] وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الأعراف: ٣٢].

وهنا لا يسوغ شرعاً الاعتداء على تلك الموارد، لما في ذلك من تعطيل لها عن أداء وظيفتها.

**الوظيفة الثالثة ـ حياتية معاشية**: قوامها الانتفاع بالموارد الطبيعية في المأكل والمشرب... فلا يجوز للفرد أن يفتئت على حقوق الغير...»[1].

**القسم الثاني ـ ما يمكن حيازته:**

وذلك يشمل ما يجري عليه الملك من موارد البيئة كامتلاك العقارات، والحيوانات، ووسائط النقل، فهذه الأشياء يجوز حيازتها في أسباب مشروعة ترجع مآلاً إلى العمل (الربح: عائد التنظيم، الأجر: عائد العمل، الريع: عائد الأرض)[2]، وهذه تنحصر سلطة مالكها أو المنتفع بها كالمستأجر بالعناية، والامتناع عن أذية الغير حالاً أو مآلاً، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٧، ٥٨].

وكما أن الثروات الخاصة شرع الله تعالى لها من أحكام التشغيل والصدقات والميراث ما يكفل دورانها بين أفراد الأمة بأسرع من أربعين سنة لكل دورة لرأس المال مهما كان عقارات منقولة أو غير منقولة أو

---

(١) سلامة، د. أحمد عبد الكريم، حماية البيئة في الفقه الإسلامي مجلة الأحمدية دبي العدد الأول المحرم ١٤١٩هـ ص٣٠٠ ـ ٣٠٢ بتصرف.

(٢) الطحاوي، د. إبراهيم، الاقتصاد الإسلامي، ٢٢٥/١.

ثروة نقدية، فإنّ الله تعالى جعل تجديد الموارد البيئية من أهم الأعمال التي ينهض بها المسلم لا بل هي مقصد من مقاصد وجوده على ظهر البسيطة، يقول تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الأعراف].

إنّ العناية بأعيان البيئة ذات الملكية الخاصة أو العامة حتى لو كانت من أملاك الأعداء[1] تأتي على شكل مغرم لا بد منه مقابل المغنم من الانتفاع بتلك الأعيان ولو مآلاً أي ليست بحوزة صاحب الحق.

ولا يجوز نكاية بعدو اليوم حرمان أبناء الغد إذ لا نملك الحكم عليهم رجماً بالغيب؛ الله أعلم بأعمالهم.

فنقول: إن العناية بالتوازن البيئي هي المقابل لحيازة الإنسان لأعيان البيئة أو انتفاعه بها[2] ويشهد لما نقول القاعدة الفقهية الشهيرة: «الغرم بالغنم»[3].

---

(١) إن الحكم الوارد في مثل قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴿٥﴾﴾ [الطور: ٥] هو من قبيل الاستثناء من الأصل.

(٢) حول الملك والانتفاع يمكن التوسع عند الإمام القرافي في الفروق وشرحه (إدرار الشروق) لابن الشاط في الفرق الثمانين بعد المائة، ٣٦٤/٣ من ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(٣) قاعدة الغنم بالغرم: شرح أدب القاضي للخصاف، للصدر الشهيد، ٢٩٢/٢، خاتمة مجامع الحقائق، للخادمي، ٤٥ - ٤٧، حرف العين، حجة الله البالغة، ١٦٩/٢، القضاء، مجلة الأحكام العدلية، م/٨٧، القواعد الفقهية، للندوي، ٣٠٥، بلفظ: الغرم مقابل الغنم، و٣٧٤، بلفظ: الغرم بالغنم.
والمهم: أن القاعدة مستنبطة من حديث «الخراج بالضمان» وتعبر عن مفهوم المخالفة، ويبنى عليها كثير من الأحكام، وهذا ما ذهب إليه شاه ولي الله، في حجة الله البالغة، ١٦٩/٢.
وأما «الخراج بالضمان»، فقد أخرجه صاحب: مسند أحمد، ٤٩/٦، رقم ٢٤٢٧٠، و٢٣٧/٦، عن عائشة، ودرءاً للإطالة أقف عند تصحيحه في: سنن أبي داود، ٦٧٠/٢، رقم ٣٥٠٨/٢٩٩٤، وقال: حسن، صحيح ابن ماجه، ٢٢/٢، رقم ٢٢٤٣/١٨٢٢، وقال: حسن، صحيح سنن الترمذي، ٢٥/٢، رقم ١٣٠٨/١٠٣٣، وقال: حسن، صحيح سنن النسائي (المجتبى)، ٩٣٥/٣، رقم ٤١٨٢، وقال الألباني: كما سبق آنفاً في كتبه: حسن.

**مسألة ـ ركائز الحفاظ على البيئة:**

اعتنى الإسلام بالصحة البيئية وهي الشروط المادية لبقاء الأجناس الحية، والتي يعتبر الإنسان بوصفه خليفة الله في أرضه مسؤولاً عن بقائها واستمرارها على وجه الصحة والعافية، تماماً كما هو مسؤول عن بقائه وبقاء أبناء جنسه، وفي ما يلي نقاط لابد من الإشارة إليها في موضوعنا تعد ركائز الحفاظ على البيئة من المنظور الإسلامي:

١ ـ **النظافة والتطهير**: اعتبرت الطهارة شرطاً من شروط بعض العبادات، وخاصة الصلاة، وأوردت السنة آداباً كثيرة في النظافة والاغتسال والتطيب وحسن الهندام، خاصّة في المناسبات العامة كصلاة الجمعة والعيدين، وحثت على إماطة الأذى أياً كان حجمه أو ضرره ولو صغيراً عن الطرق والسبل.

٢ ـ **الحفاظ على صحة الإنسان**: دعت النصوص في القرآن والسنة إلى الحفاظ على الصحة؛ بدءاً من الدعاء بطلب العافية، إلى الوسائل التي تجلب العافية، ومنها المحافظة على نقاء البيئة لئلا تنشأ بؤر تصبح مباءة للأمراض المعدية والفتاكة.

٣ ـ **التشجير والتخضير**: حضت آيات وأحاديث كثيرة على الغرس والزرع، لا بل إن الزرع والشجر المثمر دخل في الوجدان الديني للأمة الإسلامية، وبات الفرد الصالح يشبه بالشجر المثمر، فمن ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «ما شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المؤمن ـ أو قال ـ: المسلم»، قال: فوقع الناس في شجر البوادي، قال ابن عمر: ووقع في نفسي أنّها النخلة، فقال رسول الله ﷺ: «هي النخلة» قال: فذكرت ذلك لعمر فقال: لأن تكون قلتها كان أحب إلى من كذا وكذا[1].

---

(١) أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، المسند، مسند عبد الله بن عمر.

ومن أعظم الأدلة على هذه الرعاية الإسلامية للغطاء الأخضر من السنة النبوية ما رواه أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»[1].

٤ ـ **العمارة والتثمير**: اعتبر الراغب الأصفهاني (٥٠٢ هـ) في كتابه «الذريعة إلى مكارم الشريعة» أن عمارة الأرض أحد مقاصد خلق الإنسان، لقوله ﷺ فيما رواه عنه سَعِيد بنِ زَيدٍ: «مَن أَحيَا أَرضًا مَيتَةً فهي لَهُ وَلَيسَ لِعِرقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[2].

٥ ـ **المحافظة على الموارد**: فقد نهى المولى تعالى بني البشر عن المسّ بموارد الأرض المهيّأة للعمران البشري، فقال جل في علاه: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، والإفساد يكون بالإتلاف وتفويت المنافع، أو التلويث والإسراف، أو بإشاعة الظلم والباطل والشرّ، ولذا نهى النبي ﷺ رجلاً أن يذبح شاة حلوباً، وفي السنة إنذار لمن يقتل طيراً أو حيواناً بغير منفعة، أو يتخذ شيئاً فيه روح هدفاً للتصويب عليه[3]، كما أنّ بها حثًّا على الاستفادة حتى من جلد الميتة[4].

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه. ومسلم في الصحيح، كتاب: المساقاة، باب فضل الغرس والزرع.

(٢) رواه أبوداود في سننه، كتاب الخراج، باب في إحياء الموات، وصححه الألباني، وأورده البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب المزارعة وقفاً على عمر ابن الخطاب، وذكر رواية الرفع عن عمر وابن عوف بصيغة تمريض أيضاً تعليقاً، في كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً.

(٣) لما رواه البخاري في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها فمشى إليها ابن عمر حتى حلها ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل فإني سمعت النبي ﷺ نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل»، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة، والمصبورة والمجثّمة.

(٤) الحديث رواه مسلم في كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، عن ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ أُعطِيَتهَا مَولاَةٌ لِمَيمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به».

٦ ـ **الإحسان إلى البيئة**: الإحسان كلمة تتضمّن الإتقان والشفقة والإكرام، فقد كان رسول الله ﷺ يميل للقطة الإناء حتى تشرب ثمّ يتوضّأ بفضلها، وكان بعض الخلفاء مثل عمر بن عبد العزيز يكتب إلى عماله ألا يحملوا الإبل ما لا تطيق، وألا يضربوها بالحديد، وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة يقول: قال النبي ﷺ «تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم تعط فيها حقها تطؤه بأضلافها وتنطحه بقرونها» وقال: «ومن حقها أن تحلب على الماء»[١].

٧ ـ **المحافظة على البيئة من الإتلاف**: نهى الإسلام عن إتلاف أحياء البيئة أو حتى أعيانها الجامدة كالتربة والماء الجاري والراكد سواء كان ذلك بدافع الغضب أو العبث أو الإهمال أو في العمليات الحربية، ولذا قال المؤرخ الفرنسي غوستاف لوبون: «ما عرف التاريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم من العرب» ومن يتابع الجرائم الأمريكية في فيتنام والعراق يتأكد من رحمة المسلمين بغيرهم وبالبيئة حتى في العمليات العسكرية والحروب[٢].

**مسألة ـ علاقة الإنسان بأعيان البيئة من حيث الملك والانتفاع:**

قال ابن الهمام (٨٦١هـ): المِلكُ هُوَ قُدرَةٌ يُثبِتُهَا الشَّارِعُ ابتِدَاءً عَلَى التَّصَرُّفِ[٣].

ويشرح الإمام القرافي (٦٨٤هـ): التصرف والملك كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه والعبارة الكاشفة عن حقيقة

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة.

(٢) مدونة ناصر حاكمي الجزائري، ٨/ سبتمبر/٢٠٠٧م، عن محاضرة وكتاب للشيخ د. يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، وتابعه مصطفى عاشور، ٢٠٠٨/٨م نادي البيئة التطوعي، حماية البيئة فريضة شرعية.

(٣) ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت، ٦/٢٣٠.

الملك: أنه حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك، والعوض عنه من حيث هو كذلك. ثم ساق عن الإمام المازري (٥٣٦)[١] (في شرح التلقين) قوله: الأعيان لا يملكها إلا الله تعالى، لأن الملك هو التصرف، ولا يتصرف في الأعيان إلا الله تعالى؛ بالإيجاد والإعدام والإماتة والإحياء، ونحو ذلك، وتصرف الخلق إنما هو في المنافع فقط بأفعالهم من الأكل والشرب والمحاولات والحركات والسكنات... وتحقيق الملك أنه إن ورد على المنافع مع ردّ العين فهو الإجارة، وفروعها من المساقاة والمجاعلة والقراض، ونحو ذلك، وإن ورد على المنافع مع أنه لا يرد العين بل يبذلها لغيره بعوض أو بغير عوض؛ فهو البيع، والهبة والعقد في الجميع إنما يتناول المنفعة فقد ظهر بهذه المباحث حقيقة الملك والفرق بينه وبين التصرفات وما يتوهم التباسه به[٢].

وقد درس د. عبد الله بن عبد العزيز المصلح[٣] الملكية وخاض في حدها وقرر أن التعريف المختار (علاقة شرعية بين الإنسان والشيء المملوك تخول صاحبها الانتفاع والتصرف وحده ابتداءً إلا لمانع).

نلاحظ أن د. المصلح مال في حد الملك إلى تعريف الحنفية، لدقته وشموله، وقد أقرت الدراسات الحديثة هذه النظرة إلى الملكية، وهي في جوهرها (حقٌّ بالتصرف والحيازة).

من المعلوم ضرورة أن الشريعة الإسلامية تُستقى بشكل رئيس من

---

(١) المازري (٤٥٣ ـ ٥٣٦ هـ) هو: محمد بن علي بن عمر التميمي، أبو عبد الله، محدث، من فقهاء المالكية، نسبته إلى مازر بجزيرة صقلية، ووفاته بالمهدية، من مصنفاته: المعلم بفوائد مسلم، في الحديث، والتلقين، في الفروع، وغيرها، الأعلام للزركلي، ٦/٢٧٧.

(٢) القرافي، أبو العباس، أحمد بن إدريس الصنهاجي، الفروق، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، الفرق الثمانون والمائة، ٣/٣٦٤ و٣٧٣.

(٣) عميد كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ أبها، كما جاء على غلاف كتابه.

الكتاب والسنة، والذي يعنينا هنا هو الأحكام التي رتبها الباري تعالى على المكلفين صوناً للبيئة:

١ ـ ضبط التصرف في الملك العام والخاص بما يكفل الحفاظ على التوازن البيئي، وهو ما عبر عنه الله تعالى بالإصلاح، قال تعالى على لسان نبيه شعيب: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَرَزَقَنِى مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ [هود: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۚ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [الأعراف: ٥٦، ٥٧].

وقد بحث السادة العلماء والأساتذة في ضوابط الحرية الفردية والجماعية (الجماعات والأنظمة الحكومية) في ما يتعلق بالملكية وطرق تحصيلها والعمل بها منهم: أ. محمد الحاج الناصر بقوله: الشرعية هي المدار الوحيد لكل تصرف وتصريف في الأرض وما عليها يمارسه الإنسان حاكماً أو محكوماً فإذا انتفت الشرعية من أي تصرف أو تصريف زالت عمن يمارسه واستحال وضعه باعتباره موظفاً بالخلافة إلى وضع يتعين النظر في كيفية إعادته إلى الشرعية أو إعادة الشرعية إليه أو رفعها عنه نهائياً.

وبيان ذلك أن التصرف في المال (الأعيان البيئي تدخل ضمن هذا المصطلح) وظيفة اجتماعية، حظ الفرد منها ما يصلح حاله ويحفظ وجوده ويؤهله أن يكون عنصراً مفيداً صالحاً في مجتمعه؛ فهو إذاً داخل في إطار المعنى الاجتماعي لوظيفته، فإذا تجاوز حدود وظيفته بأن أغفل المعنى الاجتماعي لها أو لم يغفله، ولكن تعدى في ممارسته لها مقتضيات العدالة وهي أساس سلامة المجتمع؛ فقد الأهلية كلياً أو جزئياً للاستمرار فيها، وتعين على ولي الأمر إما تصحيح سيره وتقويم مساره،

وإما إقصاؤه إذا فقد المؤهل كلياً[1].

ويقترب أ. محمد الحاج من الشيخ علي الخفيف في هذه النظرة التي نرى فيها ميلاً جماعياً سوّغ بعضه الأستاذ الحاج في صفحات تالية للمذكورة في حاشيتنا[2].

وكأني بهذا التيار متأثراً بفكر الصحابي الجليل أبي ذر الغفاري في رأيه حول كنز المال، أما نحن فنرى ما رآه معظم الصحابة في أن الزكاة والصدقات تطهر المال وتمنع كنزه، فعن خالد بن أسلم قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال أعرابي أخبرني قول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «من كنزها فلم يؤدِّ زكاتها فويل له؛ إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال»[3].

وهذا حقيقي فالزكاة تعيد تدوير السيولة النقدية في الأمة خلال أربعين سنة بشكل ١٠٠٪ بمعدل ٢.٥٪ سنوياً. ليس هذا فحسب بل تعيد تدوير كل الأعيان المنقولة التي ينتفع بها - إذ كل الأعيان المنقولة يتاجر بها - فتنتظمها زكاة العروض التجارية والمحاصيل الزراعية على الخلاف المشهور في تفصيلها.

إن ضبط التصرف له في الشرع الإسلامي مجال شرعي ديني أكثر منه مصلحي سياسي أي أن ضبط التصرف ونزع الملكية (الزكاة مثلاً فيها نوع نزع ملكية جزئي)، له سبل في أكثرها عبادات وعقوبات منصوص عليها (كالحجر على السفيه)، أو تقييدات محدودة (كالحجر على اليتيم حتى يرشد) ويبدو أن إيصاد هذا الباب إلا بشروط مشددة كان لحكمة

---

(١) الناصر، أ. محمد الحاج، الإسلام وانتزاع الملك للمصلحة العامة، الفصل ١٩ ص٥٧٠.

(٢) للتوسع عند الخفيف، الشيخ علي في بحثه (الفكر التشريعي) المقدم للمؤتمر السادس مجمع البحوث الإسلامية بحوث اقتصادية وتشريعية ١٣٩١هـ - ١٩٧١م الشركة المصرية للطباعة والنشر.

(٣) البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز.

هي درء تحكم أهل النفوذ بممتلكات الناس تحت الغطاء الديني.

٢ - ضبط التصرف (المحاسبة على التصرف): فأحكام الشريعة الإسلامية قائمة على التكليف أي المسؤولية والمحاسبة (المسؤولية الجزائية) وهي جميعها تقييدات مصلحية للأنشطة الإنسانية، وهذه المصلحية ظاهرة الحكمة في جميع الأحكام أما علتها وسبب وجوبها فهو تعبدي لا اجتهادي.

**والقول بضبط التصرف بالأعيان البيئية مأخوذ من مصدرين تشريعيين:**

١ - نصوص الكتاب والسنة ما كان عاماً أو خاصاً، موجباً أو محرّماً لجملة من التصرفات بأعيانها؛ كتحريم قطع الشجر بغير حاجة، وما يقاس على هذه التصرفات من أفعال تتفق معها في العلة كتحريم حرق الأشجار قياساً على حرمة قطعها، لقوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾ [الحشر: ٥]، قال الإمام القرطبي (٦٧١هـ) في تفسير الآية: نزلت الآية بتصديق من نهى عن القطع وتحليل من قطع من الإثم، وأخبر أن قطعه وتركه بإذن الله[١].

٢ - اعتبار المآلات وهو: «تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله؛ من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء.

والمقصود بتحقيق المناط؛ المعنى العام؛ الذي هو إجراء الحكم المتيقّن، أو الأصل الكلّي في آحاد صوره من خلال معرفة الغاية النوعية التي استهدفها الشارع من شرع الحكم، والكشف عن وجودها في الحادثة المعروضة على النظر»[٢].

---

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تفسير سورة الحشر، أعاد طبعه دار إحياء التراث العربي، ٦/١٨.

(٢) السنوسي، عبد الرحمٰن بن معمّر، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرف، ط٢، ١٤٢٩هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ـ الدمام.

# الفصل الثاني
# الأسس الفكرية والعملية لحل الأزمة البيئية

## المبحث الأول
## خطوات الحل البيئي في الاعتبار الإسلامي

### المطلب الأول
### العناية بالبيئة التشريعية للقوانين الراعية للبيئة

إن الناظر في أسباب تدهور البيئة يلمح وراءها خللاً في فهم طبيعة الأحكام الراعية لعلاقة الإنسان بأعيان البيئة!

وما الخلل في الاستغلال البشري لموارد البيئة إلا مظهر من مظاهر الفساد العقدي والفقهي لدى جمهور الأمة؛ إذ العلاقة بالأرض منوطة بإباحة الباري تعالى للإنسان استغلال الأرض بشكل لا إفراط فيه ولا تفريط ويشهد لكلامنا قوله تعالى: ﴿۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الأنعام: ١٤١].

فترك الأرض الزراعية لتبور عمل يصل إلى الكراهة الشديدة لمخالفته السنة المؤكدة باستثمار الأرض، كما أن الاستغلال المفرط والمسرف للأرض وتربتها مكروه جداً نظراً إلى التعطيل المقبل للأرض المنهكة[1]، أما إذا انضاف إلى ذلك إضافة السماد الكيماوي فالمأمول

---

(١) ينتج عن الزراعة المتواصلة لأي نوع من هذه الترب (مراعي المناطق المعتدلة، ترب الغابات) نفس التأثير؛ فالمادة العضوية والعناصر الغذائية الأخرى تنضب بسرعة خلال السنوات القليلة الأولى من الزراعة، وتصل إلى حالة استقرار جديدة تتميز بتركيز منخفض من العناصر الغذائية بعد ٥٠ ـ ١٠٠ عام من الزراعة المتواصلة، وعلى الرغم من إمكانية إضافة الأسمدة لتعويض النقص في العناصر الغذائية؛ غير أنها لا تستطيع استعادة بناء التربة والمسامية التي توفرها المادة =

من المجامع الفقهية الإفتاء بحرمة ذلك نظراً للضرر المؤكد في الصحة الآنية وفي الأمراض الوراثية، وفي الإخلال بالتوازن الحيوي عندما تؤدي هذه الأسمدة إلى قتل مجموعات من الأحياء وتشويه أنواع أخرى، ومن ثم ستتوالد مشوهة مؤذية لا تؤدي دورها الذي أناطه الله تعالى بها ابتداءً.

وقل مثل ذلك في الصناعات وما تفرزه من أضرار كيميائية تلوث الهواء والماء والتربة، إن الضرر الأكبر يلحق بالبيئة من خلال عمل محرم تؤديه هذه الصناعات.

فتهيئة فرص العمل، وتنمية الاقتصاد آنياً لا يعني السماح بتخريب دائم، وقتلٍ ممنهج[1] للأبرياء من خلال الأمراض التي تنتج عن التلوث الإشعاعي أو الكيميائي في الأطعمة أو الهواء المستنشق، حتى غدا الحديث عن السرطانات والأمراض الغريبة شائعاً، بلا استغراب، وغدا إنسان اليوم كالذي يقف وسط حلبة صراع لا يعرف من أين تأتيه الضربات والأدواء!

وحول الأثر السمي للمركبات الكيميائية ـ في العملية الصناعية خصوصاً ـ يتحدث جون و. مور، وإليزبيث أ. مور:

«الصعوبة الرئيسية تكمن في السلوك المميز للسرطانات الكيميائية، فعادة ما يكون هناك فترة كمون (latency period) بين التعرض وظهور

---

= العضوية المتحللة. عن جون و. مور، وإليزابيث أ. مور، الكيمياء البيئية، ص٤٩١.

(١) يرجع الأصل اللغوي لـ (ممنهج) إلى (النهج) وهو الطريق الواضح، عن القاموس المحيط، وهو الطريق المستقيم، عن لسان العرب قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] واصطلاحاً في الشأن التعليمي ولكنه يفيدنا هنا المنهاج كنظام: الكل المركب من مجموعة من العناصر، لكل منها وظائف خاصة به، وتقوم بينها علاقات تبادلية شبكية، تتضمن قوانين محددة، بحيث تؤدي نشاطاً هادفاً له علاقات تبادلية مع النظم الأخرى المرتبطة به عن السامرائي وزملاءه، وقد نقلنا جميع المادة العلمية ـ بتصرف ـ عن السويدي، د. خليفة علي، والخليلي، أ. د. خليل يوسف (المنهاج) ط١ دار القلم ـ دبي ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، ص ٢٨ و٣٩.

الورم السرطاني... ومع وجود دليل على أنّ زيادة جرعة المادة المسرطنة تؤدي إلى زيادة فرص حدوث المرض، إلا أنه على ما يبدو لا يشترط أن يكون التعرض مزمناً (متكرراً) فمجرّد أن يتلقى الفرد كمية كافية من المركب؛ سواءً أكانت في جرعة واحدة أم في جرعات ممتدة على فترة سنوات، فقد يظهر السرطان على أي حال»[1].

وهذا ليس كل شيء فالأدهى والأمر أجيال من الأيتام والمشوهين إما بشكل ظاهر أو باطني في الأحشاء والغدد التي غدت لا تمارس دورها فصرنا نسمع عن السكري المبكر والغدد التي تفرط أو لا تفرز الكافي من الحائات والمستقلبات، أو حتى تتوقف عن الإفراز.

أما على السلوك السويّ، فالأفضل الاستماع للخبير، يقول د. إبراهيم بدران:

«لقد ثبتت تأثيرات المتغيرات البيئية على السلوك العام، ومن ثم فإن التلوث البيئي يؤثر على جينات الخلايا، ويجعل الإنسان تحت تأثيرها مدى الحياة مما يدعو إلى المرض والانحراف»[2].

❋ ❋ ❋

## المطلب الثاني
## أدوات الاجتهاد البيئي الأهم

هي أدوات فقه المآل من سد ذرائع ومصلحة مرسلة في إصدار فتاوى تنتظم (التنمية المستدامة)، وتمهّد لإجراءات مدنية ـ أهلية وحكومية ـ تخدم التنمية المستدامة.

أما العمل على مسائل الأئمة دون مراعاة للضوابط المشددة التي

---

(١) مور، الكيمياء البيئية، ص٦٨٥.

(٢) بدران، د. إبراهيم أزمة المجتمع المصري بين التلوث البيئي والتلوث الفكري، من أبحاث، الدعوة والإعلام وقضايا البيئة، ص٢٣. وقارن بأعراض مرض مينامانا؛ تأتي قريباً في المتن أعلاه.

وضعت على التخريج؛ فهو عمل مؤذن بالخروج على مقاصد التشريع وغاياته في رعاية مصالح العباد، ومن المعلوم أنّ التخريج على مسائل الأئمة، وهي فرعية[1] لا شك قائم على تنقيح المناط وتخريجه، يقول أ. عبد الرحمٰن بن معمّر السنوسي:

«تحقيق المناط هو اجتهاد صرف؛ يقوم أساساً على تحقيق المدلول الاقتضائي في المشخّصات الحصولية ذات الوجود الخارجي المحسوس.

ومبدأ المآلات يعتبر من موجهات هذا الاجتهاد وأسسه؛ لأنّ التعدية الآلية لا تنهض بتحقيق الثمرة النوعية له، ولا يمكنها التنسيق بين مقتضى الأحكام الأصلية وبين ماصدقاتها الخارجية؛ لسبب محوري رئيس؛ هو عدم التفاتها إلى اختلاف الظروف المحتفة بالأشخاص والحوادث، واستخفافها بالآثار الحتمية لهذا الاختلاف والتمايز.

أضف إلى ذلك؛ أنّ أخذ الظروف الملابسة بعين الاعتبار يقتضيه أصل العدل في الإسلام؛ذلك أنّ تهميش دورها في بناء الأحكام الاجتهادية ينتج عنه حتماً الاختلال[2] البين في مصالح الخلق؛ مما

---

(١) هي المسائل الاجتهادية التي لم ترد فيها نصوص صريحة واضحة، أو وردت فيها نصوص ظنية دلالةً وثبوتاً، أو ظنية ثبوتاً لا دلالة، أو ظنية دلالة لا ثبوتاً، وهذه المسائل هي التي تتسع لتعدد الآراء والاجتهادات، ولا ينكر فيها على المخالف، وفروع المسألة هي المسائل الجزئية التي تتفرع من المسائل الكلية والعامة. فالشهادة في النكاح مسألة فرعية ؛تفرعت عن كلية النكاح، عن سانو، د. قطب مصطفى، معجم اصطلاحات أصول الفقه، حرف الفاء مادة (الفروع) ص٣١٧ - ٣١٨.

(٢) الاختلال أو (الفُرُوقَ: إنَّمَا تَنشَأُ عَن رُتَبِ العِلَلِ وَتَفَاصِيلِ أَحوَالِ الأَقِيسَةِ فَإِذَا كَانَ إِمَامُهُ أَفتَى فِي فَرعٍ بُنِيَ عَلَى عِلَّةٍ أُعتُبِرَ فَرعُهَا فِي نَوعِ الحُكمِ لاَ يَجُوزُ لَهُ هُوَ أَن يُخَرِّجَ عَلى أَصلِ إِمَامِهِ فَرعاً مِثلَ ذَلِكَ الفَرعِ لَكِنَّ عِلَّتَهُ مِن قَبِيلِ مَا شَهِدَ جِنسُهُ لِجِنسِ الحُكمِ فَإِنَّ النَّوعَ عَلَى النَّوعِ مُقَدَّمٌ عَلَى الجِنسِ فِي النَّوعِ وَلاَ يَلزَمُ مِن اعتِبَارِ الأَقوَى اعتِبَارُ الأَضعَفِ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ إِمَامُهُ قَد اعتَبَرَ مَصلَحَةً سَالِمَةً عَن المُعَارِضِ لِقَاعِدَةٍ أُخرَى فَوَقَعَ لَهُ هُوَ فَرعٌ فِيهِ عَينُ تِلكَ المَصلَحَةِ لَكِنَّهَا مُعَارَضَةٌ بِقَاعِدَةٍ أُخرَى أَو بِقَوَاعِدَ فَيَحرُمُ عَلَيهِ التَّخرِيجُ حِينَئِذٍ لِقِيَامِ الفَارِقِ أَو تَكُونُ مَصلَحَةً =

يوحي بكون الشريعة لم تكن عادلة إلا مع أولئك الذين عايشوا التنزيل وعاصروا المرحلة النبوية من تاريخ التشريع؛ حيث راعت ظروفهم... لا شك أنّ هذا الافتراض منفي تماماً عن هذه الشريعة المباركة»[1].

وما قاله أ. السنوسي، قاله من قبل الأصوليون في أبحاث التخريج من مثل شاه ولي الله الدهلوي (١١٧٦هـ) الذي قال:

١ ـ لا ينبغي لمخرِّج أن يخرِّج قولاً لا يفيده نفس كلام أصحابه ولا يفهمه منه أهل العرف والعلماء باللغة، ويكون بناء على تخريج مناط أو حمل نظير المسألة عليها، مما يختلف فيه أهل الوجوه، وتتعارض الآراء، ولو أن أصحابه سئلوا عن تلك المسألة ربما لم يحملوا النظير على النظير لمانع، وربما ذكروا علةً غير ما خرَّجه هو وإنما جاز التخريج لأنه في الحقيقة من تقليد المجتهد، ولا يتم إلا فيما يُفهم من كلامه.

٢ ـ ولا ينبغي أن يردّ حديثاً أو أثراً تطابق عليه كلام القوم؛ لقاعدة استخرجها هو أو أصحابه كرد حديث المصرّاة وكإسقاط سهم ذوي القربى، فإن رعاية الحديث أوجب من رعاية تلك القاعدة المخرَّجة، وإلى هذا المعنى أشار الشافعي حيث قال: مهما قلتُ من قولٍ، أو أصّلت من أصلٍ؛ فبلغكم عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت فالقول ما قاله ﷺ[2].

---

= إمَامِهِ الَّتِي اعتَمَدَ عَلَيهَا مِن بَابِ الضَّرُورِيَّاتِ فَيُفتِي هُوَ بِمِثلِهَا وَلَكِنَّهَا مِن بَابِ الحَاجَاتِ أَو التَّتِمَّاتِ وَهَاتَانِ ضَعِيفَتَانِ مَرجُوحَتَانِ بِالنِّسبَةِ إِلَى الأُولَى وَلَعَلَّ إِمَامَهُ رَاعَى خُصُوصَ تِلكَ القَرِيَّةِ وَالخُصُوصُ فَائِتٌ هُنَا وَمَتَى حَصَلَ التَّرَدُّدُ فِي ذَلِكَ وَالشَّكُّ وَجَبَ التَّوَقُّفُ). الإمام القرافي الفروق، ط١ دار الكتب العلمية، الفرق الثامن والسبعون ١٨٦/٢.

(١) السنوسي، عبد الرحمٰن، اعتبار المآلات، ص٦١.

(٢) الدهلوي، شاه ولي الله، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ط١، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م، دار النفائس، راجعه وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة، الباب الثالث، أسباب الاختلاف بين أهل الحديث وأصحاب الرأي، ص٦٣، وللتوسع في الضوابط الفقهية عند ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، والسبكي، تاج الدين عبد الوهاب ابن=

ونمثل لذلك بقضايا التلوث من تلوث ضوضائي ومائي (مياه جوفية وسطحية) وجوي (الهواء وطبقات الجو) وتربة (سطحية وعميقة) والغطاء النباتي والحفاظ على التنوع الحيوي لحيوان البيئة المحلية ضمن أعداده التي كانت قبل الكوارث الحديثة.

فنقول: إن التلويث الزائد عن قدرة استيعاب البيئة محرم بكل أشكاله؛ لما له من أثر لاحق على البيئة وسكان البيئة، وإن التساهل في هذا يعد تشريعاً للقتل غير الرحيم[1].

ففي محيطنا القريب بات الموت بالآفات السرطانية والعلل القلبية، والإصابة بأمراض العصر من سكري وارتفاع الضغط الشرياني، هاجساً مؤرقاً يهدد زهرة شبابنا، وفي حالات متعددة وجدنا أبناءنا في الثلاثينات وأحياناً تحت الثلاثينات يعانون هذه الآفات مما سيعني أجيالاً قادمة تحمل المزيد من الأمراض الوراثية المستعصية!

❋ ❋ ❋

## المطلب الثالث
## العمل بالمعاهدات والاتفاقيات

حول العمل بالاتفاقيات والمعاهدات التي ترمي إلى حفظ البيئة والحد من التلوث، يقول د. عبد الرحمٰن ابن فايع: «ويظهر لي ـ والله أعلم ـ أنّ العمل بمثل هذه المعاهدات والاتفاقيات ـ التي أشرف على وضعها خبراء ومختصون في هذا المجال ـ هو من باب الأخذ بالعرف،

---

= علي، الأشباه والنظائر، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، وابن عبد الهادي، جمال الدين يوسف بن الحسن الحنبلي ت (٩٠٩) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، تحقيق جاسم بن سليمان الدوسري ط١ دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

(١) للتوسع عند العتيق، د. فؤاد، الله، الإنسان، والبيئة، ص١٩٧، فما بعدها حيث بين خطورة الانبعاثات الكربونية، وسأل: هل سنحول المحيط إلى بحيرة حامضية؟!

والعرف معتبر شرعاً بالشروط التي وضعها الفقهاء عند الحديث عن قاعدة (العادة محكمة[1])[2].

ونحن نشد على يدهم إذ هذا من قبيل التعاون على البرّ المطلوب بل المأمور به شرعاً؛ شرط الحذر من مكائد الهيئات المسيَّسة من قبل الأنظمة الإمبريالية، ومثل هذا يشهد له قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨][3].

❋ ❋ ❋

## المطلب الرابع
## الحل الآني والموضعي لمشاكل البيئة

الإسلام لا يطلب من جهة أجنبية حل مشاكل غيرها، بل لا بد من تخطيط وتنفيذ محلي لمشاكل التلوث واختلال التوازن البيئي.

فالمؤمنون في كل بقعة ينبغي لهم تحمل مسؤولياتهم تجاه البيئة،

---

(١) قاعدة العادة محكمة: كتاب القواعد، للحصني، ٣٥٧/١، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ١٥ و١١٩، الأشباه والنظائر للسيوطي، ٩٣.
قلت: وهي مستنبطة من أثر ابن مسعود: «مارآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن»، أخرجه صاحب: مسند الطيالسي، ٣٣/١، رقم ٢٤٦، مسند أحمد، ٣٧٩/١، رقم ٣٦٠٠، و٢٥٠/٦، رقم ٢٦١٧٥، تحفة الطالب، ٤٥٥/١، وقال: هو مأثور عن ابن مسعود بسند جيد، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ١٨٧/٢، رقم ٨٦٣، وقال: لم أجده مرفوعاً، وأخرجه أحمد موقوفاً على ابن مسعود بإسناد حسن، المقاصد الحسنة، ٣٦٨، رقم ٩٥٩، قلت: وعزاه لأحمد في كتاب السنة، وقال: وهم من عزاه للسنة، قلت: بل وهم السخاوي لكنه موجود في المسند كما مرّ، وقال: هو موقوف حسن، ومثله تمييز الخبيث من الطيب، ١٦٣، رقم ١٢٠٦، أسنى المطالب، ٣٩٠، رقم ١٢٥٨، قلت: ووهم كالسخاوي، كشف الخفاء، ٢٤٥/٢، رقم ٢٢١٤، وقالوا: موقوف حسن.

(٢) ابن فايع، د. عبد الرحمٰن، أحكام البحر في الفقه الإسلامي، ص٤٢٦.

(٣) للمزيد حول تفسير الآية عند: ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية ـ بيروت ٣٢٧/٤.

وبالتالي حسابهم على بيئتهم المحلية دون غيرها، أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الانعام: ١٦٤]، وقوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، وقوله: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الانعام: ١٦٤]، وبما خرّجه النسائي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة».

وفي لبنان تجري أبحاث ودراسات مبدئية، وبرامج وقاية تدعم من قبل وزارة الزراعة، وبعض الندوات تقام في المراكز الصحية التابعة لدار الفتوى.

❋ ❋ ❋

## المطلب الخامس
## التخطيط البيئي للمدن (النظم التقليدية للملكية والمرافق)

يعد الحديث عن التخطيط البيئي للمدينة حديث الساعة وهمَّ العصر إذ يحمل وقاية وعلاجاً مسبقاً للعديد من المشاكل البيئية المستعصية.

وفي دراسة مستفيضة بحث د. جميل عبد القادر أكبر[1] الشروط البيئية والعمرانية السليمة للمدن الحديثة والتقليدية، وبيّن بما لا يدع مجالاً لأي شك أن التشريع الإسلامي المتناول للملكية الفردية والعامة يؤمن أفضل العناية بأعيان البيئة، استدامةً وتنمية، ومثّل لذلك بالمقارنة بين النظم العمرانية التقليدية المستقاة من الإسلام، والنظم الوضعية المتأثرة بالمنجزات الغربية القائمة أساساً على ميزان الحقوق الوضعي، وجاء بعشرات وقل المئات من الأدلة الواقعية، وقد جاء بحثه الشرعي معتمداً على كتب الفقه الإسلامي خصوصاً المعني منها بحقوق الارتفاق،

(١) د. جميل من خريجي (MIT) معهد ماساتشوستس في الولايات المتحدة وهو من أصول بخارية كما ذكر عن نفسه في كتابه المذكور.

والنوازل الناشئة عن اختلاف أنواع النشاط البشري، مثل المعيار المعرب للونشريسي[1] (٩١٤هـ).

وما قاله د. أكبر قاله من قبل أحد كبار المهندسين الأمريكيين ونشرته مجلة المختار Readers Digest[2]، وبين فيه أن التخطيط المعاصر للمدينة نشر الفلتان الأمني في الأحياء والمدن نظراً للفراغ الكبير بين العقارات ومصفات السيارات الواسعة أسفل العمارات، والتي باتت تؤوي شريدي العدالة، وتخيف الآمنين حتى بات المرور في تلك الشوارع والأحياء في المساء بعد الإقفال، وعند هدوء الحركة مغامرة مزعجة للخوف على الحياة والممتلكات، وعرّض المهندس بتوسيع الشوارع في الأسواق المزدحمة لما يسمح ذلك من دخول للسيارات وعرقلة للسير في الوقت الذي تكون الأقدام الوسيلة الأفضل للتنقل في الأسواق الكبرى، وفي أسواق دمشق وحلب وإسطنبول الأثرية (البازارات) أكبر دليل على صدق المهندس الأمريكي.

بينما تؤمن النظم التقليدية توسيعاً للملكية الفردية التي تولي عناية أكبر بأعيان البيئة حيث لا يسمح الفرد بممتلكاته ما يسمح بالممتلكات العامة التي بات توسيعها سبباً رئيساً للفوضى والإهمال الناشئ عن الفساد الإداري والروتين؛الأمر المنتفي تماماً في الملكية الفردية.

وبما أنّ نُظُمَ بناءِ وتخطيط المدن التقليدية في الشرق الإسلامي مستقاة بصورة كبيرة من الشرع الإسلامي عبر ما يعرف بأحكام الملكية وحقوق الارتفاق، فإعادة الاعتبار لها إنما هو إعادة اعتبار للشرع الذي

---

(١) أكبر، د. جميل عبد القادر، عمارة الأرض في الإسلام نشر مؤسسة الرسالة بيروت ـ دمشق.

وللتوسع حول المدنية الإسلامية عند السيد، د. رضوان، المدينة والدولة في الإسلام، وجعيط، د. هشام، الكوفة: نشأة المدينة الإسلامية، مراجعة د. رضوان السيد، البحثان منشوران في مجلة الاجتهاد، العدد السابع، السنة الثانية، ربيع ١٩٩٠م/١٤١٠هـ تصدر عن دار الاجتهاد ـ بيروت، ص ٢٢٩ وص٢٩٣.

(٢) للأسف ليس العدد المشار إليه من مجلة المختار بين يدينا الآن.

أظلّها ورعاها، حتى احتوت بغداد قبل ما يقرب من ألف سنة على المليون ساكن إبّان الغزو المغولي[1].

❋ ❋ ❋

## المطلب السادس
## التعامل مع مخلفات التنمية والاستهلاك البشري

كان من كمال عناية الله تعالى أن جعل تبدد وانحلال المركبات سبباً لإعادة دورة الحياة؛ فالأجسام الحية عندما تتحلل تعيد تغذية التربة لتغذي بدورها الكائنات الحية من نبات وحيوان، وهكذا تستمد السلسلة الغذائية غذاءً يجدد طاقتها.

أما التدخل البشري عبر المخلفات الكيميائية والمشعة التي باتت تلوث البيئة وتقتل أحياءها بدءاً بقاعدة السلسلة الغذائية حتى أعلى الهرم الغذائي، فقد هدد الأمن الغذائي في كثير من مناطق العالم[2]، وجعل

---

(١) حول كائنة سقوط بغداد بيد المغول عند ابن كثير، البداية والنهاية، ٢١٥/١٣، حيث اختلفوا في تقدير عدد القتلى فضلاً عن الأحياء وأقل رقم هو ثمانمائة ألف قتيل، ٨٠٠,٠٠٠ ابن كثير، البداية والنهاية، ط٣، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية ـ بيروت. وللتوسع عند الذهبي، تاريخ الإسلام، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، دار الكتاب العربي، بدون رقم مجلد، تحقيق د. عمر عبد السلام التدمري، حوادث ٦٥١ ـ ٦٦٠هـ، ص٢٩٠ في ترجمة الوزير ابن العلقمي.

(٢) للتوسع عند مور، جون وإليزابيث بحث (المخلفات الصلبة) الفصل الثالث عشر في كتابهما (الكيمياء البيئية)، ص٤٩٩، و(ما يمكن للشركات أن تفعله) عند العتيق، د. فؤاد في كتابه (الله الإنسان والبيئة) ص٣٦٥، وأيضاً عند الحفار، د. سعيد محمد، علم السرطان البيئي، حيث قال في ص٧٥ ـ ٧٦ د. الحفار: الكادميوم وانتقاله في السلاسل الغذائية مسؤول عن حالات سرطانية خطيرة... حيث يدور في حلقة من التربة إلى الهواء فالغذاء، وينتشر الكادميوم بكثرة في بيئة تتسم بوجود الصناعات الثقيلة، حيث ينتشر في الهواء، ويدخر في التربة في النباتات... والمهم أنّ الكادميوم سواءً أدخل عن طريق الغذاء أو الهواء أو الشراب؛ يدخر في نسج الكائن الحي بسهولة، وعلى كافة المستويات...، و..آثاره الخطيرة تتجلى على الإنسان على شكل أورام خبيثة تصيب الكبد والكليتين.

التغذية مرارة مغمسة بالتلوث مهددة بالندرة.

إن التعاون المحلي لوقف التلوث وإعادة تدوير مخلفاته بعد معالجتها سيفتح آفاقاً جديدة للتنمية المحلية، وسيؤمن بإذن الله فرصاً إضافية للعمل سواء لمن هم في أعلى درجات العلم والاختصاص، أو في أدنى درجات سلم العمل[1].

❋ ❋ ❋

## المطلب السابع
## إعادة هيكلة البنية التحتية وعلاقات الإنتاج للزراعات والصناعات حسب المقاييس الشرعية التي تراعي مقاصد الشريعة في حفظ أعيان البيئة من الاستنزاف، واستدامة الانتفاع البشري بتلك الأعيان

لقد أدى الاستيراد المبتور لوسائل الإنتاج إضافة إلى أن الإنتاج في البلدان النامية في كثير من أجزائه هو خدمة للمجتمعات الغربية بطريق التصدير أو الاستهلاك، إلى العمل بظروف مأساوية بالنسبة للعمالة أو البيئة.

والحكم الشرعي يتجاوز جدران المساجد ويخترق المزارع والمعامل، وفي مسعى لضبط عمليات الإنتاج في الصناعة والتجارة تقوم هيئات علمية مشكورة بدعم البحث الشرعي في تلك الوسائل لتكييفها شرعاً.

إلا أن المجال لم يزل رحباً للبحث والعمل، ففروع الصناعة الحديثة لم يتم استيعابها بعد في الذاكرة الفقهية للأمة الإسلامية نتيجة تقلص سلطان الشريعة في كثير من بقاع الأرض مما خلف فراغاً تشريعياً في التكييف لأدوات الإنتاج وقوانين العمل وناتج هذه الصناعات من سلع ومخلفات.

---

(١) للتوسع عند: أحمد، د. فاضل حسن، هندسة البيئة، الفصل الثامن، الفضلات الصلبة، ص٢٥٣.

إن دراسات شرعية يجب أن تتم بشكل اختصاصي لكل فرع من فروع الزراعة والصناعة كل على حدة، وعلى الهيئات العاملة في هذه المجالات دعم وتمويل البحث الشرعي، لأنه ثبت بشكل قاطع في النصوص السمعية والتجربة التاريخية؛ أنّ الأنظمة المستظلّة بالشريعة الإسلامية هي الأقدر على الاستمرار، والتجدد.

لقد برهن فقهاؤنا القدماء على رؤية بيئية ناصعة مستقاة من الشريعة الإسلامية تراعي أحكام الشرع ومقاصده، مما جعل من البلاد المحكومة بالإسلام أفضل بلاد الدنيا وأجملها، ويقول المؤرخون: إنه في الوقت الذي كانت المرأة الإنجليزية: (لعلها في العصر الفيكتوري) ترمي الفضلات السائلة (البول) من شباك بيتها إلى الشارع؛ كانت المدن الإسلامية في شرق إفريقية فضلاً عن حواضر الإسلام تتمتع بشبكة تصريف صحي.

من ذلك قول ابن الديبع الشيباني (٩٩٤هـ): «منكرات الشوارع:

كوضع الأسطوانات، والدكات، وإخراج الروشن والأجنحة، وربط الدواب على الطريق، وسوقها مع الشوك أو الحطب بحيث يمزّق ثياب الناس، وطرح القمامة على الطريق، ورشّ الماء بحيث يخاف منه التزلّق، وإرسال الماء من الميازيب في الطريق الضيقة طالقاً الثلج والماء المجتمع في الطريق، ولو كان له كلب عقور على باب داره وجب منعه»[1].

إنّ الدمج بين العصور الإسلامية، وصبغ التاريخ الإسلامي بصبغة العلمانيين الذين سيطروا على مقاليد الحكم في العصر الحديث في مختلف بلاد الإسلام فأفسدوا البنية التقليدية، وانتقوا أفسد ما في الحضارة الغربية، دون مبالاة بتأخر بلادهم أو تجييرها لصالح الأعداء،

---

(١) ابن الديبع الشيباني، وجيه الدين، عبد الرحمٰن بن علي (٨٦٦ ـ ٩٤٤هـ ـ ١٤٦١ ـ ١٥٣٧م) كتاب بغية الإربة، في معرفة أحكام الحسبة، دراسة وتحقيق د. طلال بن جميل الرفاعي، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة.

نقول: إن هذا الدمج لن يفيد بشيء لأن صورة الإسلام الناصعة لا تزال ماثلة في يقين وقلب الأمة.

وفي بحوث مطولة في كتب الأحكام السلطانية وكتب أحكام الحسبة بيّن الفقهاء بالتفصيل واجبات الحاكم تجاه الإنسان والبيئة، مما يشكل أرضية جاهزة في العديد من القضايا الجزئية التي لا يزال معمولاً بها في عصرنا، ولكن لا ينبغي قياس القضايا الكبرى والخطيرة على تلك الأحكام بطرق تخريج المناط وغيره من طرق الاستنباط لأنه سيعطي لما يتفاحش ضرره أحكام ما ضرره بسيط، ولوكان معتبراً!

فالقضايا الكبرى التي تمس أمن الوجود البشري تستحق إعمال آلة الاجتهاد المعاصر لحصر الضرر والوقاية منه ولو بعد حين.

وفيما يلي أسماء بعض الكتب التي اعتنت بالأحكام الراعية للبيئة (دون تسميتها بهذا الاسم):

١ ـ فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، لأبي الوليد الباجي (٤٠٣ ـ ٤٧٤) هـ[١].

٢ ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ[٢].

٣ ـ مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية ت٧٢٨هـ[٣].

٤ ـ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية

---

(١) طبع بأمر من الملك الحسن الثاني بتحقيق الأستاذة الباتول بن علي نشر وزارة الأوقاف المغربية ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

(٢) له طبعة معتنًى بها من قبل جماعة من الباحثين أعد فهارسه د. محمد حجي وأ. سعيد أعراب ط١ دار الغرب الإسلامي بيروت ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

(٣) جمع وترتيب وضبط عبد الرحمٰن بن محمد النجدي الحنبلي وابنه محمد، له عدة طبعات منها طبعة دار عالم الكتب١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى بفاس (٩١٤هـ)[١].

٥ ـ من المتأخرين ذوي العناية: ابن عابدين (١٢٥٢هـ) في حاشية رد المحتار على الدر المختار[٢].

يجد الباحث أحكام العناية بأعيان البيئة مبثوثة في هذه الكتب، مشروحة ومعللة في العديد من المواضع؛ مما يؤهل الباحث المتمرّس بتلك الكتب ليصبح مرجعاً في الاجتهادات المتعلقة بأحكام البيئة، ويعطيه باعاً واسعاً وفهماً عملياً للمصلحة الشرعية المعتبرة بأقصر الطرق وأوضحها إلى الكتاب والسنة.

أمّا البحث في كتب الأصول دون الفروع، وإعمال أدوات الاستنباط فوراً بالوقائع المعاصرة بحجة مقاصد الشريعة أو التخريج على مسائل الأئمة، فسينتج كارثة تلبس ثوب الشريعة زوراً تضاف إلى كوارث البيئة والأمن الذي تعاني منه الأمة.

ذلك أنّ المسائل المبثوثة في بطون تلك الكتب قد ربطت بأدلتها، وفسرت طريقة الاستنباط، وعلى ذلك هي كثيرة ومتعددة.

❋ ❋ ❋

(١) له طبعة حسنة أمر بها الملك الحسن الثاني بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري، نشر وزارة الأوقاف للمملكة المغربية، ودار الغرب الإسلامي ـ بيروت، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

(٢) له طبعة فائقة تخرج تباعاً بعناية د. حسام الدين فرفور، عن معهد جمعية الفتح الإسلامي بدمشق، شعبة البحوث والدراسات، يطلب من دار الثقافة والتراث بدمشق، وصدر المجلد الأول قسم العبادات ـ الطهارة، في ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

## المبحث الثاني
## أنماط التلوث

### المطلب الأول
### التلوث الغازي

يعدّ التلوّث الكربونيّ الناتج الأول والأهم لعمليات توليد الطاقة المستخدمة للوقود الأحفوري[١]؛ سواء في محطات توليد الكهرباء أو المصانع المختلفة أو وسائط النقل على اختلافها[٢].

ويلعب غاز ثاني أوكسيد الكربون دوراً مهمًّا بالإضافة إلى غاز الميتان في حالة الدفيئة التي تمر بها الأرض في الآونة الأخيرة.

يقول د. فؤاد العتيق: «منذ بداية العصر الصناعي؛ أي منذ عام ١٧٥٠م تقريباً، ساهم كلّ ما أنتجناه من غاز في «إدخال إشعاعي» في الجو بلغ ١٪ من الأشعة المتلقّاة، وبعبارة أخرى: من خلال إصدار هذه الغازيات لمفعول الدفيئة؛ هكذا غير الإنسان الأوضاع وكأنّ الشمس زادت قوتها حوالي ١٪»[٣].

لذلك كان لابد للفقه الإسلامي من مواكبة هذا الخلل الكبير الذي أحدثته الانبعاثات الحرارية للأنشطة البشرية، وقد بذل د. عبد الله ابن عمر السحيباني جهداً مشكوراً في مجال التلوث الغازي، بالإضافة إلى عدد من الباحثين الجادين الذين نأمل زيادة عددهم واختصاصاتهم[٤].

---

(١) مور، جون وإليزابيث، الكيمياء البيئية، ص١٤١.

(٢) للتوسع حول الأثر المسرطن لهذه الانبعاثات عند الحفار، د. سعيد محمد، علم السرطان البيئي، ص٧٥.

(٣) العتيق، د. فؤاد، الله الإنسان والبيئة، ص٦٩.

(٤) السحيباني: د. عبد الله بن عمر، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي.

## المطلب الثاني
## التلوث المعدني (الإشعاعي)

خلق الباري تعالى الأرض وبث فيها أقواتها، ومن هذه الأقوات عناصر أو معادن ثقيلة لها نشاط إشعاعي، واستعمال هذه الإشعاعات بمقادير مدروسة له فاعلية طبية وصناعية لا تنكر.

لكنّ هوس الإنتاج والإغراق بالخدمة لتسهيل وزيادة الاستهلاك؛ أدى إلى تضخم عمليات تنشيط هذه المعادن مما أفرز تلوثاً إشعاعياً أصبحت أجهزة الرصد الإشعاعي ترتعش في أكثر أوقاتها لتدق ناقوس الخطر حول مستقبل العالم[1].

إنّ إنتاج الطاقة النووية المعتمدة على المواد المشعة قد يسمح به بشروط مشددة لمسيس الحاجة إليه، أما إنتاج أسلحة الدمار الشامل المعتمدة على هذه المواد يعد أمراً ينبغي التيقظ له إذ إنه يهدد الأحياء والأجيال القادمة؛ دون فرصة واضحة لتلافي الآثار المستقبلية المدمرة.

أما التلوث الذي يصيب الهواء والمياه بأنواعها (سطحية وجوفية) والتربة والعضوية (الأنسجة الحية عند الإنسان والحيوان) فإنه بتقديرنا راجع إلى طرح الغازات والمعادن والمواد الكيميائية المصنعة بكثافة ورعونة في تلك الأعيان.

❋ ❋ ❋

(١) للتوسع عند مور، جون وإليزابيث، الكيمياء البيئية، ص ١٩٣ فما بعدها، وعند كارتسيف، فلاديمير وخازانوفسكي، بيوتر، آلاف السنين من الطاقة، ترجمة محمد غياث الزيات، سلسلة عالم المعرفة/١٨٧/ المحرم ١٤١٥هـ - يوليو/تموز ١٩٩٤م، الفصل الخامس ص٢٠٩.
وحول كارثة تشيرنوبل عند: حمزة، وصال عفّت، الكوارث الطبيعية، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، دار ابن حزم - بيروت ص١٥٥. وعند مور، الكيمياء البيئية، ص٢٠٥.

## المطلب الثالث
## التلوث غير الإشعاعي

تنتشر في البيئة جملة ملوثات خطيرة تهدد بقاء بعض الأنواع، وتحدث تغييرات جينية في بعضها الآخر، مما يؤذن في الغد الآتي بأنماط ضعيفة ومنحدرة من الأنواع التي تستمر في الحياة، فمن ذلك ما ذكره د. سعيد محمد الحفار[1]:

**المواد الملونة**: الصباغات الكيميائية التي تضاف لكثير من أنواع الغذاء والشراب والتي ثبت أنّ كثيراً منها مسبب للسرطان، لذا يمنع استعمالها في البلدان المتقدمة، مادة تلو الأخرى بعد التأكد من أذاها.

**بعض المواد الحافظة**: التي تضاف للمعلبات، يضاف إلى ذلك أنّ بعض السموم تنتقل إلى طعام الإنسان من علب الحفظ نفسها، منها:

**الكادميوم** Cadmium: الذي تستعمل مادته في الطلاء الداخلي للعلب المعدنية، (علب حفظ الحليب المجفف)، ولكن هذه المادة لا تنتقل إلى جسم الإنسان إلا عند تعرض العلبة إلى الرطوبة أو الحموضة.

**المبيدات**: كشف المجلس الوطني للبحوث في الولايات المتحدة النقاب عن الويلات الناتجة عن رش ٦٠ ألف طن من المبيدات النباتية الصرفة (بين ١٩٦٤م ـ ١٩٧١م) أي بمعدل (٢٦ كيلوغراماً للهكتار الواحد) كان من بينها: أثرها على الوراثة وولادة أطفال مصابين بتشقق في سقف الحلق وفي الشفاه، بحيث بلغت نسبة التشوه في عام ١٩٦٩: ١١٢ طفلاً لكل ألف مولود في مشافي سايغون.

ويضيف د. الحفار حول أثر هذه الأنواع من التلوث: وهكذا نرى أنّ السرطان يجد سبباً لوجوده في أفعال كيميائية غير مرغوبة، أو في أفعال كيميائية تترجم آثارها إلى أفعال كيميائية غير مناسبة في البدن؛ تؤدي إلى حدوث تغيير جوهري في البيئة الحيوانية للخلية من حيث

---

(١) أستاذ في جامعتي دمشق وقطر، عضو الجمعية السورية لمكافحة السرطان، خبير البيئة في اليونسكو.

نسب الحديد والحموض الأمينية والمستوى الخميري، تكون كلها سبباً في قلب الخلية من خلية سويّة إلى خليّة خبيثة . .»[1].

❋ ❋ ❋

## المطلب الرابع
## انتشار التلوث

بسبب حركة الرياح، والتيارات البحرية، وانتقال الأفراد والحيوانات، لا ينحصر نطاق التلوث في بقعة ما، فلا يمكن الحديث عن ضرر محدود في بقعة جغرافية دون الحديث عن أثر عام لهذا التلوّث، يتجاوز حدود البؤرة المعنية.

وعن التلوث الذي يمكن أن يلحق البحار والمحيطات اطلعنا على بحث موسع قام به د. عبد الرحمٰن بن أحمد بن فايع، بعنوان (أحكام البحر في الفقه الإسلامي) ناقش فيه مختلف الأنشطة الدينية والعملية والرياضية التي تمارس على البحر أو مخلوقاته من حيتان وأسماك، وتكلم في المبحث الخامس عن الضمان في تلويث البحار وقرر: «إذا تلوّثت البيئة البحرية بفعل أحد؛ فإن الأضرار التي تنتج عن هذا التلوّث لا تقرّ شرعاً، بل يُطلب إزالتها بقدر الإمكان؛ عملاً بقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[2].

---

(١) الحفار، د. سعيد محمد، علم السرطان البيئي، ص٧١. ٧٢.

(٢) أخرجه صاحب: موطأ مالك، ٧٤٥/٢، رقم ١٤٢٩، يحيى المازني، مسند الشافعي، ٢٢٤/١، مسند أحمد، ٣١٣/١، رقم ٢٨٦٧، عن ابن عباس، و٣٢٦/٥، رقم ٢٢٨٣٠، عن ابن الصامت، ورقم ٢٣٤١، عن ابن عباس، المراسيل لأبي داود، ٢٠٧، رقم ٢، قلت: عن واسع بن حبان، بلفظ: «لا ضرر في الإسلام»، الآحاد والمثاني، ٢١٥/٤، رقم ٢٢٠٠، عن ثعلبة ابن أبي مالك، المعجم الكبير، ٨٦/٢، رقم، ١٣٨٧، و٢٢٨/١١ رقم ١١٥٧٦ و١١٨٠٦، المعجم الأوسط، ٩٠/١، رقم ٢٦٨، عن عائشة، قلت: بلفظ: «لا ضرر ولا إضرار»، و٣٠٧، رقم ١٠٣، سنن الدارقطني، ٧٧/٣، رقم ٢٨٨، عن الخدري، و٢٢٧/٤، رقم ٨٢، المستدرك، ٦٦/٢، رقم ٢٣٤٥، وقال عقبه: =

ولا يوجد هناك نص على عقوبة مقدرة لفاعل التلوث، فيمكن لولي الأمر أن ينظم الأحكام المتعلقة بتجريم هذا السلوك تجريماً تعزيرياً»[1].

❋ ❋ ❋

= حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه...، نصب الراية، ٣٨٤/٤. ٣٨٦، رقم ٧٩٧٠. ٧٩٨٠، قلت: جمع مرويات من سبقه، فيض القدير، ٢٦٨/٦و٤٣٢، قلت: وعزاه لمن سبق، وقال نقلاً عن العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة، أو الحسن المحتج به، صحيح سنن ابن ماجه، ٣٩/٢، رقم ٢٣٤٠/١٨٩٥، قلت: وقال: صحيح عن ابن الصامت، ورقم ٢٣٤١/١٨٩٦، وقال: صحيح بما قبله عن ابن عباس، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤٤٣/١ ـ ٤٤٨، قلت: وقال كما مر معي: حديث صحيح ورد مرسلاً، وروي موصولاً عن أبي سعيد، وابن عباس، وعبادة، وعائشة، وأبي هريرة، وجابر، وثعلبة.

قلت: ورد الحديث بألفاظ متعددة كالآتي: «لا ضرر ولا إضرار» و«لا ضرر في الإسلام ولا إضرار» و«قضى رسول الله أن لا ضرر ولا ضرورة» و«لا ضرر ولا ضرار».

وعن لفظة (الضرر) و (الضرار)، قال ابن عبد البر في التمهيد، ١٥٨/٢٠: إنهما لفظتان بمعنى واحد، وقال ابن حبيب: (الضرر) عند أهل العربية: الاسم، و (الضرار): الفعل، وقال عن معناهما: (لا ضرر): لا يدخل على أحد ضرر لم يدخله على نفسه، و (لا ضرار): لا يضارّ أحد بأحد، وقال الخشني: (الضرر) الذي لك به منفعة، وعلى جارك فيه المضرة، و (الضرار): الذي ليس لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه المضرة. قال عقبة بن عبد البر: وهذا وجه حسن المعنى في الحديث.

والمهم: أنّ الحديث هو من أهم القواعد وأشملها فروعاً، ولها تطبيقات واسعة في الفقه، وهي الأساس لمنع الفعل الضار، كما قال الندوي في القواعد الفقهية، ٢٤٢.

ومن هذا الحديث استنبط العلماء قاعدة: «الضرر يزال». كتاب القواعد للحصني، ٣٣٣/١، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ٨٥، الأشباه والنظائر، ١٥و ١١٢.

والأهم أن الفقه كله يرجع إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد ـ تلويث البيئة ـ بل قد يرجع الكل إلى اعتبار المصالح، فإن درء المفاسد من جملتها، كما قال ابن عبد السلام في قواعد الأحكام، ٥ ـ ١٠، وعزا إليه السيوطي في أشباهه، ١٥.

(١) ابن فايع، د. عبد الرحمٰن بن أحمد، أحكام البحر في الفقه الإسلامي، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، دار الأندلس الخضراء: السعودية ـ جدّة، دار ابن حزم ـ بيروت، ص٤٢٢.

## المطلب الخامس
## أسلحة الدمار الشامل

يغدو صعباً الحديث بعيداً عن نبض الشارع، وأبناؤنا الذين قضوا أو لا يزالون يعانون من آثار استعمال الأسلحة المحرمة دينياً ودولياً، أو الأسلحة التي لم يصدر الأمر بتحريمها من الهيئات الدولية المختصة؛ نظراً للسريّة التي تحيط إنتاجها والتكتّم الذي يلفّ التحقيقات حولها!

في حواره مع الخبير الدولي داي ويليامز[1]، أظهر مذيع قناة الجزيرة ـ أحمد منصور ـ فظاعة ما جرى في غزة، وهول المأساة التي لا يزال يعاني منها من بقي على قيد الحياة من سكان القطاع، بل الأثر يتجاوز غزة إلى مصر والعالم من بعدها!

يقول داي ويليامز: «سيكون هناك أكثر من مائة نوع من الأسلحة التي ربما استخدمت في مثل هذا النزاع كما حدث في العراق وفي أفغانستان، ولها آثار تلوث مختلفة، الفوسفور[2] والتلوث بالفوسفور سيخلق حامضا ممكن أن تغسله مياه الأمطار إذا ما أمطرت السماء في غزة.

لكن لو أنّ قطعاً من ذلك تبقى في الغرف أو الأماكن عندما تتعرض للهواء القطعة المتبقية تبدأ بالاشتعال والاحتراق؛ هذا يشبه أنواعا من القنابل العنقودية، أنا لم أسمع عن استخدام قنابل عنقودية هذه المرة في غزة وإن شاء الله آمل أنها لم تستخدم!

---

(١) خبير أسلحة بريطاني.

(٢) يقول العميد الركن المتقاعد في الجيش اللبناني «وليد سكرية» أن خطر قنابل الفوسفور الأبيض كبير جداً على المدنيين لأنها عندما تصيب أحداً تستمر في حفر وخرق الجلد، حتى تصل إلى العظام.. إنّ هذه القنابل التي تظهر في صورة دخان أبيض تعد أداة مزدوجة للقتل وللحرب معاً حيث تستخدم لإضاءة المواقع العسكرية لكشف أماكن المقاومين، وفي الوقت نفسه تؤدي إلى إصابتهم بالعمى. عن مجلة المجتمع، العدد ١٨٣٥ ـ ٢٠ محرم ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩/١/١٧م، ص١٠.

لكن بالتأكيد الفوسفور هو خطر على المدنيين كأفراد فإذاً هو مادة غير مسؤولة إذا ما استخدمت.

أما المواد الأخرى فأكبر بواعث قلقي لو أن اليورانيوم وأسلحته قد استخدم، وأكثر الاحتمالات سيكون ضد الأنفاق في رفح، والهدف من ذلك هو تسميم الأرض؛ لأنه كلما حاول شخص أن يفتح نفقاً بعد ذلك سيستنشق غبار اليورانيوم؛ وعند ذاك ربما سيموتون بسبب الفشل الكلوي في غضون أسابيع... من الأبحاث التي رأيتها الفوسفور يحترق بتسعمائة درجة مئوية، النابالم ١٣٠٠، اليورانيوم خمسة آلاف درجة مئوية[1]؛... هذه هي حرارة سطح كوكب الشمس، إذاً أي شخص يكون قريباً من مكان الانفجار عندما تكون لديهم حروق وميضية بدلاً من النابالم الذي يحرق حرقاً كاملاً فالشخص القريب يحترق من حرارة الانفجار ورأيتم ذلك في العراق في العام ١٩٩١، تتذكرون صور بعض الناس الذين حرقتهم أسلحة يورانيوم في الدبابات تحولوا إلى فحم والأجزاء من أجسادهم التي تعرضت للنار، أيضاً مطار بغداد في العام ٢٠٠٣ كانت هناك تقارير حظرت من النشر من قبل الرقابة، الضحايا كانت تجد جزءاً منهم أسود متفحماً تماماً والجزء الثاني من الجسم سليم تماماً هذا يعني أن هناك قنابلاً حرارية شديدة الحرارة.

من وجهة نظر غزة الأمر الجيد بالنسبة لهم هو أنني لم أر الكثير من هذه الحروق الشديدة في التقارير التي رأيتها حتى الآن لكن هذا يعني أن الأطباء في تلك المناطق عليهم أن يتعلموا عن الأسلحة الجديدة والذخائر الجديدة لأنهم سيرون حروقاً جديدة ولا شك وهذا ربما سببه

---

(١) حول الأسلحة النووية والسيناريو المحتمل لحرب نووية، يمكن الرجوع إلى هارول، د. مارك أ، الشتاء النووي تأثيرات الحرب النووية على الإنسانية وعلى البيئة، ترجمة عبد الله حيدر، ط١٩٨٦م، دار الرقي ـ بيروت، ص٧٨، إذ يقرر د. هارول مثل ما يقرر داي، ومع الأسف أضحت هذه السيناريوهات واقعاً متكرراً يمارس ضد الإنسان في بلاد العرب وغيرها.

الفوسفور أو مواد متفجرة أو ربما يورانيوم أو مواد متفجرة أخرى حارقة[1].

وحول الموقف القانوني (الوضعي) بالنسبة للاتفاقات الدولية، يقول د. السيد مصطفى أبو الخير[2] أنّ استخدام الأسلحة المحرمة دولياً يشكل مخالفة واضحة للقانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، وأنّ هذه الأسلحة المستخدمة في هذه الحرب (على غزة ٢٠٠٩م) سواء قنابل الفوسفور أو القنابل الارتجاجية، طبقاً لاتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكولات الملحق بها... ويضيف: «إن المادة (٤/٥١) من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف يحظر الهجمات العشوائية ـ ويقصد به: السلاح الذي له آثار لا تُميّز؛ إما بسبب خصائصه المتأصّلة فيه، أو بسبب طريقة استخدامه، أو بكليهما معاً، ومن ذلك الأسلحة العنقودية... إضافة إلى القنابل الفوسفورية والقنابل الارتجاجية، وهذه الأسلحة تُشكّل خطراً على المدنيين، وإمكاناتها التدميرية هائلة، واستخدامها يعدّ جريمة حرب»[3].

❋ ❋ ❋

## المطلب السادس
## الأحكام الإسلامية حول استعمال الأسلحة

أ ـ **ضد المدنيين**: محرم استعمال السلاح إن لم يمارسوا أنشطة عسكرية أو لوجستية، يقول تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم

---

(١) داي ويليامز في (بلا حدود) برنامج على قناة الجزيرة القطرية يقدمه أحمد منصور في ٢٠٠٩/١/٢١ عبر htt://www. al jazeera. net .

(٢) الخبير المصري في القانون الدولي والمنظمات والعلاقات الدولية.

(٣) عن مجلة المجتمع ـ الكويت ـ العدد ١٨٣٥، ٢٠ محرم، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩/١/١٧م، ص١٠.

مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

**ب ـ ضد العسكريين**: لا يجوز استعمال غير السلاح الموضعي المؤقت الأثر، أما أسلحة الدمار الشامل، فهي محرمة، ولو استعملت دفاعياً.

في عصر الرسول ﷺ والصحابة الكرام استعمل السيف والنبل، والمنجنيق، والدبابات القديمة[1] وهي مجسم يؤوي بداخله جنوداً، واستعمل النفط في حروب الاسترداد الإسلامية إبان الحروب الصليبية[2]، حتى إذا أظلت الأمة العصور التالية استعمل الأتراك المدافع بصورة مكثفة لدك أسوار القسطنطينية[3]، دون نكير يذكر على تلك الأدوات، نظراً للأضرار المحدود لها بينما جاءت أسلحة الفتك من كيميائية ونووية لتعفي على آثار السابقين، وترسم الهول عند المعاصرين.

ونلاحظ أن الإضرار بالمدنيين أو المجاهدين المسلمين إذا وجدوا بمنطقة عسكرية، يقبل بشروط مشددة بينها الفقهاء في كتب الفقه باسم مسألة التترس[4].

---

(١) حول الدبابات القديمة واستعمالها في الحروب الإسلامية في حصار الطائف سنة ثمانٍ للهجرة ٨هـ ٣٤٧/٤، وفي الحروب الصليبية، في البداية والنهاية حيث استعملها الإفرنج، ٣٦٥/١٢.

(٢) للتوسع عند ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، البداية والنهاية، في حوادث سنة ٥٨٦هـ، وذلك زمن صلاح الدين الأيوبي، ٣٥٧/١٢، وعند رستون، جيمس (الابن)، مقاتلون في سبيل الله (WARRIORS OF GOD!) ترجمة د. رضوان السيد، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، العبيكان، المملكة العربية السعودية ـ الرياض، ص٢٦٠.

(٣) للتوسع عند الصلابي، د. علي محمد، الدولة العثمانية، عوامل النهوض والسقوط، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، دار المعرفة ـ بيروت، الفصل الثالث، المبحث الثالث، ص١٠٨، وعند بني المرجة، د. موفق، صحوة الرجل المريض، ط٩، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، دار البيارق ـ عمّان، مؤسسة الريان ـ بيروت، ص ٤٠.

(٤) للتوسع عند ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين، بعناية د. حسام الدين فرفور، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، دار الثقافة والتراث ـ دمشق، ٤٨٤/١٢.

أما في العصور الحديثة فبتنا أمام قسمين من الأسلحة هما: الأسلحة التقليدية، وأسلحة الدمار الشامل.

وإنّه لمن فروض الكفاية أن تقوم مراكز أبحاث تطوير الأسلحة في العالم الإسلامي، وغيره بتطوير تقنيات عسكرية تقي الأمم والبلدان نتائج أسلحة الدمار الشامل التي أثبتت التجارب المتكررة أنّ المادية الغربية والشرقية على حدّ سواء لا تتورع عن استعمالها بل تجربتها على الأمم المغلوبة.

وما هيروشيما[1] وفيتنام وأفغانستان إبان الاحتلالين السوفييتي والأمريكي، والصومال في حربه الأخيرة ضد أثيوبيا الغازية، وجنوب لبنان بل لبنان كله وغزة ...أسماء كثيرة، وتاريخ أسود لا يرضى الله تعالى أن نصنع مثله.

وجدير بالذكر أنّ أحكام الحد من الإضرار بالبيئة وساكنيها يشمل البشر وغيرهم من أفراد ما يسميه الإسلام الخليقة، ويسميه البعض طبيعة، هي من مصدر واحد خلق الكون، وجعل صيانته أمانة في أعناق أهل التكليف، يقول عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [البقرة: ٣٠] فذكره تعالى للإفسادِ عقب القتل يقتضي مزيد معنًى على القتل، وحرّمه تعالى لما فيه من تغييرٍ لخلق الله تعالى وفي ذلك ما فيه من إساءة إلى الإتقان في الخلق ومقادير الخلق، وهو ما عبر العلماء عنه بالتلوث، وأحكام الحرب من هذه المشكاة تخرج، فلا تجوز المثلة بالإجماع إلا إن كانت على سبيل القصاص، والعفو أولى[2]، أما إحداث تغيير على خلق الله

---

(١) حول مأساة هيروشيما يمكن الاطلاع عند حمزة، وصال عفت، الكوارث الطبيعية، ص١٥٤، وعند هارول، د. مارك، الشتاء النووي، ص٢٩.

(٢) للتوسع حول المثلة عند: البخاري، في الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، =

باستخدام أسلحة وأساليب (كبعض العقاقير أو الأسلحة الكيميائية) تترك أثرها على الجينات الوراثية، للأجيال القادمة؛ فهذا لا مساغ له في الشرع الإلهي بالمرة.

وقد كانت العقوبة الإلهية من جنس العمل، ورد في أحد تقارير اللجنة العلمية التابعة للأمم المتحدة حول تأثيرات الإشعاعات الذرية سنة ١٩٦٩م ما يلي: «تسبب سقوط المواد المشعة الحاصلة عن الانفجارات النووية، بحدوث خمسة آلاف ولادة غير طبيعية في الولايات المتحدة، وما يقارب ستة وثمانين ألف ولادة غير طبيعية في العالم حتى سنة ١٩٦٣م»[1].

## المقترحات على لجنة المؤتمر الموقرة:

١ ـ الحفاظ على مقدرات الأرض حاجة بشرية وضرورة دينية، لا يجوز المساس بكنه نظامها تحت أي ذريعة علمية.

٢ ـ سخر الله كل مكوّنات البيئة لصالح الإنسان بما يتلاءم ومقام تكريمه، ولذا كان العبث بها إساءة للقيم الإنسانية سر الخلق الإلهي.

٣ ـ اختيار شعار سنوي لحماية البيئة من أساليب تلبس لبوس العلم؛ لنحوِّل هذا الشعار إلى ثقافة عامة لدى جمهور المجتمع المحلي والدولي.

٤ ـ تزويد الخطباء والأئمة والدعاة بآخر الأبحاث العلمية المتعلقة بالمنتجات المضرة بالبيئة؛ لنحصن المجتمع بشكل مباشر من كل

---

= كتاب صلاة الجماعة، ١٢/٣، وابن النجار الحنبلي (٦٩٥هـ)، معونة أولي النهى شرح المنتهى، ط٣، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، دار خضر بيروت ـ لبنان، كتاب الحدود ٥٠٠/١٠، وابن عابدين (١٢٥٢هـ)، ردّ المحتار (حاشية ابن عابدين)، ٤٠٩/١٢.

(١) الفار، د. سعيد محمد، علم السرطان البيئي، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، دار الفكر ـ دمشق، ص٧٠.

أذى وافد إلينا باسم التكنولوجيا العلمية أو غيرها من الدعايات.

٥ - تخصيص برامج محددة على وسائل الإعلام تعنى بحماية الإنسان من فعله المضر بالبيئة التي جعلها الله رحماً ليعيش فيها بعافية وكرامة، من خلال تسليط الضوء على المنظور الإسلامي للكون من حولنا والقوانين التي تحكم الحياة فيه.

٦ - الحكم على كل مستخدم للأسلحة الإشعاعية والبيولوجية المسمّمة للأرض والمشوّهة للخلق؛ بأنه خارج الأسرة الإنسانية، يجب تعريته بالمحافل الدولية؛ للحدِّ من تنامي الشر، ولكسب الحِسِّ الإنساني، كما فعل السيد أردوغان مع رئيس الكيان الإسرائيلي شيمون بيريز، في مؤتمر دافوس، عندما أسف من تصفيق الحضور لقاتل للأطفال والنساء في غزّة.

**وكتبه**

**مفتي زحلة والبقاع**

**الشيخ خليل الميس**

❋ ❋ ❋

# مراجع البحث


١ - UN, document.Econlouncil (june 10) 1965, 40721, NOE.

٢ - htt://www. al jazeera. net

٣ - UN, document. EconCouncil.NoE 4072June 10(1965)، بواسطة سلامة د. أحمد عبد الكريم، حماية البيئة في الإسلام بحث منشور في مجلة الأحمدية - دبي العدد الأول المحرم ١٤١٩هـ الفرع الثاني: المفهوم الفني للتلوث ص٢٧٥.

٤ - اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرف، السنوسي، عبد الرحمٰن بن معمّر، ط٢، ١٤٢٩هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية - الدمام.

٥ - الاقتصاد الإسلامي، الطحاوي، د. إبراهيم، مذهباً ونظاماً، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية - القاهرة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٦ - الأدب المفرد، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، تصحيح محمد عياد الخمسي، طبعه عبد الواحد بن الحاج محمد التازي عام ١٣٤٩هـ تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

٧ - الأدب المفرد، البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، بعناية وتصحيح الشيخ خالد عبد الرحمٰن العك.

٨ - الأشباه والنظائر، السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمٰن، ط١، ١٩٩٤، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.

٩ - الأشباه والنظائر، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية ط١، (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

١٠ - الأشباه والنظائر، ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١١ - الأعلام، الزركلي، خير الدين، ط١١، ١٩٩٥م وط٤، دار العلم للملايين - بيروت.

١٢ - الأمن البيئي من منظور إسلامي، الجدي، د. عواد جاسم، الوعي الإسلامي العدد ٣٥٠، شوال ١٤١٥هـ - مارس ١٩٩٥م.

١٣ ـ الإسلام وانتزاع الملك للمصلحة العامة، الناصر، أ. محمد الحاج، الفصل ١٩ ص٥٧٠.
١٤ ـ الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، الدهلوي، شاه ولي الله، ط١، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م، دار النفائس، راجعه وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة.
١٥ ـ البداية والنهاية، ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٦ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر، يوسف، الطبعة المغربية بعناية وزارة الأوقاف المغربية.
١٧ ـ التوازن البيئي ضرورة كونية، محمد واد، د. بركات: مجلة الوعي الإسلامي العدد ٥١٩، ذو القعدة ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.
١٨ ـ الجامع الصحيح، البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل.
١٩ ـ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، أعاد طبعه دار إحياء التراث العربي.
٢٠ ـ الدولة العثمانية، عوامل النهوض والسقوط، الصلابي د. علي محمد، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، دار المعرفة ـ بيروت.
٢١ ـ السلسلة الصحيحة، الألباني، محمد ناصر الدين.
٢٢ ـ السنن، أبو داود، سليمان بن الشعث السجستاني.
٢٣ ـ السنن، السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث.
٢٤ ـ السنن، الدارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر ت (٣٨٥هـ) بعناية السيد عبد الله هاشم يماني المدني بالمدينة المنورة، ١٣٦٨هـ ـ ١٩٦٦م، دار المحاسن للطباعة ـ القاهرة.
٢٥ ـ الشتاء النووي تأثيرات الحرب النووية على الإنسانية وعلى البيئة، هارول، د. مارك أ، ترجمة عبد الله حيدر، ط١٩٨٦م، دار الرقي ـ بيروت.
٢٦ ـ الفروق، الإمام القرافي، وشرحه إدرار الشروق لابن الشاط، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٢٧ ـ الفكر التشريعي، الخفيف، علي، في بحثه المقدم للمؤتمر السادس مجمع البحوث الإسلامية بحوث اقتصادية وتشريعية ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م الشركة المصرية للطباعة والنشر.
٢٨ ـ القحطاني د. عمر بن محمد القحطاني، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، ط١، دار ابن الجوزي ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.
٢٩ ـ القواعد الفقهية، الندوي، علي أحمد، ط٢، ١٩٩١م، دار القلم ـ دمشق.

٣٠ ـ القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ابن عبد الهادي، جمال الدين يوسف ابن الحسن الحنبلي ت (٩٠٩) تحقيق جاسم بن سليمان الدوسري ط١ دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.
٣١ ـ الكوارث الطبيعية، حمزة، وصال عفّت، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م، دار ابن حزم ـ بيروت.
٣٢ ـ الكيمياء البيئية، جون و. مور، وإليزابيث أ. مور، ترجمة أ. د. صابر المسماري، منشورات جامعة عمر المختار، البيضاء، ط١، ٢٠٠١م، ص٤٩٥.
٣٣ ـ الله الإنسان والبيئة هل الطوفان قادم، العتيق، د. فؤاد، ط١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م، دار النهضة العربية ـ بيروت.

## المجلات والدوريات:

٣٤ ـ المدينة والدولة في الإسلام، السيد، د. رضوان، مجلة الاجتهاد، العدد السابع، السنة الثانية، ربيع ١٩٩٠م/١٤١٠هـ تصدر عن دار الاجتهاد ـ بيروت.
٣٥ ـ المراسيل، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني.
٣٦ ـ المستدرك على الصحيحين، الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق مصطفى عطا، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٣٧ ـ المسند، أبو عبد الله، أحمد بن حنبل الشيباني.
٣٨ ـ المصنف، الصنعاني، أبوبكر، عبد الرزاق بن همام.
٣٩ ـ المعجم الأوسط، الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب.
٤٠ ـ المعجم الكبير، الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب ت (٣٦٠هـ).
٤١ ـ المنظومة البيئية وأساليب التوعية بها، الحمادي، د. عبد العظيم محمد، من ضمن حلقة نقاشية في وزارة الأوقاف المصرية بعنوان الدعوة والإعلام وقضايا البيئة.
٤٢ ـ المنهاج، السويدي، د. خليفة علي، والخليلي، أ. د. خليل يوسف ط١ دار القلم ـ دبي ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.
٤٣ ـ الموطأ، الأصبحي، مالك بن أنس.
٤٤ ـ آلاف السنين من الطاقة، كارتسيف، فلاديمير وخازانوفسكي، بيوتر، ترجمة محمد غياث الزيات، سلسلة عالم المعرفة/١٨٧/ المحرم ١٤١٥هـ ـ يوليو/تموز ١٩٩٤م.

٤٥ ـ أحكام البحر في الفقه الإسلامي، ابن فايع، د. عبد الرحمٰن بن أحمد، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، دار الأندلس الخضراء: السعودية ـ جدّة، دار ابن حزم ـ بيروت، ص٤٢٢.

٤٦ ـ أزمة المجتمع المصري بين التلوث البيئي والتلوث الفكري، بدران، د. إبراهيم بحث مقدّم إلى حلقة نقاشية في وزراة الأوقاف بعنوان الدعوة والإعلام وقضايا البيئة، طبع وزراء الأوقاف المصرية.

٤٧ ـ أزمة المجتمع بين التلوث البيئي والتلوث الفكري، بدران، د. إبراهيم، بحث مقدم إلى حلقة نقاشية في وزارة الأوقاف بعنوان الدعوة والإعلام وقضايا البيئة، طبع وزارة الأوقاف المصرية.

٤٨ ـ أزمة المجتمع المصري بين التلوث البيئي والتلوث الفكري، بدران، د. إبراهيم من أبحاث، الدعوة والإعلام وقضايا البيئة.

٤٩ ـ (بلا حدود)، برنامج على قناة الجزيرة، يقدمه أحمد منصور، بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢١م استضاف داي ويليامز خبير الأسلحة البريطاني.

٥٠ ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت.

٥١ ـ تاريخ الإسلام، الذهبي، عثمان، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، دار الكتاب العربي، بدون رقم مجلد، تحقيق د. عمر عبد السلام التدمري، حوادث ٦٥١ ـ ٦٦٠هـ.

٥٢ ـ تحرير الجواب، السخاوي، شمس الدين، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، دار ابن حزم ـ بيروت، ص٤٦.

٥٣ ـ تحفة الملوك، الرازي، زين الدين، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ـ صاحب مختار الصحاح ـ ت بعد (٦٦٦) هـ، بعناية د. عبد الله نذير أحمد، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت.

٥٤ ـ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية ـ بيروت

٥٥ ـ حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، بعناية د. حسام الدين فرفور، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، دار الثقافة ابن عابدين، والتراث ـ دمشق، ٤٨٤/١٢.

٥٦ ـ حجة الله البالغة، الدهلوي، شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم، تصوير، دار الجيل.

٥٧ ـ شرح فتح القدير، ابن الهمام، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٥٨ ـ صحوة الرجل المريض، بني المرجة، د. موفق، ط٩، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، دار البيارق ـ عمّان، مؤسسة الريان ـ بيروت.
٥٩ ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ابن حبان البستي التميمي، محمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط٢، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
٦٠ ـ صحيح سنن ابن ماجه، الألباني، محمد ناصر، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م، مكتب التربية العربي، الرياض، إشراف المكتب الإسلامي، بيروت.
٦١ ـ صحيح سنن أبي داود، الألباني، محمد ناصر، بعناية زهير الشاويش، ط١، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت.
٦٢ ـ علم السرطان البيئي، الحفار، د. سعيد محمد، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، دار الفكر بدمشق.
٦٣ ـ مجلة الوعي الإسلامي، النفايات الخطرة والضمير الإنساني، عبد القادر، م. محمد، العدد ٥١٩ ذو القعدة ١٤٢٩هـ ـ نوفمبر ٢٠٠٨م.
٦٤ ـ عمارة الأرض في الإسلام، أكبر، د. جميل عبد القادر، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت ـ دمشق.
٦٥ ـ قواعد الأحكام ومصالح الأنام، ابن عبد السلام، عز الدين، ١٩٩٠م، مؤسسة الريان ـ بيروت.
٦٦ ـ كتاب القواعد، الحصني، تقي الدين، أبو بكر بن محمد، تحقيق د. عبد الرحمٰن الشعلان، ط١، ١٩٩٧م، شركة الرياض للنشر والتوزيع ـ الرياض.
٦٧ ـ كتاب بغية الإربة، في معرفة أحكام الحسبة، ابن الديبع الشيباني، وجيه الدين، عبد الرحمٰن بن علي (٨٦٦ ـ ٩٤٤هـ ـ ١٤٦١ ـ ١٥٣٧م)، دراسة وتحقيق د. طلال بن جميل الرفاعي، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة.
٦٨ ـ كتاب شرح أدب القاضي للخصاف، الصدر الشهيد، عمر بن عبد العزيز ابن مازة، تحقيق محيي الدين السرحان، ط١، مطبعة الإرشاد، بغداد.
٦٩ ـ لسان العرب، ابن منظور، الإفريقي، ط١، دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.
٧٠ ـ مجامع الحقائق، الخادمي، أبو سعيد، محمد بن محمد، المطبعة العامرية، ١٢٨٨هـ.
٧١ ـ مجلة الأحمدية، حماية البيئة في الإسلام، سلامة، د. أحمد عبد الكريم، تصدر عن دار البحوث والدراسات الإسلامية ـ دبي العدد الأول المحرم ١٤١٩هـ.

٧٢ ـ مجلة المجتمع، ـ الكويت ـ العدد ١٨٣٥، ٢٠ محرم، ١٤٣٠هـ.
٧٣ ـ مجلة المختار، Readers Digest، تصدر من الولايات المتحدة الأمريكية.
٧٤ ـ مجلة الوعي الإسلامي، الحمد، أنور، الكويت، العدد ٥١٩ ـ السنة ٤٥ ـ ذو القعدة ١٤٢٩هـ ـ نوفمبر ٢٠٠٨ في افتتاحية العدد.
٧٥ ـ مسند الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس ت (٢٠٤هـ).
٧٦ ـ معجم اصطلاحات أصول الفقه، سانو، د. قطب مصطفى، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، دار الفكر ـ دمشق.
٧٧ ـ معونة أولي النهى شرح المنتهى، ابن النجار الحنبلي (٦٩٥هـ)، ط٣، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، دار خضر بيروت ـ لبنان.
٧٨ ـ مقاتلون في سبيل الله (WARRIORS OF GOD)، رستون، جيمس (الابن)، ترجمة د. رضوان السيد، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، العبيكان، المملكة العربية السعودية ـ الرياض.
٧٩ ـ نشأة المدينة الإسلامية، جعيط، د. هشام، الكوفة: مراجعة د. رضوان السيد، في مجلة الاجتهاد، العدد السابع، السنة الثانية، ربيع ١٩٩٠م/١٤١٠هـ تصدر عن دار الاجتهاد ـ بيروت.
٨٠ ـ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، الزيلعي، جمال الدين، أبو محمد، عبد الله بن يوسف، ط١، ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م، سلسلة مطبوعات المجلس العلمي، بدابهيل ـ سورت الهند، مطبعة دار المأمون مصر ـ شبرا.
٨١ ـ هندسة البيئة، أحمد، د. فاضل حسن، ط١، نشر جامعة عمر المختار، البيضاء الجماهيرية العربية الليبية.

❋ ❋ ❋

# الإسلام وحماية البيئة

إعداد
الدكتور شوقي أحمد دنيا
أستاذ الاقتصاد الإسلامي
جامعة الأزهر

## بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

من نافلة القول الإشارة إلى أن موضوع البيئة والحالة المتردية التي وصلت إليها في كثير من المجالات وجسامة المشكلات البيئية بات من أهم الموضوعات التي تشغل بال العالم على كل المستويات؛ العالمية والإقليمية والمحلية، لقد أدرك الإنسان أخيراً أن البيئة من أعز ما يملك في هذه الحياة، وأنها إذا ضاعت ضاع منه كل شيء، ضاعت منه صحته وسعادته وأمنه وتقدمه ورفاهيته بل وحياته نفسها، أدرك ذلك فقط عندما أذاقه الله تعالى جزاء بعض ما اقترفه حيال البيئة من انحرافات واعتداءات، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [سورة الروم: ٤١]، أدرك الإنسان ذلك فأخذ ينقب عما هنالك من أخطاء وانحرافات، وعما يمكن اتخاذه حيالها من تصريحات وتصويبات.

إن الأخطاء ـ أو بالأحرى الخطايا ـ جسيمة ومتنوعة ومتعددة، تكاد تعم كل جوانب السلوك الإنساني وأبعاد حياته، من عقيدة وثقافة واقتصاد واجتماع وسياسة وغير ذلك، ومن ثم فإن مناحي التصحيح ومجالات العلاج هي الأخرى ينبغي أن تكون متعددة متنوعة، إن الجميع يعترف اليوم بالمشكلات البيئية المتنوعة، والمتمثلة في التلوث بكل صوره وصنوفه، وفي الاستنزاف والتدمير بكل أشكاله وألوانه، وقد تطورت المشكلات البيئية تطوراً «دراماتيكياً» من حيث طبيعتها وصورها ومن حيث نطاقها. لقد أصبحنا أمام مشكلات بيئية مستجدة وبالغة الخطورة، مثل الاحتباس الحراري ومثل التأثير في طبقة الأوزون ومثل

الاعتداء على التنوع الاحيائي، إضافة إلى ما هنالك من تدهور ونفاذ العديد والعديد من الموارد الطبيعية وتلوثها، ولم تعد مسألة الاعتداء على البيئة مسألة فردية أو محلية وإنما مسألة دولية عالمية، وبالتالي باتت الآثار والنتائج بدورها دولية وعالمية.

لقد تلوث ما كان يظن أنه بعيد عن التلوث، واستنزف ما كان الاعتقاد أنه فوق الاستنزاف. وتدرج أثر العدوان على البيئة إلى آلاف الأميال بعيداً عن منشأ العدوان. وصدق من قال: إن العدوان محلي والأثر كوكبي.

إن الإسلام بحكم كونه ديناً ودنيا، وبحكم كونه عقيدةً وشريعة، نظاماً وعملاً، وبحكم كون مقصده صلاح دنيا الناس حتى تصلح لهم آخرتهم، وحيث إنه لا صلاح للدنيا في غيبة توعية بيئية جيدة، من حيث ذلك كله فإنه من المتيقن أن يكون للإسلام هدايته في هذا المجال الحيوي.

والمطلوب منا هو الكشف عن هذه الهداية بلغة فنية وبصيغة موضوعية ومنهج علمي، بغية الاستفادة من هذه الهداية في مواجهة هذه القضية بالغة الخطورة ثم نشرها وتبليغها للناس أجمعين.

إن خلاصة ما يمكن قوله: إن التعامل الجاد الفعال مع هذه القضية يتطلب بالضرورة توفر العديد من المقومات، مفهوماً بيئياً دقيقاً، معرفة بأهمية البيئة، قيماً وأخلاقاً وثقافةً من نوع معين سلوكاً اقتصادياً واجتماعياً ذا مواصفات خاصة، علماً وفكراً نافعاً حقاً، إدارة وتشريعاً تجعل إنجاز المهمة ميسراً من جهة وواقعاً من جهة أخرى، وإلزاماً والتزاماً لا يتيح لأحد التملص من الانصياع لمتطلبات المحافظة والحماية، وتكاتفاً دولياً فعالاً في مواجهة الاعتداء على البيئة.

إن موضوع البيئة بات اليوم من الموضوعات الواسعة المتشعبة في جوانبها وقضاياها ومسائلها ولا ينهض كتاب كبير بمفرده على الإحاطة بكل جوانب الموضوع ناهيك عن بحث صغير، ومن ثم فإننا مضطرون هنا لتناول بعض القضايا البيئية تاركين البعض الآخر لبحوث أخرى.

**الفرع الأول: مفاهيم بيئية إسلامية.**

**الفرع الثاني: العقيدة الإسلامية والبيئة.**

**الفرع الثالث: الاقتصاد الإسلامي وحماية البيئة.**

**الفرع الرابع: نماذج من حماية الإسلام لبعض العناصر البيئية.**

**الفرع الخامس: مسؤولية المحافظة على البيئة.**

## الفرع الأول
## مفاهيم بيئية إسلامية

أهمية تحديد المفاهيم تحديداً دقيقاً في البحوث العلمية مسألة لا تحتاج إلى بيان أو توضيح، يكفي أنها تضبط بدقة مسارات البحث وتحديد نطاقه وترسم أهدافه وغاياته.

ومن هنا فإن نقطة البدء في تعامل الإسلام مع البيئة والوقوف على طبيعة وأبعاد هذا التعامل تتمثل في تحديد المفاهيم الإسلامية للمصطلحات البيئية، فما هو المفهوم الإسلامي للبيئة؟ وما هو موقع مصطلح (بيئة) في الإسلام؟ وهل هناك مفهوم إسلامي للاعتداء على البيئة؟ وهل هناك من مصطلح إسلامي شائع في هذا الشأن؟ وما مدى صلة مصطلح (الإفساد في الأرض) بقضية التدهور البيئي؟ وهل ما تعرف عليه علماء البيئة من خصائص لما أسموه بالنظام البيئي نجد له موقعاً في الإسلام؟ أين وكيف؟ في ضوء هذه التحديدات وهذه المفاهيم تتحدد جوانب وأبعاد ومفاصل موقف الإسلام من البيئة من حيث أهميتها أو من حيث سوء علاقة الإنسان بها أو من حيث المشكلات البيئية المترتبة على ذلك، أو من حيث محافظة الإسلام على البيئة وحمايته لها.

**البيئة والمفهوم الإسلامي:**

يحسن بنا ـ معشر الباحثين الإسلاميين ـ ألا نجري وراء مصطلح البيئة كثيراً حيث إننا لو فعلنا ذلك فلن نحصل على شيء ذي بال، وقد ينعكس ذلك على مدى دقة فهمنا لموقف الإسلام من البيئة.

لقد وردت هذه المادة ومشتقاتها في كلٍ من القرآن والسنة وروداً لا يكفي بمفرده لبناء نظام إسلامي يبنى عليه، فمثلاً نجد القرآن الكريم يقول: ﴿وَبَوَّأَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [ سورة الأعراف: ٧٤]، ويقول في آية أخرى: ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ﴾ [ سورة يونس: ٩٣]، وفي الحديث الشريف: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، «كان ﷺ يتبوأ لبوله»، هذا معظم ما ورد ـ فيما أعلم ـ حول هذا المصطلح (البيئة) في الإسلام، قرآناً وسنةً، ومن الواضح أن هذا القدر لا يمكن من إقامة موقف فعال للإسلام حيال البيئة، فهل معنى ذلك أن قضية البيئة لم يحفل بها الإسلام؟ لو ربطنا ذلك بالمصطلح (البيئة) لكانت الإجابة بنعم، لا محالة، لكن ذلك منافٍ لما هو مبثوث ومنتشر بل ومتناثر في ثنايا كل من القرآن والسنة من حديث محيط بكل جوانب البيئة. وإذن فلا مناص من البحث في الموضوع تحت مضمون ومفهوم هذا المصطلح، وهنا سوف نجد ضالتنا المنشودة على أحسن وأتم ما يكون، وسوف نجد وفرة في المصطلحات وفي التعامل معها وفي تكرارها بشكل ملفت للأنظار مثير للأفهام والألباب. إن البيئة في المفهوم الوضعي هي كل ما يحيط بالإنسان من عناصر وكائنات مادية وغير مادية، حية وغير حية.

طالما وضعنا هذا المفهوم السليم والدقيق أمامنا فإننا سنصل إلى مفاصل وعناصر الموضوع إسلامياً بشكل جيد، متحررين من إسار مصطلح (البيئة). وينبغي ألا يفهم ذلك على أنه اعتراض إسلامي على هذا المصطلح، إن مسألة المصطلحات في معظمها قد وكلها الإسلام إلى الإنسان يعمل حيالها ما يراه مناسباً وصالحاً، وقد احترم علماء المسلمين قضية المصطلحات، ولا أدل على ذلك من عبارتهم الشهيرة (لا مشاحة في الاصطلاح)، لكن الذي يعنينا هنا شيء أهم وأبعد من ذلك، إنه البحث عن موقف الإسلام من البيئة، وقد تبين أن البحث في ذلك تحت هذا العنوان بالذات (البيئة) غير مجد بل ومضلل، وإذن فعلينا إجراء البحث في هذا الموضوع تحت عناوين ومصطلحات أخرى،

وسوف يتضح لنا أنها ليست بعيدة عن المصطلحات البيئية الشائعة.

إن الذي يحيط بالإنسان من كل جانب هو الكون هو الأرض والسماء وما بينهما، ومعنى ذلك أن الحديث الإسلامي عن الأرض، وما في باطنها، وما تحتوي عليه من ماء ويابس، وما يتضمنه يابسها من جبال وسهول وغابات وصحاري، وما يدب على ظهرها من أنعام ومواشي ودواب وطيور، وما يخرج منها من نباتات وأشجار وزروع، إن الحديث الإسلامي في هذا هو حديث في البيئة.

ثم إن الحديث الإسلامي عن السماء والكواكب والنجوم هو حديث في البيئة، كذلك فإن الحديث الإسلامي عن ما بين السماء والأرض، وهو مخلوق تماماً كخلق الأرض والسماوات، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [سورة الحجر: ٨٥]، ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿١٦﴾﴾ [سورة الأنبياء: ١٦]، ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [سورة الفرقان: ٥٩]، وما بين السماوات والأرض مما نعلمه من مخلوقات من هواء ورياح وغازات، وغير ذلك، مما لم يكشف عنه العلم بعد، الحديث الإسلامي عنه هو حديث في البيئة. إن القرآن الكريم بعد تعداده لهذه الكائنات يصرح قائلاً: ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ﴾ فالبيئة الطبيعية الحية وغير الحية هي بالتعبير القرآني: ﴿خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ وجودة ونوعية المخلوق على قدر الخالق له. والله تعالى قال مثنياً على نفسه: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾، ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾.

فإذا ما جئنا إلى العناصر المعنوية أو الاجتماعية في البيئة وما تحتوي عليه من نظم ومؤسسات وتجهيزات بل وسياسات وغير ذلك مما يعايش الإنسان سواء نبع ذلك من ديانات سماوية أو كان من صنع الإنسان إذا ما اتجهت أبصارنا هذه الناحية فإن الحديث الإسلامي حيالها ممتد ومتشعب، وهو حديث في البيئة.

وهكذا نصل إلى القول بأنه تحت هذه المصطلحات وفي هذه الميادين الفسيحة الممتدة يمكننا التعرف الحقيقي على موقف الإسلام من

البيئة. وفي ضوء ذلك لا نجدنا متجاوزين الحقيقة قيد أنمله إن قلنا إنه موقف يحيط بكل جوانب بل ودقائق البيئة، ويقدم نظاماً إسلامياً كاملاً لحمايتها والمحافظة عليها وحسن التعامل معها.

## القرآن الكريم وبعض عناصر البيئة الطبيعية:

١) الأرض: إن لفظة الأرض ليست غريبة في أدبيات البيئة، ويكفي أن نعرف أن عبارة أمنا الأرض تتردد كثيراً في البحوث[١] والمحافل المعنية بالبيئة، بل إنه يمكن القول إنه إذا ذكرت الأرض في معرض الحديث عن البيئة فإنه يقصد بها ما يقصد بلفظة (البيئة) في معظم الحالات. كيف تحدث القرآن الكريم عن لفظة الأرض؟ تجاوزت الآيات الكريمة التي وردت فيها الأرض ٤٦٠ آية[٢]، ويتزايد العدد كثيراً إذا ما ضممنا الآيات التي وردت فيها الأرض لا بلفظها لكن بضميرها، ماذا يعني هذا التناول المتعدد؟ لو استحضرنا في الذهن أن القرآن الكريم لا يحتوي على حرف لا معنى له ولا مقصد ولا غاية منه لأدركنا على الفور كم من العلم والمعرفة ما يمكننا الحصول عليه لو تدبرنا بحق هذه الآيات البينات، ولأدركنا من ناحية أخرى مدى اهتمام القرآن البالغ بأمنا الأرض، فإذا ما اتجهنا بالتدبر والتأمل ناحية أخرى في الحديث القرآني عن الأرض وهي ناحية النشأة والخلقة فقد يكفينا هنا تدبر آية واحدة، أو بعبارة أوضح آيتين في موضوع واحد، قال تعالى: ﴿۞ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ

---

(١) من أبدع ما كتب في ذلك ما ورد على لسان رينيه دوبو، إنسانية الإنسان، ترجمة د. نبيل صبحي الطويل، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٩٨١م، ص ٢٧٢ وما بعدها.

(٢) محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الفكر، بيروت: ١٩٨١م، ص ٢٦ وما بعدها.

﴿١٠﴾ [سورة فصلت: ٩، ١٠]، من المعروف أن الله عز وجل خلق الكون في ستة أيام، والتدبر هنا مجاله أن السماوات السبع، والتي لا نعرف عنها شيئاً يذكر بعد استغراق خلقها ثلث الوقت الكلي، والأرض بمفردها وهي لا تعدو أن تكون كرة صغيرة في ساحة الكون الكبرى استغرق خلقها ثلث الوقت الكلي، ثم استغرق تقدير أقواتها وتنظيم أمورها ومقوماتها ثلث الوقت الكلي، معنى ذلك أن الأرض قد استغرقت ثلثي وقت الخلق، ماذا يعني هذا؟ إن الدلالة والمغزى والإشارة من الوضوح بمكان، إنها الإتقان البالغ والتقدير المحكم الدقيق في كل مقوماتها.

فإذا ما صوبنا أنظارنا ووجهنا أفئدتنا ناحية أخرى من الحديث القرآني عن الأرض بهدف التعرف على أهميتها للإنسان وخصائصها، فإننا نجد الكثير والكثير، إنها بحق أمنا، وليس في ذلك مبالغة، وليس للفكر البشري مزية إعطائها هذا التكييف، إنه القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ نَبَاتٗا ١٧ ثُمَّ يُعِيدُكُمۡ فِيهَا وَيُخۡرِجُكُمۡ إِخۡرَاجٗا ١٨﴾ [سورة نوح: ١٧، ١٨]، ﴿مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ وَفِيهَا نُعِيدُكُمۡ وَمِنۡهَا نُخۡرِجُكُمۡ تَارَةً أُخۡرَىٰ ٥٥﴾ [سورة طه: ٥٥]، ﴿أَلَمۡ نَجۡعَلِ ٱلۡأَرۡضَ مِهَٰدٗا ٦﴾ [سورة النبأ: ٦]، ﴿ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا﴾ [سورة البقرة: ٢٢]، ﴿أَلَمۡ نَجۡعَلِ ٱلۡأَرۡضَ كِفَاتًا ٢٥ أَحۡيَآءٗ وَأَمۡوَٰتٗا ٢٦﴾ [سورة المرسلات: ٢٥، ٢٦]، قال المفسرون إن من معاني جعل الله الأرض كفاتاً للأحياء والأموات أنها تضم الأحياء التي هي الإنسان والحيوان والنبات وتضم الأموات التي هي الجمادات وكذلك تضم الموتى في جوفها[1]، وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ قَرَارٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ﴾ [سورة غافر: ٦٤]، ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ

(١) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، بيروت: دار المعرفة، ص ٤٣٣، محمد الشوكاني، فتح القدير، بيروت: دار الفكر، ٣٥٨/٥، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٧م، ١٦١/١٠، الرازي، التفسير الكبير، الرياض: مكتبة المعارف، ٢٧٣/٣٠، ٢٧٤، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، بيروت: دار الفكر، ٧٢١/٤.

ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا ﴿١٩﴾﴾ [ سورة نوح: ١٩]، ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴿١٠﴾﴾ [الرحمٰن: ١٠]، ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا﴾ [ سورة الملك: ١٥]، هذه هي بعض الآيات الكريمة التي تحدث فيها القرآن الكريم عن الأرض وعلاقتها بالإنسان، وبنظرة متدبرة فيها نرى مدى أهمية الأرض للإنسان. وقد صرحت بعض الأحاديث أو الآثار بوصف الأمومة للأرض، فقد روى الطبراني في معجمه أن رسول الله ﷺ قال: «تحفظوا من الأرض فإنها أمكم، وإنه ليس من أحد عامل فيها خيراً أو شراً إلا وهي مخبرة»[1].

٢) فإذا ما انتقلنا إلى بعض ما في الأرض من دواب وحيوانات ومعادن ومياه وغير ذلك فإننا نجد للقرآن حديثاً مفصلاً حيال الكثير من تلك العناصر، إضافة إلى ما هنالك من تناول جامع شامل لما في الأرض، فهنالك آيات عديدة تنص على أن ما في الأرض مسخر للإنسان، بمعنى أن كل ما فيها من أي شيء هو من أجل الإنسان ومن أجل منفعته، ما عرفه الإنسان من ذلك وما لم يعرفه بعد، وهناك آية فذة جامعة هي: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [ سورة البقرة: ٢٩]، ومن وجوه التفسير المقبولة للآية أن ﴿جَمِيعًا﴾ ترجع لما في الأرض، بمعنى أن جميع ما في الأرض مخلوق من أجل الإنسان، كل الإنسان، ومفاد ذلك أن الإنسان محتاج إلى كل عناصر البيئة، لا يستغني عن عنصر واحد منها، وأنه إذا ما ترتب على سلوك الإنسان زوال أي عنصر أو فساده فإن ضرراً سيلحق لا محالة بالإنسان.

٣) الماء: المشكلات البيئية الناجمة من تلوث المياه واستنزافها تعد من أخطر المشكلات، ولا غرابة في ذلك، فالماء مصدر الحياة لكل حي، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [ سورة الأنبياء: ٣٠]، وحديث القرآن عن المياه حديث جامع محيط،

---

(١) من حديث ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن ربيعة الحدسي، انظر ابن كثير، مرجع سابق، ٨٥٦/١٠.

يجمع بين المصادر والأهمية المتنوعة للإنسان وللحيوان وللنبات، بل وللجماد ولكل شيء، ومواصفات المياه من نقاوة وطهارة وبركة وكفاية. وهذه بعض الآيات: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [سورة الأنعام: ٩٩]، ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [سورة المؤمنون: ١٨]، ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [سورة الفرقان: ٤٨]، ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾ [سورة ق: ٩]، ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾﴾ [سورة الجن: ١٦]، ﴿وَأَسْقَيْنَٰكُم مَّآءً فُرَاتًا﴾ [سورة المرسلات: ٢٧]، ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة الملك: ٣٠]، ﴿أَوْ يُصْبِحَ مَآؤُهَا غَوْرًا فَلَن تَسْتَطِيعَ لَهُۥ طَلَبًا ﴿٤١﴾﴾ [سورة الكهف: ٤١].

## القرآن الكريم والبيئة الاجتماعية:

من يتدبر القرآن يجد أن عنايته بالبيئة الاجتماعية وتبيان مدى أهميتها البالغة للإنسان وتوضيح مغبة اعتداء الإنسان عليها ومن ثم حتمية حمايتها والمحافظة عليها، وذلك بحسن الاستفادة منها، وعدم إهمالها وتجاهلها من جهة أو إساءة استخدامها من جهة أخرى، من تدبر القرآن الكريم في ذلك يجد العناية القرآنية بهذا النوع من البيئة لا تقل بحال عن عنايته بالنوع الآخر منها، وللبرهنة على ذلك ما عليك إلا أن تتبع حديث القرآن عن الأخلاق، والشرائع، وعن العدل، وعن الظلم، وعن العامل السياسي، والعامل الثقافي، وعن وصف القرآن للعديد من الأمم السابقة بأنهم مفسدون في الأرض رغم أن سلوكياتهم حيال البيئة الطبيعية لم تكن سيئة في مجملها، لكن ذلك نبع من اعتداءاتهم على البيئة الاجتماعية بالمفهوم الواسع، ومثالاً على ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ﴿٦﴾ إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ﴿٧﴾ ٱلَّتِى لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿٨﴾ وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُوا۟ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ ﴿٩﴾ وَفِرْعَوْنَ ذِى ٱلْأَوْتَادِ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ طَغَوْا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿١١﴾ فَأَكْثَرُوا۟ فِيهَا ٱلْفَسَادَ ﴿١٢﴾﴾ [سورة الفجر: ٦، ١٢]، تأمل تجد النشاط العمراني الاقتصادي على أعلى مستوى، لكنهم مع ذلك طغوا في البلاد

طغياناً عقائدياً وثقافياً واجتماعياً وسياسياً وأخلاقياً، ونتج عن ذلك شيوع الفساد في الدنيا. الشذوذ الجنسي (اللواط) إفساد في الأرض. الفساد السياسي هو إفساد في الأرض: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾﴾ [سورة القصص: ٤]. السرقة إفساد في الأرض أيضاً: ﴿قَالُوا۟ تَٱللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَٰرِقِينَ ﴿٧٣﴾﴾ [سورة يوسف: ٧٣]. الظلم في المعاملات المالية إفساد في الأرض: ﴿۞ أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾﴾ [سورة الشعراء: ١٨١، ١٨٣]، هذا غيض من فيض من الحديث القرآني عن البيئة بشطريها الطبيعي والاجتماعي، وهو كافٍ في الدلالة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، ليوقن بأن إفساد المعنويات هو أدهى وأمر من إفساد الماديات.

## القرآن الكريم والنظام البيئي:

مصطلح النظام البيئي من المصطلحات الشائعة والرئيسة في أدبيات علم البيئة (الأيكولوجيا) إنه المحيط الذي يحيط بالإنسان من حيث عناصره وما بين هذه العناصر من علاقات، ويشير علماء البيئة إلى ما يتسم به هذا النظام من صلاحية وتوازن، وقابلية للتأثر والترابط.

يلاحظ أن القرآن الكريم بين في أكثر من آية خاصية صلاحية الأرض، أي صلاحية البيئة، كذلك فقد نبه بوضوح على خاصية التوازن كما أشار إلى قابلية البيئة للتأثير بالسلوك البشري حيالها، فكل شيء في الأرض موزون ومقدر، يقول تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ﴿٢٠﴾ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾﴾ [ سورة الحجر: ١٩، ٢١]، وفي تفسير هذه الآيات يقول الزمخشري: (وزن بميزان الحكمة وقدر بمقدار تقتضيه، لا يصح فيه

زيادة ولا نقصان)[1]، ويقول تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [ سورة الأعراف: ٥٦]. الآية الكريمة تنص على أن الأرض من حيث الأصل مستكملة كل مقومات الصلاحية لسد حاجات الإنسان، يقول المفسرون إن المقصود هو الإفادة بأن الأرض بكل ما فيها وما عليها خلقت على الوجه الملائم لمنافع الخلق ومصالح الناس. وبعضهم يذهب إلى أن إصلاح الأرض بإرسال الرسل وإنزال الكتب التي تهدي الإنسان للخير والصلاح[2]، ومن الواضح أن المفهوم الأول ينصرف أساساً إلى صلاحية البيئة الطبيعية، بينما المفهوم الثاني ينصرف إلى صلاحية البيئة الاجتماعية، وعندي أن الآية الكريمة صريحة في المعنيين معاً، وأن كلاً منهما مراد ومقصود، فالأرض قد خلقها الله مستوفية كل خصائص الصلاحية لسد حاجات الإنسان، كما أنه تعالى قد تعهد خلقه بإرسال رسله على مر العصور من أجل إقامة بيئة اجتماعية سليمة وصحيحة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ﴾ [ سورة الأعراف: ١٠]، وقال تعالى: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ [ سورة طه: ١٢٣، ١٢٤]. إذن نحن أمام بيئة مخلوقة صالحة، وحتى نحافظ عليها بحق ونحميها من أي عدوان علينا أولاً أن نتعرف بدقة وعمق على جوانب وأبعاد صلاحية البيئة من خلال علوم متنوعة تبحث في خصائص هذه المخلوقات وأسرار الخلق فيها والطرق التي وضعها الله تعالى لبقائها صالحة.

ومعنى ذلك أن نقطة البدء الصحيحة في أي عمل ناجح للمحافظة على البيئة هو الانطلاق من مسلمات تقوم على أنها خلق الله وعلى أن الخالق أخبرنا بأنها صالحة، ثم القيام بالتحديد الدقيق اللغوي لمفهوم

---

(١) الكشاف، بيروت: دار المعرفة ص ٣٨٩، ج ٢.

(٢) أبو حيان، البحر المحيط، بيروت: دار الفكر، ص ٣١١، ج ٤، الرازي، التفسير الكبير: طهران، دار الكتب العلمية، ص ١٣٣، ج ١٣، ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، ص ١٧٤، ج ٨.

ومضمون مصطلح (الصلاح) ثم بعد ذلك نستخدم كل ما وهبنا الله تعالى من عقل وحواس في التعريف العملي من خلال الواقع ومعايشة هذا الخلق للوصول إلى أسرار خلقه ـ بقدر الاستطاعة ـ وجوانب صلاحيته، ونتعامل معه بعد ذلك في ضوء الملاحظات التجريبية والمعارف التي توصلنا إليها تعاملاً يحافظ على صلاحه، وينمي ويزيد من هذا الصلاح، ومعنى ذلك أننا أمام مهمة علمية ضرورية مرتكزة على مسلمات إيمانية كبداية ضرورة للمحافظة على البيئة.

وعلينا أن ندرك جيداً أننا مأمورون بعملين لا غنى لأحدهما عن الآخر، وهما في الحقيقة يكونان سلوكاً كلياً واحداً، إن المحافظة على الشيء لها بعد وجودي ولها بعد سلبي، كما ذكر الشاطبي رحمه الله في مقصود الشريعة والمحافظة على الكليات الخمس، نحن مطالبون بالإصلاح ومطالبون بعدم الإفساد، قال تعالى: ﴿وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [ سورة الأعراف: ١٤٢]، وبالتالي فعلينا بذل الجهد ليس فقط للإبقاء على الصالح وإنما لتزكيته وترقيته والارتفاع بدرجة ومستوى صلاحيته، هذه قضية مهمة، والبعد الثاني نحن مطالبون بعدم إفساد ما بأيدينا، أي مطالبون بعدم إضاعة وإبادة ما به من صلاح. هذان أمران كلاهما مطلوب. مثلاً هناك منظر طبيعي جميل. ما موقف الإنسان منه؟ أولاً لا يفسده وثانياً يعمل جاهداً على أن يزيد من جماله وصلاحه وقدر ما وسعه العمل.

هذا كله يتوقف أولاً على معرفة خصائص خلق الله وسنن فطرته وما يكمن من أسراره، فكل صفة للخلق عرفنا عليها الإسلام علينا بدراستها دراسة علمية واعية، من صلاحية لتوازن لقابلية الفساد الجزئي بغير ذلك من الصفات والخصائص. كما نبه القرآن على مسألة شيوع وانتشار التدهور البيئي وعدم وقوفه عند مكان حدوثه، وقد فهم ذلك المفسرون من قوله تعالى: ﴿لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، فمحمل الإفساد هو الأرض، وليس بقعة منها، وليس عنصراً من عناصرها مثل الهواء أو الماء مثلاً، القرآن أعرض عن ذلك كله واستخدم المصطلح الجامع الكلي (الأرض) ومعنى ذلك أن فساد أي جزء أو عنصر فيها هو فساد

لبقية الأجزاء والعناصر لما هنالك من الترابط والتوازن، وقد توصل العلماء أخيراً إلى أن المشكلات البيئية لا تعرف الحدود والحواجز، كذلك يفهم من التصريح بالأرض بشاعة العدوان عليها، فهي مقر الإنسان ومعاشه وموطن حياته[1].

## المصطلح القرآني للاعتداء على البيئة ـ الإفساد في الأرض:

المصطلح الشائع في أدبيات البيئة هو الاعتداء على البيئة، لكن هذا المصطلح لم يشع في الإسلام، وبدلاً منه شاع مصطلح الإفساد في الأرض، ومعناه إذهاب ما في الشيء من نفع وصلاحية، والفساد خروج الشيء عن حد الاعتدال، ويضاده الصلاح، أو هو تحول منفعة الشيء النافع إلى مضرة به أو بغيره[2].

ويلاحظ أن الشرع لم يحظر كل إزالة لصلاحية الشيء، وإنما حظر فقط الإزالة التي لا يترتب عليها نفع أو مصلحة أهم، ولنعد التدبر في هذه الآية الكريمة: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾، ولنستمع إلى ما يقوله المفسرون، يقول الرازي: «النهي عن الإفساد يدخل فيه النهي عن إفساد النفوس بالقتل وغيره، وإفساد الأموال بالسرقة والنهب والغش وغيرها، وإفساد الأديان، وإفساد الأنساب، وإفساد العقول، وذلك لأن المصالح المعتبرة في الدنيا هي هذه الخمسة، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ﴾، منع من إدخال ماهية الإفساد في الوجود، والمنع من إدخال الماهية في الوجود يقتضي المنع من جميع أنواعه»[3]، وهذه آية كريمة أخرى نقف أمامها متدبرين، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي

---

(١) أبو حيان، مرجع سابق، ص ٦٥، ج ١، البقاعي، نظم الدرر، الهند، دار المعارف العثمانية، ص ٤١٠، ج ١، ابن عاشور، مرجع سابق، ص ١٧٤، ج٨.

(٢) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق، ص ٣٧٩.

(٣) التفسير الكبير، مرجع سابق، ص ١٣٣، ج ١.

ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [سورة الروم: ٤١]، وفي تفسيرها يقول الإمام البقاعي: «ظهر الفساد أي النقص في جميع ما ينفع الخلق في البر بالقحط والخوف ونحوهما، وفي البحر بالغرق وقلة الفوائد من الصيد ونحوه من كل ما كان يحصل منه من قبل، بما كسبت أيدي الناس أي بما عملت من الشر عقوبة لهم على فعلهم»[1]، نلاحظ أن البقاعي قد حدد مفهوم الفساد بالنقص في منفعة الأشياء، ومثل لذلك بالقحط والخوف وقلة الصيد ونحو ذلك، ولا أظن أن آثار الاعتداء على البيئة كما يتحدث عنها العلماء اليوم تتجاوز ذلك الإطار. وقد أوضح أن ذلك بسبب ما ارتكبه الإنسان من شرور. والشر أبوابه عديدة ومجالاته متنوعة، فالإسراف شر، وإتلاف الأموال شر، وظلم الغير شر، والفساد الاجتماعي والأخلاقي والسياسي شر، وفي كلمة لقد ظهر الفساد جراء الإفساد. ثم إن تفسير الرازي رحمه الله يحيط بكل أبعاد وآثار التدهور البيئي. ومن يطلع على ما يحدثه التدهور البيئي من آثار سلبية ـ وقد سبقت الإشارة إليها ـ يدرك بحق كيف أنها تدمر الصحة والحياة وتتسبب في إزهاق أرواح الملايين، ثم إنها تحدث بالفعل نهباً واستنزافاً للأموال وتدميراً للعقول والأفكار والقيم، وبالتالي فإن الإفساد في الأرض يشتمل على كل اعتداء على البيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية، لا فرق في ذلك بين تلوث المياه والهواء وتلوث الأفكار والقيم، بل إنه في الثانية أشد خطراً. إن محل التلوث في البيئة الطبيعية هو الأموال لكن محل التلوث في البيئة الاجتماعية هو الإنسان، وبالطبع فإن تلوث الإنسان أخطر بكثير من تلوث الأموال. إن الإنسان غير الملوث فكرياً وأخلاقياً يحافظ على الأموال بعيدة عن التلوث، أما الأموال فلا تحافظ على الإنسان بمفردها.

وقد وردت مادة (فسد) في القرآن الكريم أكثر من خمسين مرة[2]،

---

(١) نظم الدرر، مرجع سابق، ص ١٠٤، ج ١٥، قارن بالنحاس، معاني القرآن، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص ٢٦٦، ج ٥.

(٢) المعجم المفهرس.. مرجع سابق، مادة فسد.

وهذا التكرار الكبير في العديد من السور إن دل على شيء فإنما يدل على خطورة وبشاعة هذا السلوك، وجسامة ما يترتب عليه وينجم عنه من آثار سلبية. ويكفي أنه يدمر عناصر ومقومات الصلاحية في الشيء.

ثم إن هذه المادة جاءت في سياق النهي المباشر من رب العزة، والنهي على لسان بعض رسل الله عز وجل، وجاءت في سياق الذم الشديد، والإعلان الصريح بأن الله سبحانه وتعالى لا يحب هذا السلوك، والغالبية العظمى منها جاءت متعلقة بالأرض، والمقابل الصريح لها هو مادة صلح، كما ذكرته بعض الآيات.

كذلك نجدها وردت في سياق ممارسات اقتصادية مثل السرقة وإهلاك الموارد والظلم الاقتصادي، وممارسات غير اقتصادية مثل القتل واتباع الأهواء والجري وراءها والطغيان السياسي والاجتماعي، واعتناق عقائد فاسدة ونشر أفكار مريضة.

كذلك فقد وردت في سياق جريمة من أبشع الجرائم في الإسلام وهي الحرابة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [سورة المائدة: ٣٣]، واقترنت أكثر من مرة بسلوك منحرف آخر هو الإسراف، ولعل العلاقة بين التدهور البيئي والإسراف لا تحتاج إلى بيان، ثم جاءت في مقابلة الإيمان والعمل الصالح: ﴿أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلۡمُفۡسِدِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلۡمُتَّقِينَ كَٱلۡفُجَّارِ ﴿٢٨﴾﴾ [ سورة ص: ٢٨].

## الفرع الثاني
## العقيدة الإسلامية والبيئة

مسألة البيئة في نظر المسلم ليست مجرد مسألة موارد تلوث أو تبدد تجب حمايتها والمحافظة عليها لتحقيق المزيد من الإنتاج والاستهلاك، ومن ثم المزيد من الرفاهية والتقدم والسعادة كما هو نهج الفكر البشري المعاصر. الذي التفت إلى البيئة التفاتاً فيه الكثير من جوانب الجدية يوم هدد تدهورها وضعه الاقتصادي والاجتماعي، إن المسألة عند المسلم أكبر من هذا بكثير، إنها قضية كون أو عالم، أو

هي قضية الدنيا وعلاقتها بالآخرة، إنها قضية خالق ومخلوقات، المسلم ينظر فوقه فيجد الخالق وينظر حوله فيجد الكون والخلق والمخلوقات، المسلم يؤمن بأنه مخلوق لله وبأنه مخلوق لوظيفة ومهمة محددة، وبأن الكون مخلوق هو الآخر لله، وهو بدوره مخلوق لمهمة معينة، إنها قضية (خلق الله) وما يجب أن يكون عليه التعامل معه من ود واحترام وتقدير بغض النظر عن علاقة ذلك بحياته الاقتصادية والاجتماعية. ثم إنه يؤمن بأن له بالكون علاقة محددة تحديداً دقيقاً من قبل الله عز وجل، خالقه وخالق كل الكون، ومعنىً ذلك أن تحديد وتكييف العلاقة بين الإنسان والبيئة الذي قام به الإنسان غير المسلم من تلقاء نفسه، وفي ضوء ظروفه وفي ضوء موازين القوى بينه وبين الطبيعة (البيئة) فأحياناً يعبدها، وأحياناً يتأله عليها، وأحياناً يتوافق معها[1].

إن مجرد قيام الإنسان بتحديد هذه العلاقة هو خطأ كبير، فهل خلق الإنسان البيئة حتى يتعرف على حقيقتها ويتمكن من التحكم فيها بما يشاء وكيف يشاء؟ إنه لم يخلقها، بل لم يخلق نفسه، كلاهما مخلوق لخالق واحد هو الله عز وجل، إذن من الرشادة أن يترك تحديد هذه العلاقة ورسم ملامحها للخالق، وهذا ما فعله الإسلام. إن هناك مبادئ تحكم هذه العلاقة من أهمها مبدأ الخلافة ومبدأ العبادة ومبدأ التسخير[2]، الإنسان خليفة لله تعالى في الأرض، ومعنى ذلك وجود ثلاثة أطراف: المستخلِف والمستخلَف والمستخلف فيه. ومعنى ذلك أيضاً وجود ضوابط وقواعد ومبادئ منظمة وضابطة لعملية الاستخلاف،

---

(١) د. حسن نجم وآخرون، البيئة والإنسان، الكويت: دار البحوث العلمية.

(٢) من الكتب القيمة التي تناولت هذه القضية.

- فلسفة التربية الإسلامية، د. ماجد الكيلاني، مكة المكرمة: مكتبة هادي، ١٩٨٨م.
- استخلاف الإنسان في الأرض، د. فاروق الدسوقي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٦م.
- خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، د. عبد المجيد النجار، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٧م.

فعادة ما لا يعطي الموكل سلطات مطلقة للوكيل فيما وكله عليه، وإنما هناك قيود وأحكام. وهكذا خلافة الإنسان في الأرض[1]، وأظن أن هذا المعنى كان وراء الصياغة القرآنية: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، حيث عبر بـ(في) ولم يعبر بـ(على). فالإنسان خليفة في الأرض وليس خليفة على الأرض.

إن ذلك يعطي للإنسان حيال الكون أو الأرض أو البيئة وضعاً متميزاً يصل إلى درجة السيادة، فالإنسان سيد في الأرض، وقد تحقق له ذلك بفضل توفر مقومين أحدهما خاص به وهو العلم والمعرفة والقدرة البدنية، والثاني خاص بالبيئة وهو تسخيرها للإنسان بما يفيده ويشبع له حاجاته، وكلا المقومين منحة من الخالق عز وجل، والسيادة هنا ليست من قبيل سيادة غير المسلم على الطبيعة، إنها سيادة محكومة بقوة بل منبثقة من علاقة الإنسان بالله عز وجل، وهي علاقة العبودية، فالإنسان في مواجهة الخالق عبد وفي مواجهة الأرض سيد، ولا تناقض بين هذا وذاك بل تواؤم وتناغم، فلو لم يكن عبداً لخالقه لما كان بالضرورة سيداً في الأرض، بل ربما كان عبداً لها، وإذا فرط أو أهمل في سيادته في الأرض لم يكن عبداً حقيقياً لله عز وجل، لأن سيادته هذه جاءت من الخالق عز وجل لأداء مهمة معينة كلفه سبحانه وتعالى بها، وما أعظم الإمام الرازي إذ يعبر عن ذلك بقوله: «سخر لك الكل لئلا يسخرك منها شيء، وتكون مسخراً لمن سخر لك الكل وهو الله تعالى»[2] وقد اقتبس منه هذه الحكمة الآسرة الإمام محمد عبده فصاغها في قولة حكيمة وهي: «الإنسان عبد الله وحده وسيد كل شيء بعده»[3]، وانطلاقاً من هذا وذاك قال الدكتور محمد عمارة: «الإنسان سيد في الكون وليس

---

(١) أبو الأعلى المودودي، نظام الحياة في الإسلام، ص ٢٣، دمشق، دار القرآن الكريم، ١٩٧٧م.

(٢) نقلاً عن الإمام البقاعي، مرجع سابق، ص ٧٦، ج ٨، قارن د. سعيد البوطي، منهج الحضارة الإنسانية في القرآن، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٢م، ص ٩٥.

(٣) د. محمد عمارة، العطاء الحضاري للإسلام، سلسلة اقرأ، دار المعارف، رقم (٦٢٦)، ص ١٥٨.

سيد الكون»[1]، وعلى هذه الشاكلة يمكن القول إن الإنسان سيد في الأرض من قبل سيد الأرض، وهذا التكييف مغاير تماماً لسيادة غير المسلم على الأرض كما هي في مخيلته.

على المسلم أن يعبد الله، والعبادة هي الطاعة، وموطن العبادة هي الأرض أو ما يسمى بالطبيعة أو البيئة، فالبيئة موطن عبادة المسلم، وتعامله معها برشد هو المظهر الكوني للعبادة، وبالتالي فإن حرص المسلم على البيئة هو من باب حرصه على عبادته وطاعته للخالق، ثم إنها خلقت كلها من أجل الإنسان ومن أجل أن يستخدمها ويستفيد بها، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [ سورة البقرة: ٢٩]، فكل ما في الأرض خلقه الله لنا، لجنس الإنسان كله بغير تفرقة وتمييز بين جيل وجيل ولا بين عرق وعرق ولا بين دين ودين، وقوله تعالى: ﴿جَمِيعًا﴾، إما أن يعود على الإنسان تأكيداً لعمومية الاستفادة والنفع وإما أن يعود على ما في الأرض، والمعنى أن كل ما في الأرض قد خلق من أجل الإنسان، والمغزى أن كل العناصر البيئية مهمة وضرورية للإنسان بحيث إذا ما اختل عنصر فيها لحق الضرر بالإنسان.

ثم إن كون الأرض مهداً لخلافة الإنسان: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [ سورة البقرة: ٣٠]، يحتم على الإنسان أن يكون إيجابياً تجاهها، يثيرها ويستخدمها ويستفيد منها، وإلا لم يكن قائماً بأعمال الخلافة، ومعنى ذلك بلغة فنية بيئية أن علاقة المسلم بالبيئة ترفض التعطيل، فذلك مناف لوظيفة الإنسان من جهة، وللحكمة من خلق البيئة من جهة ثانية، ثم إن هذه العلاقة ترفض الاستنزاف والتدمير والإفناء، فالبيئة لم تخلق لجيل دون آخر، ولا لمكان دون آخر. لقد خلقت للناس جميعاً، في كل زمان ومكان. واستنزاف البيئة هو اعتداء على حقوق الأجيال القادمة من جهة، واعتداء على البيئة نفسها من جهة أخرى. كذلك فإن هذه العلاقة ترفض التلوث لأنه استنزاف وتدمير لصلاحية البيئة. عقيدة المسلم تجعل البيئة أداة مهمة وضرورية في قيامه بما عليه من فرائض

---

(١) نفس المرجع السابق.

دينية، فلكي يؤدي ما عليه من صلاة يحتاج إلى مياه طاهرة ويحتاج إلى أرض نظيفة طاهرة، ولكي يؤديها في جماعة يحتاج إلى هواء طيب ورائحة زكية، لذلك طولب بالسواك وطولب بعدم أكل الثوم والبصل عند حضور الجماعات والمساجد ليس هذا فحسب، بل إنه مطالب بثياب نظيفة طاهرة للصلاة فيها، وأرض نظيفة طاهرة للصلاة عليها، ومياه نظيفة طهورة للتطهر بها. إضافة إلى ذلك فإنه حتى في هذه العبادة نجد الإسلام يؤكد على عدم الإسراف في المياه، بل وقدم في ذلك مقادير نموذجية استرشادية للوضوء والاغتسال.

عقيدة المسلم تجعله ينظر للبيئة على أنها نعمة من الخالق أنعم بها عليه، وليس مصادفة أن يختم القرآن حديثه عن البيئة بالنص على أنها نعمة، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾ [ سورة إبراهيم: ٣٢ - ٣٤]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [ سورة لقمان: ٢٠]، ولفظة نعمة تحمل معنى التنعم والرفاهية، ومن ثم فمن الرشد المحافظة عليها حفاظاً على رخاء الإنسان، كما تحمل معنى المنحة والشيء الحسن، عكس النقمة، ومن ثم يجب شكرها، وذلك بحمد الله وباستخدامها فيما خلقت له، حتى تبقى وتزيد.

ومما يستحق المزيد من التدبر حرص القرآن الكريم دائماً على التصريح بأن المسخر والمذلل للكون ولما فيه هو الله سبحانه وتعالى، حتى لا يغتر الإنسان بما قد يتوصل إليه من علوم ومعارف وتكنولوجيات تمكنه من السيطرة على بعض عناصر البيئة فينتشي طرباً وتنتفخ أوداجه ويظن أنه السيد المطلق كما حدث كثيراً في الفكر الغربي. إن التسخير عمل إلهي محض، والمعرفة الإنسانية هي من الله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [ سورة البقرة: ٣١]، ﴿وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا

وَوَحْيِنَا﴾ [ سورة هود: ٣٧]، ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ [ سورة الأنبياء: ٨٠]، ﴿وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ﴾ [ سورة سبأ: ١٠]، ﴿وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ﴾ [ سورة سبأ: ١٢]، ثم من الذي خلق العقل والحواس؟ أو الإنسان؟ إن الإنسان لا يعرف ما هو عقله، وكيف يعمل، بل إنه لا يعرف ما هو أبسط بكثير من ذلك حتى من المحسوسات، فهل يعرف الإنسان عدد شعرات رأسه؟ ولا يقف الأمر عند ذلك بل على الإنسان أن يستشعر دائماً أثناء ممارسة علاقته بالبيئة هذا المعنى، وعليه أن يهتف بصوت مرتفع تسمعه البيئة قائلاً: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [سورة الزخرف: ١٣].

وهكذا نجد العلاقة بين المسلم والبيئة علاقة تناغم وتآخ وتفاعل إيجابي، ومن ثم تكتسب أقصى درجات الكفاءة والفعالية. فأين هذا من عقائد وثقافات تقوم على التخبط الكبير حيال عملية خلق البيئة، تصل في سفهها إلى اعتناق فكرة الصدفة كمسلمة تقوم عليها الكثير من العلوم، ومن ثم تتشكل العلاقة غالباً في صورة صراع واقتتال وتناحر بين الإنسان والطبيعة، وكل هم الإنسان ومبتغاه أن يحقق في صراعه هذا البطش والقهر والاغتصاب، بمن؟ بالأرض التي لا حياة له دونها، يا لها من حماقة حمقاء!! ويا له من غرور طائش!! ومما يجدر التنويه به هنا أن القرآن الكريم لم يخل من الإشارة إلى مثل هذه المواقف السفيهة من الإنسان، مبكتاً ومزدرياً له في ذلك أبلغ ازدراء، قائلاً: ﴿وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾﴾ [ سورة الإسراء: ٣٧]، ومبيناً له أنه لا ولن يستطيع خلق أتفه مخلوق، وهو الذبابة، بل إنه لفرط ضعفه وهو أنه لا يستطيع أن يسترد منها ما سلبته منه، ويوضح له أن كل ما صنعه في الأرض وما شيده عليها لا يصمد لحظة أمام جبروت الله سبحانه وتعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ﴾ [ سورة يونس: ٢٤]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا ۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِهِۦٓ﴾ [ سورة فاطر: ٤١]، الإحسان إلى البيئة عند المسلم عمل من أعمال العبادة،

ويمكن تصوير المسألة بلغة أخرى من خلال العلاقة التبادلية بين البيئة والمسلم من المنظور الديني، وليس المنظور الاقتصادي فقط، فإذا أحسن المرء إلى البيئة كانت سبباً لنيله الثواب العظيم. فمن يزرع زرعاً فيستفيد منه الطير والدواب فله صدقة، ومن يحسن إلى الطريق بإماطة الأذى عنه فله صدقة، ومن يحسن إلى الطريق يؤدي ما عليه يومياً من صدقات عديدة. والحيوانات والطيور والدواب بل والجماد تدعو للإنسان كما تدعو عليه. وقد غرس الرسول ﷺ جريدتين على قبرين لتخفيف العذاب عن صاحبيهما ودخلت المرأة النار ودخلت الأخرى الجنة بسبب موقفهما من عنصر بيئي. هذه هي عقيدة المسلم حيال البيئة فأين هي من عقيدة غير المسلم، وبخاصة منهم الغربيين الذين شاعت لديهم فكرة قهر الطبيعة واغتصابها بل واحتقارها والعداوة لها، والشعور بالسعادة كلما حقق الإنسان المزيد من القهر والاغتصاب للبيئة، وينتشي طرباً وفرحاً عندما ينتزعها ويستخرج منها أضعاف ما هو في حاجة إليه[1]. ويسجل في ذلك المفكر الغربي أريك فروم هذا التقرير (إن علاقة الناس بالطبيعة اتسمت بالعداء الألد، فنحن من نزوات الطبيعة، ظروف وجودنا تجعلنا جزءاً منها وموهبة الفصل تجعلنا نتفوق عليها... واتجهنا نحو إخضاعها وقهرها إن المجتمع الصناعي يحتقر الطبيعة ويحتقر كل ما ليس من عمل الآلة)[2].

وطالما أن البيئة التي هي خلق الله على هذا النحو من الأهمية بالنسبة للمسلم خاصة وللإنسان عامة، حيث لا يستغني إنسان عن البيئة

---

(١) لسنا في ذلك متقولين عليهم وإنما هي اعترافاتهم الصريحة ونظرياتهم العديدة المبثوثة في مؤلفاتهم ولمزيد من المعرفة يراجع: د. كيزاه - نيوتن، نحو شركات خضراء، ترجمة د. إيهاب محمد، سلسلة عالم المعرفة (٣٢٩)، ص ١١٢ وما بعدها، مايكل زيمرمان، الفلسفة البيئية، ترجمة معين شفيق، سلسلة عالم المعرفة (٣٣٣)، ايان ج. سيمونز، البيئة والإنسان عبر العصور، ترجمة السيد محمد عثمان، سلسلة عالم المعرفة (٢٢٢)، رينيه دوبو، إنسانية الإنسان، مرجع سابق.

(٢) أريك فروم، الإنسان بين الجوهر والمظهر، ترجمة سعيد زهران، سلسلة عالم المعرفة (١٤٠)، ص٢٦.

بغض النظر عن عقيدته. فهي مصدر كل المدخلات التي يحتاج إليه وتتوقف عليها حياته، وهي في نفس الوقت البالوعة التي تصب فيها كل المخرجات الناجمة عن العمل على تدبير احتياجاتنا[1]، لكن أهميتها للمسلم لها جوانب إضافية متميزة، طالما كان الأمر على هذا النحو فعلى الإنسان أن يحسن التعامل معها، عليه ألا يفسد فيها وعليه أكثر من ذلك أن يرفع من مستوى صلاحيتها ما وسعه الجهد.

وبعبارة أخرى: على الإنسان أن يحسن التعامل مع البيئة باعتبارها مصدر المدخلات التي لا غنى له عنها لا مادياً ولا معنوياً وأن يحسن التعامل معها كمأوى وحيد للمخرجات التي تتولد لا محالة عن استخدامه لها.

ومن المعلوم أن كل المشكلات البيئية التي باتت تحيط بالإنسان إحاطة السوار للمعصم منشؤها هو عدم حسن تعامل الإنسان مع البيئة على الجبهتين معاً. المدخلات والمخرجات. ووراء ذلك العديد من العوامل والأسباب المعروفة جيداً لدى علماء البيئة. ويكفينا هنا مجرد الإشارة إلى نماذج من هذه المشكلات البيئية التي نعيشها بالفعل والتي يغلب على الظن أننا سنعيشها في مستقبلنا القريب طالما ظل سلوكنا مع البيئة على هذه الشاكلة من الانحراف[2].

١) **تآكل طبقة الأوزون**: تلك الطبقة التي تقع على ارتفاعات تتراوح ما بين ١٠ و٥٠ كم فوق سطح الأرض، وتلعب دوراً جوهرياً في بقاء الحياة على ظهر الأرض، لأنها تحمي الإنسان من أشعة الشمس التي تضر بصحته وبالنبات والكائنات البحرية والمناخ، ومن ثم أصبح من الضروري الحفاظ على هذه الطبقة وحمايتها من التآكل، ولا يكون ذلك إلا من خلال العمل الجاد على جبهة الصناعة والتكنولوجيا.

---

(١) د. أسامة الخولي، البيئة وقضايا التنمية والتصنيع، سلسلة عالم المعرفة، الكويت العدد (٢٨٥)، ص ٥٤.

(٢) للمزيد من المعرفة يراجع، د. أسامة الخولي، مرجع سابق.

**٢) العدوان على التنوع البيولوجي:** من رحمة الله تعالى بعباده أن وفر لهم رصيداً ضخماً من الموارد الطبيعية ممثلة في العديد والعديد من أنواع وفصائل الحيوان والنبات والحشرات التي تمثل رصيداً لا ينفذ لاستخدامات الإنسان عبر العصور واستنباط العديد من السلالات الجديدة من النبات والحيوان. والمشكلة هنا أن الكثير من رصيدنا هذا ينقص وأن العديد من تلك الفصائل والأنواع تنقرض بفعل الاستخدام البشري. ولإدراك ذلك جيداً علينا بالنظر فيما يحدث للغابات وللكائنات البحرية من نهب واستنزاف وإزالة علماً بأنها الأماكن التي توجد فيها تلك الفصائل والأنواع. والأمر هنا كما هو في تآكل طبقة الأوزون يتطلب تعاوناً حقيقياً وفعالاً بين الدول.

**٣) ارتفاع درجة حرارة الأرض:** هناك احتمالات قوية لتغير مناخ العالم تغيراً تنتج عنه أوخم العواقب على الإنسان وغيره من الكائنات، وبخاصة على السواحل والجزر الواطئة. ومن ذلك تغير نمط سقوط الأمطار، ومزيد من العواصف العاتية، وتدهور إنتاجية المحاصيل والثروة السمكية وانتشار الأمراض. والمعروف أن من أهم العوامل المسؤولة عن ذلك: الانبعاثات الناجمة عن احتراق الوقود الأحفوري الذي هو المصدر الأكبر للطاقة في عالمنا الراهن.

## الفرع الثالث
## الاقتصاد الإسلامي وحماية البيئة

ربما كان من أوضح ما يدركه المرء في موضوع تدهور البيئة علاقة هذا بالعامل الاقتصادي، لقد تأكد أن النمو الاقتصادي في إطار الاقتصاد الوضعي لم يتواءم وحماية البيئة بل كان في معظم حالاته على حساب توعيتها وصلاحيتها[١].

---

(١) لمزيد من المعرفة ينظر، د. شوقي أحمد دنيا، التنمية والبيئة، سلسلة دعوة الحق، جمادى ١٤١٤هـ، رابطة العالم الإسلامي.

## النمو الاقتصادي في المنظور الإسلامي:

من الحقائق المهمة التي يدركها بوضوح الباحث الجيد في الإسلام وإن لم يكن مسلماً أن الإسلام يولي عناية فائقة بالنمو الاقتصادي الرشيد، معتبراً إنجازه فرضاً دينياً وليس خياراً دنيوياً. فهو في ظل إطاره الإسلامي أحد المظاهر الرئيسية للعبادة، والنصوص الإسلامية صريحة في ذلك، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [سورة هود: ٦١]، أي طلب منكم عمارتها، والطلب المطلق من الله عز وجل يحمل على الوجوب[١]، وقال ﷺ: «طلب الحلال فريضة بعد الفريضة»، ومن الواضح أن إنجاز وتحقيق الفرائض الإسلامية الأخرى رهين تحقيق مستوى اقتصادي طيب[٢]، إذن مسألة النمو الاقتصادي ضرورة وجود مسألة مفروغ منها، والقضية هي كيف يمكن إنجازه في ظل المحافظة على البيئة؟ إن الباحث في هذا الموضوع يصل إلى نتيجة مفادها أن النمو الاقتصادي في المنظور الإسلامي يعد عاملاً حامياً للبيئة ومحافظاً عليها، ومؤيدات ذلك عديدة، نذكر منها ما يلي:

١) **مقصد الشريعة توفير الحياة الطيبة، من خلال المحافظة على المقومات الحياتية الخمسة**: الدين والنفس والعقل والعرض والمال. وطيب الحياة لا يقوم على العامل الاقتصادي بمفرده، كما أنه لا يتوفر في غيبة هذا العامل. ومعنى ذلك أن العامل الاقتصادي هو عنصر في مركب ووحدة في مجموع، عليه أن يتواءم ويتناغم بل ويلتزم بمتطلبات الكل ولا يشذ، بل ولا يعطي لنفسه موقع القيادة والانفراد بالقرار، معنى هذا الكلام أن ما حدث في الغرب من تضخيم بالغ لدور العامل الاقتصادي، وجعله كأنه كل شيء، بل وتطاوله بحيث صار في موطن

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ١٦٥، ج ٣.
القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ص ٦٥، ج ٩.

(٢) انظر في ذلك محمد بن الحسن الشيباني، الكسب، نشر عبد الهادي حرصوني، دمشق، ص ٣٢ ـ ٣٤.

العقيدة، ثم انصرافه إلى تحقيق التكاثر اللامحدود والجري اللاهث وراء الإشباع المادي اللامتناهي، وما يحدثه ذلك لا محالة من مضار بيئية وخيمة كل ذلك لا مجال له في مجتمع يضع العامل الاقتصادي موضعه الصحيح، إنه جزء من كل، ولعل من الدلائل البينة في ذلك أن الإسلام لم يطلب منا ممارسة النشاط الاقتصادي تحت عنوان النمو أو التنمية[1]، وإنما تحت عناوين أخرى، وهذه مسألة لا تتعلق بالشكليات كما قد يتصور، فللمصطلحات إيماءاتها ومعانيها، التي تميز كل مصطلح منها عن الآخر، إن التنمية أو النمو تدل أو ما تدل على الكثرة الكمية، فنحن في ظلها في خضم الأهداف ومدى سموها، وحيال الأعباء والتكاليف والتضحيات، ومن ثم وجدنا تنمية تلوث البيئة وتستنزفها، ووجدنا تنمية تزيد الفقر والتفاوت، ووجدنا تنمية تخلق ترفاً ومجوناً اقتصادياً، ووجدنا تنمية تأتي على كل القيم والأخلاق في اكتساب الأموال وإنفاقها، لكنا لو نظرنا ملياً في مصطلح العمران أو العمارة أو الإصلاح الاقتصادي[2]، فإننا نجد الإيماءات متكاملة فيها، الكم والكيف، فيها الوسيلة والهدف، فيها التكلفة والعائد، هل رأيت إصلاحاً يشيع فيه الظلم والفساد!! لكن التكاثر المادي قمين بذلك، ومن ثم لا يعد بمفرده في الإطار الإسلامي تقدماً. لقد حققت عاد وثمود وحقق فرعون تقدماً اقتصادياً فاق في بعض جوانبه ما بلغناه في عصرنا هذا، ونظراً لافتقاد المقومات الأخرى للتقدم اعتبر ذلك التقدم الاقتصادي طغياناً وأنتج المفاسد بدلاً من المنافع. قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝٦ إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ۝٧ ٱلَّتِى لَمْ يُخْلَقْ

(١) د. شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٩م، ص٨٥ وما بعدها؛ د. يوسف إبراهيم إبراهيم، استراتيجية وتكنيك التنمية في الإسلام، القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: ص٢١٥ وما بعدها.

(٢) د. محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، جدة، ١٣٩٥هـ، ص٢٧ وما بعدها.

مِثْلُهَا فِى ٱلْبِلَـٰدِ ﴿٨﴾ وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُوا۟ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ ﴿٩﴾ وَفِرْعَوْنَ ذِى ٱلْأَوْتَادِ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ طَغَوْا۟ فِى ٱلْبِلَـٰدِ ﴿١١﴾ فَأَكْثَرُوا۟ فِيهَا ٱلْفَسَادَ ﴿١٢﴾ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ﴿١٣﴾ إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ ﴿١٤﴾﴾ [الفجر: ٦ - ١٤]. إن الجري اللاهث وراء المزيد من الإنتاج والتملك، دونما مقصد صحيح وعائد حقيقي يبرر الإقدام على إقامة هذه الأموال وامتلاكها هو في نظر الإسلام عبث، وليس رقياً ولا تقدماً. قال تعالى على لسان نبي الله هود مستنكراً على قومه هذا السلوك المظهري والذي يمارس اليوم بصور عديدة في مختلف البلدان: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [الشعراء: ١٢٨] بناء بغير هدف حقيقي اللهم إلا التنافس والتباهي بالقوة والكثرة.

٢) **الإسلام والعلاقة بين التنمية والبيئة**: إنهما أمران متلازمان، لا غنى لأي منهما عن الآخر، ولا غنى للإنسان عن أي منهما، طالما أردناها تنمية مستديمة، إن ذلك كله يشع من ثنايا هذه الآية الكريمة ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك: ١٥ ] في صدر الآية نجد البيئة صالحة مهيأة مذللة، وفي وسطها نجد النشاط الاقتصادي والسعي الحثيث من الإنسان لإنجاز التنمية، ومن ثم تحقيق الرخاء الاقتصادي، وكما افتتحت الآية بالإطار العقدي ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ﴾ اختتمت به ﴿وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ إشارة قوية إلى ضرورة سيطرة العقيدة على كل تصرفات الإنسان حيال البيئة وحيال التنمية. إن الآية الكريمة أوضحت لنا بغير خفاء أن الاقتصاد في طيب الحياة رهن توفر شرطين: بيئة صالحة، ونشاط اقتصادي قوي ورشيد. وبغير هذا أو ذاك لن يتحقق شيء. إن النشاط الاقتصادي «التنمية» عنصر جوهري في المسألة، لكنه يحتاج موطناً يحتاج مدخلات ويحتاج مخرجات، وكل ذلك رهن توفر العنصر الثاني وهو البيئة الصالحة، وهكذا تعانقت التنمية والبيئة في المفهوم الإسلامي، عكس ما شاع من تخبط في الفكر الوضعي لفترات طويلة تجرعت فيها البشرية الكثير من العناء،

وأخيراً ثاب إلى رشده فأدرك ما هنالك من روابط إيجابية ومن تلازم بين التنمية والبيئة، وأنه لا يمكن تحقيق تنمية مستديمة تحقق لإنسان الحاضر مطالبه وتحافظ في الوقت ذاته على حقوق ومطالب إنسان المستقبل في غيبة التوعية البيئية الجيدة. وأخذت الدراسات تترى موضحة كيف نضمن حضور عنصر البيئة في كل خطوات عملية التنمية[1]، ومما يثير العجب أن هذا وأكثر منه قد شيده الإسلام بقوة ووضوح منذ أمد بعيد، ولكن ماذا يفعل الإسلام مع أناس لا يؤمنون به، ومع أناس انتسبوا إليه انتساباً شكلياً محضاً، ولا أدل على ذلك من شهادة سيدنا رسول الله ﷺ علينا ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾﴾ [الفرقان: ٣٠].

ولا يقف الأمر عند حد التأكيد على الأهمية وعلى الهدف وعلى العلاقة التكاملية بين البيئة والتنمية بل يمتد إلى الوسائل والأساليب والتنظيمات والمؤسسات المسؤولة عن إنجاز التنمية. فليس خافياً ما دار من جدل حاد بين الاقتصاديين حول مدى مسؤولية كل من القطاع العام والقطاع الخاص عن التدهور البيئي، وكانت خلاصة المواقف أن كلاً منهما أسهم بقسط وافر في التدهور البيئي، فالقطاع الخاص في ظل النظام الرأسمالي معني بنفسه وبما يحققه ويتحمله، غير مهتم اهتماماً يذكر بما يجلبه سلوكه على البيئة والمجتمع، مما يعرف بالآثار الخارجية السلبية، والقطاع العام في ظل النظام الاشتراكي تقمص شخصية القطاع الخاص في النظام الرأسمالي وأخذ يتصرف في ضوء أهدافه الخاصة كل مشروع على حدة، ومن ثم أحدث تدهوراً مهولاً في البيئة دونما حسيب أو رقيب[2]. إن موقف الإسلام حيال هذه المسألة يتمثل في تحميل كل من الأفراد والدولة مسؤولية إنجاز التنمية، بتقسيم جيد للأدوار والمهام،

---

(١) لمعرفة موسعة راجع تقرير التنمية ١٩٩٢، البنك الدولي.

(٢) أندرو سيتر، تسخير البيئة لأغراض التنمية، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، سبتمبر ١٩٩٢م.

مما لا يحدث تنافساً، وإنما تكاملاً ودعماً متبادلاً. إن الإسلام برغم ما قدمه من قيم تجعل الفرد يراعي إلى حد كبير مسألة الآثار الخارجية السلبية لم يعوّل على ذلك التعويل كله، فأقام من الدولة جهازاً حارساً ومراقباً بل وفاعلاً، فالدولة أو الحكومة شغلها الشاغل هو المصالح العامة والمفاسد العامة، تجلب الأولى وتمنع الثانية، بكل ما لديها من نفوذ وسلطان، تعيّن الأفراد ليحققوا المصالح العامة قدر جهدهم وتحول بينهم وبين ما قد يحدثونه من مفاسد عامة. بعبارة أخرى إن الدولة في الإسلام من مهامها الكبرى التي لا يمكن لها التخلي عنها تحت أي قيد الحفاظ على البيئة الاجتماعية والطبيعية وحمايتها وكم كانت الدولة حكيمة في صدر الإسلام ـ في عهد سيدنا عمر ـ عندما مارست مهمتها في صيانة وحماية وحُسن استخدام الأصول البيئية، ممثلة في المياه والأنهار ملزمة الأفراد بتحقيق ذلك قائلة: «لو تركتم لأكلتم أولادكم»[1].

ولم يقف الأمر عند مجرد ممارسة تجربة ما في عصر ما، وإنما هو التقنين الشرعي الدقيق الدائم والملزم عبر العصور حيال استخدام وحماية الأصول البيئية من مياه وطرقات وهواء ومعادن وغابات ومراعي وارتفاق وغير ذلك، التنمية في الإسلام من مهامها ووظائفها وأهدافها خدمة البيئة وإفادتها، فالمسلم عندما يزرع عليه أن يستشعر مدى استفادة الغير، ولا سيما العناصر البيئية من زراعته «ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة أو شيء إلا كان له به صدقة»[2]، «ومن أحيا أرضاً ميتة فهي له»[3]. هنا تجلى إحسان الإنسان إلى البيئة الطبيعية بصورها العديدة. لقد أحسن إلى التربة فأحيا مواتها وأحسن إلى البيئة الحية من حيوانات وطيور وزروع... الخ، وتحضرنا هنا تجربة جيدة علنا نستلهم منها الدروس والعبر في كيفية التفاعل

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، الطبعة الثانية: ٢٤٣/٧، دار المعرفة، بيروت.

(٢) متفق عليه. انظر ابن حجر، فتح الباري: ٣/٥، دار المعرفة، بيروت؛ النووي، شرح صحيح مسلم: ٢١٣/١٠، دار الفكر، بيروت، ١٩٨١م.

(٣) رواه الترمذي، راجع ابن العربي، عارضة الأحوذي: ١٤٦/٦، دار الوحي المحمدي، القاهرة.

والتكامل بين الأفراد والحكومات. في عهد عمر رضي الله عنه عندما دخلت الدولة الإسلامية أراضي الفتوح الشاسعة، فقد رفضت الدولة إدخال هذه الأراضي تحت نطاق الملكية الخاصة، وأصرت على أن تكون ملكية عامة، لكل الناس على مر العصور وحتى قيام الساعة. معنى ذلك أنها رفضت أن يقع أصل بيئي على أعلى درجة من الأهمية وهو الأرض، وقد عبرت عنه بحق بأنه عين المال[١] تحت سيطرة التملك الخاص ويحرم منه الأجيال القادمة، ثم إنها نظرت إلى ما يحدثه التملك الخاص لهذا المورد الهائل من تفاوت حاد في التوزيع، ومن ثم شيوع الفقر لدى الغالبية العظمى من السكان، وفي ذلك يقول معاذ رضي الله عنه: «إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي نفر قليل، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة الواحدة، ثم يأتي قوم من بعدهم يسدون من الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم»[٢].

ومما يجدر الإشارة إليه أن الدولة في موقفها هذا لم تحاب البيئة على حساب التنمية، لقد كانت كفاءة التنمية عنصراً بارزاً في القضية، ولذلك كان عمر رضي الله عنه يقول: «هم أعلم بها وأقوى عليها»[٣]. وإلى هنا والقضية ما زالت معلقة، فالحسم على مستوى الملكية ليس فيه بمفرده كبير فائدة، فقد كان من الوارد أو المحتمل أن تقوم الدولة باستغلال هذه الأراضي التي جعلتها ملكية عامة بنفسها، من خلال ما يعرف بالقطاع العام الزراعي، لكنها بتوفيق من الله تعالى لم تفعل ذلك، وإنما تركتها في أيدي أصحابها السابقين، يقومون هم باستغلالها، نظير خراج يؤدونه للدولة، ينفق منه أساساً على تنمية الزراعة ثم ما عداها، ومن ثم أصبحت الأرض من حيث الملكية هي ملكية عامة ومن حيث الاستغلال هو استغلال خاص، يولد الحافز للأفراد في حسن استغلالها

(١) أبو عبيد، الأموال: ص٨١، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٦٧م.
(٢) نفس المصدر السابق: ٨٣.
(٣) أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق: ص١٥١.

حيث لهم كافة التصرفات فيها حتى التوريث، وهكذا تفاعل دور الحكومة مع الأفراد في إنجاز التنمية وفي المحافظة على البيئة بما يضمن حق الأجيال القادمة، فلم يغبن الحاضر ولم يغبن المستقبل[1]، وفي ذلك يقول الإمام السرخسي: «تصرف الإمام وقع على وجه النظر، وإنه نصب لذلك، وبيانه أنه لو قسمها بينهم اشتغلوا بالزراعة وقعدوا عن الجهاد فيكر عليهم العدو، وربما لا يهتدون لذلك العمل أيضاً، فإذا تركها في أيديهم وهم أعرف بذلك العمل اشتغلوا بالزراعة وأدوا الجزية والخراج، فيصرف ذلك إلى المقاتلة، ويكونون مشغولين بالجهاد، وبهذا يتبين أنه ليس في هذا إبطال حقهم، بل فيه توفير المنفعة لهم، لأن منفعة القسمة وإن كانت أعجل فمنفعة الخراج أدوم، ولأنه كما ثبت الحق فيها للذين أصابوا ثبت الحق لمن يأتي بعدهم بالنص، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر: ١٠]، وفي القسمة إبطال حق من يأتي بعدهم أصلاً...»[2].

وهكذا نجد القطاع الخاص مارس الإنتاج الفعلي الزراعي ومارست الدولة دورها في التشريع والتنظيم وهذا هو ما يحاول الفكر الوضعي الحالي أن يصل إليه بعد طول تخبط وعناء[3].

٣) بالرغم من الاعتراف بالروابط الإيجابية بين البيئة والتنمية، فإن هناك في بعض الحالات صوراً من التعارض وتبادل الأهداف. إن إمعان النظر في أعمال جهاز الحسبة في الإسلام أوضح أن الكثير من العدوان على البيئة ينتج من أعمال اقتصادية إنتاجية، مثل نفايات الوحدات الإنتاجية وكذلك ما تستخدمه من أدوات وخامات، وأسلوب في العمل، وقد بين الفقه أنه حيال ذلك لا

---

(١) لمعرفة موسعة بهذه التجربة راجع د. شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، ص٣٣٦ وما بعدها، مرجع سابق. والدولة بهذا السلوك تكون قد حققت ما نسعى إليه اليوم مما يسمى بالتنمية المستديمة.

(٢) المبسوط: ١٠/٤٠، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩م.

(٣) لمعرفة موسعة بذلك راجع تقرير التنمية ١٩٩٧م فكله يدور حول تحديد جديد لدور الدولة.

يكون العلاج بوقف النشاط الاقتصادي، وإنما بمنع تلك الوحدات من هذه الأشياء الضارة وتوجهها إلى البدائل النافعة من موارد وأساليب. فعلى المحتسب أن يمنع رجال الأعمال من استخدام مواد وأدوات ملوثة، يستوي في ذلك المواد الخام والمواد المساعدة، وكذلك رؤوس الأموال مثل المواعين، وكذلك عنصر العمل فإنه يجب أن يقدم خدمته نظيفة غير ملوثة. مثل مداخن الأفران والحمامات والذبح في الطرقات، وترك الأوساخ والفضلات في أرجاء المصانع والأسواق. وضرورة توافر مواصفات معينة لحماية البيئة في بعض المجالات من حيث المبنى والموقع والآلات المستخدمة، وكذلك ضرورة نظافة المياه المستخدمة في الشرب والأغراض المنزلية الأخرى[1]. ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أن ينظر في هذه الصور والأمثلة في سياقها التاريخي وأن تعدل وتطور في ضوء الواقع المعاصر الذي لا يختلف عن الماضي إلا من حيث الحجم والشكل والأدوات المستخدمة.

٤) **التوطين السليم للصناعات مراعاة للاعتبارات البيئية**: من جوانب التأثير السلبي للنمو على البيئة عدم التوطن السليم للمشروعات بما يقلل إلى أدنى قدر ممكن من هذه الآثار، ومن المعلوم أن التعامل الجيد مع هذه القضية يتطلب إشرافاً قوياً من قبل الدول حيث عادة ما قد يتجاهل الأفراد ذلك جرياً وراء المصالح الخاصة. والفكر الإسلامي قدم الكثير في هذا الجانب، فألزم الدولة من خلال أجهزتها المختلفة بالقيام بالتخطيط الصناعي بما يكفل تقليل الآثار البيئية السلبية إلى أدنى حد ممكن، بحيث خصص لكل صناعة أو حرفة مكاناً معيناً يتناسب ومقتضياتها[2].

---

(١) انظر في ذلك كتب الحسبة المتعددة وعلى رأسها كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمٰن بن نصر الشيرازي، القاهرة ١٩٤٦م.

(٢) لمعرفة موسعة يراجع د. محمد عبد الستار عثمان، المدينة الإسلامية، سلسلة عالم المعرفة (١٢٨) الكويت، أغسطس ١٩٨٨م؛ د. إبراهيم حسن محمد الفايز، =

وقد ظهرت في الحضارة الإسلامية المدن الصناعية التي تحاول اليوم دول عديدة إقامتها.

**الفقر:**

إذا مارس النمو اعتداء على البيئة فإن التخلف والفقر يمارسان أيضاً هذا الاعتداء، وكما شاع تلوث النمو شاع تلوث التخلف، والدرس المستفاد هنا أنه في ظل تفشي الفقر فإن أي كلام عن حماية البيئة والحفاظ عليها لا يعدو أن يكون ضرباً من لغو الحديث، ومعنى ذلك بوضوح أن المواجهة الفعالة والجادة لمشكلة الفقر هي بذاتها تحمل مواجهة جادة على التدهور البيئي، ولذلك فإذا أردنا أن نتعرف على جانب مهم من موقف الإسلام من حماية البيئة فعلينا أن نتعرف على ذلك من خلال معرفة موقفه من قضية الفقر، هل الإسلام يقر التفاوت الصارخ في توزيع الثروات والدخول؟ هل الإسلام يقر الفقر المطلق بجوار التخمة المفرطة؟ هل الإسلام يقر التساوي الحسابي في الثروات والدخول بين الأفراد؟ الإسلام لا يقر هذا ولا ذاك لأن كلاً منهما لا تصلح به الحياة. الإسلام يقر التفاوت المنضبط الموضوعي، الذي له قاع تستقر حدوده الدنيا عنده ولا تتجاوزه وهو ما يتمثل في الحد الأدنى للكفاية[1].

**كيف يحقق الإسلام ذلك؟ وما هي الآليات والوسائل التي اتخذها لإنجاز هذا الهدف البالغ الأهمية؟**

إن الحديث المفصل عن ذلك يخرج بنا عن مقصدنا، فنكتفي هنا

---

= البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٦هـ؛ ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنيان، تحقيق عبد الرحمٰن الأطرم، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٣هـ.

(١) لمعرفة مفصلة يراجع: د. محمد شوقي الفنجري، الإسلام والمشكلة الاقتصادية: ص١٤٨ وما بعدها، دار الوطن، ط٣، الرياض؛ د. شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية: ص٢٥٥ وما بعدها، مرجع سابق.

بالإشارة الكلية، أن الإسلام أقام موقفه في مواجهة مشكلة الفقر على تضافر وتضامن الفئات الثلاث المكونة للمجتمع: الدولة والأغنياء والفقراء، معتبراً إياهم جميعاً أصحاب القضية، وعلى كل منهم تحمل مسؤوليته حيالها، فليست القضية قضية فئة معينة من المجتمع وإنما هي قضية مجتمع بأسره. إن استفحلت أتت عليه كله، وهو كله من جهة أخرى، مسؤول عن قيامها واستفحالها، على الفقراء التخلص من هذه الوضعية بكل ما يستطيعون من جهد، من خلال ممارستهم للنشاط الاقتصادي قدر ما وسعهم ذلك، وعلى الدولة إعانتهم في كل ذلك بكل ما لديها من نفوذ وسلطان، وحملهم على ذلك من خلال التشريعات والسياسات والإجراءات ومن خلال التعليم والعلاج والتدريب ومن خلال الاستثمارات العامة ومن خلال حمل الأغنياء على تحمل مسؤولياتهم.

هناك الضرائب وهناك الزكاة وهناك الأموال العامة الأخرى، وعلى الأسرة والعائلة تحمل مسؤولياتها من خلال التكافل الأسري والإنفاق على الأقارب، وعلى الأغنياء القيام بمسؤولياتهم كاملة ليس فقط من خلال الزكاة والضرائب وإنما من خلال التشغيل والعمالة وتوفير الضروريات بأسعار مناسبة، إن الرسول ﷺ يقول: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم». إن مفهوم الحديث الشريف لا يقف عند حد الفهم الساذج المتبادر إلى الذهن من قيام الغني بتزويد جاره الفقير بلقمات بين الحين والحين، إنه تحميل للأغنياء بمسؤولية إزالة الفقر والعوز من خلال تحويل الجموع الفقيرة من الفقراء إلى عاملين محققين لأنفسهم وذويهم الحد الأدنى من الكفاية.

## الفرع الرابع
## نماذج من حماية الإسلام لبعض العناصر البيئية

من يمعن النظر في التشريع الإسلامي وموقفه من البيئة يجده لا يقف عند حد العموميات والمبادئ العامة، مثل عدم الإسراف وعدم الإفساد... إلخ، وإنما يذهب مفصلاً القول حيال كل عنصر من عناصر البيئة، مقدماً له من التشريعات والأحكام ما يكفل حمايته من أي

عدوان. فللإسلام مواقفه التفصيلية حيال الدواب والحيوانات، وحيال النباتات والمزروعات والغابات، وحيال المياه، وحيال الهواء، وحيال الطرقات، وحيال المعادن، وحيال الأنهار والبحار، وكذلك حيال ما يعرف بالبيئة الاجتماعية وحمايتها من التلوثات الفكرية والسياسية والثقافية والاجتماعية والأخلاقية. وهذه نبذات سريعة عن حماية التشريع الإسلامي لبعض العناصر البيئية.

## الحيوانات والطيور والحشرات:

يمارس التنوع الأحيائي دوراً بارزاً في صحة البيئة وتوازنها، فإذا ما أضفنا إلى ذلك أن هذه الأحياء هي بعض خلق الله تعالى فإننا لا نستغرب عندما نجد الإسلام يهتم بهذه البيئة الحية اهتماماً فائقاً، مبرزاً أهميتها، موضحاً مقوماتها وخصائصها، مؤكداً على حمايتها وعدم الاعتداء على حقوقها. لقد ذكر القرآن الكريم الكثير منها بأسمائها، وسمى بعض سوره بأسماء منها، فهناك سورة الأنعام، وهناك سورة النحل، وهناك سورة النمل، والأكثر من ذلك ما قدم من ملكات وقدرات ومشاعر إيمانية لدى نماذج منها. فقد أثنى على الكلب وعلى بعض الجوارح لقبولها للتعلم ولإفادتها الواضحة للإنسان، ونقل لنا مناظرة شيقة عميقة الدلالة والمغزى بين نبي الله سليمان وبين الهدهد، مبرزة مدى ثقة الهدهد واعتزازه بنفسه وإعلانه لسليمان أنه أحاط بما لم يحط به واستنكر على بني آدم عبادتهم لغير الله[1]. كذلك فقد أطلعنا القرآن الكريم على بعض خصائص مملكة النمل وكيف أن لها لغة ومشاعر وأحاسيس، بل ومعرفة بالبشر وما هم عليه من عدوان من جانب، ومن عجز وقصور من جانب آخر[2]. وقد بيّن القرآن حقيقة لم يتمكن العلم بعد من التعرف على كل جوانبها وهي أن هذه المخلوقات هي أمم مثل بني آدم. قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ

(١) سورة النمل، الآيات: ٢٢ ـ ٢٦.

(٢) سورة النمل، الآية: ١٨.

بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾[1]، وفي الحديث الشريف: «لولا أن الكلاب أمة بين الأمم لأمرت بقتلها»[2]. وفيما اطلعت عليه لم أجد حديثاً يجيز إبادة الكلاب، وإنما فقط يقتل منها ومن غيرها الضار «خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم...» وعد منها الكلاب[3].

وجاءت السنة الشريفة موضحة ومبينة الكثير والكثير من أسلوب التعامل مع هذه المخلوقات، وأهمية الحفاظ عليها، لا من منطلق أهميتها الاقتصادية وأن العدوان عليها يعرض الإنسان للخطر في اقتصادياته وفي حياته، وإنما من منطلق أسمى من ذلك إنه منطلق الحقوق والالتزامات تجاه خلق من مخلوقات الله عز وجل، وإذا كنا معشر بني آدم أمة فكذلك كل المخلوقات هي أمم، لها حقوقها، ولها نظامها، ولها أهميتها، وإذا كان الاعتداء محظوراً بين بني آدم فهو محظور بينهم وبين هذه الأمم المماثلة لهم. وإذا كان من حقنا أن نعيش فمن حق تلك الأمم هي الأخرى أن تعيش، وعندما امتن الله على الإنسان بتوفير الطعام لم يحرم الأنعام من تلك المنحة، قال تعالى: ﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [النازعات: ٣٣].

ولذلك نجد السنة تحذر من الاعتداء بالعقوبات الأخروية وترغب في الحفاظ بالثواب الأخروي، معنى ذلك أن المسألة أبعد بكثير من حصرها في النطاق الاقتصادي، نطاق الموارد وأهميتها الاقتصادية، إنها مسألة عقيدة، والجزاء حيالها هو في النهاية جزاء ديني، ثوابي أو عقابي في الدنيا والآخرة.

لقد دخلت امرأة النار في هرة حبستها فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض، وغفر الله لرجل ارتكب الفواحش نظير سقياه لكلب عطشان، ولقد بين الحديث ما هنالك من قصاص يوم القيامة بين الإنسان وبعض المخلوقات، قال ﷺ: «من قتل عصفوراً عبثاً

---

(١) سورة الأنعام، الآية ٣٨.

(٢) انظر تفسير الرازي: ٢١٣/١٢، وقارن بالجامع للقرطبي.

(٣) رواه أبو داود.

جاء يوم القيامة يعج إلى الله يقول: يا رب إن هذا قتلني عبثاً لم ينتفع بي ولم يدعني آكل من خشاش الأرض»[1]، عصفور واحد يقف هذا الموقف فما بالنا بملايين الطيور التي يقتلها التدهور والتلوث البيئي.

وفي الحديث الشريف: «لا تقصوا نواصي الخيل فإن فيها البركة، ولا تجزوا أعرافها فإنها أدفاؤها، ولا تقصوا أذنابها فإنها مذابها»[2]، سبحان الله العظيم كل جزء في الحيوان له وظيفة معينة، وعلينا احترام ذلك وعدم الاعتداء عليه. وفي الحديث أيضاً: «إياكم أن تتخذوا دوابكم منابر، فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها اقضوا حوائجكم»[3]، إلى هذا الحد يحترم الحيوان وتتحدد بوضوح مجالات تسخيره، ويأمر الإسلام بعدم التجاوز في هذه المجالات. وجاءت أوامر حكام المسلمين بعدم قتل حيوانات العدو إلا لمأكلة[4].

وأخذاً من النصوص الإسلامية فرع الفقهاء التشريعات الفقهية الدقيقة المفصلة حيال حسن معاملة الحيوانات، وكيفية التصرف مع من يعتدي عليها، حتى ولو بالإهمال في رعايتها، وما من كتاب في الفقه الإسلامي إلا ويفرد باباً أو فصلاً في الإنفاق على البهائم. وهذا شيء يدعو للإعجاب والفخار. ونكتفي هنا بإشارات سريعة، يقول الإمام الماوردي: «نفقات البهائم واجبة على أربابها. يقول النبي ﷺ: «اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم» فدل ذلك على أمرين: على حراسة البهائم بإطعامها حتى تشبع، وسقيها حتى تروى، سواء كانت مأكولة أو غير مأكولة، فإن قصر فيها حتى هلكت أو أنهكت أثم، وعند امتناع صاحب البهائم عن

---

(١) رواه غير واحد بعبارات متنوعة، انظر المناوي، فيض القدير: ١٩٢/٦، دار الفكر، بيروت.

(٢) رواه أبو داود، انظر سنن أبي داود: ٤٥١/١، مكتبة عيسى الحلبي، القاهرة.

(٣) نفس المرجع: ٢٦/٢.

(٤) كما حدد في الأمر القتالي لأبي بكر الصديق، انظر ابن قدامة: ٤٥١/٨، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٩٨١م.

إطعامها وسقياها فإن ولي الأمر يلزمه بذلك أو ببيعها»[1]، ولم يقف الفقه عند أمور الأكل والشرب بل تعداها إلى أبعد من ذلك بكثير، فيقول الإمام العز تحت عنوان حقوق البهائم والحيوان على الإنسان: «... وذلك أن ينفق عليها نفقة مثلها ولو زمنت أو مرضت بحيث لا ينتفع بها، ولا يحملها ما لا تطيق، ولا يجمع بينها وبين ما يؤذيها من جنسها أو من غير جنسها بكسر أو نطح أو جرح، وأن يحسن ذبحها إذا ذبحها، ولا يمزق جلدها ولا يكسر عظمها حتى تبرد وتزول حياتها، وأن لا يذبح أولادها بمرأى منها، وأن يفردها ويحسن مباركها وأعطانها، وأن يجمع بين ذكورها وإنائها في إبان إتيانها، وأن لا يحذف صيدها ولا يرميه بما يكسر عظمه أو يرديه بما لا يحلل لحمه»[2].

بل إن هناك ما هو أبعد من ذلك، فمن الحقوق لها على مالكها وجوب كسوتها ما يقيها من البرد والحر الشديدين منعاً للضرر[3]، ومن الحقوق عدم ضربها إلا بقدر الحاجة، وكذلك المحافظة على نسلها وبقاء نوعها، فلا يحلب من لبنها ما يضر بولدها، بل إذا لم يكفه لبن أمه وجب على المالك تكميل غذائه من غيرها، ولا يجوز ترك اللبن في ضرعها لأنه يضرها، ولو كان الحلب يضعفها لقلة المرعى يحرم حلبها[4]، أرأيت إلى أي حد بلغت عناية الإسلام بالبيئة الحيوانية!! ومما تجدر الإشارة إليه أن الإسلام لم يقف هنا عند حد الأوامر والنواهي وإنما قدم الآلية اللازمة للتنفيذ وأحال ذلك إلى تشريعات رسمية ملزمة، فولي الأمر مسؤول عن ذلك مسؤوليته عن أي مهام أخرى، إن الفقه الإسلامي يأمر أصحاب الحيوانات بالإنفاق عليها وكفايتها وسد كل احتياجاتها حتى الاحتياجات الجنسية، وإلا تباع عليه أو تؤجر، وإلا تذبح إن كانت مأكولة اللحم. وهب أن صاحبها رفض كل ذلك؟ قال

---

(١) الحاوي الكبير: ١٣٩/١٥ وما بعدها، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٩٤م.

(٢) قواعد الأحكام: ١٦٧/١، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٦٨م.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج: ٢٣٠/٧ وما بعدها، دار التراث العربي، بيروت.

(٤) نفس المرجع السابق، ونفس المكان، ويقول كذلك: إن الحالب للماشية يجب قص أظافره حتى لا يؤذي الحيوان.

الإمام الرملي: يفعل به الحاكم ما يراه، ثم افترض الفقه ما هو أبعد من ذلك، حيث ليس لدى صاحبها ما يكفيها حاجاتها، عند ذلك على بيت المال كفايتها!! وهب أن بيت المال عاجز؟ قال: كفايتها على المسلمين[1].

أرأيت إلى أي مدى يهتم الإسلام بحقوق الحيوانات لدرجة أن يخصص بنداً في الموازنة العامة لكفاية ما يحتاج من هذه البيئة، بل وفي سبيل ذلك تفرض الضرائب التي لا يجوز فرضها إلا عند الحاجات الملحة. وإذا كان هذا الاهتمام مع البيئة الحيوانية المملوكة ملكية خاصة فمن باب أولى أن يكون ذلك مع البيئة الحيوانية العامة. إن الارتقاء في التعامل مع الحيوانات إلى مرتبة الحقوق والواجبات ما زال يمثل في الفكر الوضعي أملاً مرتجى[2] بينما هو تشريع ملزم في الفكر الإسلامي.

## النباتات والغابات والمراعي:

لا يقل اهتمام الإسلام كتاباً وسُنة، ولا اهتمام علمائه بالبيئة النباتية عن اهتمامه بالبيئة الحيوانية، وحديث القرآن الكريم عن النباتات وعن الزراعة وعن الكثير من المزروعات والأشجار والفواكه أكبر من أن يتناول في هذا الحيز الضيق، والحال كذلك مع السُنة النبوية. وهل هناك أبلغ في هذا من حديث الرسول الكريم: «إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن يغرسها فليغرسها فإن له فيها أجراً»[3]، «وما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طيراً أو بهيمة أو إنسان إلا كان له به أجر»، وورد النهي الشديد والعقوبة الأخروية

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج: ٢٣٠/٧، مرجع سابق؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٥٢٢/٢، دار الكتب العلمية، القاهرة؛ ابن قدامة، المغني: ٦٣٤/٧.

(٢) يراجع د. ليزا هـ. نيوتن: ص١٢٠، مرجع سابق.

(٣) رواه البخاري، الأدب المفرد: ص١٦٨، نشر قصي الدين الخطيب.

المغلظة فيمن دمر ولو شجرة واحدة بغير فائدة، كذلك جاءت الأوامر بعدم تدمير أشجار العدو في ساحة القتال[١].

والفقه الإسلامي لا يجيز لصاحب الزرع تركه دون سقي حتى يهلك[٢]. ويوماً بعد يوم تتكشف لنا مدى أهمية الغابات في توازن الكون وانتظامه وإحكام دورته، وبالتالي مدى فظاعة ما اقترفه الإنسان في حق نفسه بعدوانه الآثم عليها. والمشكلة هنا أنه بقدر ما هو ضروري الإبقاء على الغابات والحفاظ عليها بقدر ما هو ضروري استخدامها في العديد من الأغراض البشرية. وقريب من الغابات نجد المراعي، فوجودها ضروري وسوء استخدامها يعري التربة ويزيل القشرة الخصبة المتماسكة. ومن الشائع اليوم اعتبار الغابات والمراعي من المرافق العامة التي للمواطنين حقوق الارتفاق عليها، ونظراً لما تبدي من أهميتها أصبحت تمثل حقوق ارتفاق عالمية، وقد ظهر أن تركها مجالاً مشاعاً للجميع عرضها للكثير من العدوان، جرياً وراء المنافع الخاصة، كما حرم الفقراء في الغالب من الاستفادة بها، ونظرة على ما تفعله كبريات الشركات في العالم حيال ذلك كفيلة بتقديم البرهان الدامغ[٣].

في ضوء ذلك ظهر تيار قوي معاصر ينادي بإخضاعها للملكية الخاصة، حرصاً على حسن استغلالها، والبعض يرى أن تصبح ملكية عامة تتولى الدولة الإشراف الكامل عليها[٤].

وموقف الإسلام من هذه القضية ـ حسب فهمنا ـ أنها مرفق عام، فالناس شركاء في الماء والكلأ والنار، وبالطبع فإن الغابات والمراعي

---

(١) المغني: ص٤٥١، مرجع سابق.

(٢) ابن حزم، المحلى: ٩٩/١٠.

(٣) راجع مور لايه، صناعة الجوع: ص٦٢ وما بعدها، مرجع سابق.

(٤) راجع تقرير التنمية ١٩٩٢، ص١٦٥ وما بعدها؛ ف. شارمارو، إدارة غابات العالم، مجلة التمويل والتنمية، يونيو ١٩٩٢م؛ ك. كليفروغ، شرايبر، السكان والزراعة والبيئة في أفريقيا، مجلة التمويل والتنمية، ٢ يونيه ١٩٩٢م.

تدخل في ذلك[1]، والإسلام حرم حمى الجاهلية وقصره على ما فيه مصلحة عامة بشروط محددة. إذن هي من حيث الحق حق للجميع، لكن كيف تنظم هذه الحقوق؟ وكيف يحصل الناس عليها؟ وكيف يحافظ عليها لتظل قائمة تؤدي دورها في الكون؟ هل تترك هكذا، كل من يحتاج شيئاً يأخذه منها؟ أم ماذا؟

القاعدة العامة الحاكمة لتصرف الدولة وهي تحقيق المصلحة العامة تقضي بأنه لا بد من إشراف حكومي فعال يحقق حماية الغابات والمراعي الكبرى من جهة واستفادة الجميع منها من جهة أخرى. ومن الأمور الجديرة بالإشادة هنا أن الفقه الإسلامي رفض تملك المراعي بالإحياء حتى ولو بتصريح من الحاكم طالما أن في ذلك ضرراً بأهل القرية القريبة[2]، ناهيك اليوم عن الضرر بكل الكرة الأرضية، معنى ذلك أنه لا يسوغ للحكومات تحت أي إغراء أو مصالح عامة تغيير الغابات والمراعي، بما يتنافى والمصالح العامة.

ولعل من الأخبار ذات الطرافة والأهمية الكبرى قول سيدنا عمر رضي الله عنه: «لا تنهكوا وجه الأرض، فإن شحمتها في وجهها»[3]. إن هذا التوجيه إن دل على شيء فإنما يدل على مدى الأهمية التي كانت توليها الدولة الإسلامية في باكورة حياتها للبيئة الطبيعية وإدراكها الصحيح لأهمية سطح التربة أو الأرض، وخطورة التجريف المباشر وغير المباشر من جراء الرعي والزراعة المنهكة للتربة.

---

(١) راجع القرافي، الذخيرة: ١٦٤/٦ وما بعدها، دار الغرب الإسلامي، بيروت؛ محمد باقر الصدر، اقتصادنا: ٤٤٠/٢، دار الفكر، بيروت؛ الصاوي، حاشية الصاوي: ٤٦١/١، مكتبة الحلبي، القاهرة.

(٢) راجع ابن حزم، المحلى: ٢٣٣/٨؛ والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٦٧/٤، مرجع سابق.

(٣) محمد رشيد رضا، الفاروق عمر: ص٦٦، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م.

**المعادن:**

تبدو أهمية المعادن والنشاط التعديني في قضية البيئة من نواح عديدة، فالمعادن تلعب دوراً أساسياً في حياة الإنسان واقتصادياته، وبغير معادن بما فيها الطاقة فإن الحديث عن التنمية الاقتصادية واستمراريتها يصبح مجرد كلام لا يجاوز الحناجر، وتمثل المعادن جانباً مهماً من العناصر البيئية، وبالتالي فإن المحافظة عليها من التبديد والإهدار يعد أمراً أساسياً في حياة الإنسان ومستقبله، فهي موارد ناضبة أو غير متجددة.

ثم إنها من جهة أخرى تعد أحد المصادر الكبرى لتلوث البيئة من حيث استخراجها وتحويلها[1]. ومن هنا فإن حماية البيئة من التلوث أو من الاستنزاف تتطلب أن يكون هذا القطاع تحت بصر وسمع الدولة، حتى وإن اقتضى الأمر إدخاله في حيز الملكية العامة، كما هو قائم اليوم في الكثير من الدول.

وبدراسة موقف الشريعة من هذه المسألة نجد الفقه الإسلامي يخضعها للملكية العامة، وقد عاملها معاملة الأنهار والطرقات، فلا يجوز الاستئثار بها من قبل أي فرد، ولا يصح للدولة أن تفعل ذلك، ولها في استغلالها أكثر من خيار، إما أن تقوم هي بذلك من خلال ما يعرف القطاع العام، أو تدفعها للقطاع الخاص، بنُظم تكفل الرقابة والحق في اتخاذ ما تراه، وتفضيل بديل على آخر يخضع لمعيار المصلحة العامة، وتكبيرها[2]. ومن المعروف أن العنصر البيئي يعد عنصراً رئيساً في مكونات المصلحة العامة.

هذه نُبذات موجزة إيجازاً شديداً عن موقف الإسلام من بعض العناصر ما يعرف حالياً بالبيئة الطبيعية. وهي على إرجازتها تكشف لنا

---

(١) ينظر د. أسامة الخولي: ص٨٧ وما بعدها.

(٢) راجع السرخسي، المبسوط: ٢١١/٢؛ ابن رشد، المقدمات: ص٢٢٤، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ؛ الماوردي، الأحكام السلطانية: ص١٩٧؛ ابن قدامة، المغني: ٥٧٢/٥.

عن مدى الأهمية التي يوليها الإسلام لهذه البيئة وعن بعض العناصر الأساسية التي يقدمها في سبيل حمايتها والحفاظ عليها.

## الفرع الخامس
## مسؤولية المحافظة على البيئة

يتفق المهتمون بشؤون البيئة على أن مشكلة الإدارة والمسؤولية في موضوع البيئة تعد من أخطر المشكلات التي تواجه هدف المحافظة على البيئة، ومرجع ذلك العديد من الاعتبارات المحلية والدولية. فمصادر التدهور ووحداته عديدة في الداخل والخارج، فما هي السلطة التي يمكنها بالفعل الحيلولة دون هذا التدهور؟ إن استعراض ودراسة وتحليل موقف الإسلام من تلك الجوانب المتعددة يضطرنا إلى إطالة البحث إطالة قد لا يحتملها، ومن ثم فإننا نكتفي بالتناول المجمل الموجز الذي يفي بالغرض.

### (١) الدولة ومسؤولية الحفاظ على البيئة:

من يدرس جيداً النصوص الشرعية ويتتبع أقوال العلماء ومواقف حكام المسلمين الذين التزموا فعلاً بالشريعة يخرج بنتيجة لا خلاف حولها وهي أن توفير نوعية بيئية جيدة تعد إحدى المهام الكبرى للدولة في الإسلام، تستوي في ذلك البيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية، وأنه إذا ساغ للدولة أن تتخلى عن بعض مهامها فإنه لا يسوغ لها التخلي عن تلك المهمة تحت أي ظرف، فحماية المجتمع من التلوث الفكري والأخلاقي والتلوث الاجتماعي والتلوث السياسي وحماية موارد وأموال المجتمع من التلوث والتدهور والتعطيل وحماية حياة الإنسان، كل ذلك يمثل صلب مقاصد الشريعة، والدولة في الإسلام ما قامت إلا من أجل العمل على تحقيق هذه المقاصد. ومن المعروف جيداً أن ترك هذه المهمة للقطاع الخاص لن يحقق ولن ينجز نوعية بيئية جيدة، هذا ما يؤكد عليه اليوم الفكر الإنساني الرشيد، وما سبق أن أكده الإسلام وعلماؤه من قبل.

إذن ومهما كان الأمر حيال النظام الاقتصادي القائم، ومهما اشتطت الدولة في اعتناق نظام السوق الحرة، ومهما كان ما هنالك من تهميش لدور الدولة، فإنه من غير المستصوب وضعياً ومن غير المقبول إسلامياً معاملة البيئة على أنها سلعة خاصة، يمكن للأفراد أن ينتجوها كبقية السلع الخاصة.

وقد جندت الدولة الإسلامية في الماضي جهازاً خاصاً للقيام بذلك وهو جهاز الحسبة[1]. ومما يجدر ذكره هنا أن الذي كان يقوم بالحسبة في صدر الإسلام هو الخليفة نفسه، ثم بعد ذلك أوكلت إلى جهاز من أجهزة الدولة[2]، ومع ذلك فإن الحاكم نفسه يظل هو المسؤول الأخير عن حماية البيئة، بغض النظر عن قيام المحتسب بذلك أو لا.

ولا يقف الأمر عند إقامة وزارة للبيئة مثلاً، لكن الدولة مسؤولة أن تتخذ من تشريعاتها ومن سياستها الاقتصادية في مجال الضرائب وفي مجال الرسوم وفي مجال الإنفاق العام وفي مجال الأسعار والأجور ونُظم الملكية ما يحقق المحافظة الإيجابية المتوازنة للبيئة ويحول دون تدهورها. وقد مارست الحكومات الإسلامية الرشيدة في الماضي مسؤولياتها حيال ذلك، واليوم تترى التقارير العلمية مؤكدة على مسؤولية الحكومات في تدهور البيئة، وعلى ما ينبغي لها بل يجب عليها القيام به تصحيحاً لما وقع[3].

وإذا كانت التقارير والدراسات تركز على البُعد الطبيعي في البيئة فإن الإسلام لا يقف عند ذلك، كما سبقت الإشارة المتعددة، ومن هنا فإننا نقول إن مسؤولية الدولة الإسلامية تمتد في هذا الصدد إلى وزارات

---

(١) لمعرفة مفصلة بهذا الجهاز يمكن الرجوع إلى:
- ابن بسام، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٨م.
- محمد القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة.
- الماوردي، الأحكام السلطانية: ص٢٧٠، مكتبة الحلبي، القاهرة.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية: ص٢٥٨.

(٣) يراجع تقرير التنمية ١٩٩٢م: ص٨٦ وما بعدها؛ كينيث ميراندا، السياسة العامة والبيئة، مجلة التمويل والتنمية، يونيه ١٩٩١م.

التعليم والثقافة والإعلام بحيث تنجز لنا تعليماً وثقافة وتربية بيئة سليمة في كل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية.

ومسؤولية تلك الجهات في الحفاظ على البيئة بشطريها الاجتماعي والاقتصادي لا تقل بحال في نظر الإسلام وفي نظر عقلاء البشر عن مسؤولية وزارة الزراعة ووزارة الري، بل وما يسمى بوزارة البيئة، فهي التي تصنع وتشكل الإنسان الذي يحافظ أو الذي يعتدي، وليست الحكومات الإسلامية المعاصرة تعي ذلك الوعي الذي تستحقه. وعلى المجتمع أن يتابع ويراقب وله حق المساءلة والاعتراض من خلال مجالسه النيابية والشعبية وقضائه على كل ما يصدر من الدولة من اعتداء على البيئة.

## (٢) الجماعة ومسؤولية الحفاظ على البيئة:

مع التسليم بما جاء في الفقرة السابقة فإن إيكال هذه المسؤولية إلى الدولة كاملة هو منهج غير فعال، فللأفراد وللمنظمات غير الحكومية دور بارز في هذا الأمر، ومهما قوي دور الدولة والمؤسسات الحكومية فإنه لن يغني عن دور الجماعة. هذا ما يتفق عليه كل من الموقف الوضعي والموقف الإسلامي، لكن الموقف الوضعي لم يتمكن حتى الآن من ترجمة هذه المسؤولية الجماعية ترجمة ترتكز على آلية فعالة للتنفيذ[1]، وبقيت المسألة في إطار الأماني والطموحات.

بينما إذا بحثنا في الموقف الإسلامي فإننا نعثر على العديد من العناصر الجيدة في هذا الشأن، ومن ذلك مثلاً مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو من أهم المبادئ التي يقوم عليها الإسلام. فكل المجتمع مأمور بالأمر بالمعروف، وكل المجتمع مأمور بالنهي عن المنكر، وإن تنوعت الأساليب لتحقيق ذلك، حسب موقع كل شخص، وليس القيام بذلك في مجالات المعروف وفي مجالات المنكر عملاً اختيارياً، بل هو فريضة إلزامية إذا لم تتحقق على الوجه المرضي عوقب

(١) يراجع تقرير التنمية ١٩٩٢م: ص١٢٠.

الجميع في الآخرة وفي الدنيا، والآيات والأحاديث الصحيحة في ذلك أكثر من أن تحصى. قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤]. وقال ﷺ: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله يبعث عليكم عذاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجيب لكم». ومما هو في غير حاجة إلى بيان أن المحافظة على البيئة بعنصريها الطبيعي والاجتماعي يقع في صلب المعروف، وأن العدوان عليها يقع في بؤرة المنكر.

ومعنى ذلك أن الجميع مسؤول، وأن المسؤولية لا تقف عند حد التزام الشخص بل التزام غيره أيضاً، فلا يكفي ألا ألوث الطريق، وإنما أن أعمل على ألا يلوثه غيري. وكثيراً ما يتردد على أسماعنا اليوم تشبيه الأرض بسفينة أو بقارب وأنه إذا ما أحدث فيه أحد خرقاً غرق الجميع، ولست في حاجة هنا إلى التذكير بالحديث الصحيح الذي يفصح إفصاحاً كاملاً عن هذا المعنى وزيادة «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة . . .» الحديث. والملفت للنظر أن الفكر الوضعي انتبه أخيراً إلى دلالة ومضمون هذا الحديث الشريف، فكثيراً ما نسمع ونقرأ مثل هذه العبارة «نحن في قارب واحد».

والترجمة العصرية لهذه المسؤولية الجماعية والتنفيذ الفعال لهذا المبدأ يمكن أن يتم من خلال النقابات والجمعيات الأهلية والمساجد والنوادي والأحزاب واتحادات الطلاب، وغير ذلك. وبهذا تتبلور مسألة المشاركة الشعبية في الحفاظ على البيئة بلورة عملية تنهض بالفعل بحماية البيئة. حيث إن آثار المشكلات البيئية تعم الجميع، ومن ثم فمن حق الجميع أن يشارك مشاركة فعالة وليست صورية في منع هذه المشكلات، هذا حق الجماعة على الحكومة، وهو في الوقت ذاته واجباً أمامها وأمام الأفراد فرداً فرداً، وقبل هذا وذاك أمام الله سبحانه وتعالى. ومعنى ذلك أن من حق كل فرد ومن الواجب عليه منع التلوث والتدهور البيئي حتى ولو لم يكن متضرراً منه بصفة مباشرة، وقد سبقت الإشارة

إلى فتوى الإمام ابن رشد حيال من يلوث المياه، ومما يثير العجب أن الولايات المتحدة قد سنت شيئاً من هذا القبيل، فقد فوض (الكونجرس) في قانون الهواء النظيف لعام ٧٠ المواطنين في استصدار أوامر قضائية وفي اتخاذ إجراءات مالية في شكل جزاءات ضد الشركات الخارجة[١]. وهذا سلوك صائب، ليته يشمل التلوثات المعنوية.

## (٣) الضرر ومنعه:

ليس من المبالغة القول إن اهتمام الشريعة بموضوع الضرر فاق الكثير من الموضوعات الأخرى، فهناك العديد والعديد من النصوص الشرعية التي تتناول هذا الموضوع من جوانبه المختلفة، وهناك العديد من القواعد الشرعية التي تنص على منع الضرر وعلى الحيلولة دون وقوعه، فلا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال، والضرر لا يزال بالضرر، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ويدفع الضرر الأعلى بالضرر الأدنى، ويدفع الضر العام بتحمل الضرر الخاص، وغير ذلك من القواعد[٢]. وقد حفل الفقه الإسلامي بالعديد من الأحكام الشرعية التي تناولت هذا الموضوع تناولاً شاملاً متتبعة مآرب الضرر ومسالكه ومجالاته سواء تعلق بنفس الإنسان أو بغيره من الناس أو بالحيوان وكل الدواب والطيور أو بالجماد. والمفروض أن يرتكز القضاء والحكم في المجتمع الإسلامي على هدي مما بينه الفقه.

إن ذلك يصدق أول ما يصدق على قضايا البيئة، حيث الضرر فيها عادة هو ضرر عام، فلا تقف المشكلات البيئية ـ كما سبق أن أشرنا ـ عند فرد أو جماعة محدودة من الناس، بل هي عابرة الأقاليم بل والقارات، فهي فوق الحدود والحواجز المكانية، كما أنها عابرة للأزمان المقبلة، فما نفعله اليوم حيال البيئة نجني ثمرته غداً، إن خيراً فخير وإن

---

(١) راجع تقرير التنمية ١٩٩٢م: ص١١٥.

(٢) راجع السيوطي، الأشباه والنظائر، مكتبة الحلبي، القاهرة، بدون تاريخ، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مكتبة الحلبي، القاهرة ١٩٦٨، ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٩٣م.

شراً فشر. ومعنى ذلك أن المشكلات البيئية فوق الحدود والحواجز الزمانية، وبالتالي فهي أوغل الصور المتعلقة بالأضرار العامة.

ومعنى ذلك أننا بالضرورة حيال ما يعرف بالضرر العام عند وجود تدهور بيئي طبيعي أو اجتماعي، والإسلام ينظر لتلك القضايا ذات البُعد العام نظرة بالغة الاهتمام فيجعلها من حقوق الله، ومن حدود الله. ومن المعروف أن حقوق الله في العرف الإسلامي هي أعلى بكثير مما هو معروف في الأنظمة الوضعية بالنظام العام، إذ لا يجوز على الإطلاق إسقاطها أو التهاون فيها، ثم إن الجميع مسؤول عن المحافظة عليها، فكل فرد مطالب بعدم الاعتداء عليها، ومطالب بنفس القوة بمنع اعتداء الغير عليها.

ولقد عني الفقه الإسلامي عناية فائقة بموضوع الأضرار، وقدم فيها تصنيفاً في غاية من الدقة والإبداع، وعامل كل نوع المعاملة الملائمة له[1]، فمن الأضرار ما هو معفو عنه لضرورته من جهة ولأن إزالته تبطل منفعة أهم من جهة أخرى، ومنها ما يزال وإن بقى المصدر، مثل من يمارس عملاً مشروعاً وليس ضاراً بذاته لكنه أثناء ذلك ألحق ضرراً بالغير، عند ذلك يزال هذا الضرر بضمان وتعويض ما أضره، ومن جميل ما صنعه الفقه الإسلامي حيال الأضرار تمييزه بين الضرر القائم «القديم المصدر» والضرر المستجد، وتقديم مواجهة تتناسب وكل نوع منهما، فضرر مدخول عليه غير ضرر دخل على غيره.

---

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى: القرافي، الذخيرة: ١٧٥/٦ وما بعدها، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

- الونشريسي، المعيار المعرب: ٤٣٥/٨ وما بعدها، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ابن فرحون، تبصرة الحكام، المطبوع بهامش فتح العلي المالك للشيخ عليش، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
- د. عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية: ١٢٩/٢ وما بعدها، مكتبة الأقصى، عمان.
- وكذلك يراجع موسوعة الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف بالكويت: ٢٤١/٣ وما بعدها.

ومنها ما يزال الضرر ويزال مصدره، وذلك عندما يكون الضرر متأصلاً فيه وقوياً أو كان المتضرر هو العامة، عند ذلك تحسم مادة الضرر بإزالة سببها ومصدرها وتحميل المحدث له بالضمان والتعويض. ولقد صاغ الفقيه الحنبلي في هذا الشأن قاعدة جليلة هي «ما يفضي إلى الضرر في ثاني الحال يجب المنع منه في ابتدائه»[1]. ومعنى ذلك أن يكون التعامل مع الضرر قبل حدوثه بالفعل، ولا ينظر حتى يحدث ثم يواجه. وهذا يضعنا وجهاً لوجه أمام تضمين مسألة البيئة في صلب الدراسات الأولية للمشروعات المختلفة، وطالما توقع فيها الضرر مستقبلاً فيحتاط له من الآن، فذلك أقل تكلفة وأيسر تنفيذاً. كذلك ضرورة قيام موازنات دقيقة بين تكاليف التحسينات البيئية ومنافعها، أو بعبارة أخرى بين تكلفة الضرر وتكلفة منعه، في ضوء الوسائل المتاحة، واتخاذ القرار الصائب في ضوء القواعد الشرعية المقررة حيال الأضرار والمنافع. وقد ظهر لنا من تتبع أقوال الفقهاء في هذا الموضوع أن أمام الحاكم المجال الفسيح لاتخاذ ما يراه من وسائل وأساليب تمنع الضرر من الحدوث وتزيل ما وقع من أضرار، والقيد الوحيد عليه في ذلك ـ وفي كل الشؤون ـ هو تخير الوسيلة المثلى والأسلوب الأحسن، والذي يجمع بين قلة التكاليف وفعالية الأداء. هناك الوسائل والأساليب الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة، فمن يفسد يدفع، وقد أجاز بعض العلماء فرض الضرائب لمنع الإسراف[2]، والإسراف ليس ببعيد عن موضوعنا، وهناك الأوامر الإدارية التي تمنع وتقطع، وهناك في النهاية العقوبات الزاجرة الرادعة مهما بلغت شدتها، كل ذلك لأن الإفساد في الأرض شره مستطير، وقد قرنه الإسلام بجريمة الحرابة، وأبشع بها من جريمة، وعقوبتها في الإسلام من أشد العقوبات، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا

(١) المغني: ٥٢٢/٤، مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨١م.

(٢) انظر الغزالي، شفاء الغليل: ص٢٤٣ وما بعدها، مطبعة الإرشاد، بغداد. ولا يقف الأمر حيال منع الإسراف أمام الدولة الإسلامية عند حد فرض ضريبة، بل لها وعليها أن تتخذ من التشريعات والسياسات والإجراءات ما يحول دون ذلك، وقد مارست الدولة في عهد عمر ذلك الحق أو تلك المسؤولية في ضوء واقعها.

جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ [المائدة: ٣٣].

❋ ❋ ❋

# الخاتمة

إن للبيئة فضلاً عظيماً على الإنسان، فهي مصدر احتياجاته، وهي في الوقت ذاته بالوعة نفاياته وحياة الإنسان بين هذه وتلك. وبرغم هذه الأهمية المتزايدة للبيئة فإن مطلبها من الإنسان جد يسير، أن يأخذ منها بعقلانية ورشد وأن يطرح فيها بعقلانية ورشد. وبكل أسف فإنه رغم بساطة هذا المطلب فإنه عسير التنفيذ على الجبهتين معاً ـ جبهة المدخلات وجبهة المخرجات. فلا الإنسان يحسن الأخذ ولا هو يحسن الطرح. وذروة المأساة أن الإنسان بذلك السلوك الأخرق يدمر نفسه ويدمر نوعه ويدمر غيره من المخلوقات. إن عسر الالتزام والسلوك مبعثه العديد من العوامل العقائدية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى جهل الإنسان بمغبة تصرفاته. وإن كان الانضباط والالتزام صعباً فهو غير متعذر أو مستحيل بيد أن ذلك رهين توفر بعض المتطلبات التي منها:

(١) وجود تعاون دولي وثيق وفعال.

(٢) الشعور الجيد بالخطر المحدق على الجميع وبالجميع.

(٣) وجود تشريعات وقوانين صارمة على المستوى المحلي والمستوى الدولي.

(٤) وجود نمط جديد للمعيشة والحياة ومن ثم لسياسات واستراتيجيات التنمية.

(٥) وقفة جادة على كل المستويات لمواجهة الفقر.

(٦) وجود نمط جديد للتربية والتعليم يفسح للقضايا البيئية مكاناً فسيحاً بين ثناياه.

(٧) تعديل أنماط الاستهلاك السائدة وبخاصة في الدول المتقدمة والدول الغنية.

(٨) تعديل أنماط الإنتاج وأساليبه بما يقلل إلى أدنى حد من استهلاك الموارد ومن تلويث البيئة، والتوجه الجاد نحو ما يعرف بالإنتاج الأنظف وتدوير المخلفات[١].

وأخيراً علينا أن ننفذ جيداً مضمون هذا النهي القرآني ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، وأن نتدبر جيداً هذا الخبر القرآني ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم: ٤١].

❋ ❋ ❋

(١) د. زكريا طاحون، إدارة البيئة: نحو الإنتاج الأنظف، مكتبة الأسرة، ٢٠٠٧م.

# مراجع البحث
## حسب ترتيب ورودها في البحث


١ ـ القرآن الكريم.
٢ ـ الحديث الشريف.
٣ ـ رينيه دوبو، إنسانية الإنسان، ترجمة د. نبيل صبحي الطويل، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٢م.
٤ ـ محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الفكر، بيروت، ١٩٨١م.
٥ ـ الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
٦ ـ محمد الشوكاني، فتح القدير، دار الفكر، بيروت.
٧ ـ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٧م.
٨ ـ الرازي، التفسير الكبير، مكتبة المعارف، الرياض.
٩ ـ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت.
١٠ ـ الزمخشري، الكشاف، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
١١ ـ أبو حيان، البحر المحيط، دار الفكر، بيروت.
١٢ ـ ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس.
١٣ ـ البقاعي، نظم الدرر، دار المعارف العثمانية، الهند.
١٤ ـ النحاس، معاني القرآن، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
١٥ ـ د. حسن نجم وآخرون، البيئة والإنسان، دار البحوث العلمية، الكويت.
١٦ ـ د. ماجد الكيلاني، فلسفة التربية الإسلامية، مكتبة هادي، مكة المكرمة ١٩٨١م.
١٧ ـ د. فاروق الدسوقي، استخلاف الإنسان في الأرض، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٦م.
١٨ ـ د. عبد المجيد النجار، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٧م.
١٩ ـ أبو الأعلى المودودي، نظام الحياة في الإسلام، دار القرآن الكريم، دمشق، ١٩٧٧م.

٢٠ ـ د. محمد سعيد رمضان البوطي، منهج الحضارة الإنسانية في القرآن، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٢م.
٢١ ـ د. محمد عمارة، العطاء الحضاري للإسلام، سلسلة اقرأ، دار المعارف.
٢٢ ـ مقدمة ابن خلدون، المكتبة التجارية، القاهرة.
٢٣ ـ د. ليزاهـ ـ نيوتن، نحو شركات خضراء، ترجمة د. إيهاب محمد، سلسلة عالم المعرفة (٢٣٩).
٢٤ ـ مايكل زيمرمان، الفلسفة البيئية، ترجمة معين شفيق، سلسلة عالم المعرفة (٢٣٣).
٢٥ ـ إيان ج. سيمونز، البيئة والإنسان عبر العصور، ترجمة السيد ج محمد عثمان، سلسلة عالم المعرفة (٢٢٢).
٢٦ ـ إريك فروم، الإنسان بين الجوهر والمظهر، ترجمة سعيد زهران، سلسلة عالم المعرفة (١٤٠).
٢٧ ـ د. أسامة الخولي، البيئة وقضايا التنمية والتصنيع، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد (٢٨٥).
٢٨ ـ د. شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م.
٢٩ ـ الجصاص، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.
٣٠ ـ محمد بن الحسن الشيباني، الكسب، نشر عبد الهادي حرصوني، دمشق.
٣١ ـ د. يوسف إبراهيم، استراتيجية وتكنيك التنمية في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة.
٣٢ ـ د. محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، ١٣٩٥هـ.
٣٣ ـ البنك الدولي، تقرير التنمية للعالم، ١٩٩٢م.
٣٤ ـ آندرو سيتر، تسخير البيئة لأغراض التنمية، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، سبتمبر ١٩٩٢م.
٣٥ ـ ابن نجيم، البحر الرائق، ط ٢، دار المعرفة، بيروت.
٣٦ ـ ابن حجر، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت.
٣٧ ـ النووي، شرح صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت ١٩٨١م.
٣٨ ـ أبو عبيد، الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٦٧م.
٣٩ ـ أبو يوسف، الخراج، المكتبة السلفية، القاهرة.
٤٠ ـ السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩م.
٤١ ـ البنك الدولي، تقرير التنمية للعالم، ١٩٩٧م.

٤٢ - عبد الرحمٰن بن نصر الشيرازي، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، القاهرة، ١٩٤٦م.
٤٣ - د. محمد عبد الستار عثمان، المدينة الإسلامية، سلسلة عالم المعرفة (١٢٨)، الكويت، أغسطس ١٩٨٨م.
٤٤ - د. إبراهيم حسن محمد الفايز، البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٦هـ.
٤٥ - ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنيان، تحقيق عبد الرحمٰن الأطرم، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٣هـ.
٤٦ - المناوي، فيض القدير، دار الفكر، بيروت.
٤٧ - أبو داود، سنن أبي داود، مكتبة عيسى الحلبي، القاهرة.
٤٨ - ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٩٨١م.
٤٩ - الحاوي الكبير، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٩٤م.
٥٠ - قواعد الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٦٨م.
٥١ - الرملي، نهاية المحتاج، دار التراث العربي، بيروت.
٥٢ - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، القاهرة.
٥٣ - مور لابيه، صناعة الجوع، سلسلة عالم المعرفة، بيروت.
٥٤ - ف. شارمارو، إدارة غابات العالم، مجلة التمويل والتنمية، يونيو ١٩٩٢م.
٥٥ - ك. كليفروغ، شرايبر، السكان والزراعة والبيئة في أفريقيا، مجلة التمويل والتنمية، ٢ يونيه ١٩٩٢م.
٥٦ - القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٥٧ - محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار الفكر، بيروت.
٥٨ - الصاوي، حاشية الصاوي، مكتبة الحلبي، القاهرة.
٥٩ - محمد رشيد رضا، الفاروق عمر، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٧٨م.
٦٠ - ابن رشد، المقدمات، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
٦١ - الماوردي، الأحكام السلطانية، مكتبة الحلبي، القاهرة.
٦٢ - ابن بسام، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٦٨م.
٦٣ - محمد القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة.
٦٤ - كينيث ميراندا، السياسة العامة والبيئة، مجلة التمويل والتنمية، يونيه ١٩٩١م.

٦٥ ـ السيوطي، الأشباه والنظائر، مكتبة الحلبي، القاهرة، بدون تاريخ.
٦٦ ـ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مكتبة الحلبي، القاهرة، ١٩٦٨م.
٦٧ ـ ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٩٣م.
٦٨ ـ الونشريسي، المعيار المعرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٦٩ ـ ابن فرحون، تبصرة الحكام، المطبوع بهامش فتح العلي المالك للشيخ عليش، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
٧٠ ـ د. عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، عمان.
٧١ ـ موسوعة الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف، الكويت.
٧٢ ـ المغني، مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨١م.
٧٣ ـ الغزالي، شفاء الغليل، مطبعة الإرشاد، بغداد.
٧٤ ـ د. زكريا طاحون، إدارة البيئة: نحو الإنتاج الأنظف، مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠٠٧م.

❋ ❋ ❋

# البيئة والحفاظ عليها
# من منظور إسلامي

إعداد
د. عبد الستار أبو غدة
عضو المجمع
رئيس الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

### تمهيد

إن البيئة على أهميتها للإنسان، وتأثرها بما تكون عليه من سلامة أو خطورة لم يشتمل التراث على إفرادها بالذكر أو التنظير بها، بالرغم من العناية الفائقة بتطبيقاتها وعناصرها وغزارة النصوص الشرعية في الحفاظ عليها، والتحذير من إفسادها[1].

على أن تلك التفصيلات والجزئيات وردت منفصلة ومتباعدة دون رابط بينهما وكان الاهتمام بالجانب التطبيقي بديلاً عن التنظير الشامل لها باعتباره الأمر الأهم وانطلاقاً من أن تعديل السلوك المدمر أو الضار بالبيئة لا يهم أصحاب تخصص علمي أو مهني بعينه، وإنما يهم جميع أبناء المجتمع قاطبة وخاصة إذا تفاقمت مشكلة تلويث البيئة وهدمها وتدميرها والاعتداء عليها في قضية المجتمع كله أفراداً وجماعات وهيئات ومؤسسات وإدارة وحكومة، إذ هي قضية مجتمعية وطنية.

إن من المهم جداً طرح هذا الموضوع للبحث والدراسة لجوانب

---

(١) كشف بعض الباحثين وجود العديد من المؤلفات في عهود مبكرة بشأن مفردات البيئة مثل الماء والهواء والمعادن من حيث العناية بها وستأتي نماذج من ذلك مع التنوير به بغزارة ما كتب عن البيئة حديثاً من مراجع ستأتي في قائمة بآخر البحث مع عناية بعض تلك المراجع بالتنظير للوصول إلى فقه البيئة. هذا وإن أول محاولة لدراسة علم البيئة في الغرب كانت في نهاية القرن الثامن عشر من قبل (دومر) الفرنسي.

الاهتمام العالمي والإقليمي والمحلي بالبيئة ونشوء كثير من الوزارات والمؤسسات وعقد العديد من المؤتمرات وإصدار المجلات بشأن الحفاظ على البيئة وإن من النتائج المرتقبة للدراسات التي يؤمل تقديمها ومناقشتها هدفان:

الأول: معنوي، وهو التأصيل وإيجاد الدليل العلمي على سبق الاهتمام لدى المسلمين بالبيئة دون الإفصاح عن مصطلح البيئة، ومنع إفسادها بتلويثها فضلاً عن تكوين المؤسسات لحمايتها مثل مؤسسة الحسبة، ومناطق المحميات والحث على الغرس والتخضير... إلخ.

وهدفها الثاني: عملي، وهو بيان الحكم الشرعي لكل من حمايتها أو الإفساد لها...

## التعريف بالبيئة واصطلاحها:

البيئة في اللغة مشتقة من (البوء) وهو القرار أو اللزوم[1] والمرجع. ومنه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ﴾[2] والتبوّؤ: اتخاذ المسكن وإلفه والتزامه.

وفي الاصطلاح: المحيط الذي يوجد فيه الإنسان وما فيه من عوامل وعناصر تؤثر في تكوينه وأسلوب حياته[3].

وهناك تعاريف كثيرة للبيئة منها: إنها الإطار الذي يمارس فيه الإنسان حياته وأنشطته المختلفة من الأرض التي يعيش عليها والهواء الذي يتنفسه والماء الذي يرتوي منه والموجودات المحيطة بالإنسان من كائنات حية (حيوانات ونباتات) أو جماد. أو أنها المكان الذي تتوافر فيه

---

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي والمعجم الوسيط مجمع اللغة العربية القاهرة.

(٢) الحشر: ٩.

(٣) البيئة والإنسان على رضا أبو زريق ص ١/٧ سلسلة دعوة الحق إصدار رابطة العالم الإسلامي ١٤١٦هـ.

العوامل المناسبة لمعيشة كائن حي أو مجموعة كائنات حية خاصة[1].

## العناصر الأساسية للبيئة[2]:

من المفيد تحديد ما له صفة أساسية في تكوين البيئة واستحضارها هو مجال لدراسة التطبيقات الغزيرة ومحاولة التنظير بالتقريب إذا لم يكن بالتحديد، ومن المقرر أن هناك طريقتين لإيضاح المفاهيم وهما: الحد (التعريف) أو العد وربما يعسر حصر تلك العناصر لأنها في ازدياد مع معطيات الحياة وتطوير أساليب المدنية ـ وعليه فإن من أهم عناصر أو عوامل البيئة ما يلي:

(١) المكان (الأرض) وهو أول عناصر البيئة وأهمها وألصقها باشتقاق لفظها.

(٢) الزمان (المناخ) باعتباره حركة المكان.

(٣) الماء، لأنه من ضرورات الحياة.

(٤) الهواء، لأنه المالئ للمكان والمؤثر والمتأثر به والمتخلل كل فراغ في الأرض.

(٥) المعادن ومصادر الطاقة، لعدم استغناء الإنسان بطبعه عنها.

(٦) النبات، فهو مصدر الرزق الأول للناس وهو مؤثر ومتأثر بالبيئة.

(٧) الحيوان، رفيق الإنسان على هذه الأرض ومن النبات والحيوان غذاء للإنسان الذي هو أيضاً مؤثر ومتأثر بالبيئة.

(٨) الإنسان، فهو بالنسبة لبني نوعه عنصر من عناصر بيئتهم من حيث العلاقات بين المتعايشين في البيئة والتأثير المتبادل بينهم بشأنها.

---

(١) القوانين البيئية في مجلس التعاون الخليجي، د. بدرية عبد الله العوضي والبيئة وجذور التربية، د. عزة الرابط ١٣.

(٢) مستخلص من كتاب «البيئة والإنسان» مرجع سابق وبقية كتب البيئة وهناك من قسم هذه العناصر إلى نوعين بيئة مادية مثل الماء والهواء والأرض وبيئة بيولوجية تشمل النبات والحيوان والإنسان (البيئة في الإسلام) علاء الخطيب من الإنترنت.

**وهناك تنويع للبيئة على أساس أن لها بعدين:**

(١) **بعد طبيعي:** يتكون من الأرض وما عليها وما حولها (الماء والهواء) وهو ينقسم إلى:

(أ) بيئة مادية: مجموع الكائنات غير الحية.

(ب) بيئة بيولوجية مجموع الكائنات الحية بما فيها الإنسان.

(ج) العلاقات المتبادلة والتوازن القائم بين البيئتين أ، ب.

(٢) **بعد مشيد:** وهو يتألف من المكونات التي أنشاها ساكنو البيئة الطبيعية وتشمل: المدارس والمصانع والمشافي والطرق... إلخ[١].

## مكانة الحفاظ على سلامة البيئة في الشريعة الإسلامية:

للتعرف إلى المكانة التي تحتلها سلامة البيئة وحفظها من المقررات الشرعية نتناول ذلك من منظورين شرعيين:

أولهما: أصول الفقه والمبادئ العامة، وبخاصة مقاصد الشريعة.

والثاني: أحكام الفقه الإسلامي المتعلقة بالبيئة، من حيث الحكم التكليفي الإجمالي، وكذلك أهم التطبيقات لمفردات البيئة التي سبقت الإشارة إليها.

## سلامة البيئة وحفظها في مقررات أصول الفقه[٢]:

المقرر أن للشريعة مقاصد يراد تحقيقها من الأحكام الشرعية الفرعية وقد اهتم علماء أصول الفقه، بدءاً من إمام الحرمين الجويني، ثم الغزالي ومن بعدهما، بتحديد المقاصد الشرعية الأساسية التي شرعت لها الضروريات والحاجيات والتحسينيات، مما هو معلوم وغني عن

---

(١) البيئة وجذور التربية البيئية د. عزة الرباط ١٤.

(٢) ينظر في شأن المقاصد الشرعية وأصول الفقه كتاب «علاقة مقاصد الشريعة حول الفقه» للشيخ د. عبد الله بن بيه نشر مؤسسة الفرقان للتراث ٢٠٠٦م.

البيان وقد اجتهدوا في تحديد تلك المقاصد وغالبهم انتهوا لحصرها في خمسة مقاصد وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وزاد بعضهم حفظ النسب فبلغت ستة، وبهذا المقصد السادس المزيد ظهر أن هذا الحصر ليس قطعياً بل هو مبدئي، وأن الباب مفتوح لإضافة مقاصد أخرى.

والواقع أن هذه المقاصد المزيدة تندرج في المقاصد الخمسة باعتبارات واضحة، وان كان إفراداً دالاً على أهميتها، وليس فيه مخالفة لإجماع، فضلاً عن تعارض مع نص شرعي وفيما يلي مزيد من البيان لتعداد تلك المقاصد والزيادة عليها بمثل (سلامة البيئة).

## تعداد المقاصد الشرعية الضرورية:

إن المتقدمين من علماء أصول الفقه الذين أوردوا المقاصد الشرعية الضرورية لم يحصروها في المقاصد الخمسة المعروفة (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) واستمدوها من عقوبات الحدود والقصاص. وعلى ذلك جرى الجويني ثم تلميذه الغزالي ثم الرازي والعز بن عبد السلام والشاطبي[1] ومن بعدهم ابن تيمية حيث ذكر الكليات الخمس في عداد المضار التي تدفع وضمّ إلى ذلك ما يندرج في المنافع التي تجلب ونوه بما في الحصر من التقصير.

وقد قرر العلامة محمد الطاهر ابن عاشور أن المقاصد الشرعية الضرورية منها كلي ومنها جزئي، وأن الجزئي ما كان عائداً على آحاد الأمة، والكلي ما كان عائداً على عموم الأمة أو على جماعة... وفيما يلي ما قاله بهذا الشأن:

فالمصلحة العامة لجميع الأمة قليلة الأمثلة، وهي مثل حماية البيضة وحفظ الجماعة من التفرق، وحفظ الدين من الزوال، وحماية الحرمين حرم مكة وحرم المدينة من أن يقعا في أيدي غير المسلمين،

---

(١) المستصفى للغزالي ٢/، وقواعد الأحكام ٤٢٨، والموافقات للشاطبي ١٧٧/٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤٣/١١.

وحفظ القرآن من التلاشي العام أو التغيير العام بانقضاء حفاظه وتلف مصاحفه معاً، وحفظ علم السنة من دخول الموضوعات، ونحو ذلك مما صلاحه وفساده يتناول جميع الأمة وكل فرد منها، وبعض صور الضروري والحاجي مما يتعلق بجميع الأمة.

وأما المصلحة والمفسدة اللتان تعودان على الجماعات العظيمة، فهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات المتعلقة بالأمصار والقبائل والأقطار على حسب مبلغ حاجاتها. ثم ذكر أمثلة لذلك: التشريعات القضائية لفصل النوازل، والمعاهدات لتأمين الأقطار والبحار، والعقود لتأمين التجارة الدولية... إلخ.

وقد حصلت الزيادة على المقاصد الشرعية الضرورية الخمس في عهد مبكر، فقد نقل القرافي عن بعض فقهاء عصره زيادة (حفظ العرض) ثم قال: ونسب في كتب الشافعية إلى الطوفي: وقد عارض ابن عاشور في إدراج (حفظ العرض) في الضروري من المقاصد وأن الصواب كونه من قبيل الحاجي. وتوسع ابن فرحون في المقاصد الضرورية بتقسيمها إلى أقسام: ما شرع من العبادات لتحقيق العبودية، أو لبقاء الإنسان، أو لتحصيل المبادلات، أو لمكارم الأخلاق[1].

وأضاف المعاصرون: العدل والمساواة والحرية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وأبلغها بعضهم إلى أربعة وعشرين[2].

هذا وقد كان مما أنزله ابن عاشور منزلة المقاصد الضرورية مبدأ السماحة ومن حكمتها أن الإسلام دين الفطرة وأمور الفطرة جانب إنساني كما لا يخفى...

## حماية البيئة من مجالات مقصد الاستخلاف في الأرض:

لقد أورد د. جمال الدين عطية بين المقاصد التي تخص الإنسانية

---

(١) تبصرة القضاة والحكام ١٣٣/٢.

(٢) نحو تفصيل مقاصد الشريعة د. جمال الدين عطية ١٠٣ نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي ٢٠٠٦.

«تحقيق الخلافة العامة للإنسان في الأرض» وأن هذا المفهوم يمثل أرضية مشتركة صالحة للتعاون على أساسها برغم تباين العقائد والأجناس واللغات، وأنه من مجالات التعاون في عمارة الأرض سواء في مجال حماية البيئة، أو مكافحة الجريمة، أو في مجالات التنمية المختلفة الزراعية والصناعية والخدمية وغيرها.

## سلامة البيئة وحفظها أحد مقاصد التشريع:

هنالك منطلقان لإثبات هذه الفكرة وهما:

(١) اعتبار ذلك مقصداً شرعياً مضافاً إلى ما سبق تقريره من المقاصد الخمسة.

(٢) اعتبار ذلك مقصداً مستنداً إلى المقاصد الخمسة المعروفة (متمماً للواجب).

(٣) باعتبار أن مقصد رعاية البيئة تتوقف عليه المقاصد الأساسية وإهماله يتنافى مع حفظها.

**وفيما يلي إيضاح ذلك:**

### ١ ـ اعتبار سلامة البيئة مقصداً شرعياً بذاته:

ينطبق على (سلامة البيئة وحفظها) لأنه يتوقف عليه التمكن من تحقيق الهدف من أداء التكاليف الشرعية، وهو «إخراج المكلف من داعية هواه، ليكون عبداً لله اضطراراً»[1] فإن البيئة إذا لم تكن سليمة نقية خالية ستعوق المكلف عن أداء ما أوجبه عليه الله من حقوق لربه تعالى ثم لنفسه وأهله ومجتمعه ومن يشاركون في الحياة.

### ٢ ـ اعتبار سلامة البيئة مقصداً متمماً للواجب:

بالتأمل في الأثر الذي يترتب على سلامة البيئة وحفظها يتبين أنه

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢/١٠٠.

يرجع إلى حفظ البيئة وحفظ النفس والنسل فإن أكثر العبادات والواجبات الدينية والدنيوية لا يمكن أداؤها أصلاً أو على الوجه الصحيح إلا إذا توافرت البيئة التي يعيش فيها الإنسان ويتعامل مع عناصرها من ماء نقي طاهر، وجو صحي يبقي على قوة بدنه وغذاء نافع لا يضعف بدنه ويلحق به الأمراض والأعراض السيئة التي يورث بعضها لسلالته.

ويقرر أحد الفقهاء المعاصرين أن صحة الإنسان التي تهدف الشريعة إلى حفظها وصونها تقتضي أن كل تصرف سلبي في البيئة يؤثر سلباً على صحة الإنسان غير مقبول شرعاً لأنه يتنافى ومقاصد الشريعة[1].

وإذا كان الطرح المعاصر السابق لمكانة حماية البيئة على أنها من مجالات التعاون لتحقيق مقصد الاستخلاف في الأرض فإن هناك طرحاً أقوى لموقع حفظ البيئة وهو أنه مقصد أساسي (ضروري) من مقاصد الشريعة، وذلك ما قرره الدكتور عبد المجيد النجار، وفيما يلي جوانب من بياناته لتقرير تلك الدعوى فهو بعد أن أشار إلى أن على الإنسان أن ينجز مهمة الخلافة في الأرض متمثلاً في كل ما له علاقة بالحياة الإنسانية من أرض وما عليها من حيوان ونبات وجماد وما يحيط بها من غلاف جوي ومن سماء وما فيها من كواكب وأجرام تبين أن لها علاقة بالحياة وتأثيراً فيها قال[2]:

المتأمل في أحكام الشريعة يجد أن كثيراً منها إنما شرع لتحقيق مقصد حفظ البيئة الطبيعية أن تعمل فيها يد الإنسان بتصرفات تخل بنظامها، أو تعطل مقدراتها على أن تكون صالحة للحياه منمية لها، أو تربك توازنها الذي تقوم عليه عناصرها المختلفة، وقد جاءت تلك الأحكام متضافرة كلها على منع الإنسان من ذلك، وأمره بأن يبقي على الطبيعة صالحة كما خلقها الله، وأن يمارس عليها مهمة الخلافة على

---

(١) الإسلام والبيئة خطوات نحو فقه بيئي، للشيخ حسين الخشن ٢٣ نشر دار الهادي بيروت ٢٠٠٠.

(٢) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة د. عبد المجيد النجار ٢٠٩.

ذلك الوجه من الصلاح، وما فتئت تلك الأحكام تظهر أهميتها وتتأكد الحكمة في أوامرها ونواهيها، وذلك كلما أسفرت الأزمة البيئية عن وجهها الكالح، وتعالت نذرها بالمصير البائس للحياه، وذلك هو مبرر أن نفرد هذا المقصد الضروري بفصل مستقل من فصول المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية.

وجماع ما جاء في الدين من أمر بحفظ البيئة ونهي عن أي ضرر بها ما جاء في القرآن والسنة من نهي مغلظ عن الفساد في الأرض، ومن تشنيع كبير على هذا الصنيع، وذلك في مواطن متعددة ومواقف مختلفة مما يدل على أن حفظ البيئة من الفساد مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومما جاء في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾[1].

وانطلق فيما ذهب إليه من مدلول الآيات بأن الفساد هنا لا يقتصر على الفساد الديني والأخلاقي والاجتماعي وإنما يشمل الفساد الذي يطال البيئة الطبيعية وهو مقصد أساسي فيها وليس ثانوياً ملحقاً بذلك.

وأستشهد بما ذكره الطبري عن السدي في تفسير ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ بأن الذي نزلت فيه هذه الآية إنما نزلت في قتلة حُمُر القوم من المسلمين، وإحراقه زرعاً لهم، وذلك وإن كان جائزاً أن يكون كذلك، فغير فاسد أن تكون الآية نزلت فيه، والمراد بها كل من سلك سبيله في قتل كل ما قتل من الحيوان الذي لا يحل قتله بحال، والذي يحل قتله في بعض الأحوال إذا قتله بغير حق، بل ذلك كذلك عندي لأن الله تبارك وتعالى لم يخصص من ذلك شيئا دون شي بل عمه أي وهذا التعميم يشمل بصفة أساسية الإفساد البيئي.

وفي تفصيل الحفاظ على البيئة من هذا الفساد، جاءت أحكام

---

(١) الأعراف: ٥٦، وأورد بعدها الآيتين في النهي عن الإفساد في الأرض، البقرة: ٦٠، والقصص: ٧٧، وتفسير الطبري.

شرعية كثيرة تهدف إلى تحقيق هذا المقصد الشرعي، وهي أحكام تلتقي كلها عند ذات المقصد وإن كانت تصل إليه من زوايا مختلفة، فمن حفظها من التلف إلى حفظها من التلوث، إلى حفظها من السرف الاستهلاكي، إلى حفظها بالتنمية المستديمة، علماً بأن الأحكام الشرعية الواردة في هذا الشأن لم تكن مفصلة بصفة مباشرة بما قد يتصور البعض أنه قوانين قد وضعت خصيصاً لمعالجة الأزمة البيئية الراهنة، وإنما هي إشارات وتنبيهات وتوجيهات تنحو أحياناً منحى التعميم، وتنحو أحياناً أخرى منحى التفصيل، ولكنها تهدف كلها إلى تأسيس ثقافة بيئية تعصم التصرف الإنساني من الاعتداء إلى المحيط الطبيعي بالفساد في أي وضع كان فيه، وفي أي مستوى حضاري وصل إليه[1].

## نوع وموقع (سلامة البيئة) بين المقاصد عند ترتيبها:

لقد لاحظ العلماء أن هذه الضروريات تنقسم على جملتها إلى قسمين:

- قسم يضم المقاصد الدينية، وفيه مقصد حفظ الدين.
- وقسم يضم المقاصد الدنيوية، وهي المقاصد الأربعة الباقية.

فاختلفوا على هذا الأساس في ترتيب هذين القسمين، فكانوا في ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول:** تقديم الدين على المقاصد الأربعة، والنفس على الثلاثة والنسب على الاثنين، والعقل على المال وهذا ما ذهب إليه الجمهور من الأصوليين[2].

**المذهب الثاني:** إن مقصود الدين متأخر عن الأربعة، فيكون ترتيب الضروريات الخمس بتقديم النفس على الأربعة، ثم النسب على

---

(١) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة د. عبد المجيد النجار ١/٢.

(٢) فقه المقاصد ١٨، د. عبد الله الزبير بن عبد الرحمٰن ١٨٦ ومن مراجعه منتهى الوصول لابن الحاجب ٢٢٧ والتمهيد للاسنوي ٥١٥ والاعتصام للشاطبي ٢٣٨/٢ والبحر المحيط للزركشي ١٨٨/٦ وضوابط المصلحة للبوطي ٥٨.

الثلاثة ثم العقل على الاثنين ثم المال على الدين وآخر الضروريات يكون حفظ الدين.

وقد حسن هذا الترتيب ابن أمير الحاج من الحنفية حيث قال رحمه الله: «وقد كان الأحسن تقديم هذه الأربعة على الديني، لأنها حق الآدمي ومبني على الضيق ويتضرر بفواته والديني حق الله تعالى وهو مبني على التيسير والمسامحة وهو لغناه وتعاليه لا يتضرر بفواته. ويبدو من كلام ابن الحاجب أنه يرى إمكان تقديم وترجيع الأربعة على مقصد حفظ الدين محتجاً بأن حق الآدمي مرجح على حق الله تعالى، فإنه يقول رحمه الله: وقد يرجع العكس ـ أي المقاصد الدنيوية الأربعة على مقصد الدين ـ بأن حق الآدمي لتضرره مرجح على حق الله لعلوه عن الضرر[1].

ولا يخفى أن (سلامة البيئة) من المقاصد الدنيوية رغم تأثيرها في المقاصد الدينية فينطبق عليها ما سبق.

## حفظ البيئة بإقامة الأصل بوجودها ومنع اختلالها:

نقل الطاهر ابن عاشور عن الشاطبي قوله: «وحفظ هذه الضروريات (ومنها كما سبق حفظ البيئة) بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أصل وجودها.

والثاني: ما يدفع عنها الاختلال الذي يعرض لها».

ثم قوله: «إن حفظ هذه الكليات معناه حفظها بالنسبة لآحاد الأمة وبالنسبة لعموم الأمة بالأولى:

فحفظ الدين معناه حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة، أي دفع كل ما شانه أن ينقض أصول الدين القطعية. ويدخل في ذلك حماية البيضة والذب عن الحوزة الإسلامية بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها وآتيها.

---

(١) ابن أمير الحاج.

ومعنى حفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً، لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم. وليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل به الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس، لأنه تدارك بعض الفوات. بل الحفظ أهمه حفظهما عن التلف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السارية. وقد منع عمر بن الخطاب الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس»[1].

## معطيات الفكر البيئي المعاصر، وجذورها الإسلامية:

لا ينكر أن الفكر البيئي المعاصر قد جاء بعدد من المفاهيم التي تغيرت بها نظرة الإنسان للبيئة، وهي وإن كانت حديثة الظهور في الغرب فإن جذورها في التراث الإسلامي قديمة وأصيلة.

وعلى سبيل المثال ـ لا الحصر ـ نورد هذه المقارنة الموجزة بين بعض المفاهيم التي جاء بها الفكر البيئي المعاصر، وما يقابلها من الإشارات القرآنية التالية:

أ ـ مفهوم (شمولية البيئة) بمعنى وحدتها والترابط القائم بين عناصرها يقابله مفهوم (وحدة الكون) وانتظام القوانين التي أودعها الله تعالى فيه: ﴿مَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[2].

ب ـ مفهوم (التوازن) وهو الوضع الوسط الذي يسود مكونات البيئة بحيث تتفاعل بعلاقات متوازنة يقابله مبدأ (الميزان) الذي جعله الله ضماناً لاستمرار الحياة في الكون ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ﴾[3].

ج ـ مفهوم (محدودية الموارد) رغم ما رتب عليه الاقتصاديون من

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢/٢٣٦.

(٢) الأحقاف: ٣.

(٣) الشورى: ١٧.

مبدأ ندرة الموارد بالتفسير التقليدي يقابله مبدأ (التقدير) ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾﴾[1] ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا﴾[2].

د ـ مفهوم (التنوع) الذي يتحقق به التوازن الطبيعي يقابله مبدأ تنوع الخلق الذي هو الوسيلة للحفاظ على أوضاع النظم البيئية ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾﴾[3].

هـ ـ مفهوم حماية البيئة يقابله مبدأ حراسة الأرض التي استخلف فيها الإنسان ليقوم بصيانتها لضمان استمرار الانتفاع من خيراتها[4].

## المصادقة مع البيئة:

خلق الله تعالى لمصلحة الإنسان وانتفاعه كل ما في البيئة من ماء وهواء ومناخ وحيوان ونبات وتربة ومعادن، وأوجدها بمقاسات ومعايير متوازنة لمصلحة الإنسان كي يستثمرها ويعمرها وينتفع من خبراتها ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[5].

ومن هنا كان المنهج الإسلامي في تحديد علاقة الإنسان بالبيئة هي الصداقة والشعور بالصلة الوثيقة والخصوصية وهذا يختلف عن المنهج الذي يتردد أحياناً بالرغم من الشعارات لصالح البيئة ـ فيجعل العلاقة بين الإنسان وبين البيئة هي القهر لها والتغلب عليها، بحيث ظهرت تعابير (قهر البيئة) (غزو الصحراء) مما يندرج في أسلوب الصراع.

ومن هذا القبيل الحقبة الاستعمارية وما اتصفت من حرص وطمع المستعمر لامتلاك خيرات البلاد المستعمرة والاستنزاف لطاقاتها ومواردها

---

(١) الرعد: ٨.
(٢) فصلت.
(٣) يس: ٣٦.
(٤) مستخلص بتصرف من بحث التنمية المستدامة في المنهج الإسلامي، مصطفى دسوقي كسبة.
(٥) سورة البقرة: ٢٩.

وحرمان الشعوب الأصلية منها وكان الاستعمار أكبر أعداء البيئة. وقد تغير الحال الآن بعد أن ملكت الدول أمورها وازداد حرصها على مواردها والمزايا الطبيعية لبيئاتها ما بين معادن ومكامن للطاقة، أو أراض خصبة، أو مساحات خضراء (غابات وحدائق ومحميات).

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الممارسات لدى الغربيين تبالغ في شأن بعض عناصر البيئة، على حساب المصلحة الواضحة للإنسان، وكل من المبالغة (الإفراط) أو التقصير مذموم.

ومقتضى الصداقة مع البيئة أن يكون التعامل مع البيئة وما سخره الله للناس من إمكانات تعاملاً تغلفه الألفة وتحوطه الرحمة وتجمعه بالإنسان عبادة الله تعالى المشتركة، وكي لا تتعرض الموارد للاستنزاف والتبديد، لا بد أن يحمل الإنسان من القيم ما يتفق وتحقيق الأهداف السابقة، إذ القيم التي يحملها الإنسان، والموقف الذي يتخذه حيال الطبيعة والموارد التي أودعها الله تعالى فيها هي التي تحدد إن كان الإنسان صديقاً للبيئة والحياة أو عدواً لها، مضراً بها وقاسياً عليها، مع استحضار أن الإسلام دين جاء ليغرس في الإنسان مجموعة من القيم التي تجعل منه صديقاً حميماً للبيئة والحياة يعمرها مادياً كما يعمرها معنوياً بالعديد من القيم التي تجعل منه صديقاً حميماً للبيئة والحياة يعمرها مادياً ومعنوياً بالعديد من القيم ومنها تلك التي تحكم الجانب الاقتصادي.

والمنهج الإسلامي في الحفاظ على البيئة هو الأمر بالتوسط والاعتدال في كل تصرفات الإنسان، باعتبار الإسراف من أهم عوامل الخلل والاضطراب في منظومة التوازن البيئي المحكم الذي وهبه الله سبحانه وتعالى للحياة والإحياء في هذا الكون. وهذا لا يعني بطبيعة الحال أن يقف الإنسان مكتوف الأيدي إزاء النظم البيئية المحيطة به، أو أن يعطل أداء واجب التعمير (التنمية) الذي تقتضيه أمانة الاستخلاف في الأرض ولكنه يعني أن يتعامل الإنسان مع هذه النظم البيئية بما يمكنه من تطوير حياته دون إسراف في استخدام الموارد الطبيعية أو جور على حقوق الآخرين.

## المشكلات التي تهدد البيئة:

هناك مشكلات كثيرة تهدد البيئة ولا حصر لها فهي في تزايد مستمر.

(١) التلوث، التصحر، الانقراض (فقدان التنوع البيولوجي)، الاستنزاف للموارد.

(٢) الرعب النووي، التدمير الشامل.

(٣) الاحتباس الحراري، استنفاذ أوزون الغلاف الجوي.

(٤) عدم الاعتراف بالقيم البيئية والحوافز بشأن البيئة[١].

وهذه المشكلات لا تهدد الإنسان المعاصر فحسب بل تهدد حق الأجيال القادمة في عيشهم في مناخ صحي آمن، وحصولهم على حاجاتهم المعيشية.

ولعل السبب في ذلك يرجع إلى عدم قدرة الإنسان الذي شهد اكتشافات هائلة في مجال التعليم والتكنولوجيا على التعامل مع التوازنات البيئية الطبيعية أثناء سعيه الدؤوب لإشباع حاجاته الأمر الذي يتطلبه إدارة للأنشطة التنموية تضمن استدامة التنمية من خلال إدارة كل نشاط بأقل قدر من الموارد وبأقل لفظ للنفايات.

والتنمية المستدامة للبيئة ذات مضمون أخلاقي ينطوي على مسؤولية للجيل الحالي تجاه الأجيال القادمة. وبعض هذه المشكلات ينتج عنها أحد أمرين أو كلاهما:

- فساد البيئة التي يعيش فيها الإنسان وسائر الكائنات الحية.
- فساد الموارد البيئية التي يعتمد عليها الإنسان وسائر الكائنات الحية.

---

(١) البيئة، د. عزة الرباط ٢٤/٢٣.

الأمر الذي ينتقص من صحتهم وينتقص من عطاء الموارد الطبيعية اللازمة لمعيشتهم، واختلال التوازنات الطبيعية.

ولقد ميز الله تعالى الإنسان بالعقل والعلم والعمل، واستخلفه في الأرض واستأمنه عليها ليعمرها. ولكن الإنسان قد قصر في هذه الأمانة حين تعامل مع مستويات من العلم والمعرفة لم ولن تصلها إدراكاته أبداً، الأمر الذي أدى إلى فساد البيئة والذي تمثل في استنزاف الموارد الطبيعية وتلوثها واختلال التوازنات الطبيعية[1].

فالوسطية الرشيدة إذن هي مسلك المسلمين ودعوة الإسلام لاتباعه في كل الأحوال وعموم الأوقات ومن ثم فإنها خير ضمان لحماية التوازن البيئي الذي سنه الخالق جل وعلا لاحتضان الحياة واستمرار الوجود على كوكب الأرض ولقد أجمعت الدراسات التي أجريت حول مشكلات التلوث البيئي بجميع أشكاله، على أن الإسراف يفضي إلى مشكلات بيئية أخرى لا يقتصر تأثيرها على الإنسان وحده بل يمتد ليشمل باقي الأحياء التي تشاركه الحياة على كوكب الأرض وإن ما تعانيه البيئة اليوم من تدهور شمل ثرواتها الطبيعية التي أوشك بعضها على النفاذ، وغاباتها الشاسعة التي أزيل منها الكثير، بالإضافة إلى بعض أنواع الطيور والحيوانات والكائنات البحرية التي انقرضت، أو في طريقها إلى الانقراض ليس إلا نتيجة طبيعية لتدخل الإنسان الزائد عن الحد بما يفسد على البيئة نظامها المحكم الدقيق.

ولا شك أن خير وسيلة لإنقاذ البشرية أو البيئة من آثار الإسراف واستنزاف الموارد الطبيعية دون جدوى، أو دون اكتراث بالأخطار، إنما يكون بالعودة إلى منهج الدين الإسلامي في الوسطية والاعتدال حيث لا ضرر ولا ضرار.



(١) إدارة التنمية المستدامة، د. نهى الخطيب (مؤتمر التنمية المستدامة) بحث في المؤتمر.

## الحفاظ على سلامة البيئة في الشريعة الإسلامية

### تمهيد في أدبيات البيئة في التراث الإسلامي من حيث التطبيقات:

أورد الدكتور أحمد فؤاد باشا في دراسة له[1] أن التراث الإسلامي يزخر بمؤلفات عديدة حول البيئة وسلامتها من جوانب مختلفة، فعلى سبيل المثال: ألف الكندي «رسالة في الأبخرة المصلحة للجو من الأوباء» و«رسالة في الأدوية المشفية من الروائح المؤذية» ووضع ابن المبرح كتاباً أسماه «فنون المنون في الوباء والطاعون» وتكلم ابن سينا بالتفصيل في كتابه «القانون» عن تلوث المياه ومعالجته، وعن طبيعة الماء والهواء المؤثرين في المكان عند اختيار موقع ما للسكنى.

أما الرازي فقد نشد سلامة البيئة عندما استشاره عضد الدولة في اختيار موقع لمستشفى بغداد فاختار الناحية التي لم يفسد فيها اللحم بسرعة، وكانت المستشفيات بصورة عامة تتمتع بموقع تتوافر فيه كل شروط الصحة والجمال، فعندما أراد السلطان صلاح الدين أن ينشئ مستشفى في القاهرة اختار له أحد قصوره الفخمة البعيدة عن الضوضاء وحوله إلى مستشفى ضخم كبير هو المستشفى الناصري.

وألف الرازي «رسالة في تأثير فصل الربيع وتغير الهواء تبعاً لذلك» وأبان أبو مروان الأندلسي في كتابه «التيسير في المداواة والتدبير» عن فساد الهواء الذي يهب من المستنقعات والبرك ذات الماء الراكد. وجاء في كتاب «بستان الأطباء وروضة الألباء» لابن المطران الدمشقي ما يؤكد ضرورة مراعاة تأثير البيئة عند تشخيص المرض في بلد، أن ينظر في

---

(١) الإنسان والبيئة والتنمية من منظور إسلامي، د. أحمد فؤاد باشا (مجلة العالمية للهيئة الخيرية).

وضع المدينة، ومزاج الهواء المحيط بها، والمياه الجارية فيها والتدبير الخاص الذي يستعمله قوم دون قوم وهذه رؤية متقدمة في «علم الطب البيئي».

وصنف محمد بن أحمد التميمي في القرن الرابع الهجري (العاشر الميلادي) كتاباً كاملاً عن التلوث البيئي وأسبابه وآثاره وطرق مكافحته والوقاية منه، وفصل الحديث فيه عن ثلاثية الهواء والماء والتربة وتبادل التلوث بين عناصرها وجعل عنوانه «مادة البقاء في إصلاح فساد الهواء والتحرز من ضرر الأوباء».

وتضيف الدكتور عزة الرباط التنويه بما في رسائل إخوان الصفا من الكلام عن عناصر البيئة وعلاقتها ببعضها، وما في كتاب الحيوان للجاحظ، وحياة الحيوان للدميري والقزويني في عجائب المخلوقات عن تأثير البيئة على الحيوان وما كتبه المجريطي عن البيئة الطبيعية وتأثيرها على الكائنات الحية وكتابات أبي زكريا العوام وابن البيطار[1] عن النبات.

## النصوص القرآنية في شأن البيئة:

وقبل الدخول في المبادئ التطبيقية المتعلقة بالحفاظ على سلامة البيئة من المناسب استعراض النصوص القرآنية التي استشهد بها الباحثون في الموضوع والتعرف إلى دقة ذلك الاستشهاد أو التحكم فيه لمجرد اشتمال النص على كلمة (الفساد) أو (الإفساد) عموماً أو الإفساد في الأرض أو المفسدين... إلخ.

لا يخفى أن الفساد أو الإفساد وحتى الإفساد في الأرض المقصود الأساسي منه هو ضد الإصلاح والإصلاح المعنوي فهو مخالفة أمر الله، والتنكب عن شرعه والمعصية لما جاءت به رسله. أي أنه الفساد الديني والأخلاقي والاجتماعي لكنه ـ كما نبه بعض الباحثين ـ لا يقتصر عليه، فيشمل الإفساد المادي للبيئة ومواردها.

---

(١) البيئة وجذورها التربية البيئية، عزة الرباط ١٧ ـ ١٩.

والجدير بالذكر أن بعض الآيات جاء في سياقها ما يؤكد هذه الشمولية، إذا لم تحمل على خصوصية الإفساد المادي، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾[1] وقد سبقت الإشارة إلى ذلك العموم في المراد بهذه الآية الإمام الطبري فيما نقله عن السدي سبب نزولها وهو قتل حمر القوم من المسلمين وإحراق زرع لهم. ولا يخفى أن ذلك التعميم يشمل الإفساد البيئي.

## مبادئ شرعية تطبيقية في الحفاظ على سلامة البيئة:

وفيما يلي ما طرحه د. عبد المجيد النجار من وجوه حفظ البيئة[2] سواء بالإبقاء عليها سليمة بحفظها من التلف أو التلوث أو فرط الاستهلاك أو بحفظها بالتنمية.

### حفظ البيئة من التلف:

من المنهي عنه نهياً مغلظاً في التعاليم الإسلامية الإتلاف للبيئة الذي يتمثل في أحد نوعين: الإتلاف الذي يفضي إلى عجز البيئة عن التعويض الذاتي لما يقع إتلافه فيؤول إلى الانقراض والإتلاف في استخدام مواردها ولو كان ذلك الإتلاف استهلاكاً في منفعة.

وإنما طلبت الشريعة الإسلامية صيانة البيئة من هذين النوعين من التلف لما يفضي إليه كل منهما من خلل بيئي يعطل كفاءة البيئة عن أداء مهمتها في إعالة الحياة، إذ كل شي فيها قدر تقديراً في سبيل تحقيق تلك الإعالة، ومن النصوص الناهية عن إتلاف البيئة بنوعيه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾، وقوله ﷺ في النهي عن إتلاف الحيوان: «من قتل عصفورا عبثا عجَّ إلى الله يوم القيامة يقول: إن فلاناً قتلني عبثاً ولم

---

(١) البقرة: ٢٠٥.

(٢) من كتاب مقاصد الشريعة، د. عبد المجيد النجار مستخلص الصفى ٢١٢ ـ ٢٢٩.

يقتلني في منفعة»[1] وقوله ﷺ: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض»[2] وكذلك الأمر بالنسبة لإتلاف النبات، فقد قال ﷺ في هذا الشأن: «من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار»[3].

## حفظ البيئة من التلوث[4]:

لا يكون الفساد في الأرض بإهلاك عناصر البيئة الطبيعية إهلاكاً عبثياً أو إهلاكاً قارضاً فحسب، وإنما يكون الفاسد أيضاً بتلويث البيئة بما يقذف فيها من عناصر مسمومة، أو بما يغير من النسب الكمية أو الكيفية لمكونات البيئة التي قدرت عليها في أصل خلقتها، فإن ذلك يفضي إلى تعطيل العناصر البيئية في ذاتها أو في كيفياتها عن أن تؤدي دورها النفعي للإنسان، بل قد تحولها هي نفسها إلى عناصر وكيفيات مسمومة، وإذا أداؤها البيئي يتحول من نفع للحياة ولحياة الإنسان خاصة إلى إضرار بهما من حيث وجدت البيئة أصلاً من أجل إعمار الحياة، وتمكين الإنسان من أداء مهمة الخلافة.

ومن أبين الأحكام المتعلقة بصيانة البيئة من التلوث ما جاء من تشريع يوجب على الإنسان الطهارة في حياته كلها، ابتداءً من طهارة الجسم إلى طهارة الثوب والآنية والمنزل، وانتهاءً بطهارة الشارع والحي

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الضحايا، باب من قتل عصفوراً.

(٢) أخرجه البخاري من كتاب بدء الخلق/باب إذا وقع الذباب في طعام أحدكم.. وخمس من الدواب يقتلن في الحرم.

(٣) رواه أبو داوود ـ كتاب الأدب/باب قطع السدر وقد اتجه بمعناه إلى أن القطع المتوعد فيه هو الذي يكون عبثاً وظلماً بغير حق.

(٤) التلوث البيئي: كل تغير كمي أو كفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية، لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون خلل (البيئة ومشكلاتها، رشيد الحميد ومحمد سعيد صباريني ١٥٦ط الفلاح الكويت ١٩٨٦ وقد عرف (خبث الوسط البيئي) بأنه تغيير في الخواص الطبيعية والكيميائية والبيولوجية المحيطة بالإنسان من ماء... إلخ، والذي قد يسبب أضراراً لحياه الإنسان وغيره من الكائنات الحية (من موقع وزارة الأوقاف الكويتية).

والأماكن العامة. وقد ارتقت الأوامر الشرعية في هذا الشأن إلى أن أصبحت تمثل مبدأً أساسياً من مبادئ السلوك، بل إنها ارتبطت بمفهوم العبادة ارتباطاً أصبح معه التطهر بمفهومه العام جزءاً من عبادة الله تعالى، وناهيك عن ذلك أن الصلاة وهي رأس العبادات تتوقف في صحتها على تحقق الطهارة في الجسم والثوب والمكان وقد قال تعالى في التطهر بمعنى عام: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[1].

ومن هذه الأحكام ذات الدلالة في صيانة البيئة من التلوث ما جاء في تشريع يوجب التطهير للأماكن الخاصة والعامة وصيانتها من كل ما عسى أن يلوثها من مختلف الملوثات، فقد قال ﷺ «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله»[2] وذلك على معنى أن يتخير لتصريف بوله موقعاً تمحى فيه آثاره بسرعة فلا يكون له تلويث يضر بما حوله، كما قال ﷺ أيضاً: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»[3] ففي هذه المواضع يكون البراز أكثر تلويثاً للبيئة إذا هي مواقع حركة من شأنها أن تزيده انتشارا، فورد النهي عنها منعاً للتلوث، وفي هذا السياق قال النبي ﷺ أيضاً: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»[4] وذلك لما يتسبب فيه هذا الصنيع من تلوث المياه وعفونتها.

## حفظ البيئة من فرط الاستهلاك:

إن كل كائن حي في البيئة حياته أن يكون من مواردها استهلاك

---

(١) البقرة ٢٢٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب الرجل يتبرا لبوله.

(٣) رواه أبو داود ـ كتاب الطهارة/باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها.

(٤) أخرجه البخاري ـ كتاب الوضوء/باب البول في الماء الدائم وينظر عن دور الماء الملوث في نقل الأمراض حيث (الماء والإصحاح في الآلام د. عبد الفتاح الحسيني الشيخ) منظمة الصحة العالمية ١٩٨٨ وعن التلوث بسبب الماء والعوامل الحية والأسمدة والكيماويات العضوية بحث (صحة البيئة في الإسلام) د. هيثم الخياط (سلسلة الهدي الصحي) منظمة الصحة ١٩٩٥ وبحث الغذاء والبيئة نزار النصف وبحث لأمراض الوراثة والبيئة د. أحمد محمد الصباريني.

مقدرة بالدورة الكبرى، محسوب في قيام توازنها ودوامه، والإنسان لا يخرج عن هذا القانون البيئي إلا أن المهمة التي كلف بها لتكون غاية لوجوده تقتضي لكي ينجزها أن يكون استهلاكه من مقدرات البيئة أوفى من الاستهلاك لمجرد الحفاظ على الحياة مثل سائر الكائنات الحية الأخرى، إذ هو مكلف بالتعمير في الأرض وهي غير مكلفة بشيء، وهذا الاستهلاك الزائد الذي تقتضيه مهمة الإنسان في الحياة هو أيضاً مقدر في التكوين البيئي، محسوب في قيام توازنها ودوامه.

والنصوص الشرعية كثيرة في ذم التبذير والإسراف وهو الإنفاق في غير حق سواء في الماء أو الشجر أو سائر موارد البيئة، وفي الاقتصاد والتوسط بين الإسراف والبخل ولا سيما فيما هو محدود الكمية غير قابل للتكاثر.

## حفظ البيئة بالتنمية:

لما كانت بعض الموارد تصير بالاستهلاك إلى نفاذ ليس له جبر فإن التشريع الإسلامي جاء يصونها بالترشيد في ذلك الاستهلاك وعدم التبذير كما بيناه آنفاً. ولكن تلك الموارد التي تصير هي أيضاً إلى النفاذ ولكنها تقبل الجبر لذا جاء التشريع الإسلامي يوجه إلى صيانتها من النفاذ بترشيد الاستهلاك فيها أيضاً فإنه جاء يوجه إلى صيانتها بطريقة أخرى أكثر فعالية في الصيانة، وهي طريقة التثمير والتنمية، وذلك ليكون ما يستهلك منها مخلوفاً على الدوام بما ينمي ويثمر.

وفي هذا السياق جعلت الشريعة الإسلامية زرع الزروع وغرس الأشجار باباً عظيماً من أبواب الأجر لا ينقطع، فقد قال ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير منه فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة»[1] وكفى بذلك دافعاً إلى التنمية البيئية في المجال النباتي.

---

(١) أخرجه مسلم كتاب المسافة، فصل الغرر.

ومن التشريعات الإسلامية في تنمية البيئة ما جعل في ملكية الأرض إذا كانت مهملة من أن إحياءها بالزرع هو السبب الذي يبتغى منه ملكيتها، فقد قال ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[1] وما جعل من أن تعطيل تلك الأرض عن دورها الإنمائي للثروة النباتية قد يكون سبباً في نزع ملكيتها من صاحبها، فقد قال ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه» وحينما يعتبر إنماء البيئة النباتية سبباً لملكية الأرض فإن ذلك يكون دافعاً قوياً لتحقيق هذا الإنماء لفطرية ما في النفوس من حب التملك عامة وتملك الأرض بصفة خاصة.

## علم النفس البيئي، وعلم التربية البيئي، وغيرها من العلوم:

الحاجة ملحة وماسة لعلم نفسي بيئي يعيد للإنسان توازنه وللبيئة حقها المسلوب وللمجتمع هدوءه واستقراره وللتنمية ديمومتها وتقدمها. إن علم النفس البيئي فرع جديد من فروع علم النفس الحديث ظهر من جراء تزايد الاهتمام بالبيئة وما يكتنفها من التلوث والتدمير والعدوان وما أصابها من عبث وفساد.

إن علم النفس البيئي يتعامل مع العلاقة المتبادلة والتأثير المشترك بين الإنسان وبيئته، وهو محاولة عملية للمساهمة في حماية البيئة وحل مشاكلها المتزايدة، وتتضح هذه الحقيقة من كون معظم المشاكل البيئية هي في واقع الأمر من صنع الإنسان.

يقول الدكتور عبد الرحمٰن محمد العيسوي في كتابه الرائع (في علم النفس البيئي): إن أفضل الطرق لعلاج التلوث والوقاية من انتشاره تكمن في تعديل سلوك الناس واتجاهاتهم نحو بيئتهم ونحو حب البيئة والارتباط بها، والشعور بأننا وبيئتنا شيء واحد.

والحقيقة التي نؤكدها أن قضية المحافظة على البيئة وحمايتها

---

(١) أخرجه الترمذي.

وتجميلها وتحسينها واستغلالها قضية تربوية في المقام الأول ذلك لأن القانون ومهما شدد من العقوبات فإنه لا يستطيع أن يراقب الإنسان في كل خطواته وهو داخل منزله أو داخل غرفته أو في عمله أو في الحدائق العامة أو في المنتزهات.

إن قضية البيئة قضية مشتركة العلوم، يهتم بها علماء الشريعة وكذا الطب والسياسة والاقتصاد والتربية وعلم النفس والقانون والإعلام والسياحة والزراعة والصناعة كل من جهة تخصصه بل إن هناك فروعاً متخصصة أخرى ظهرت حديثاً مثل: علم الاجتماع الحضري والزراعي والصناعي وعلم الحياة الاجتماعية وعلوم الجغرافيا السلوكية وعلم التخطيط للترفيه وقضاء أوقات الفراغ، وهي ذات علاقات مشتركة مع قضايا البيئة.

وحفظ البيئة بقضية أخرى مهمة وحيوية هي قضية التنمية الشاملة والتنمية الشاملة كما هو معلوم تهتم بتنمية الجوانب الاقتصادية والبشرية والاجتماعية والسياحية والزراعية والثقافية والريفية والإنسانية بشكل عام[1].

## جوانب من الاهتمام العالمي بالبيئة:

هذه الجوانب متممة للبحث للحفاظ على إيلاء المسلمين الأهمية للبيئة لمواكبة الجهود العالمية:

### أولاً: مؤسسات حماية البيئة[2]:

أ - تقوم المؤسسة الإسلامية للحفاظ على البيئة والعلوم البيئية ومركزها في ببرمنجهام بانجلترا بتطوير برامج متنوعة للمؤسسات الدينية في الدول الإسلامية حول العالم. في أواخر عام ٢٠٠٦م

---

(١) من موقع الدكتور زيد محمد الرماني باختصار وينظر بحث التربية البيئية في التصور الإسلامي للدكتور محمد إبراهيم الطنطاوي المنشور في مجلة الجندي المسلم.

(٢) هناك جمعيات لحماية البيئة لا حصر لها والمهم المؤسسات العالمية أو الإقليمية.

قامت الوكالة الأميركية للتنمية الدولية بإطلاق برنامج تربوي بيئي في تنزانيا يستهدف ١٢٦٥٠ من تلاميذ المدارس الابتدائية و١٢٦٥٠ من طلبة المدارس الدينية الإسلامية وتدريب ٢٢٠ من أساتذة وتلاميذ المدارس الابتدائية حول قضايا تتعلق بالأنظمة البيئية البحرية والساحلية.

ب - تتخذ دول مثل إيران خطوات إيجابية في هذا المجال وتفخر كثيراً بحقيقة أن مؤتمر «رامسار» حول حماية المناطق المائية، والذي حقق نجاحاً باهراً، يأخذ اسمه من مدينة إيرانية تم فيها توقيع اتفاقية خاصة بذلك عام ١٩٧١م ورغم سنوات عديدة تالية من النزاع واللامبالاة البيئية قامت الحكومة الإيرانية عام ٢٠٠٤م بتنظيم مؤتمر دولي حول الأمن البيئي دعي إليه الأميركيون أيضاً، حيث أبرزت قضية استخدام الحفاظ على البيئة من أجل بناء السلام وقد صرح الرئيس الإيراني السابق محمد خاتمي بأن التلوث يطرح خطراً أعظم بكثير من الحرب، واقترح حلولاً من أجل الحفاظ على البيئة كأكثر قضية إيجابية تجمع دول الخليج معاً.

ج - تحاول دول الخليج من جانبها، الحد من التلوث البيئي وآثاره إذ تضطلع دولة الإمارات العربية المتحدة بتجربة رائدة وفريدة من نوعها حالياً وذلك بإنشاء مدينة متوازنة وخالية من الانبعاثات الكربونية هي مدينة «مصدر» التي ستعتمد على مصادر الطاقة البديلة وستؤوي حوالي خمسين ألف شخص[١].

د - يوجد في جزءٍ ناءٍ من جاوا أكثر جزر أندونيسيا اكتظاظاً بالسكان نوع غير شائع من الوعي البيئي أخذ يتجذر في ظلال بركان ميرابي العظيم ووسط حقول خصبة من الأرز وقصب السكر تقوم مدرسة صغيرة بتخريج بيئيين لا يعتمد التزامهم في الأرض على

(١) من موقع د. تظمي خليل أبو العطى موسى الفقرات أعلاه أ ب ج.

نصوص غربية للحفاظ على الطبيعة وإنما على قيم ترتكز على تعاليم الإسلام، ويستخدم مدير المدرسة نصر الدين انشاري أحياناً شعار أرض واحدة للجميع بنفس عدد المرات التي يتفوه بها بالتكبير (الله أكبر).

هـ - عقدت جامعة السلام التي قامت بتكليف من الأمم المتحدة في مكان لا يبعد كثيراً عن مدرستنا الدينية صديقة الطبيعة حول تعليم السلام بمضمون إسلامي في نوفمبر الماضي بجامعة «غادجا مادا» في يوغيكارتا وقد تجمع عدد من علماء الدول الإسلامية لبحث الأبعاد المختلفة لتعليم السلام وتطوير خطط دراسية لتطبيقها في المدارس الإسلامية[1].

**ثانياً: مؤتمرات حماية البيئة:**

- عقد مؤتمر دولي لمنع تلوث البحار بالنفط ١٩٥٤م.

- عقد مؤتمر للبيئة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة للبحث على حلول لمشكلات التلوث غيرها.

- وفي عام ١٩٧٢م عقد مؤتمر للأمم المتحدة في مدينة ستوكهولم السويدية وحضرته كافة الدول.

- وفي عام ١٩٧٥م عقدت ندوة عالمية للتربية البيئية والبحار في بلجراد.

- وقد عقدت المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة المؤتمر الإسلامي الثالث لوزراء البيئة في الرباط نوفمبر ٢٠٠٨م[2].

---

(١) من جريدة الاتحاد (العدد ١٢٠١١) مقال بعنوان: الوجه البيئي للإسلام د. سليم علي.

(٢) من موقع وزارة الأوقاف الكويتية (البوابة الإسلامية).

**ثالثاً: نشرات ومجلات مخصصة لذلك:**

هناك نشرات محلية صادرة عن وزارات الصحة كما أن هناك مجلات محلية وعالمية في شؤون البيئة وحمايتها.

**رابعاً: المحميات المخصصة للبيئة في مجال الحيوان والنبات.**

**خامساً: هناك متطلبات صناعية وخدمية واشتراطات عالمية.**

**سادساً: أكاديمية إسلامية للبيئة مقترحة.**

❋ ❋ ❋

# المراجع


١ ـ الغذاء والبيئة، نزار أحمد النصف (نشر جمعية حماية البيئة الكويتية).

٢ ـ الأمراض والوراثة والبيئة، د. أحمد الكباريتي (نشر جمعية حماية البيئة ١٩٨١).

٣ ـ البيئة والإنسان، علي راضي أبو زريق، من سلسلة دعوة الحق، إصدار رابطة العالم الإسلامي برقم ١٩٥، طبع عام ١٤١٦هـ.

٤ ـ البيئة وجذور التربية البيئية، الدكتورة عزة عمر، الرباط، مطبعة الصباغ ـ دمشق، ٢٠٠٠م.

٥ ـ البيئة في الإسلام، علاء الخطيب من الأنترنت.

٦ ـ الإنسان والبيئة والتنمية من منظور إسلامي، أحمد فؤاد باشا، مجلة العالمية، تاريخ ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٧ ـ التربية البيئية من منظور إسلامي، مجموعة مقالات نظمي خليل أبو العطا من الأنترنت.

٨ ـ الإنسان والبيئة، محمد رشيد الصبارَيني، مكتبة الكناتي ـ الأردن، ١٩٩٤.

٩ ـ هندسة النظام البيئي في القرآن الكريم، دار الحكمة ـ البحرين، ١٩٩٥.

١٠ ـ البيئة العامة، الجزء النظري أكرم الخوري ومحمد عبيد، ١٩٩٠، دمشق.

١١ ـ تلوث البيئة وكيف عالجه الإسلام محمد، أحمد رشوان، جامعة محمد ابن سعود ـ الرياض، ١٩٩٤.

١٢ ـ التلوث الضوضائي والتربية البيئية المطبية، العصرية ـ بيروت، ١٩٩٧.

١٣ ـ التربية البيئية، محمد منير سعد الدين، دار بيروت ـ المحروسة، ١٩٩٥.

١٤ ـ البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، عبد الحكيم عبد اللطيف الصعيدي.

١٥ ـ المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة، أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، الدار العربية للنشر ـ القاهرة، ١٩٩٣.

١٦ ـ التلوث وحماية البيئة، محمد عودات، مطبعة الأهالي ـ دمشق، ١٩٨٨.

١٧ ـ البيئة والصحة العامة، إحسان علي محاسن، دار الشروق ـ عمان، ١٩٩٢.

١٨ ـ التربية البيئية في الوطن العربية، إبراهيم عصمت مطاوع، دار الكرامة، ١٩٩٥.

١٩ ـ الإسلام والمحافظة على البيئة، إيريس صفوت، مجلة الإسلام اليوم، إيسيسكو، ١٩٩٤.
٢٠ ـ المدخل إلى العلوم البيئية، سامح عرابية ويحيى فرحان، دار الشروق، عام ١٩٨٧، عمان.
٢١ ـ التربية البيئية، صبري الدمرداش، دار المعارف ـ القاهرة، ١٩٩٨.
٢٢ ـ الإنسان وتلوث البيئة، محمد السيد أرناؤوط، القاهرة، ١٩٩٩.
٢٣ ـ التربية البيئية لطفل الروضة، وفاء سلامة (رسالة دكتوراه)، دار الفكر العربي، ١٩٩٨.
٢٤ ـ بيئة من أجل البقاء، محمد سعيد الحفار، دار الثقافة ـ قطر، ١٩٩٠.
٢٥ ـ البيئة في شرع خالقها، (بحث) مجلة الأزهر للعلوم، ١٩٩٧.
٢٦ ـ قضايا البيئة من منظور إسلامي، وزارة الأوقاف ـ قطر، ١٩٩٩.

❋ ❋ ❋